الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة دمشق
كلية الشريعة
قسم علوم القرآن والحديث

مطالع الأنوار المصطفية في شرح مشارق الأنوار النبوية-لسعيد محمد بن مسعود الكازروني [ت٧٥٨هـ] من فصل "إنا" من الباب الثانِي إلى نهاية الفصل الثالث-
دراسة وتحقيق

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوي وعلومه

إعداد: الطالب محمد كرمان
إشراف: الدكتورة مؤمنة الباشا

(٢٠٢١/١٤٤٣)

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى:

إلى من كانا سبب وجودي في هذه الحياة:

أبي رحمه الله سائلًا المولى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته

أمي الغالية التي لها الحق الأكبر عليَّ في هذه الحياة

وإلى جميع أساتذتي وإلى كل من تعلمت واستفدت منهم من الطفولة إلى هذا اليوم.

الشكر

انطلاقاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) أتوجه بالشكر الجزيل:

لكل من ساعد في إنجاز هذا البحث وأخصُّ منهم الدكتورة مؤمنة الباشا التي كانت نعم المشرفة والموجهة.

ولجميع أساتذة كلية الشريعة بجامعتي حلب ودمشق وأخص منهم أعضاء قسم علوم القرآن والحديث في جامعة دمشق الذين أناروا لي الدرب لطلب هذا العلم المبارك

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن السنة النبوية هي الأصل الثاني من أصول الشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم، وقد اعتنت الأمة الإسلامية بهذا الأصل عناية عظيمة جعلتنا في حالة اطمئنان لما وصلنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم، ومن أبرز أشكال هذه العناية تصنيف الكتب الجامعة لصحاح حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت دُرَّةُ تاج هذا العمل صحيحي الإمامين البخاري ومسلم اللذين أجمعت الأمة على تلقيهما بالقبول، واشتغلت بهما إلى يومنا هذا، فمن اختصار، إلى شرح، إلى رواية إلى نقد، إلى جمع بينهما كما فعل الإمام الصغاني الذي جمع بين الصحيحين في كتابه مشارق الأنوار، ورتب كتابه على طريقة مبدَعة، وقد اعتنى العلماء بهذا الكتاب، وتسابقوا إلى شرحه، وممن كان له نصيب في هذا السعي المبارك الإمام الكازروني فشرحه شرحًا مفيدًا جزاه الله كل خير.

وسوف أقوم في هذا البحث بتحقيق جزء من شرح الكازروني على كتاب الصغاني من فصل إنا من الباب الثاني إلى نهاية الفصل الثالث.

أهمية البحث.

تتمثل أهمية الموضوع في عدة نقاط منها:

١. كونه يتناول شرحًا من أقدم شروح مشارق الأنوار.
٢. إثراء المكتبة الإسلامية بتحقيق مخطوط لم يطبع سابقًا.
٣. التعريف بعالم لم تُجْرَ دراسة سابقة عنه.
٤. يظهر اهتمام الأمة الإسلامية في القرن الثامن الهجري بسنة نبيها صلى الله عليه وسلم.

أسباب الاختيار

وأما سبب الاختيار فيتمثل في رغبتي في خدمة جانب من جوانب السنة النبوية وهو شروح الحديث، وتعلم علم التحقيق مبتدئًا بهذا الكتاب.

الدراسات السابقة

مخطوط مطالع الأنوار المصطفوية لم يحقق ولم يطبع سابقًا، ولم أعثر على دراسات تخص الإمام الكازروني وجهوده في خدمة السنة.

منهج البحث.

اعتمدت المنهجين التحليلي والوصفي في قسم الدراسة من هذا البحث، والمنهج التوثيقي في قسم التحقيق كما سأبينه لاحقًا في تمهيد التحقيق.

خطة البحث

القسم الأول: قسم الدراسة

الفصل التمهيدي: التعريف بالصغاني، وبكتاب مشارق الأنوار

المبحث الأول: سيرة الصغاني

المطلب الأول: سيرته الذاتية

المطلب الثاني: سيرته العلمية

المبحث الثاني: التعريف بكتاب مشارق الأنوار، ومنهج مؤلفه فيه

المطلب الأول: التعريف بكتاب مشارق الأنوار

المطلب الثاني: منهج الصغاني في كتابه

المطلب الثالث: أسباب اختلاف رواية مشارق الأنوار عن رواية الصحيحين

الفصل الأول: التعريف بالكازروني وبعصره

المبحث الأول: التعريف بعصر الكازروني

المطلب الأول: الحالة السياسية

المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية والاجتماعية

المطلب الثالث: الحالة العلمية

المبحث الثاني: التعريف بشخص الكازروني

المطلب الأول: سيرته الذاتية

المطلب الثاني: سيرته العلمية

أولًا: اسمه

ثانيًا: مكان ولادته

ثالثًا: تاريخ ولادته

رابعًا: وفاته

خامسًا: أخلاقه

سادسًا: تبجيله للشيخ أبي إسحاق الكازروني

سابعًا: التصاقه ببيئته

ثامنًا: اهتمامه بإيراد المنامات في كتبه

المطلب الثاني: سيرته العلمية
أولًا: طلبه للعلم
ثانيًا: رحلاته
ثالثًا: شيوخه
رابعًا: أسانيده
خامسًا: مذهبه العقدي
سادسًا: مذهبه الفقهي
سابعًا: آثاره

الفصل الثاني: دراسة كتاب مطالع الأنوار المصطفوية
المبحث الأول: توثيق نسبة مطالع الأنوار إلى مؤلفه، وتحقيق اسمه الدقيق
المطلب الأول: توثيق نسبة مطالع الأنوار المصطفوية إلى مؤلفه
المطلب الثاني: تحقيق اسم الكتاب
المبحث الثاني: تعريف مختصر بكتاب مطالع الأنوار المصطفوية

المبحث الثالث: مصادر الكازروني في كتابه وطريقة تعامله معها
المطلب الأول: مصادر الكازروني في كتابه
أولًا: مصادره في شرح غريب الحديث
ثانيًا: مصادره في شرح الحديث
المطلب الثاني: تعامل الكازروني مع المصادر
المبحث الرابع: منهج الكازروني في كتابه
المطلب الأول: التعقب على أوهام الصغاني
المطلب الثاني: إيراد شواهد للأحاديث في بعض المواضع
المطلب الثالث: مقارنة الروايات المتعددة للحديث
المطلب الرابع: عدم الحكم على الأحاديث الواردة في كتابه
المطلب الخامس: ذكر سبب ورود الحديث أو إتمامه طرفه في بعض المواضع.
المطلب السادس: إتمام الحديث الذي اقتصر الصغاني على جزء منه

المطلب السابع: الاقتصاد في الشرح

المطلب الثامن: شرح غريب الحديث

المطلب التاسع: ترجمته للصحابة الواردين في المتون الحديثية

المطلب العاشر: تعيين المبهمين في المتون الحديثية

المطلب الحادي عشر: تفسير الآيات الواردة في النصوص الحديثية

المطلب الثاني عشر: منهجه في عرض المسائل الفقهية

الفصل الثالث: دراسة مقارنة لشروح المشارق المتوافرة، وأثر الكازروني فيمن جاء بعده.

المبحث الأول: دراسة مقارنة لشروح المشارق المطبوعة

المبحث الثاني: القيمة العلمية للكتاب

القسم الثاني: قسم التحقيق

أولا: وصف النسخ الخطية

ثانيًا: منهج التحقيق والتعليق.

الفصل الأول: فصل إنَّا

الفصل الثاني: فصل إنه

الفصل الثالث: فصل إنهم

الفصل الرابع: فصل إنها

الفصل الخامس: فصل إنك

الفصل السادس: فصل إنكم

الفصل السابع: فصل إنكن

الفصل الثامن: فصل إنما

الفصل التاسع: باب لا

ويعقب قسم التحقيق خاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات بالإضافة إلى الفهارس المتنوعة.

الفصل التمهيدي: التعريف بالصغاني، وبكتاب مشارق الأنوار

المبحث الأول: سيرة الصغاني

المطلب الأول: سيرته الذاتية

المطلب الثاني: سيرته العلمية

المبحث الثاني: التعريف بكتاب مشارق الأنوار، ومنهج مؤلفه فيه

المطلب الأول: التعريف بكتاب مشارق الأنوار

المطلب الثاني: منهج الصغاني في كتابه

المطلب الثالث: أسباب اختلاف رواية مشارق الأنوار عن رواية الصحيحين

الفصل التمهيدي: التعريف بالصغاني وبكتاب مشارق الأنوار

المبحث الأول: سيرة الصغاني

المطلب الأول: سيرته الذاتية[١]

هو الحسن بن محمَّد بن الحسن بن حيدر العدوِّيّ العمريّ، الصَّغانيّ[٢] الأصـــل، الهنديّ المولِد، البغداديّ الوفاة، المكيّ المَلحَد، رضـيُّ الدِّين أبو الفضـائل الصَّـغاني، ويقال الصـاغاني الحنفي العالم اللُّغوي المحدِّث [٣].

قال الذَّهبيّ [٤] ملخِّصًـا حياته: (ولد بمدينة لاهور[٥] سـنة سـبعٍ وسـبعين وخمسـمئةٍ، ونشـأ بغَزْنَة[٦]، وقدم بغداد، وذهب إلى اليمن سنة عشرٍ وستمئةٍ، ثم ذهب رسولًا مِنَ الخليفة إلى ملك الهند سنة سبع عشرة، فبقي مدةً، ثم قدم سنة أربعٍ وعشرين، ثم أعيد إليها رسولًا لسنته، فما رجع إلى سنة سبع وثلاثين [٧]).

توفي سـنة خمسـين وسـتمئة في بغداد، ثم نُقل جثمانه إلى مكة، وكان أوصـى بذلك، وأعدَّ لمن يحمِله خمسين ديناراً [٨].

---

١) للتوسـع في ترجمته ينظر الفواد البهية في تراجم الحنفية ٦٣، والنجوم الزاهرة في ملوك مصـر والقاهرة ٣٠/٧، والفوائد البهية في طبقات الحنفية ٢٠١/١-٢٠٢، وتاريخ الإسـلام ٦٣٦/١٤، وسـير أعلام النبلاء ٢٨٢/٢٣-٢٨٤، وشذرات الذهب ٤٣١/٧-٤٣٣، ومجمع الآداب في معجم الألقاب ٤٨٩/٤-٤٩٠.

(٢) صـاغان: ولاية عظيمة في بلاد ما وراء النهر، ينسـب لها الكثير من أهل العلم . انظر معجم البلدان ٤٠٨/٣-٤٠٩.

(٣) انظر تاريخ الإسلام ٦٣٦/١٤.

(٤) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الحافظ المؤرِّخ، من تصانيفه: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال، توفي سـنة سـبع وأربعين وسـبعمئة هجرية. انظر فوات الوفيات ٣١٥/٣-٣١٧، والنجوم الزاهرة ١٨٢/١٠-١٨٣.

(٥) لاهور: ثاني أكبر مدينة في باكسـتان حاليًا، عاصـمة إقليم البنجاب الواقع شـمال غرب باكسـتان. انظر الموسوعة العربية العالمية النسخة الإلكترونية، مادة لاهور.

(٦) غزنه: مدينة عظيمة وولاية واسـعة في طرف خراسـان، وهي الحدّ بين خراسـان والهند. انظر معجم البلدان ٢٠١/٤.

(٧) انظر تاريخ الإسلام ٦٣٦/١٤.

(٨) انظر تاريخ الإسلام ٦٣٦/١٤.

المطلب الثاني: سيرته العلمية

للصغاني شخصية علمية متعددة المواهب فهو اللغوي وهو النحوي، وهو الفقيه الحنفي[١]، وهو المحدِّثُ المُتَشَدِّدُ في الجرح والتعديل[٢]. وهو الإمام صاحب الرحلات الكثيرة كما أوضحته في المطلب السابق، فمن شيوخه المكي واليمني والبغدادي[٣]

وقد كثر ثناء العلماء على الصغاني:

- فقال الدمياطي [٤]: كان شيخًا صالحًا صدوقًا صموتًا عن فضول الكلام، إمامًا في اللغة والفقه والحديث [٥].
- وقال ابن الفُوطي [٦]: كانَ من أفرادِ العلماء وأولياء الله الصّالحين [٧].
- وقال الذهبي: إليه المُنتهى في معرفة اللِّسان العربيّ [٨].

والصغاني من المكثرين في التأليف في علوم شتى فمن كتبه في اللغة:

(الأصفاد) [٩].

(الافتعال) [١٠].

(العُبَاب الزاخر): مات قبل أن يكمله، وترتيبه كصحاح الجوهري، وبلغ فيه إلى الميم [١١]. وهو مطبوع في وزارة الأوقاف العراقية.

---

(١)انظر تاريخ الإسلام للذهبي ٦٣٦/١٤.

(٢)انظر الفوائد البهية ٦٣-٦٤.

[٣] انظر سير أعلام النبلاء ٢٣٨/٢٣

(٤) عبد المؤمن بن خلف الدمياطيّ الشافعي: أحد الأئمة الأعلام، من كبار نقّاد الحديث، لازم الحافظ عبد العظيم المنذري سنين، من تلامذته: المزي والذهبي والبرزالي وابن سيِّد النَّاس، توفي سنة خمس وسبعمئة هجرية. انظر معجم الشيوخ الكبير للذهبي ٤٢٤/١، شذرات الذهب ٢٣/٨-٢٤.

(٥) انظر تاريخ الإسلام ٦٣٦/١٤.

(٦) عبد الرزاق بن أحمد بن محمد الصابوني المعروف بابن الفُوطي، البارع في الفلسفة والشعر والتاريخ وأيام الناس، سمع الحديث ببغداد حتى عُدَّ من الحفاظ، من كتبه: مجمع الآداب في معجم الأسماء على معجم الألقاب، توفي سنة ثلاث وعشرين وسبعمئة هجرية. انظر شذرات الذهب ١٠٨/٨-١١٠.

(٧) انظر مجمع الآداب ٤٩٠/٦.

(٨) انظر تاريخ الإسلام ٦٣٦/١٤.

(٩) انظر كشف الظنون ١٣٩٢/٢.

(١٠) انظر تاريخ الإسلام ٦٣٦/١٤، وكشف الظنون ١٦٣٦/٢.

(١١) انظر سير أعلام النبلاء ٢٨٢/٢٣، وكشف الظنون ١١٢٢/٢.

(العَروض) [١].

(المفعول) [٢].

(مَجْمَعُ البحرين): في اللغة [٣]

ومن كتبه في الحديث:

(الدُّرُ الملتقط في تبيين الغلط): ذكر فيه ما في كتابي (الشِّهاب) و (النُّجُم) من الموضوع [٤]. وهو مطبوع في دار الكتب العلمية بتحقيق عبد الله القاضي

(السالكين) [٥].

(الشمس المنيرة في الحديث) [٦].

(الضعفاء): في الضعفاء والمتروكين من رواة الحديث [٧].وهو مطبوع في دار الكتب العلمية بتحقيق عبد الله القاضي

(الموضوعات) [٨] وهو مطبوع في دار نافع بتحقيق الدكتور نجم خلف.

(دَرّ السحابة في بيان مواضع وفيات الصحابة) [٩]. وهو مطبوع في دار القرآن في القاهرة

(شرح الجامع الصحيح للبخاري) [١٠].

(كشف الحجاب عن أحاديث الشهاب في اصلاحه وترتيبه وتبويبه): وضع فيه علامات للصحيح والضعيف والمرسل، ورتبه على الأبواب كالمشارق. [١١]

(مشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار المصطفوية): وهو الذي نتكلم عنه [١٢].

---

(١) انظر تاريخ الإسلام ٦٣٦/١٤، وكشف الظنون ١٤٣٨/٢.

(٢) انظر كشف الظنون ١٤٦١/٢.

(٣) انظر هدية العارفين ٢٨١/١، وتاريخ الإسلام ٦٣٦/١٤.

(٤) انظر المصدر السابق ٧٣٣/١.

(٥) انظر المصدر السابق ١٤٢٤/٢.

(٦) انظر تاريخ الإسلام ٦٣٦/١٤، وكشف الظنون ١٠٦٢/٢.

(٧) انظر المصدر السابق ١٠٨٧/٢. وقد اقتصدت في ترجمة الصغاني لوجود دراسة موسعة تناولت الصغاني في مقدمة تحقيق كتاب مشارق الأنوار ٩-٢١.

[٨] انظر تاريخ الإسلام ٦٣٦/١٤.

(٩) انظر تاريخ الإسلام ٦٣٦/١٤، وكشف الظنون ٧٣١/١، و.

(١٠) انظر تاريخ الإسلام ٦٣٦/١٤، وهدية العارفين ٢٨١/١.

(١١) انظر المصدر السابق ١٠٦٧/٢.

(١٢) انظر كشف الظنون ١٦٧٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٨٣/٢٣

(مصباح الدُّجى) في الحديث وهو محذوف الأسانيد [١].

وقد استوعب محقق مشارق الأنوار توفيق محمد تكلة كتب الصغاني لذلك لا داعي للتوسع هنا [٢]

(١) انظر كشف الظنون ١٧٠٤/٢، وتاريخ الإسلام ٦٣٦/١٤.

[٢] انظر مقدمة تحقيق مشارق الأنوار للصغاني ١٦-١٩.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب مشارق الأنوار، ومنهج مؤلفه فيه

المطلب الأول: التعريف بكتاب مشارق الأنوار

تعدَّدت الطُّرق التي رتَّب المحدثون كتبهم عليها، فمن كتب مرتَّبةٍ على الأبواب، إلى كتبٍ مرتَّبةٍ على أسماء الصَّحابة، إلى كتب مرتَّبة على طريقة المعاجم، إلى كتبٍ مرتَّبة على أطراف الأحاديث[١]. وقد كان الإمام الصغاني مبدعًا عندما رتَّب كتابه على طريقة لغوية، لعله لم يَسْبِقُهُ إليها إلا الأُقليشي[٢] في النُّجُم[٣].

وقد قال الكازروني عن الطريقة التي رتب بها الصَّغاني كتابه: (اعلم أنَّ الصغاني نضر الله وجهه صنف كتابه المشارق على طريقة لم يُسْبَقْ إليها أحد) [٤]. وقال ابن مَلَكٍ: (رتَّب الشيخ هذا الكتاب بترتيبٍ أنيق، وانتخبه بتهذيبٍ ذليق) [٥].

وقد ذكر الصَّغاني أنَّه جَمَعَ في كتابه مشارق الأنوار كتابيه (مِصباح الدُّجى من صحاح حديث المصطفى) و (الشَّمس المنيرة من الصِّحاح المأثورة) وأضاف إليهما ما صح من كتابي (الشِّهاب) [٦] و (النُّجُم) [٧]

وكتاب مشارق الأنوار مقسَّم على اثنا عشر بابًا وفقًا للأداة النحوية أو موضوع الحديث فعلى سبيل المثال قسم **الباب الأول** إلى فصلين **الفصل الأول:** ما جاء في أوله (من) الموصولة أو الشرطية، **والفصل الثاني** ما ابتداؤه (من) الاستفهامية.

و **الباب الحادي عشر الذي ضمنه** الكلمات القدسيَّة، و**الباب الثاني عشر** الذي ضمنه جوامع الأدعية

---

(١) انظر منهج النقد في علوم الحديث ١٩٧-٢١٤.

(٢) أحمد بن معد بن عيسى التجيبي المعروف بابن الأقليشي، العالم المتصوف المحدث، من كتبه: النُّجُم في كلام العرب والعجم، توفي سنة عشر وأربعمئة. انظر نفح الطيب ٢/٥٩٨-٥٩٩، والأعلام ١/٢٥٩.

(٣) النُّجُم للأقليشي، كتاب في الأحاديث مجردة عن الأسانيد، رتبَّه مصنفه على الطريقة اللغوية، مؤلف من عشر أبواب بدأه بباب (من)، وختمه ببيان الأدعية المأثورة، وهو مطبوع. والمعلومات السابقة مبنية على اطلاع الباحث على كتاب النُّجُم.

(٤) اللوحة ٢٢ من النسخة التركية.

(٥) مبارق الأزهار ١/٣٤.

(٦) شهاب الأخبار: كتاب لشهاب الدين محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القُضاعي، جمع فيه مؤلفه حوالي ألفٍ ومئتي حديثًا من الأحاديث القصيرة من أحاديث الحكم والوصايا، محذوفة الأسانيد مرتبة على الكلمات من غير تَقَيُّدٍ بحرف، وهو مطبوع. انظر الرسالة المستطرفة ص٧٦.

(٧) انظر مشارق الأنوار ٥٦-٥٧.

والقسم الذي يتعلَّق برسالتي كان من فصل إِنَّا من الباب الثاني إلى نهاية الباب الثالث الذي خصَّصَهُ للأحاديث المبتدأة ب (لا)[١].

ولأهمية كتاب مشارق الأنوار اعتنى العلماء به وانبروا لشرحه، ومن هذه الشروح:

- شرح وجيه الدين عمر بن عبد المحسن الأَزْرَنْجانى المتوفى (٧٠٠هـ)[٢] المسمى: حدائق الازهار شرح مشارق الأنوار، وقد حققت أجزاء منه في جامعة أم درمان الإسلامية، وهو أقدم الشروح التي عثرت عليها.
- شرح عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني المعروف بابن ملك المتوفى (٨٠١هـ)[٣]: المسمى: مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار ، ونشرته دار الجيل بتحقيق أشرف عبد المقصود.
- شرح محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابَرْتِي المتوفى (٨٨٦هـ)[٤] المسمى: تحفة الابرار في شرح مشارق الأنوار، وقد حققت أجزاء منه في كلية الشريعة جامعة دمشق.
- شرح خَضِرُ بن محمود بن عمر المعروف بخير الدين العُطُوفي [٥] المسمى: كشف المشارق في شرح المشارق ، ولعله لم يطبع.

---

(١) انظر اللوحة ٢٣ من النسخة التركية، ومقدمة تحقيق المشارق ٢٣-٢٥.

(٢) وجيه الدين عمر بن عبد المحسن الأرزنجاني فقيه حنفي: من كتبه حدائق الأزهار، وشرح أصول البزدوي، توفي سنة سبعمئة هجرية. انظر كشف الظنون ١٦٨٩/٢، وهدية العارفين ٧٩٤/١، والأعلام ٥٣/٥.

(٣) عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني، المعروف بابن ملك: فقيه حنفي، من المبرزين. من كتبه: مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار، وشرح المنار في الأصول، توفي سنة واحد وثمانمئة. الضوء اللامع ٣٢٩/٤، والفوائد البهية ١٠٧، والأعلام ٥٨/٤-٥٩.

(٤) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابَرْتِي، من العلماء البارعين في الفقه والحديث واللغة والنحو والصرف، من كتبه: العناية في شرح الهداية، وحاشية على المشارق، وشرح مختصر ابن الحاجب، وحاشية على الكشاف، توفي سنة ستٍ وثمانين وثمانمئة. انظر الفوائد البهية ١٩٥، والأعلام ٤٢/٧.

(٥) خضر بن محمود بن عمر المعروف بخير الدين العُطُوفي: من علماء الدولة العثمانية، من كتبه: حاشية على شرح الشريف الجرجاني لمقدمة المواقف، وكشف المشارق في شرح المشارق. انظر كشف الظنون ١٦٨٩/٢، والأعلام ٣٠٧/٢.

المطلب الثاني: منهج الصغاني في كتابه

للصَّغاني منهجُ واضحُ في كتابه يتمثَّل بالنِّقاط الآتية:

- اعتماد الرُّموز في الإشارة لتخريج الحديث فصحيح البخاري رمزه (خ) وصحيح مسلم رمزه (م) والمتفق عليه رمزه (ق) [١].
- إيراد الأحاديث القوليَّة دون الفعليَّة والتقريرِيَّة، نظرًا لأن الإمام الصغاني يهتمُّ في ترتيب كتابه بالألفاظ النبوية، فلا تتناسب الأحاديث الفعلية والتقريرية مع هذا الكتاب
- إيراد أصول الأحاديث دون إيرادٍ للمتابعات والشَّواهد.
- تقطيع الحديث وإيراده في أماكن متعددة حسب ترتيب سياقه، وقد أفرد الكازروني المقدمة الثانية في كتابه لبحث هذه المسألة، وخلاصة ما ذكره أن لا إشكال في هذا العمل من الصغاني، وله أسوة بالإمامين البخاري ومالك في كتابيهما، وقال في نهاية هذه المقدمة متحدثًا عن عمل الصَّغاني: (والذي لا عِلْمَ له بمقاصده ومطالبه، ولم يفهم مراده ولم يتطرَّق إلى معناه فمعذور لأنه جاهل بهذا العلم) [٢]. وهذا المذهب الذي ذكره الكازروني مال إليه ابن الصَّلاح مع كراهية له فقال: (وأما تقطيع المصنِّف متن الحديث الواحد، وتفريقُهُ في الأبواب، فهو إلى الجواز أقرب، ومن المنع أبعد، وقد فعله مالك، والبخاري، وغير واحد من أئمة الحديث، ولا يخلو من كراهية، والله أعلم.) بينما مال النووي إلى جوازه بدون كراهة[٣].
- ذكر سبب ورود الحديث، أو الذي قيل فيه الحديث، أو المكان الذي قيل فيه الحديث، وذلك في بعض المواضع مثل الأحاديث (٤٤٦) و (٤٦٨) و(١٠٥١) و(١٠٥٢) وغيرهم كثير [٤].

المطلب الثالث: أسباب اختلاف رواية مشارق الأنوار عن رواية الصحيحين

يلاحظ المُطالع لكتاب مشارق الأنوار وجود اختلاف في الروايات بينه وبين الصحيحين، والذي ظهر لي بعد الدراسة أن ذلك يعود لقيام الصغاني بنقل الروايات من مصادر وسيطة، دون

---

(١) انظر اللوحة ٢٥ من النسخة التركية.

(٢) انظر اللوحة ٢١ من النسخة التركية.

٣ إرشاد طلاب الحقائق ١/٤٧٠.

(٤)انظر مقدمة تحقيق المشارق ٢٦-٢٧.

نقلها من الصحيحين مباشرة، وهذه المصادر هي: الجمع بين الصحيحين للحُمَيْدِيْ[١] الذي صرَّح في مقدمة كتابه أنَّه قد يزيد في ألفاظ بعض الأحاديث من كتب بعض الحفاظ الذين اعتنوا بالصحيحين (**من تنبيهٍ على غرضٍ، أو تتميمٍ لمحذوفٍ، أو زيادةٍ في شرحٍ، أو بيانٍ لاسمٍ أو نسبٍ، أو كلامٍ على إسنادٍ...**) [٢]، بالإضافة لكتابي النُّجُم ومسند الشهاب الذين صرح الصَّغاني أنَّه قد وضع في كتابه ما صحَّ منهما [٣].

١. ومن الأمثلة على نقلِ الصَّغاني الرواية من الجمع بين الصحيحين أو من مصادر الجمع بين الصَّحِيْحَيْنِ

- الحديث ٤٥٠ من كتاب المشارق: (إنّا **لن** نَرُدَّه عليك إلاّ أنّا حرمٌ) هكذا جاء في المشارق متابعًا صاحب الجمع بين الصحيحين بينما جاء في البخاري بلفظ (إنّا **لم** نَرُدّه عليك) في أكثر من موضعٍ في الصحيحين [٤]
- الحديث ٤٦٢ من كتاب المشارق: (إنّه **ليُبكى عليها** وإنّها لتعذُّب في قبرها). هكذا جاء في المشارق متابعًا صاحب الجمع بين الصحيحين، بينما جاء في الصحيحين بلفظ (إنّهم **ليبكون عليها**) [٥]
- الحديث ٤٦٧ من كتاب المشارق: (إنّهم خيّروني أن يسألوني بالفحش أو يبخّلوني، **ولست** بباخلٍ). ورد هكذا في المشارق متابعًا صاحب الجمع بين الصحيحين، بينما جاء في صحيح مسلم بلفظ: (إنّهم خَيَّروني أن يسألوني بالفحش أو يَبْخّلوني، **فلست** بباخلٍ) [٦]

---

(١) محمد بن فُتُوح بن عبد الله الحُميدي: الإمام الحافظ شيخ المحدثين، من كتبه: الجمع بين الصحيحين، وجذوة المقتبس، والذهب المسبوك في وعظ الملوك، توفي سنة ثمان وثمانين وأربعمئة. انظر سير أعلام النبلاء ١٩/١٢٠-١٢٧.

(٢) الجمع بين الصحيحين للحميدي ١/٧٤-٧٥.

(٣) انظر مقدمة تحقيق مشارق الأنوار ٥٦-٥٧.

(٤) انظر صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًّا لم يقبل ٢/٦٤٩(١٧٢٩)، وصحيح البخاري أيضًا كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها٢/٩٠٩(٢٤٣٤)، وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم ٢/٨٥٠(١١٩٣)، والتعليق على تخريج الحديث (٤٥٠) من هذه الرسالة.

(٥) انظر صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذَّب الميت ببكاء أهله عليه ١/٤٣٣(١٢٢٧)، وصحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه ٢/٦٤٣(٩٣٢) والتعليق على تخريج الحديث (٤٦٢) من هذه الرسالة.

(٦) انظر صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة ٢/٧٣٠(١٠٥٦)، والتعليق على

- الحديث ٦٢٥ من كتاب المشارق: (٥٢٠) من كتاب المشارق: (**لا أحدَ** أصبرُ على أذًى **سمعه** من الله). ورد هكذا في كتاب المشارق متابعًا صاحب الجمع بين الصحيحين، بينما جاء مطلعه في البخاري بلفظ (**ليس أحدٌ**) أو بلفظ (**ليس شيءٌ**) أو بلفظ (**ما أحد أصبر**)[١] بينماجاء في صحيح مسلم بلفظ: (لا أحدَ أصبر على أذًى **يسمعه** من الله عزّ وجلّ) أو بلفظ (ما أحد أصبر على أذى **يسمعه** من الله تعالى) [٢]
- ومن الأمثلة أيضًا الحديث (٧٢٥) و(٧٢٦) كما أوضحته عند التعليق عليهما.

وفي بعض المواضع تابع الصغاني الحُميدي في وَهْمَهُ باسم الصحابي الراوي للحديث، ومن الأمثلة:

- الحديث (٦١٥) (لا تنتبذوا في الدباء، ولا في المزفت) جعل الصغاني راويه أنسًا مُتَّفقًا عليه متابعًا صاحب الجمع بين الصحيحين، بينما هو في صحيح البخاري عن أنس، وفي مسلم عن أبي هريرة.[٣]

٢. ومن الأمثلة على نقل الصغاني الرواية من كتاب النُّجُم:

- الحديث (٤٩٦) من كتاب المشارق (إنّما الخالة أمٌّ) هكذا ورد في كتاب المشارق متابعًا كتاب النُّجُم، بينما جاء في الصحيح بلفظ (الخالةُ بمنزلة الأمِّ) [٤]

٣. ومن الأمثلة على نقل الصغاني الرواية من مسند الشهاب:

تخريج الحديث (٤٦٧) من هذه الرسالة.

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب الصبر على الأذى ٢٢٦٢/٥(٥٧٤٨) وصحيح البخاري أيضًا كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ [الذاريات:٥٨] ٢٦٨٧/٦ (٦٩٤٣)٢٦٨٧/٦(٦٩٤٣) والتعليق على تخريج الحديث (٥٢٠) من هذه الرسالة.

(٢) صحيح مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل ٢١٠٦٠/٤(٢٨٠٤) والتعليق على تخريج الحديث (٥٢٠) من هذه الرسالة.

(٣) انظر التعليق على تخريج الحديث (٦١٥) من هذه الرسالة

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصُّلحِ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه ٩٦٠/٢ (٢٥٥٢)، والتعليق على تخريج الحديث (٤٩٦) من هذه الرسالة.

- الحديث (٥٤١) من كتاب المشـــارق (لا تَحْقِرنَّ من المعروف شـــيئاً، ولا تواعد أخاك موعداً فتخلِفَه) القسم الثاني من هذا الحديث تفرّد به القضاعي في مسند الشهاب، وليس مخرجًا في الصحيحين [١].
- الحديث (٦٦٦) من كتاب المشـــارق (لا يَحِلُّ لامرئٍ أن يَهْجُرَ أخاه فوق ثلاثٍ) ورد في الصَّحيحين عن أنس رضي الله عنه، بينما جاء في كتاب الشِّهاب ومشارقِ الأنوار عن سعدٍ رضي الله عنه [٢].

---

(١) انظر صحيح مسلم كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب استحبَابِ طَلاقَةِ الوَجهِ عند الّلقاء ٢٠٢٦/٤ (٢٦٢٦)، ومسند الشهاب ٨٥/٢(٩٣٦) والتعليق على تخريج الحديث (٥٤١) من هذه الرسالة.

(٢) صحيح البخاريّ: كتاب الأدب، باب الهجرة ٢٢٥٦/٥ (٥٧٢٦)، وصحيح مسلم: كتاب البرّ والصّلة والأدب، باب تحريم الهجر فوق ثلاثٍ بلا عذرٍ شـــرعيٍّ ١٩٨٤/٤ (٢٥٦٠)، والتعليق على الحديث (٦٦٦) من هذه الرسالة.

الفصل الأول: التعريف بالكازروني وبعصره

المبحث الأول: التعريف بعصر الكازروني

المطلب الأول: الحالة السياسية

المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية والاجتماعية

المطلب الثالث: الحالة العلمية

المبحث الثاني: التعريف بشخص الكازروني

المطلب الأول: سيرته الذاتية

المطلب الثاني: سيرته العلمية

الفصل الأول: التعريف بالكازروني وبعصره

المبحث الأول: التعريف بعصر الكازروني

تمهيد

عاش سعيد الدين الكازروني في القرن الثَّامن الهجري في كازرون الواقعة جنوب غربي إيران بالقرب من شِيْراز[١]، التي كانت تُحكم في ذلك العصر من الدولة الإيلخانية[٢]، وسأدرسُ في هذه المبحث ذلك العصر من النَّواحي السياسية والاجتماعية والعلمية.

---

(١) كازرون: مدينة بفارس بين البحر وشيراز، وبينها وبين شيراز ثلاثة أيام، ينسب إليها عدد من الأعيان منهم: محمد بن بيان بن محمد الكازروني وصفه الذهبي بشيخ الشافعية. انظر سير أعلام النبلاء ١٨/١٧١-١٧٢. وسديد الدين الكازروني: وهو طبيب، من كتبه المغني شرح الموجز لابن النفيس، وشرح كليات ابن سينا المسمى بتوضيحات القانون، كان حيًّا سنة خمس وأربعين وسبعمائة. انظر كشف الظنون ٢/١٣١٢. وظهير الدين علي بن محمد بن محمود المؤرخ، صاحب روضة الأدب في التاريخ. انظر الأعلام ٤/٣٣٤، وللتوسع فيمن ينسب إلى كازرون من الأعلام انظر معجم البلدان ٤/٤٣٠. ولا تزال كازرون قائمة إلى يومنا هذا، وعدد سكانها سنة ٢٠٠٤ حوالي ٨٧٠٠٠ نسمة. انظر الموسوعة البريطانية مادة كازرون/www.britannica.com/place/Kazerun

(٢) قسم جنكيز خان الامبراطورية المغولية في حياته بين أبنائه الأربعة، وكان القسم الغربي من نصيب ابنه تولوي، ومن أبرز خلفائه هولاكو الذي أصبح يطلق على خلفائه اسم إيلخان، ومعنى الإيلخان: التابع للخان، أي للإمبراطور المغولي الأكبر في قراقروم، وهذه التبعية كانت اسمية لا مركزية، وبعد إسلام غازان تم قطع هذه الصلة الاسمية مع عاصمة المغول قراقروم، فأصبح يطلق على الحكام بعده اسم الخان، لذا الأصح أن يطلق عليها الدولة الخانية لا الإيلخانية، ولكن سأعتمد في هذه الدراسة اسم الإيلخانية كما ورد في الكتب التي تحدثت عن هذه الدولة. انظر موسوعة تاريخ إيران السياسي ٢/٢٦٢ و٢/ ٣٠٣-٣٠٥، وانتشار الإسلام بين المغول ١٨٧-١٩٠، وتاريخ الدولة المغولية في إيران ١٩٢، وموقف المغول الإيلخانيين من العقائد والمذاهب الفقهية من وفاة هولاكو إلى نهاية حكم أبي سعيد بهادر خان ١٤٦، وتاريخ إيران بعد الإسلام ٤٤٣.



موقع كازرون في جنوب إيران. الخريطة من الموسوعة البريطانية

www.britannica.com/place/Kazerun

المطلب الأول: الحالة السياسية

تعرَّضت البلاد الإسلامية في القرن السَّابع الهجري لبلاءٍ كبيرٍ، تمثَّل في غزو المغولِ لشرق العالم الإسلاميّ، وتدميرهم حواضِرَه واحدةً تلو الأُخرى.

ولم يسلم من شرهم إلا بعضُ المناطق التي صالح حكامُها المغولَ بدفع الخراج، مقابل ألا تُجتاح بلدانهم، ومن هذه المناطق منطقة فارس –الشاملة لشيراز وكازرون– التي ارتأى حاكمها الأتابك أبو بكر بن سعد[١] مصالحة المغول، فأقرُّوه حاكمًا عليها، إلى أن خضعت للحكم المغولي المباشر بعد فترةٍ من الزمن[٢]، ولذلك سَلِمَت مدينة شيراز من الدَّمار وبقيت عامرة، يقول ابن بطوطة التي زارها في الربع الثاني من القرن الثامن واصفًا لها [٣]: (مدينة أصليّة البناء، فسيحة الأرجاء، شهيرة الذكر، منيفة القدر، لها البساتين المؤنقة، والأنهار المتدفقة، والأسواق البديعة، والشوارع الرفيعة، وهي كثيرة العمارة مُتْقَنة المباني، عجيبة الترتيب، وأهل كل صناعةٍ في سوقها لا يُخالطهم غيرهم، وأهلها حِسَان الصور، نظاف الملابس، وليس في المشرق بلدة تداني مدينة دمشق في حُسْنِ أسواقها وبساتينها وأنهارها وحُسن صور ساكنيها إلّا شِيراز) [٤]

ولم تستطع أي قوة الوقوف أمام الزحف المغولي، الذي بلغ أوجه عندما أُسقطَت عاصمة الخلافة بغداد سنة ستٍ وخمسين وستمئةٍ هجرية[٥].

وبعد سقوط بغداد، أكمل المغول طريقهم لإسقاط ما تبقى من العالم الإسلامي، إلى أن حصلت المعركة الفاصلة بينهم وبين المماليك في عين جالوت سنة ثمان وخمسين وستمئةٍ هجرية، فأُوقِفَ تقدُّمُهم في البلاد الإسلامية

وبعد هذه المعركة أصبح العالم الإسلامي يحكم بشكل أساسي من قبل دولتين قويتين: دولة

---

(١) أبو بكر بن سعد: سلطان شيراز بين عامي ثلاث وعشرين وستمئة، وثمان وخمسين وستمئة، كان معروفًا بالعدل وحبه للعلماء، وسعيه للخير وعمارة المساجد، وصارت فارس في عهده مركزًا للعلماء، وهذا السلطان هو الذي صالح هولاكو كي لا يدخل شيراز ويخربها. انظر شد الإزار ٢١٨–٢١٩، وتاريخ المغول منذ حملة جنكيز خان حتى نهاية الدولة التيمورية ٣٨٠–٣٨٤.

(٢) انظر تاريخ إيران بعد الإسلام ٥١٠، وتاريخ الأدب في إيران ٢٩/٣، وتاريخ المغول منذ حملة جنكيز خان حتى نهاية الدولة التيمورية ٣٨٠–٣٨٤. ومن المناطق التي سلمت من الاجتياح المغولي أيضًا منطقتا بلاد الهند الغربية وبلاد الروم. انظر تاريخ المغول منذ حملة جنكيز خان حتى نهاية الدولة التيمورية ١٣٨.

(٣) كان ابن بطوطة قبل زيارته لشيراز في زيارةٍ لتستر، سنة سبع وعشرين وسبعمئة، مما يدل أن زيارته لشيراز كانت في فترة حياة الكازروني. انظر رحلة ابن بطوطة ٣٢/٢.

(٤) رحلة ابن بطوطة ٣٤/٢.

(٥) لمعرفة التقدم المغولي في العالم الإسلامي وغيره. انظر تاريخ المغول العظام والإيلخانيين ٤٣–١٨١.

المماليك التي تحكم مصر والشام والحجاز، والدولة المغولية–بفروعها المختلفة–التي تحكم العراق وشرق العالم الإسلامي. [١]

وقد كانت العلاقة سيئةً بين الدولتين الإيلخانية والمملوكية، إذ لم تتوقف الغارات الإيلخانية على البلاد الإسلامية، مع وجود عداء للدين الإسلامي، وقد انتهت العداوة الدينية بين هاتين الدولتين عندما تولى غازان [٢] عرش الدولة الإيلخانية سنة أربعٍ وتسعين وستمئة، فأعلن الإسلام ديناً للدولة، وأعاد بعضاً من الاعتبار للدين الحنيف، [٣] وعلى الرغم من إسلامه فإنه لم يَتَخَلَّ عن أطماعه التوسعية، فاستمرَّ في مهاجمة دولة المماليك متابعاً السياسة العدوانية لأسلافه.

ثم خلف غَازان عدد من الإيلخانات الذين حافظوا على سياسة أسلافهم العدائية، إلى أن تولى أبو سعيدٍ [٤] عرش الإيلخانية سنة ست عشرة وسبعمئة، وكان آخر الإيلخانات الأقوياء، فبدأ حُكمه برسائل صلحٍ مع سلطان المماليك، أثمرت معاهدةَ صداقةٍ سنة واحد وعشرين وسبعمئة هجرية [٥]، أنهت حالة العداء بين هاتين الدولتين، وقد شهد عهد أبي سعيدٍ عددًا من الاضطرابات الداخلية، إلا أن منطقة جنوب إيران بقيت هادئة باستثناء اضطراباتٍ قليلة حصلت سنة أربع وثلاثين وسبعمئة هجرية.[٦]

وبعد وفاة أبي سعيد سنة ستٍ وثلاثين وسبعمئة، اضطربت الأحوال في الامبراطورية

---

(١) وأما باقي العالم الإسلامي فكان مقسما كالآتي: تونس تحت حكم الدولة الحفصية، والجزائر تحت حكم بني زيان، والمغرب تحت حكم بني مرين، والأندلس تحت حكم بني الأحمر، ولم أتطرق لهذه الدول، لعدم الحاجة إليها في قسم الدراسة. انظر تعريفًا بكل من هذه الدول في التاريخ الإسلامي العصر المملوكي لمحمود شاكر ٢٦٧ إلى ٣١٣.

(٢) غازان بن أرغون بن أباقا بن هولاكو: الحاكم المغولي المعروف، نشأ بوذيًا، واعتنق الإسلام سنة أربع وتسعين وستمئة هجرية، وتسمَّى باسم محمود، وبإسلامه أسلم سبعون ألفًا من المغول، وغدت الدولة الإيلخانية مسلمة، غزا بلاد الشام، وهُزِم في معركة شقحب سنة اثنتين وسبعمئةٍ، توفي سنة ثلاثٍ وسبعمئة هجرية. التاريخ الإسلامي العهد المملوكي لمحمود شاكر ١٧٧.

(٣) انظر تاريخ المغول العظام والإيلخانيين ٢٦٦–٢٦٨.

(٤) أبو سعيد بن أولجايتو: تولى حكم الدولة الإيلخانية وهو صغير بعد وفاة والده، توفي سنة ستٍ وثلاثين وسبعمئةٍ. انظر التاريخ الإسلامي لمحود شاكر ١٧٩/٧–١٨١.

(٥) انظر بنود معاهدة الصداقة في تاريخ المغول منذ حملة جنكيز خان حتى نهاية الدولة التيمورية ٣٤٣.

(٦) لمعرفة تفاصيل الحكم المغولي لبلاد فارس. انظر تاريخ المغول منذ حملة جنكيز خان حتى نهاية الدولة التيمورية ٣٨٦–٣٩٣. وللتوسع في اضطرابات سنة أربع وثلاثين وسبعمئة. انظر تاريخ المغول منذ حملة جنكيز خان حتى نهاية الدولة التيمورية ٣٤٠–٣٤١.

الإيلخانية، وبدأت بالتفتُّتِ، وظهرت خمس أسرٍ قويةٍ تنازعت النفوذَ فيما بينها، وكان جنوب إيران من نصيب الأمير مبارز الدين [١]، الذي استولى على تلك المنطقةِ سنة أربعين وسبعمئة بعد صراعات طويلة مع خصومه، مؤسسًا الأسرةَ المُظَفَّرية التي لم تهدأ فيها الحروب والاضطرابات إلى أن سقطت سنة خمس وتسعين وسبعمئة [٢].

(١) مبارز الدين: من أمراء أبي سعيد بن بهادر خان، استقل بإقليم فارس عقب سقوط الحكم الإيلخاني. انظر موجز دائرة المعارف الإسلامية ٨٥٩٣/٢٧-٥٨٩٥، والموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي ٢٦/١٤-٢٩.

(٢) انظر ملخصاً من تاريخ المغول منذ حملة جنكيز خان حتى قيام الدولة التيمورية ٣٥٤-٣٦٢، والتاريخ الإسلامي العهد المملوكي لمحمود شاكر ١٦٩-١٨٣، وموسوعة تاريخ إيران السياسي ٤٨٧.

المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية والاجتماعية

اضطر المغول للاستعانةِ بالموظَّفين الفرس، لإدارة شؤون البلاد المُستولى عليها، إذ لم يكن بوسعهم إدارة شؤون تلك البلاد الشَّاسعة المتقدِّمة حضاريًا، ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى نَقْلَتهم السريعة من البداوة التي لا تحتاج إلى النظم الإدارية في إدارة شؤونها إلى الحضارة المتقدمة المعقدة(١). ونتيجة لذلك كان معظم وزراء المغول وكتَّابهم من المسلمين، ومن أبرزهم: عطا ملك الجويني(٢)، ونصير الدين الطوسي(٣) الذي كان مسموع الكلمة عند هولاكو(٤)، ورشيد الدين فضل الله الهمذاني(٥) الذي تعود كثير من اصلاحات غازان إليه، وعلي شاه وزير أبي سعيد(٦) الذي قيل عنه أنَّه الذي نَسَجَ المودَّة بين المسلمين والتتر(٧)

وقد أدى الغزو المغولي إلى وصل شرق آسيا بغربها تحت دولة واحدة، فزالت الحواجز بين الحضارات التي كانت قائمة قبل الغزو المغولي، وحصل تفاعلٌ غير مسبوق بين الحضارتين الصينية والفارسية، وبدأ نفوذ الحضارة الفارسية في الصين، والحضارة الصينية في البلاد الفارسية، وانتقلت فنون العمارة الفارسية إلى الصين، وانتشر التصوير الصيني في بلاد فارس (٨). هذا بالإضافة لتفاعل حضاري آخر بين المغول والمماليك بدأ بالجنود الفارين من جيش المغول الذين

---

(١) انظر موقف المغول الإيلخانيين من العقائد والمذاهب من وفاة هولاكو إلى نهاية حكم أبي سعيد بهادر خان ١٩٨، وتاريخ الأدب في إيران ٣٥/٣.

(٢) عطا ملك بن محمد الجويني: كان له ولأخيه شمس الدين الحل والعقد في دولة أبغا بن هولاكو، كان من أهل الجود والكرم والعدل والرفق بالرعية. انظر فوات الوفيات ٤٥٢/٢-٤٥٣.

(٣) نصير الدين الطوسي: فيلسوف، كان رأسًا في العلوم العقلية، من المقربين عند هولاكو، من كتبه: تحرير أصول أقليديس، وحل مشكلات الإشارات والتنبيهات لابن سينا، توفي ببغداد سنة سبع وتسعين وخمسمئة. انظر فوات الوفيات ٢٤٦/٣-٢٥٢ والأعلام ٣٠/٧.

(٤) للتوسع في أسماء المستشارين المسلمين للحكام المغول. انظر انتشار الإسلام بين المغول ص٧١ وما بعدها.

(٥) فضل الله الهمذاني: وزير من المشتغلين بالفلسفة والطب والتاريخ، كان من مستشاري غازان، كان يناصح المسلمين ويذب عنهم، توفي سنة ست عشر وسبعمئة. انظر الدرر الكامنة ٢٧١/٤-٢٧٢، والأعلام ١٥١/٥-١٥٢، وتاريخ المغول منذ حملة جنكيز خان حتى نهاية الدولة التيمورية ٢٨٦.

(٦) علي شاه: وزير الحاكم أبي سعيد، كان له شأن عظيم عنده، أنشأ بتبريز جامعًا كبيرًا، توفي سنة أربعٍ وعشرين وسبعمئة. انظر المختصر في أخبار البشر ٩٣/٤.

(٧) انتشار الإسلام بين المغول ٧٣.

(٨) انظر الفنون الإسلامية ٤٥-٥٢، وتاريخ المغول منذ حملة جنكيز خان حتى نهاية الدولة التيمورية ٥٢٨-٥٤٥.

تم إكرامهم من قبل المماليك، ومع مرور الزمن تتابعت هذه الهجرات [١]، ثم هروب كثير من المماليك لأسباب سياسية إلى بلاد المغول، وهذا الأمر ترك أثرًا ظاهرًا في تطوير الدولة الإيلخانية [٢]، و بعد تحوُّل العلاقات إلى الوديَّة بعد معاهدة الصُّلح بين الدولتين المملوكية والإيلخانية، زاد التأثير والتفاعل الحضاري بينهما [٣].

وقد انتشرت الطرق الصوفية انتشار واسعًا في العالم الإسلامي قبل الغزو المغولي، بسبب الظُّروف السيئة المُحَاطة به [٤]، وعند الغزو كان لبعض شيوخ الطرق دور في الجهاد ضد التوسُّعِ المغولي، [٥]، وبعد انتهاء الغزو المغولي بقي التصوُّف محافظًا على دوره المحوري بين الشعوب الإسلامية، وقد حقَّقَ المتصوفة نجاحًا باهرًا في استقطاب المغول إلى الدين الحنيف[٦]، وكان لهم احترام من الحكام والمحكومين، فعلى سبيل المثال يذكر ابن بَطّوطة عند زيارته لشيراز أن حاكمها كان يُجِلُّ الشيخ مجد الدين إسماعيل بن محمد بن خذادادا صاحب الكرامات[٧]. ووصلت نجاحات المتصوفة إلى تأثيرهم على سلوكيات بعض الحكام، كالسطان أبي سعيد الذي تُذكر قصص عن زُهده وتقشُّفه، تضاف لجهوده في نشر العلم والاهتمام بنشره وإكرام الوعاظ[٨].

ومن آثار انتشار التصوف في ذلك العصر، انتشار الزوايا حول القبور المنسوبة للأولياء والصَّالحين [٩] ، يضاف لذلك كثرة الزَّوايا التي أنشأها الفقهاء والأمراء في محيط المساجد[١٠]، ومن الطبيعي أن يؤدي انتشار التصوف لاستغلال بعض الانتهازيين والدُّخلاء للتصوف لمصالحهم الضيقة[١١].

ومن الطرق التي كانت منتشرة في ذلك العصر الرفاعية والطيفورية والسَّهروردية والشاذلية

---

(١) سياسة المغول الإيلخانيين تجاه دولة المماليك ٧٩-٩١

(٢) للتوسع في التفاعل الحضاري بين المماليك والمغول. انظر المصدر السابق ٧٩-١٠١.

(٣) انظر المصدر السابق نفس الصفحة.

(٤) انظر انتشار الإسلام بين المغول ص٨٠ وما بعدها.

(٥) انظر الإسلام في إيران ٥٠١-٥١٠. مع التحفظ على الكثير مما يورده من تحليلات.

(٦) انظر انتشار الإسلام بين المغول ٨٤-٩٧.

(٧) رحلة ابن بطوطة ٣٩/٢. ولم أعثر على ترجمة للشيخ مجد الدين المذكور في المتن.

(٨) انظر انتشار الإسلام بين المغول ٢١٥-٢١٨.

(٩) انظر رحلة ابن بطوطة ٢٤/٢-٧٣.

(١٠) انظر انتشار الإسلام بين المغول ٨٤-٩٧.

(١١) المصدر السابق.

والكبراوية والنَّقْشبندية والكازرونية وغيرها[١].

ومن الطرق التي كانت شائعة في ذلك العصر، وتنسب إلى كازرون الطريقة الكازرونية التي تعرف أيضًا بالإسحاقية والمُرشدية، وتنسب هذه الطريقة للشيخ أبي إسحاق الكازروني[٢]، وهذا الشيخ قال عنه الإمام سعيد الدين الكازروني، وهو يتحدث عن بلاد فارس (ومن أطيب بلاد فارس كازَرُون، وهي بلدةُ مؤلِّفِ هذا الكتابِ، ومولِدِهِ ومنشئهِ، ونشر الإسلام فيها شيخنا المرشد شيخ شيوخ الدنيا سلطان أولياء الله تعالى أبو إسحاق إبراهيم بن شهريار الكازروني قدس الله روحه) [٣] وقد كان مقام هذا الشيخ محترمًا ومقصودًا للزيارة[٤].

وهذه الطريقة لها وجود في حلب[٥] وتركيا، إذ توطنت في الأناضول في القرن الرابع عشر الهجري، وكان لها نفوذٌ قويٌ في الدولة العثمانية وتَجمع هذه الطريقة بين الدعوة والجهاد[٦] وتقوم على: التخلُّق بأخلاق الرسول ظاهرًا وباطنًا، والتسليم والرضا .... وغير ذلك[٧]

لم تكن الأوضاع الاقتصادية مستقرَّةً في بداية التوسُّع المغولي في العالم الإسلامي، إذ وقعت البلاد في أزمات اقتصادية كبيرة لأسباب أبرزها:

١. الخراب الذي أصاب البلاد المتوسَّع فيها.
٢. وقوع كوارث طبيعية كثيرة في ذلك العهد.
٣. الصراع الشَّرس مع دولة المماليك الذي استنزف موارد دولتهم الناشئة.

فقامت الدَّولة بفرضِ ضرائب كبيرة على السكان، وقام بجبايتها جباةٌ فاسدون أرهقوا الناس بتعسُّفهم وظلمهم، لكن الأمور مالت للتحسُّن مع مرور الوقت بعدما اعتلى غَازان عرش الإيلخانية، فقام بإصلاح النِّظام الضريبي، وأوجد نظامًا صارمًا لضبط التَّلاعب في الجباية[٨].

---

(١) انظر الإسلام في إيران ٥٠١-٥١١.

(٢) انظر قطب الإرشاد ٩٥٤-٩٥٥.

أبو إسحاق إبراهيم بن شهريار الكازروني: من أكابر مشايخ فارس، من أصحاب الكرامات والقبول، تُنْسب له الطريقة الكازرونية، توفّي سنة ستّ وعشرين وأربعمائة عن ثلاث وسبعين سنة. انظر معجم الآداب ١٩٠/٥، وقطب الإرشاد ٩٥٤-٩٥٥.

(٣) انظر اللوحة ١٩٨ من النسخة التركية.

(٤) انظر رحلة ابن بطوطة ٥٢/٢.

(٥) انظر إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ٣٩٨/٥، ونهر الذهب ١٤٨/٢-١٤٩.

(٦) انظر قيام الدولة العثمانية ١٦٨-١٦٩.

(٧) انظر قطب الإرشاد ٩٥٥.

(٨) تاريخ المغول منذ حملة جنكيز خان حتى نهاية الدولة التيمورية ٢٩١-٢٩٨.

وأما التجارة فقد ازدهرت في عهد الدَّولة الإيلخانية لأسبابٍ منها:

١. موقع الدولة الإيلخانية المميَّز الاستراتيجي، جعلها صِلَةَ وصلٍ بين حضارات بلاد الشام ومصر وأوربا من الغرب، والهند والصين من الشرق.

٢. إدراك الحكام المغول لأهمية التجارة منذ بدء دولتهم، إذ يعتبر كثير من المؤرِّخين أنَّ سبب إقدام جنكيز خان على اجتياح البلاد الإسلامية، يعود إلى قيام الخوارزميين بقتل التُّجار المغول ومنعهم من التِّجارة مع باقي البلاد ، لذلك قاموا باتخاذ اجراءاتٍ وتسهيلاتٍ تشجِّع التجارة، والتزموا بحماية التُّجار والقوافل التجارية، بل وافتتحوا بعض الطرق التجارية الجديدة.

٣. نجاح الدولة الإيلخانية في جَذْبِ التجار الأوربيين، بعد انتشار حالاتٍ لسوء المعاملة لهم في القاهرة، بسبب الكُره والحقد التَّاريخي بين المماليك والصَّليبين.

نتيجة لذلك أصبحت تبريز عاصمة الدولة الإيلخانية من أهمِّ المراكز التِّجارية في العالم، لكن بعد وفاة أبي سعيد سنة ستٍ وثلاثين وسبعمئة كثرتِ الاضطرابات في أنحاء الدولة، فَضَعُفَتْ المكانة التجارية للدولة الإيلخانية [١].

ولم يكن الحكام المغول يمنعون سكان البلاد التي دمَّروها من إعادة إعمارها، حتى إن هولاكو مع كل ما كان عُرِف عنه من إجرامٍ وقتلٍ أَمَرَ بإصلاح ما خُرِبَ من بغداد، وإعادة أسواقها وأهل أعمالها إليها[٢]. ومن المدن التي عمرت في عهدهم: مدينة أوجان، وأطلقوا اسم مدينة الإسلام عليها. ومدينة محمود آباد بموغان. يضاف لذلك بنائهم لبعض المباني والعمائر مثل دار الأشراف في النَّجف، ومنشآت عطا ملك الخيرية في العراق، ونظيرها لرشيد الدين بسُلْطَانية، وبناء غازان لشنب غازان جنوب تبريز [٣]، والسلطانية التي كان حكام المغول يتسابقون في تجميلها[٤] ولعل بناء المدن والتسابق في تجميلها يعدٌّ من أبرز انفراجات الاقتصاد بعد أزماته المُتلاحقة في أوائل عهدهم[٥]

---

(١) انظر ملخصاً من: تاريخ المغول منذ حملة جنكيز خان حتى قيام الدولة التيمورية ٤٧٤-٥٥٦، والعراق بين احتلالين ١/٥٤٢-٥٤٦.

(٢) انظر العراق في عهد المغول الإيلخانيين ١٢٩ص، وتاريخ المغول منذ حملة جنكيز خان حتى نهاية الدولة التيمورية ٥٤٢ إلى٥٤٥.

(٣) موقف المغول الإيلخانيين من العقائد والمذاهب من وفاة هولاكو إلى نهاية حكم أبي سعيد بهادر خان ص١٩٥، وتاريخ المغول من حملة جنكيز خان حتى قيام الدولة التيمورية ص٣١٠.

(٤) موقف المغول الإيلخانيين من العقائد والمذاهب من وفاة هولاكو إلى نهاية حكم أبي سعيد بهادر خان ص١٩٧.

(٥) موقف المغول الإيلخانيين من العقائد والمذاهب من وفاة هولاكو إلى نهاية حكم أبي سعيد بهادر خان

وقد استمرت الكثير من الصناعات التي كانت شائعة في العصر العباسي بعد الاحتلال المغولي، إذ تجاوزت البلاد الإسلامية الصدمة المغولية بسرعة، يضاف لذلك أمر آخر وهو: وجود مدن سَلِمَتْ من التدمير، فَسَلِمَ لها الكثير من الخبرات الفنية[١]

وقد ازدهرت في عهد الدولة الإيلخانية الصناعات التي تحمل طابعًا فنيًا وجماليًا، مثل نَسْجِ البُسُط النفيسة، ونَسْجِ خيوط الذهب والأقمشة، وصناعة الخَزَف والصحون الخزفية، والحفر على الأبواب والخشب، والأقمشة الحريرية، وشاعت صناعة أدوات الرَّصد، وأنواع الساعات، وأدوات تحديد أوقات الصلاة[٢]

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

في بداية الغزو المغولي للعالم الإسلامي تدهورت الناحية العلمية في البلاد الإسلامية للأسباب الآتية:

- أن السياسة التي اتبعها المغول أثناء تقدمهم في البلاد الإسلامية، تمثَّلت في إبادة الشعوب، وتدمير المدن والمنارات الحضارية، فقد دمَّروا بُخارى وسمرقند وبغداد وغيرهم من المراكز الحضارية.
- أن طبيعة حياة المغول البدائية البدوية جَعَلَتْهُمْ غير مقدِّرين لقيمة العلوم والمعارف الإسلامية الراقية والمتقدمة في ذلك العصر [٣]، لذلك لم تكن جذَّابة للحكام المغول الأول، واقتصر اهتمامهم على بعض العلوم، كالنُّجوم والكيمياء والفلك، والتاريخ الذي بقي له حَظٌّ من العناية للأسباب الآتية:

١. وقوع أحداث جسام عظيمة في عهدهم غيَّرت مجرى التاريخ

ص١٩٦.

(١) انظر تاريخ المغول منذ حملة جنكيز خان حتى نهاية الدولة التيمورية ٥٤٢.

(٢) للتوسع في الصناعات الفنية الجمالية في ذاك العصر. انظر الفنون الاسلامية لديماند ١٩٩ إلى ٢٠٨.

(٣) انظر تاريخ المغول منذ حملة جنكيز خان حتى قيام الدولة التيمورية ٤٨٨-٤٩٠.

٢. رغبة الإيلخانات بإحياء هذا العلم لإحياء سيرة أسلافهم من المغول الفاتحين، إذ التاريخ هو العلم الذي يُعلي من شـأن الحُكام [١]. ومن أبرز المؤرِّخين لتلك الفترة عطا ملك الجويني وابن الفُوطي وشهاب الدين الشيرازي[٢] وابن المطهَّر الحلي[٣] [٤]

وفي هذه المرحلة ازدهرت اللغة الفارسية على حساب اللغة العربية لأسباب أهمها:

- بسْط نفوذ الأمراء المتحدِّثين بالفارسيَّة على آسيا الوسطى وغرب الهند.
- ضعف التواصل بسبب الظروف السياسية بين المراكز العلمية في بلاد ما وراء النهر والعراق وفارس وبغداد، وبين مصـر والشـام اللتين تحولتا لمركز العلم الأول في العالم الإسـلامي، فظهرت الحاجة للكتب الفارسية في بلاد الشرق الإسلامي [٥]

ولكن مع مرور الزمن وإسـلام الإيلخانات وانتهاء الحروب الكبرى عاد التوهُّجُ العلمي للبلاد الإسلامية التي سَيْطَر المغول عليها، وظهر عددٌ من العلماء والشعراء في هذه البلاد، ولكن بقيت هذه النهضة دون المرحلة السَّابقة للغزو،[٦]

وهذا هو الوصف للحالة العلمية في البلاد المُستولى من قبل المغول عمومًا، **باستثناء المناطق التي سلمت من الدمار**– ومنها منطقة جنوب إيران، كما أوضحت سابقًا– التي لم يؤثِّر التوسُّع المغولي عليها، وبقيت محافظةً على حضارتها وتقدُّمها، ويظهر هذا الأمر واضحا من

---

(١) انظر المصدر السابق ٥٠٤.

(٢) عبد الله بن فضل الله الشيرازي، مؤرخ، له اشتغال بالأدب والتاريخ، من كتبه تجزئة الأمصار في التاريخ، وأصداف الأوصاف في التاريخ والتراجم ، توفي سنة تسع عشرة وسبعمئة. انظر هدية العارفين ٤٦٤/١، والأعلام ١١٢/٤-١١٣.

(٣) الحسن بن يوسف بن علي بن المطهَّر الحلي، من علماء الشيعة، اشتغل بالعلوم العقلية، من كتبه: خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين، توفي سنة سبع وعشرين وسبعمئة وقيل غير ذلك. انظر الدرر الكامنة ١٨٨/٢، والأعلام ٢٢٧/٢-٢٢٨.

(٤) انظر موقف المغول الإيلخانيين من العقائد والمذاهب من وفاة هولاكو إلى نهاية حكم أبي سـعيد بهادر خان ٢٢١.

(٥) انظر تاريخ المغول منذ حملة جنكيز خان إلى نهاية الدولة التيمورية ٥٠٢-٥٠٣.

(٦) انظر المصدر السابق ٤٨٩-٥٣٨.

خلالِ الاطلاع على كتاب "شَّد الإزار" للشيرازي[١]–الذي يرصُدُ أسماء الأعيان والعلماء المدفونين في مقابر شيراز ،ومنهم:

١. إبراهيم بن صدر الدِّين محمد بن إسحاق بن علي بن عَرَبْشَاه، قرأ على الشيخ أبو المجامع مشارق الأنوار، كان من الوعَّاظ في المدرسة الرضَوِيَّة والمسجد العتيق، توفي سنة ثمان وثمانين وسبعمئة[٢]
٢. إسماعيل بن المُظفَّر، العالم البارع، له الكثير من الأسانيد، من مصنَّفَاته "فضائل الصلوات"، توفي سنة ثلاثين وسبعمئة[٣]
٣. بهاء الدين أبو بكر بن جمال الدين محمد، الزاهد العابد العارف المُحَقِّق، توفي سنة اثني عشرة وسبعمئة[٤]
٤. جمال الدين حسين بن أبي بكر البوشكاني، العالم الزاهد، المعرض عن الدنيا، توفي سنة خمس وخمسين وسبعمئة[٥]
٥. روح الله عبد الرقيب بن عبد الله بن الجنيد، كان إمامًا جامعًا لأقسام علوم الدين، تأسَّى بطريقتِهِ جمعٌ كبيرٌ من علماء المسلمين، توفي سنة ثمان وسبعين وستمئة[٦]
٦. سراج الدين ابن الشيخ أبو بكر، من علماء التوحيد والعُرفان، كان شيخ المدرسة الخَاتُونية، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمئة[٧]
٧. شمس الدين محمد الصادق، لازم الشيخ أمين الدين الكازروني، ولبس منه الخِرْقَة، توفي سنة سبع وثلاثين وسبعمئة[٨]

---

(١)الجنيد بن محمود بن محمد بن عمر الشيرازي الصوفي، معين الدين أبو القاسم، من كتبه شد الإزار. انظر كشف الظنون ١٠٢٨/٢ ومعجم المؤلفين ١٦٢/٣.

(٢) انظر شد الإزار ٣٢١–٣٢٤

(٣) انظر شد الإزار ٢٠١–٢٠٢.

(٤) انظر شد الإزار ٨١–٨٣.

(٥) انظر شد الإزار ١٦٤–١٦٥.

(٦) انظر شد الإزار ٦٠–٦١.

(٧) انظر شد الإزار ١٦٨.

(٨) انظر شد الإزار ١٠٩.

٨. شمس الدِّين محمد بن يوسف الأنصاري، المحدِّثُ بحرم رسول الله، له أسانيد عالية، قَدِمَ شيراز سنة خمسين وسبعمئة، فَنَشَر الحديث فيها، توفي في القرن الثامن[١]

٩. صدر الدين محمد بن أبي بكر الكارتاني، كان عالمًا بارعًا واعظًا فصيحًا، وَعَظَ الناس في الجامع العتيق لسنين، توفي سنة مئتين وسبعمئة[٢]

١٠. ظاهر بن المُظَفَّر بن العمري، العالم العارف الكبير، له أسانيد وروايات حديثية، من مصنفاته: "تُحْفَة الخلفاء"، توفي في القرن الثامن[٣]

١١. عبد الكريم بن عبد اللطيف بن مذكور بن حامد بن إسحاق الفالي: فاق زمانه بالعلوم العربية والفقه كان زاهدًا ورعًا، كان مُسْمِعًا للأحاديث مُصَحِّحًا للنسخ، صَحَّحَ كثيرًا منها حسبة لله، من كتبه: "تلخيص سلام المؤمن"، و"تلخيص الأذكار"، و"حواشي الصحيحين" ، توفي في القرن الثامن الهجري[٤]

١٢. فيروزة بنت المُظَفَّر، كانت عالمةً محدِّثَة لها إجازات، من كتبها "رواية الصالحات عن الصالحين،" توفيت سنة أربعين وسبعمئة [٥]

١٣. قوام الدين محمد بن الحسين: كان من أكابر مشايخ الصوفية، له مُصَنَّفات في الفقه والتَّصوف منها "صفحات الألواح لنفحات الأرواح"، توفي في القرن الثامن الهجري[٦]

١٤. مجد الدين جعفر بن محمد، العالم المحدث، المدرِّسُ في المدرسة النجيبية، توفي سنة ثمان وخمسين وسبعمئة[٧]

١٥. محمد بن شجاع الحنفي، كان إمام المذهب الحنفي، ولي القضاء، توفي سنة اثنتين وثمانين وسبعمئة[٨]

---

(١) انظر شد الإزار ٤١١-٤١٤

(٢) انظر شد الإزار ٦٥.

(٣) انظر شد الإزار ١٨٣-١٨٥.

(٤) انظر شد الإزار ٤٣٨-٤٤٠.

(٥) انظر شد الإزار ٢٠٩.

(٦) انظر شد الإزار ١٦٦-١٦٧.

(٧) انظر شد الإزار ١٧٥-١٧٦.

(٨) انظر شد الإزار ٣٣٣.

١٦. محمد بن نصر الله بن محمد الدامغاني، العالم العامل الكبير الفاضل، العارف بدقائق المعقول والمعلوم، وله الكثير من المُصَنَّفات تزيد عن المئة، توفي سنة خمس وسبعين وسبعمئة[١]

١٧. محمود بن محمد بن أسعد بن المُظَفَّر، الشيخ العالم العارف، التارك للتكلف، كان ماهرًا في القراءات، توفي سنة أربعين وسبعمئة.

١٨. مسعود بن المُظَفَّر بن محمد الشيرازي، كان عالمًا زاهدًا من مُصَنَّفَاته في التفسير "مفتاح الروايات ومصباح الحكايات"، توفي سنة خمس وعشرين وسبعمئة[٢]

١٩. نجم الدين الخبَّاز، كان عالمًا متورعًا، اختار تلك الصنعة، ليأكل من كَسْبِ يده فصار حانوته مَجْمَعًا لطلاب العلم، كان عالمًا بالنحو، توفي في القرن الثامن[٣].

٢٠. نور الدين محمد بن الحاج شرف الدين عثمان الخُراساني العالم: من كتبه: "الزبدة في أحاديث سيد المرسلين" رتبه على حروف التهجي، توفي في سنة اثنتين وأربعين وسبعمئة[٤]

٢١. يعقوب بن محمد الفيروز آبادي العالم الصوفي الرباني، توفي سنة اثنتين وأربعين وسبعمئة[٥]

من خلال هذه التراجم يمكن ملاحظة الأمور الآتية:

- وجود حركة علمية ثريَّةٍ في منطقة شيراز في القرن الثامن الهجري.
- عدم تأثُّر شيراز من الناحية العلمية بالغزو المغولي.
- لم تقتصر الحركة العلمية على نوع واحد من العلوم، بل شملت علوم المعقول والمنقول.
- قوة الحركة الصوفية بين المُهْتَمِّين بالعلوم الإسلامية.
- وجود حركة قوية للوعظ في شيراز ذلك الوقت

وأما في الدولة المملوكية فقد بقيت الحركة العلمية مزدهرة فيها لأسباب كثيرة أبرزها:

- تحول مركز الثِّقل في العالم الإسلامي إلى مصر والشام.

---

(١) انظر شد الإزار ٦٦-٦٩.

(٢) انظر شد الإزار ٨٩-٩٠.

(٣) انظر شد الإزار ٦٥.

(٤) انظر شد الإزار ٧٩-٨٠.

(٥) انظر شد الإزار ٧٨-٧٩.

- انتقال كثير من العلماء للعيش في كنف دولة المماليك بسبب الغزو المغولي.
- إجلال السلاطين والأمراء المماليك للعلم، فكانوا مُحِبِّيْن للدين مُجلِّين لأهله. [١]

وهذه الأسباب تفسر أنَّ كثيرًا من العلماء الذين بَرَعَ نجمهم في هذا العصر كانوا ضمن الحدود الجغرافية للدولة المملوكية، ونذكر بعضًا منهم على سبيل المثال لا الاستيعاب، إذ استيعابهم يحتاج إلى دراسة مطولة: ففي علوم الحديث خرَّج هذا العصر الحافظ الذهبي صاحب الموسوعات في التراجم، والمِزّي[٢] بموسوعاته تهذيب الكمال وتُحفة الأشراف، وخرَّج أيضًا التاج السبكي صاحب الطبقات[٣]، وفي علوم اللغة خَرَّج هذا العصر ابن هشام صاحب مُغني اللبيب وقطر الندى[٤]، وابن منظور صاحب لسان العرب [٥]، وفي علم التاريخ خرَّج هذا العصر الإمام ابن كثير صاحب البداية والنهاية[٦]وابن خَلِّكان صاحب وَفَيَات الأعيان[٧] وغيرهم[٨].

---

(١) انظر الحركة العلمية في مصر في عهد المماليك ٢٧-٣٦.

(٢) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الحلبي الأصل المزي، محدث الديار الشامية في عصره، من كتبه: تحفة الأشراف وتهذيب الكمال، توفي سنة اثنتين وأربعين وسبعمئة. انظر الدرر الكامنة ٢٨٨/٦، وشذرات الذهب ٢٣٨/٨، والأعلام ٢٣٦/٨-٢٣٧.

(٣) عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السّبكي الشافعي، الإمام الباحث المؤرّخ، أهم مصنفاته طبقات الشافعية الكبرى، مات شهيدا بالطاعون سنة إحدى وسبعين وسبعمائة. انظر الدرر الكامنة ٢٣٢/٣-٢٣٦، والأعلام ١٨٤/٤.

(٤) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام، من كبار أئمة العربية، من كتبه: مغني اللبيب، وتعليق على ألفية ابن مالك، توفي سنة واحد وستين وسبعمئة. انظر الدرر الكامنة ٩٣/٣-٩٥، والأعلام ١٤٧/٤-١٤٨.

(٥) محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، الإمام اللغوي الحجة، قال السيوطي نقلًا عن الذهبي واصفًا له: (كان عارفا بالنحو واللغة والتاريخ والكتابة). من كتبه: لسان العرب ، توفي سنة إحدى عشرة وسبعمائة. انظر بغية الوعاة ٢٤٨/١، والأعلام ١٠٨/٧.

(٦)إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، الإمام الحافظ المفسّر المؤرّخ الكبير، من كتبه: البداية والنهاية، والتفسير. توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة شذرات الذهب ٣٩٧/٨-٣٩٩، والأعلام ٣٢٠/١.

(٧) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكيّ الإربلي، المؤرخ الحجة والأديب البارع، من كتبه: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، توفي سنة واحد وثمانين وستمئة. انظر فوات الوفيات ١١٠/١-١١٩، والأعلام ٢٢٠/١.

(٨) انظر أطلس تاريخ العصر المملوكي ٢٩٤-٢٩٧.

المبحث الثاني: التعريف بشخص الكازروني

المطلب الأول: سيرته الذاتية

أولًا: اسمه

ورد اسم المصنِّف بإطلاقاتٍ مختلِفَةٍ في عدد من المواضع في الكتب التي ألَّفها، والكتب التي ترجمت له، وكانت كالآتي:

الكتب التي صنَّفها الكازروني:

١. كتاب مطالع الأنوار المصطفوية قال فيه بداياته: (قال مؤلِّفُ هذا الكتاب سعيد محمد بن مسعود الكازروني ثم البُلَّيَاني) [١]

وقال في نهاياته (وقد وقع الفراغ من تصنيفه جوف ليلة الأربعاء، الخامس عشر من جمادى سنة ثلاث وثلاثين وسبعمئة، كتبه مؤلِّفه سعيد محمد بن مسعود بن محمد بن مسعود الكازروني) [٢]

وورد أيضًا بنفس هذا الاطلاق في مواضع أخر من كتاب المطالع، وذلك عند شرحه للحديثين (٦٠٩) و (٧٢٩) [٣].

٢. كتاب المُسلسَلات: ذكر الكازروني في كتابه المُسَلسلات أربع أحاديث من نوع "المسلسل بالمحمديين":

- قال في التَّعقيب على الأول منها: (قال محمد الأول، هو مؤلف هذا الكتاب سعيد محمد بن مسعود بن محمد بن مسعود الكازروني)[٤]
- وقال في التعقيب على الثاني منها: (محمد الأول: سعيد محمد بن مسعود مؤلف هذا الكتاب– يقصد المُسَلسلات –)[٥]
- وقال في التَّعقيب على الثالث منها: (محمد الأول: هو سعيد بن مسعود الكازروني)[٦]

---

(١) انظر النسخة التركية للمخطوطة اللوحة الأولى.

(٢) انظر النسخة التركية اللوحة الأخيرة.

(٣) انظر قسم التحقيق من هذه الرسالة عند شرح الحديثين السابقين.

(٤) المسلسلات ٣٦٣.

(٥) المصدر السابق ٣٦٥.

(٦) المصدر السابق ٣٦٧.

- وقال في التَّعقيب على الرابع منها (محمد الأول: سعيد الدين مسعود مؤلف الكتاب) [١]

وعند ذكر الحديث المسلسل بـ(جَرَّبْتُه فوجدته كذلك) قال الكازروني: (قال سعيد محمد بن مسعود الكازروني [٢]

٣. كتاب المُنْتَقى: جاء اسمه فيه بثلاثة إطلاقات (سعيد بن محمد بن مسعود) [٣] وفي موضع آخر: (سعيد محمد بن مسعود) وفي موضع آخر (سعيد بن مسعود) [٤]

الكتب التي ترجمت للكازروني:

١. الدُّرَرُ الكامنة لابن حَجَر[٥]: قال عندما ترجم للمصنف (محمد بن مسعود بن محمد بن خواجه إمام مسعود بن محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن إسماعيل ابن الشيخ أبي علي الدقاق البلياني الكازروني) [٦]

٢. شدُّ الإزار للشيرازي قال في ترجمته: (مولانا سعيد الدين، أبو سعد، محمد بن مسعود بن محمد بن مسعود البلياني ثم الكازروني ويكنى أبا المحمديين) [٧]

٣. دليل الفالحين لابن علَّان[٨]: يطلق عليه عندما ينقل من كتابه اسم: السعد الكازروني[٩]

٤. هديَّة العارفين لإسماعيل البغدادي[١٠]: قال وهو يعدِّد تصانيف الكازروني: (الكازرونى محمد بن مسعود بن محمد، سعيد الدين الكازرونى المتوفى سنة ثمان وخمسين وسبعمائة) [١١]

---

(١) المصدر السابق ٣٧٩.

(٢) انظر المسلسلات ١٣١.

(٣) انظر المنتقى ٢٧و١٥٣.

(٤) المنتقى ٣٠١.

(٥) أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر: العالم المحدث المؤرخ المعروف، من كتبه: فتح الباري، ولسان الميزان، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمئة. انظر الضو اللامع ٣٦/٢-٤٠.

(٦) الدرر الكامنة ٧/٦.

(٧) شد الإزار ٦١.

(٨) محمد علي بن محمد بن علان البكري الشافعي: المفسر المحدث، من مصنفاته: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، وضياء السبيل، توفي سنة سبع وخمسين وألف. انظر خلاصة الأثر ١٨٤/٤-١٨٥، والأعلام ٢٩٣/٦

(٩) انظر دليل الفالحين ٣٢٣/٢.

(١٠) إسماعيل بن محمد أمير الباباني: عالم بالكتب، من كتبه: إيضاح المكنون، توفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمة وألف. انظر الأعلام ٣٢٦/١.

(١١) هدية العارفين ١٦١/٢.

٥. كشف الظُّنون لحاجي خليفة[١]: قال وهو يعدِّدُ شروح مشارق الأنوار (الشيخ الإمام: سعيد بن محمد بن مسعود الكازروني) [٢] لكنه قال عن ذكر كتاب المنتقى في السير (سعيد الدين: سعد بن مسعود محمد بن مسعود الكازروني، وقد عَرَّبَه ولده، المحدث، المسند: عفيف الدين. [٣]

٦. سُلَّمُ الوصول لحاجي خليفة قال في ترجمته: (الشيخ الإمام عفيف الدين سعيد محمد بن مسعود بن محمد بن مسعود الكَازروني، المتوفى سنة ثمان وخمسين وسبعمائة).....ثم ذكر مُصَنَّفَاته فقال و "السِّيَر" بالفارسية عربه ولده. ذكر فيه أن اسمه سعيد بن مسعود بن محمد[٤]

وقال في موضع آخر من هذا الكتاب: (سعيد الدين: لقب محمد بن مسعود الكازروني مات سنة ٧٥٨) [٥]

٧. المسلسلات لابن الجزري[٦]: قال عند ذكر الحديث المسلسل بانفراد كل راو بصفة: (أخبرنا الإمام سعيد الدين محمد بن مسعود مُحَدِّث فارس في زمانه) [٧]

بناءًا على المعطيات السَّابقة يمكن الاطمئنان إلى المعلومات الآتية:

١. اسم المصنف "محمد" كما صرحت بذلك الكتب التي ترجمت له، وكما صَرَّح المصنِّف نفسه، خاصة عند ذكره الحديث المسلسل بالمُحَمَّدِيين في كتابه المسلسلات.

٢. لقب المصنف هو سعيد الدين كما صَرَّحَ المصنف نفسه في كتبه التي صنفها، وكما صرحت معظم الكتب التي ترجمت له.

٣. أحيانًا يذكر لقب المصنف بدلًا من اسمه، كما فعل المصنف نفسه في الحديث الثالث من الأحاديث المسلسلة بالمحمديين فقال: (محمد الأول: هو سعيد بن مسعود الكازروني)

---

(١) مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المعروف بحاجي خليفة: المؤرخ البحاثة التركي، من كتبه: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، وسلم الوول إلى طبقات الفحول، توفي سنة سبع وستين وألف. انظر الأعلام ٢٣٦/٧.

(٢) كشف الظنون ١٦٨٩/٢.

(٣) كشف الظنون ١٨٥١/٢.

(٤) سلم الوصول ٢٦٦/٣-٢٦٧.

(٥) سلم الوصول ٢٢/٥.

(٦) محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن الجزري: شيخ القراء في زمانه، الحافظ للحديث، قرأ الحديث على الشيخ الفخر بن البخاري، من كتبه: النشر في القراءات العشر، والهداية في علم الرواية، توفي سنة ثلاث وثلاثين وثمانمئة انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٤٩، وغاية النهاية في طبقات القراء ٢٤٧/٢-٢٥١.

(٧) مسلسلات ابن الجزري ٤٥٣.

٤. لا يمكن الرُّكون إلى ما ذُكِرَ في كتاب المنتقى نظرًا لرداءة النسخة المطبوعة.

٥. أن حاجي خليفة في كشف الظنون ذكر الكازروني بإطلاقَيْنِ مُخْتَلِفَيْن

- الأول: (سعيد بن محمد بن مسعود الكازروني)
- والثاني: (سعيد الدين: سعد بن مسعود محمد بن مسعود الكازروني)

بينما ذكره في سُلَّم الوصول بـــ: (الشيخ الإمام عفيف الدين سعيد محمد بن مسعود بن محمد بن مسعود الكَازروني)

وإطلاق كشف الظنون الأول خطأ، فالكازروني اسم أبيه مسعود.

وأما الإطلاق الثاني: فهو خطأ، ويبدو أنه حَصَلَ تصحيف فيه اسمه من سعيد إلى سعد.

وأما إطلاق سُلَّمِ الوصول فهو خطأ، إذ إن المصنف لقبه سعيد الدين أو أبو المحمديين، وأما الملقَّبُ بعفيف الدِّين فهو ابن المصنِّف كما سأوضِّحه بعد قليل.

٦. ما ذكره ابن علَّان من تسمية المصِّنف بـــ(السَّعد الكازروني) وهم منه بناءًا على ما ذكرته سابقًا، إذ المصنِّف اسمه محمد، ولقبه سعيد أو أبو سعدٍ كما ذكر الشِّيرازي، ولم يطلق عليه اسم "السَّعد" إلا ابن علَّان وحاجي خليفة في موضعٍ من موضِعَيْنِ في كشفِ الظنون.

٧. وتميز الشِّيرازي بإضافةٍ وهي أنَّ المصنِّفَ يلقب بـ (أبو المُحَمَّدَيْن) وهذا صحيح إذ للمؤلِّف ولدين اسمهما محمَّد هما: نسيم الدِّين، وعفيف الدين:

- أما نسيم الدين فهو: محمد نسيم الدين أبو عبد الله ولد سنة خمس وثلاثين وسبعمائة بكازرون من بلاد فارس ونشأ بها، وأجاز له المِزِّي وغيره، وسَمِعَ الكثير على أبيه، وأخذ عنه وعن غيره العلم، وبَرَعَ في العربية ومتعلَّقاتها، وشارك في الفقه وغيره مشاركةً حسنةً، وكان كثير العبادة متين الديانة حسن الأخلاق[١]
- وأما عفيف الدين فهو: محمد بن محمد المدعو ســـعيد بن الكازروني الشـــافعي، وهو ابن المصنف، ولد سنة سبع وعشرين وسبعمائة، وأجاز له سنة أربعين الحفاظ المِزِّي والبَرْزَالي والذَّهبي والعَلائي وغيرهم، قرأ على أبيه كتبًا جمَّةً، من كتبه: شـــرح البخاري، والأربعون في فضل العلم، وشُعَبُ الأسانيد في رواية الكتب والمسانيد [٢].

---

(١) انظر الضوء اللامع ٢١/١٠.

(٢) الضوء اللامع ٢١/١٠-٢٢.

والخلاصة أن المصنف اسمه **محمد بن مسعود الكازروني، ولقبه أبو المحمديين، ويلقب أيضا بـ سعيد الدين.**

ثانيًا: مكان ولادته

وُلِدَ المصنِّف في كازرون، كما صرَّح بذلك في كتابه المطالع، عند شرحه للحديث (١٥٧٢) من كتاب المشارق وهو حديث نافع بن عتبة رضي الله عنه: (تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله، ثم فارس فيفتَحُها الله، ثم تغزون الروم فيفتَحُهَا الله، ثم تغزون الدَّجَّال فيفتَحُهُ الله) [١] حيث قال وهو يشـــرح قوله (بلاد فارس): (ومن أطيب بلاد فارس كازَرُون، وهي بلدةُ مؤلِّفِ هذا الكتابِ، ومولِدِهِ ومنشئِهِ) [٢].

(١) صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال ٤/٢٢٢٥.
(٢) انظر اللوحة ١٩٨ من النسخة التركية.

ثالثًا: تاريخ ولادته

ولم تُحَدِّدِ المصـــادر التي ترجمت للكازروني تاريخ ولادته، لكن المصـــنِّفَ ذكر في كتابه المُنتقى ما يشـير إلى أنَّ ولادته كانت في بداية القرن الثامن الهجري، فقال وهو يتحدث عن أمَّة سـيدنا محمد صـلى الله عليه وسـلم: (كانت أمته خير أمةٍ عليهم تقومُ السـاعة، وتَنزِل الرحمة، يُسارعون في الخيرات، ويأمرون بالحسنات...تراهم في سِنِيَّ **سبعمائة بعد اثنين وخمسين** على دين رسولهم حنفاءَ مُخْلِصِيْنَ لا مُغَيِّرِيْنَ ولا مُحَرِّفِين.... ولولا أني كالشَّن البالي [١] والطَلَلِ الفاني **لأُنافي على الخمسـين)** [٢] فالمصـنِّف رحمه الله حَدَّدَ على ما يبدو السـنة التي كتب فيها هذه العبارة، وهي سنة اثنتين وخمسين وسبعمئة، وعمره كان يَقْرُبُ من الخمسين، مما يوحي أنَّ ولادته كانت في أوائل القرن الثامن الهجري، وهذا ليس بِمُسْتَبْعَد خاصة وأنَّ أول شيوخ المصنف–الذين عرفت تاريخ وفاتهم– إبراهيم الجويني– توفي سنة اثنتين وعشرين وسبعمئةٍ هجرية[٣].

رابعًا: وفاته

توفي سـنة ثمان وخمسـين وسـبعمئة هجرية [٤]. ودفن في صَـحْنِ رِباطه[٥] الذي بناه بباب الشيخ الكبير [٦]، وذلك في مقبرة الروضة الكبيرية في شيراز [٧]

---

(١) الشن البالي: القِربَةُ البالية. انظر تاج العروس ٢٩٥/٣٥.

(٢) انظر المنتقى ١٣.

(٣) انظر الدرر الكامنة ٧٥/١–٧٧.

(٤) انظر الدرر الكامنة ٧/٦، وشد الإزار ٦٤/١، وكشف الظنون ١٨٥١/٢، وهدية العارفين ١٦١/٢.

(٥) صـــحن الرِّباط: الفناء الذي تربط فيه دواب المرابطين. انظر تاج العروس ٢٩٩/١٩و ٣٠٣/٣٥، ونظام حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس ٦١٣/٢.

(٦) ذكر الشيرازي في كتابه شد الإزار أسماء المدفونين في ست مقابر في شيراز، والمقبرة الأولى اسمها الروضة الكبيرية، وبدأ التراجم فيها بترجمة محمد بن خفيف ولقبه بالشيخ الكبير. انظر شد الإزار ٣٧و٣٨.

(٧) شد الإزار ٣٧و٣٨و٦٤.

خامسًا: أخلاقه

الترجمة الوحيدة التي ذكرت تفاصيل عن أخلاق الكازروني، هي ترجمة الشيرازي في شَذِ الأزار، ومما قاله في وصفها:

(لم أر أحدًا بِحُسن سَمْتِهِ، وحسن أخلاقه، وكمال عقله، ووفور إشفاقه، ورحمته على خلقه، كان واحدًا مشارًا اليه في الفقه والحديث وغيرهما، يسلُك طريق السَّلف، ويجانب التكلُّف والصَّلَف[١]، هشاشًا بشاشًا وسَّاما بسَّامًا) [٢].

قال أيضًا: (كان يدرِّس في رباط الشيخ الكبير مدَّة سنين ببيان شاف، لم يَنْهَر في وجه سائل، ولم يضنَّ بإعطاء كتاب على طالب، وكان دَيْدَنُهُ البرّ والتّقوى، وشِنْشَنَتُهُ [٣] التَّمسُّك بالعروة الوثقى، معظِّمًا لسنن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، محرّضا على إكرام أهل الفضل، يحثّ سائر المحصّلة الطّلّاب على مراعاة الآداب، وملازمة الورع، وقلَّة الطَّمع، وحفظ اللّسان عمَّا يؤدِّي الى عيب انسان) [٤].

سادسًا: تبجيله الشيخ أبي إسحاق الكازروني

يبدو من خلال قراءة رحلة ابن بَطُّوطة وكتب الكازروني المتعددة، أن الشيخ أبا إسحاق الكازروني كانت له مكانة عالية في بلاد فارس، فقد ذكر ابن بَطوطة أن سلطان شيراز عند قدومه إليها كان: أبو إسحاق بن محمد شاه ينجو، وهذا السلطان سماه أبوه بهذا الاسم تيمُّنًا بالشيخ أبي إسحاق الكازروني [٥]. وابن بَطوطة أيضًا خَتَمَ زيارته لشيراز بزيارة كازرون وقبر الشيخ أبي إسحاق يقول ابن بطوطة: (ثم كان خروجي من شيراز برسم زيارة قبر الشيخ الصالح أبي اسحاق الكازروني بكازرون وهي على مسيرة يومين من شيراز) [٦] ويقول ابن بَطُّوطة متحدثًا عن مكانة الشيخ أبي إسحاق عند أهل تلك البلاد: (وهذا الشيخ أبو اسحاق مُعَظَّمٌ عند أهل الهند والصين، ومن عادة رُكّاب بحر الصين، أنهم إذا تَغَيَّر عليهم الهواء وخافوا اللُّصوص، نَذَروا لأبي اسحاق نذورًا، وكتب كل منهم على نفسه ما نَذَرَهَ، فإذا وصلوا بَرَّ السلامة صعد خُدَّام الزاوية إلى

---

(١) الصَّلَفُ: التكلم بما يكرهه صاحبك. انظر تاج العروس ٣١/٢٤.

(٢) شد الإزار ٦٠-٦١.

(٣) الشنشنة: الخلق والطبيعة. انظر الصحاح ٢١٤٦/٥.

(٤) انظر شد الإزار ٦٣/١.

(٥) رحلة ابن بطوطة ٤١/٢.

(٦) رحلة ابن بطوطة ٥٢/٢.

المركب، وأخذوا الزمام، وقبضوا من كل ناذرٍ نذرَهُ) [١]

ويذكر ابن بَطوطة أيضًا أن أهل فارس لهم اعتقاد بالشيخ فيذكُرُ أنَّ أهل فارس بعدما ينزِل الضيف عندهم ويُكرمونه: (يَدْعُون له عند ضريح الشيخ أبي إسحاق فتُقضى حاجته بإذن الله) [٢]

والإمام الكازروني له اعتقاد أيضًا بهذا الشيخ فيقول في مقدمة كتاب المطالع بعدما ذكر اسم الكتاب ووضَّح أن المطالع من تأليفه : (ثم إني عَنْوَنْتُه باسم شيخنا ومولانا وشيخ شيوخنا ... صاحب الكرامات الظاهرة، جامع المواريث النبوية، وناقد الأخبار المصطفوية .....سلطان الأكابر المحققين ومرشد أعظم العارفين العارف بالله العالم بالله الداعي إلى الله المؤيد من الله المجاهد في الله أبي إسحاق إبراهيم بن شهريار الكازروني قدَّسَ الله تُربته المحروسة ...) ويُمْكِنُ الفهم من خلال النص السابق أن المصنف يُهدي كتابه لروح الشيخ أبي إسحاق

ويقول الكازروني أيضا عن الشيخ أبي إسحاق: (ومن أطيب بلاد فارس كازَرُون، وهي بلدةُ مؤلِّفِ هذا الكتابِ، ومولِدِهِ ومنشئِهِ، ونشر الإسلام فيها شيخنا المرشد شيخُ شيوخ الدُّنيا سلطان أولياء الله تعالى أبو إسحاق إبراهيم بن شهريار الكازروني قدَّس الله روحه).

سابعًا: التصاقه ببيئته

أ. شخصية ناقدة

لم يكن الكازروني منعزلًا عن مجتمعه وواقعه، بل كان يعيش مشاكل مجتمعه، منتقدًا ما فيه من بدعٍ وأخطاءٍ وخرافاتٍ، ومن خلال قراءة كتب الكازروني يمكن العثور على نماذجَ كثيرة لهذا الأمر :

- فيقول ناقدًا تكالب الناس على المال في عصره عند شرحه للحديث (١٩٩٧) من كتاب المشارق (ليأتينَّ على النَّاس زمان لا يُبالي المرء ممَّا أخذ المال، أَمِن حلالٍ أم مِنْ حرام)[٣]: (قد صدقَ رسول الله صلى الله عليه سلم، فنحن الآن في زمان لا نُبالي ممَّا نأخُذُ المال أَمِنَ الحلالِ أم من الحرام، ونحن نخاف أن نقع في الحرام ... أعاذنا الله من ذلك) [٤]

---

(١) رحلة ابن بطوطة ٥٣/٢.

(٢) رحلة ابن بطوطة ٥٢/٢.

٣ صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب قول الله {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون} ٥٩/٣(٢٠٨٣)

(٤) لوحة ٢٤٠ من النسخة التركية.

- وينتقد الكازروني استعمال الناس الألفاظ التي لها معانٍ غير شرعية يتساهلون في استخدامها في مُراسلاتهم فيقول: (فإنهم يكتبون أشياء كُلَّها كفر، مثل قولهم: جاء كتابك وكأنه صُحُفُ مطهرة ...)[١]
- ويقول ناقدًا البدع والأكاذيب التي تقال في الموالد فيقول: (ما هذه المواليد الأكاذيب، وما هذه التُّرَّهات الأعاجيب، وما هذا الذي لا صِدْقَ له من مُخْتَرَعات الروايات.....إلى آخر ما قاله) [٢] ثم يشرع في نقد الأموال المُنفقة في الموالد [٣]
- ويبكي المؤلف حال علوم الحديث في عصـــره وانصـــراف الناس عنه فيقول باكيًا علم الحديث: إلى الله أشكو ثم أشكو شكايتي إلى الله من فقدان علم الرواية [٤] ويقول أيضًا: (وها نحن بُلِيْنَا بزمان أصبح فيه علم الحديث أعزَّ من بَيْضِ الأَنوق والأبَلق العَقُوق [٥].
- وينتقد المصنِّف المتصدِّرين لمجالس السلاطين في عصره مع قلَّة علمهم وتعالمهم فيقول: (وصُدِّر في مجالس السَّلاطين والأفاضل، وقُدِّمَ في محاضر الرُّؤساء مَنْ إِنْ رامَ روايةً في كلمة نبويَّة حرَّفَها، وألحَنَ فيها وإِنْ سُدِّدَ .... صحَّف في أسماء ناقِليها). [٦]
- وينتقد تساهل الوعَّاظ في الاختلاط في النساء عند إسماعهم النساء للوعظ الذي كان سوقه رائجًا في شيراز [٧] فيقول عند شرحه للحديث (٦١٢) من كتاب المشارق (لا تَمنَعوا إِماءَ اللهِ مساجدَ الله)[٨]: (هذا كان في زَمَنِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، لِيَتَعَلَّمْنَ أحكامَ الاسلامِ، ويسمعْنَ الوَحْيَ، ويَتَصَدَّقْنَ، ويلحقَهُنَّ دُعاءَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقد رُوي عن

---

(١) المنتقى ٥٨٩-٥٩٠.

(٢) المنتقى ١٥.

(٣) انظر المنتقى ١٥.

(٤) شد الإزار ٦٤.

(٥) انظر المنتقى ١٧. وقوله بيض الأنوق والأبلق العقوق: هو مَثلٌ يضـــرب لما لا يكاد يوجد. انظر مجمع الأمثال ٩٦/١.

(٦) المنتقى ص١٧.

(٧) يقول ابن بطوطة واصفًا أهل شيراز: (وأهل شيراز أهل صلاح ودين وعفاف وخصوصا نساءها، وهنّ يلبسن الخفاف ويخرجن متلحّفات متبرقعات، فلا يظهر منهن شـــيء، ولهن الصّـــدقات والإيثار، ومن غريب حالهن أنهن يجتمعن لسماع الواعظ في كلّ يوم اثنين وخميس وجمعة بالجامع الأعظم) رحلة ابن بطوطة ٣٦/٢.

٨ صـــحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشـــهد الجمعة غســـلٌ من النّســـاء والصّـــبيان وغيرهم؟ ٣٠٥/١ (٨٥٨)، وصحيح مسلم: كتاب الصّلاة، باب خروج النّساء إلى المساجد إذا لم يترتّب عليه فتنةٌ وأنّها لا تخرج مطيّبةً ٣٢٧/١ (٤٤٢).

عائشـةَ: أنَّها قالَتْ: "لو أدرَكَ رسـولُ اللهِ صـلَّى اللهُ عليه وسـلَّمَ ما أحْدَثَ النِّسـاءُ، لمَنَعَهُنَّ المسجد كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل". فانظُر إلى قولِ أمِّ المؤمنين في زَمانِها مع قُرْبِ العَهْدِ مِنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وغَلبَة الصَّحابة والتَّابعين ووُفُورِ الصَّالحينَ، كيف قالَتْ هذا القولَ وهي أَعْرَفُ بحـالهِنّ، فـأمَّـا في زَمَـانِنَـا هذا فبـالحريّ ألا يَخْرُجْنَ مِنْ بُيوتِهن، ولا يَحضُرْنَ المَسَـاجِدَ والمَقَابِرَ، سِيَّما إذا كانَ لسَمَاعِ الوَعْظِ، وهناك مَنْ يَنْتَظِرُهُنَّ لِينظرَ إليهنَّ، والبلاءُ مِنَ الوعَّاظ، أَعَاذنا الله مِنْ شرِّ الشَّياطين) [١]

ب. اهتمامه بفارسيته

من الأمور المُلاحظة عند الكازروني في كتبه اعتزازه وحبه لقوميته ولغته الفارسية، إذ لا يكاد يَمُرُّ ذكر لفارس في شرحه الحديثي، أو في كتاب المنتقى إلا وامتدحها، ومن هذه المواضع:

قوله عند شرحه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (سورًا) في قوله صلى الله عليه وسلم (إنّ جابرًا قد صنع لكم سورًا) عند شرحه للحديث (٦١٧) من كتاب المشارق (لا تنزلنّ بُرْمَتكم...) فقال الكازروني (سورًا: أي اتّخذ طعامًا للدّعوة، وهي كلمةٌ فارسيةٌ، وكفى بأهل فارس شرفًا أن تَكَلَّم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بلسانهم).

وعند شرحه للحديث (١١٣٨) من كتاب المشارق (لو كان الإيمان مُعَلَّقًا بالثريَّا لناله أبناء فارس) يقول الكازروني معقبًا عليه: (فأهل فارس بين العجم كقريش بين العرب.....وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: فارس عصبتنا [٢] يا أهل البيت...لأن إسماعيل عم ولد إسحاق، وإسحاق عم ولد إسماعيل...إنما قال فارس عصبتنا والله أعلم، لأن فارس هو ابن فهلوذ بن سام بن نوح، وإبراهيم الخليل صلوات الله عليه من أولاد شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح، فشالخ مع فارس كانا ابني عم ... ولا خفاء عند الفقهاء أن ابن عم جد الرجل عصبته...) إلى آخر ما قاله [٣] ثم قال: (ومن أطيب بلاد فارس بلدتنا كازرون بناها طهمورث صانها الله وأهلها ....وفي بعض الكتب أن فارس وأعمالها مئة وخمسون فرسخًا في مئة وخمسين فرسخًا) [٤]

ولكن المصنف أعطانا بعض المعلومات النَّفِيْسة بسبب هذا الاهتمام بقوميته ولغته الفارسية، فعلى سبيل المثال: عند شرح الكازروني للحديث (١٥٨٧) من كتاب المشارق (يَتْبَعُ الدجال من

---

(١) انظر شرح الحديث (٦١٢) من كتاب المشارق.

[٢] أخبار أصبهان ٢٩/١ بلفظ (فارس عصبتنا وهم من ولد إسحاق)

(٣) انظر النسخة التركية لوحة ١٥٤.

(٤) انظر اللوحة ١٩٨ من النسخة التركية.

أهل أصبهان سبعون ألفًا عليهم الطيالِسَة) [١] يقول شارحًا كلمة أصبهان: (أن المدينة اسمها أصبهان لكن أهل المشرق يقولون أصفهان، ثم يقول: وقيل إن أصبهان اسم مركب من الأصب، وهو البلد بلسان فارس، وهان اسم للفرس فكأنه قال بلاد الفرسان) [٢]

وأما في كتابه المنتقى فيؤرِّخُ أحداث السيرة النبوية بأحداث بلاد فارس، فعلى سبيل المثال: يُؤَرِّخ للسنة التاسعة عشر من ولادة النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة التي قُتل فيها كسرى هرمز [٣]، ويؤرخ المصنف سنة نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة العشرين من ملك كسرى أبرويز [٤]. ولا يخفى ما في الأمر من أهمية لدارس التاريخ.

ثامنًا: اهتمامه بإيراد الرؤى في كتبه

يكثر الكازروني من إيراد رؤاه الصالحة في ثنايا كتبه، وهذا أمر لا إشكال فيه من الناحية الشرعية، بل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يحبذ هذا الفعل إذ قال (إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها، فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها وليحدث بها) [٥]:

- قفال الكازروني بعدما شرح الأحاديث (١١٠٣) و(١١٠٤) و(١١٠٥) من كتاب المشارق والتي تتحدث عن فضائل عمر: (هذه ثلاثةُ أحاديثَ في فضل عمر ....ولمَّا شرحت الأوَّلَ [٦] منها وقعت لي فَتْرَةٌ مِنْ تأليفِ هذا الكتابِ فرأيتُ أميرَ المؤمنين عمر رضي الله عنه في المنام على أحسنِ هيئةٍ قائمًا مستقبِلَ القبلة مهيبًا، فلمَّا استيقظتُ عزمت على إتمامه، وكانت رؤيته في خلال شرح فضائله باعثة لي على إتمامه فيسر الله ذلك) [٧]
- وقال بعدما شرح الحديث (١٤٦١) من كتاب المشارق (أنا سيِّدُ وَلَدِ آدَم): قال الكازروني في شرحه (كُنْتُ أتمنَّى أنْ أرى النَّبي صلى الله عليه وسلَّم بأَعْلَى الأسانيد بلا واسطةٍ حتَّى إذا كانت ليلة الجمعة الخامس من صفر، لسنة اثنين وثلاثين وسبعمائة، رأيته صلى الله عليه

---

[١] صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في بقية أحاديث الدجال ٢٢٦٦/٤(٢٩٤٤)

(٢) انظر اللوحة ١٩٩ من النسخة التركية.

(٣) المنتقى ١٥٩.

(٤) انظر المنتقى ١٨٤. وللتوسع تراجع الصفحات ١٠٢ و٥٨ و١٧١ و٢٥٣ من كتاب المنتقى

(٥) صحيح البخاري: كتاب التعبير، باب الرؤيا من الله ٢٥٦٣/٢(٦٥٨٤).

(٦) الحديث هو: (بينا أنا نائمٌ، رأيت النّاس يعرضون عليّ وعليهم قمصٌ، منها ما يبلغ الثّديّ، ومنها ما دون ذلك، وعرض عليّ عمر بن الخطّاب وعليه قميصٌ يجرّه. قالوا: فما أوّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: الدّين). صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ١٧/١(٢٣).

(٧) النسخة التركية لوحة ١٥٠.

وسلم في المنام في داري، وأنا مستلقٍ، والنبي صلى الله عليه وسلم قائم عند جَنبي الأيمن، ووجهه إلى وجهي، وهو صلى الله عليه وسلم يقول بلفظ صريح ولسان فصيح: أنا أول شافع وأول مُشَفَّعٍ، فقلت: وأول من يَنْشَقُّ عنه القبر. وكنتُ أكرّرُ هذا حتَّى استيقظت قتيقَّنْت أنَّه هو صلى الله عليه وسلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: من رآني فقد رآني) [١]

- قال الكازروني عند شرحه للحديث (٣٣٢) من كتاب المشارق (إنَّ خالدَ بنَ الوليدِ بالغَمِيم): (رأيت النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم في المنام ومروان[٢]واقفٌ، وهو شيخٌ وجيهٌ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمةً ليس يحضُرني الآن لفظها، وإنَّما معناها: ما قال مروان فهو صِدْقٌ. فأخبرْتُ أصحابي صبيحة ذلك اليوم، وهم قد سمعوا هذا الحديث عليَّ من الأمس، ففرحوا بذلك، وذلك في العشر الأول من جمادى الأول، لسنة ثلاث وثلاثين وسبعمئة.[٣]
- ومما أورده في كتابه المنتقى لكنه غير متعلق بالمصنف: (حكى [أبو بر الجيزي][٤] أن شيخًا من الصَّالحين حكى له أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام قال فقلت له يا رسول بلغني أنك قلت ولدت في زمن الملك العادل[٥] وإني سألت الحاكم أبا عبد الله الحافظ عن هذا الحديث، فقال هذا كذب لم يَقْبَلْه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق أبو عبد الله[٦]. وهذا الحديث لا أصل له كما ذكر السخاوي، وهو موضوع كما ذكر الإمام الصغاني[٧]

---

(١) انظر النسخة التركية لوحة ١٨٦، ونسخة مكتبة الأسد اللوحة الأخيرة، والمنتقى ص٩٤، والمنتقى ص٢٣٦.

(٢) لعل المقصود بمروان هنا مروان بن الحكم راوي هذا الحديث. انظر صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٢/٩٧٤(٢٥٨١).

(٣) انظر النسخة التركية لوحة ٥٩.

(٤) ما بين معقوفتين هكذا ورد في المنتقى وهو تصحيف، والصواب أبو بكر الحريري كما في المقاصد الحسنة للسخاوي ٧٠٧ والمُنْتَظم لابن الجوزي ٢/٢٤٥.

[٥] شعب الإيمان للبيهقي ٧/١٦٧(٤٨٣٠).

(٦) المنتقى ٩٤.

(٧) انظر المقاصد الحسنة ٧٠٧، والمصنوع في معرفة الحديث الموضوع ٢٠٤.

المطلب الثالث: سيرته العلمية

أولًا: طلبه للعلم

- قال الكازروني متحدِّثًا عن طلبه لعلم الحديث مذ كان صغيرًا: (ومما رزقني الله بَعْدَ نعمِهِ التي لا تُعَدُّ ولا تُحصى، أن هداني لطلب الفضائل القدسيَّة والأحاديث النبوية، منحني في الصغر شرف خدمة العلماء، واتِّباع صناديد الفضلاء لطلب أشرف العلوم...) [١]
- للكازروني اهتمام واضحٌ في علوم الحديث، كما يظهر لنا من خلال كتبه التي وصلت إلينا وهي –المسلسلات والمطالع والمُنتقى–، وفي الأوَّل والأخير منها يَظْهَر اهتمامه بعلم الرِّواية بشكل بارز.
- وقد بقي الكازروني معلمًا في بلدته لسنين، وفي هذا يقول الشِّيرازي: (كان يُدَرِّس في رباط الشيخ الكبير مدَّة سنين) [٢].
- وكان من مُقرئي **الحديث في دار الحديث الشمسية** في كازرون، كما صرَّح بذلك في كتابه المطالع عند شرحه للحديث (٣٣٢) من كتاب المشارق (إن خالد بن الوليد بالغَمِيْمِ...) فقال: (كنت أتولَّى تسميع كتاب الصَّحيح للبخاري بكازَرُون في دار الحديث الشَّمسية) [٣].
- وكانت **مجالسه الحديثية عامرةً**، قال الشيرازي في وصفها: (وكان حُضَّار درسه في كلّ يوم أكثر من سبعين) [٤]. وقال أيضًا في وصفها: (يَجْتَمِعُ لديه عند إسماع المولود عدة آلاف من الصَّالحين) [٥]

ثانيًا: رحلاته

- لم يقتصر الكازروني في طلبه للعلم على علماء بلده، بل تعددت مشايخه، فمنهم الحجازيَّ والشَّاميَّ والعراقيَّ والخراسانيَّ والشيرازيَّ، ومن هؤلاء المشايخ كبار علماء عصره الذين تواصل معهم إما باللقاء وإما بالمراسلة، قال الشيرازي متحدثًا عن رحلات الكازروني الحديثية: (سافر بلدانًا كثيرة، وحصَّل الأسانيد العالية، واستجاز من مشايخ الأمصار، فراسلوه وأجازوه من كلّ

---

(١) انظر المنتقى ١٤.
(٢) انظر شد الإزار ٦٣/١.
(٣) انظر لوحة ٥٩ من النسخة التركية،
(٤) انظر شد الإزار ٦٣/١.
(٥) شد الإزار ٦٣.

الدّيار) [١]، ومن هنا استحق الكازروني رحمه الله ما لقبه به ابن الجزري بـ(شيخُ المحدِّثين في بلاد فارس) [٢]

- وللإمام الكازروني رحمه الله رحلة لطلب العلم إلى العراق وإلى الحجاز: فقد سَمِعَ صحيح البخاري من أوَّله إلى آخره على الشيخ سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن عمر القَزويني في جامع الخليفة ببغداد. [٣] وسمع المصنف الحديث المُسَلسَل بالأوَّلِية على الشيخ ابن المَطَرِي سنة ثلاثين وسبعمئة في الحرم النَّبوي الشريف تجاه الحُجْرَة المصطفوية [٤] وسمع المؤلف الحديث المُسَلسَل بالأوَّلِية على الشيخ ابن الفهد المكي القرشي عند مسجد الخَيْف [٥]. وذهاب الكازروني للحجاز ذكره الشِّيرازي في شَدِّ الإزار فقال: (أحرم من الكوفة حاسرًا ماشيًا، فحجَّ بيت الله ماشيًا تعظيمًا لحرمتها) فعليه كان رحلته للحجاز سنة ثلاثين وسبعمئة [٦]

---

(١) شد الإزار ٦٣.

(٢) انظر مسلسلات ابن الجزري ٤٥٣.

(٣) انظر اللوحة ٢١ من النسخة التركية.

(٤) انظر مسلسلات الكازروني ٩٤.

(٥) انظر مسلسلات الكازروني ٩٤. ومسجد الخيف: مسجد في مِنى. انظر معجم البلدان ٤١٢/٢.

(٦) شد الإزار ص٦٣.

ثالثًا: شيوخه

يهتمُّ الكازروني بإيراد أسماء شيوخه في مصنفاته، مما أعطانا معلومات عنه لم نعثر عليها في المصادر التي ترجمت له.

ولم يذكُرِ الكازروني في كتاب مطالع الأنوار المصطفوية من أسماء مشايخه إلا الذين روى عنهم الكتب الخمسة(١)، كما سأوضحه عند دراسة أسانيد الكازروني، لكن في كتابيه المنتقى والمسلسلات أكثر من إيراد أسماء شيوخه، ومن مشايخه:

- إبراهيم بن محمد بن المُؤيَّد الجُوَيني، ولد سنة أربع وأربعين وستمئة، سمع بخُراسان وبغداد والشام والحجاز، وكان ذا اعتناء بالرواية، وعلى يده أسلم الملك غَازان، توفي بخراسان سنة اثنتين وعشرين وسبعمئة (٢).
- أبو أحمد بن عبد الله الجُرجَاني، وصف الكازروني بأنه (أصلحُ من يتكلم في المعرفة)(٣)
- أحمد بن عبد السلام بن تميم، نصير الدين الحنبلي البغدادي، سمع من عبد الصمد بن أبي الجيش وغيره، أجاز له عدد كثير، توفي سنة ثلاث وخمسين وسبعمئة (٤).
- إسماعيل بن المُظَفَّر بن محمد، وصفه الكازروني –عند ذكره (الحديث المسلسل بانفراد كل راو بصفة) بعالم وقته (٥).
- أمين الدين الكازروني: قال الشيرازي متحدثًا عن شيوخ الكازروني: (تأدَّب أولًا بشيخ الشيوخ أمين الدين الكازروني)(٦)
- زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم المقدسية المعروفة ببنت الكمال، ولدت سنة ستٍ وأربعين وستمئة، قال الذهبي: (تفردت بقدر وِقْرَ بعير من الأجزاء بالإجازة)، كانت دَيِّنَةً خيرة، روت الكثير وتزاحم عليها الطلبة، وقرؤوا عليها الكتب الكبار، توفيت سنة أربعين وسبعمئة (٧).

---

(١) انظر اللوحة ٢٠ من النسخة التركية.

(٢) انظر الدرر الكامنة ١/٧٥-٧٧، والمسلسلات ٢٢٧.

(٣) انظر المنتقى ص٢٧.

(٤) انظر الدرر الكامنة ١/٢٠٠ والمسلسلات ٨٤.

(٥) انظر المسلسلات ١١٠ و ١٧١.

(٦) شد الإزار ص٦٢ .

(٧) انظر الدرر الكامنة ٢/٢٤٨، والمسلسلات ٨٦.

- عائشة بنت عبد الرحيم بن محمد الزَّجاج [١].
- عبد الرحمن بن محمد بن عبد المجيد بن عبد الهادي بن يوسف القُدْسِي[٢]
- عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي، ولد سنة أربعٍ وأربعين وستمئة، دَرَسَ بالمستنصرية ببغداد، وصفه الكازروني بـ (شيخ المالكية ومقتداهم)، من كتبه "عُمْدَة السالك والناسك"، توفي ببغداد سنة اثنتين وثلاثين وسبعمئة [٣].
- عبد الله بن الحسين بن أبي التَّائب، ذكره البرزالي في معجمه فقال: (أسمعه أبوه كثيرًا، وحدَّث بغالب مروياته)، سمع منه المِزِّيُّ والبَرزاليُّ والذَّهبي، توفي سنة خمس وثلاثين وسبعمئة [٤].
- عبد الله بن محمد بن أحمد الخزرجي، ولد سنة ثمان وتسعين وستمئة، عَنِيَ بالحديث فرحل فيه إلى البلاد وطاف البلاد وحصَّل الفوائد، سمع منه البَرْزَالي والذَّهبي وغيرهم، توفي بالمدينة سنة خمس وستين وسبعمئةٍ، **وقد سمع الكازروني منه الحديث المسلسل بالأولية عند الحُجرة الشريفة** [٥].
- علي بن عبد الصمد بن عبد القادر البغدادي الحنبلي، ولد سنة ستٍ وخمسين وستمئة بعد كائنة بغداد بنحو شهرين، وَلِيَ قبل موته مشيخة المُسْتَنصريَّة، توفي سنة اثنين وأربعين وسبعمئةٍ [٦].
- علي بن عمر بن حمزة الحرَّاني[٧].
- علي بن محمد بن محمد البغدادي، ولد سنة اثنتين وستين وستمئة، اشتغل بالقراءات والحديث، له سماعات كثيرة، توفي بوَاسط سنة أربعين وسبعمئة [٨].

---

(١) انظر المسلسلات ٩١.

(٢) انظر المنتقى ٢٥.

(٣) الدر الكامنة ١٣٥/٣، والمسلسلات ٩٥.

(٤) انظر الدرر الكامنة ٣٠/٣-٣٣، والمنتقى ٢٥.

(٥) الدرر الكامنة ٦٥/٣، والمسلسلات ٩٤.

(٦) انظر الدرر الكامنة ٧٢/٤، والمسلسلات ٨٥.

(٧) انظر المنتقى ٥٢٠.

(٨) انظر الدرر الكامنة ١٤١/٤، والمسلسلات ٩٢.

- عمر بن علي بن عمر القَزْوِيْنِي، الحافظ الكبير، محدث العراق، ولد سنة ثلاث وثمانين وستمئة، عني بالحديث، مات سنة خمسين وسبعمئةٍ [١].
- القاسم بن محمد بن يوسف البَرْزَالي، ولد سنة خمس وستين وستمئةٍ، وَلِيَ تدريس الحديث بالنُّورية والنَّفيسية، وقد بلغ عدد مشايخه بالسماع ألفي نفس، وبالإجازة أكثر من ألف وجمعهم في معجم، توفي سنة تسع وثلاثين وسبعمئةٍ [٢].
- محمد بن ابراهيم بن إسماعيل الزَنْجَاني [٣].
- محمد بن أحمد بن أمين بن معاذ بن إبراهيم بن عبد الله الأَقْشَهْرِي، منسوب إلى أَقْشَهَر بقونية، ولد بها سنة خمس وستين وستمئةٍ، جمع كتابًا فيه أسماء مَنْ دُفِنَ بالبقيع سماه الرَّوضة، توفي بمكة سنة واحد وثلاثين وسبعمئة [٤].
- محمد بن أحمد بن تمام بن حسان الصَّالحي، ولد سنة واحد وخمسين وستمئةٍ، له الكثير من السَّمَاعات، وقد خرَّج له الذهبي جزءًا كبيرًا، توفي سنة واحد وأربعين وسبعمئةٍ [٥].
- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، جمال الدين بن فهد القرشي، قيل فيه: (كان فقيها ... قوَّالًا بالحق، لم يخلف بعده ببلده مثله)، توفي بمكة سنة خمس وثلاثين وسبعمئة [٦]. وقد سمع منه الكازروني في مكة[٧]
- محمد بن علي بن محمد الأصفهاني الموازيني [٨].
- محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الكوفي ثم البغدادي، ولد سنة ثلاث وستين وستمئةٍ، كان أبوه واعظ بغداد في زمانه فنشأ ولده على طريقته، ورَتَّبَ مَسْمَعًا للحديث بالمستنصرية بعد تقي الدين الدَّقُوقي، توفي ببغداد سنة ست أربعين وسبعمئة [٩].

---

(١) انظر الدرر الكامنة ٢١١/٤، والمسلسلات ٩٦.

(٢) الدرر الكامنة ٢٧٧/٤-٢٧٩، والمنتقى ١٥٤.

(٣) انظر المسلسلات ٣٦٧.

(٤) انظر الدرر الكامنة ٣٦/٥، والمسلسلات ٢٢١.

(٥) انظر الدرر الكامنة ٣٩/٥.

(٦) انظر العقد الثمين ٢٢١/٢-٢٢٢، والمسلسلات ٩٤.

(٧) انظر المسلسلات ٩٤.

(٨) انظر المسلسلات ١٤٠.

(٩) انظر الدرر الكامنة ٤٢٥/٥، والمسلسلات ١٠٠.

- محمود بن المؤيَّد بن محمد الكازروني[١].
- محمود بن علي بن محمود بن مقبل الدَّقُوقي العراقي، ولد سنة ثلاث وستين وستمئةٍ، قال الذهبي: (كان يأتي بكلِّ نَفِيْسَـــةٍ من النَّظم والنثر متقنًا مُتَحريًا) وقال البَرْزَالي: (كان كثير الاحتياط في الضبط للألفاظ)، توفي سنة ثلاث وثلاثين وسبعمئة [٢].
- محمود بن محمد بن محمد بن محمود القرشي الطالبي الدركزيني، نسبة إلى دركزين قرية من هَمْذَان، كان فاضلًا عالمًا زاهدًا كثير الكرامات معظمًا عند الخاصة والعامَّة، من كتبه: "نُزُل السَّائرين في شرح منازل السَّائرين"، توفي سنة ثلاث وأربعين وسبعمئة [٣].
- منصور بن المُظَفَّر الشِّيرازي، وصفه الكازروني في الحديث (المسلسل بذاك فلان): بـ (ذاك الواعظ الشيرازي) [٤].
- يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الحلبي الأصل المَزِّي، ولد سنة أربع وخمسين وستمئةٍ بحلب، قال الذهبي: (كان خاتمةَ الحفَّاظ وناقد الأسانيد والألفاظ)، ومن كتبه تهذيب الكمال، توفي سنة اثنتين وأربعين وسبعمئة [٥]

رابعًا: أسانيده

من منهج الكازروني في مصنفاته إيراد الأحاديث مسندة إلى مؤلفيها، ففي مقدمات مطالع الأنوار ذكر المصنف أسانيده للصحيحين، ولمشارق الأنوار للصغاني، ولكتاب النُّجُم، وكتاب شهاب الأخبار، وكانت كالآتي:

- صحيح البخاري: يرويه عن الشيخ سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن عمر القَزويني، وقد سمعه الكازروني كاملًا منه.
- صحيح مسلم: يرويه عن الشيخ صدر الدين إبراهيم بن محمد بن المؤيَّد الجُوَيني عن الشيخ الصَّغاني.
- مسند الشهاب: يرويه عن الشيخ عمر بن علي القَزْويني.
- النُّجُم: يرويه عن الشيخ إبراهيم بن محمد الجُوَيْنِي.

---

(١) انظر المنتقى ٤٢.

(٢) انظر الدرر الكامنة ٨٨/٦، والمسلسلات ١٧٥.

(٣) انظر الدرر الكامنة ٩٨/٦، والمسلسلات ٩٥.

(٤) انظر المسلسلات ٨٧.

(٥) انظر الدرر الكامنة ٢٢٨/٦، وشذرات الذهب ٢٣٨/٨، والمنتقى ٢٦٥.

- مشارق الأنوار للصغاني: يرويه عن الشيخ جلال الدين أبي هاشم محمد بن محمد بن أحمد الهاشمي الكوفي [١]. وهذا الشيخ هو الذي سَمِعَ ابن بَطُّوطة منه كتاب المشارق عند رحلته لشيراز، وكان سماعه في المسجد المدفون فيه الشيخ رَوْزَبْهَان البقلي [٢].

وفي كتابه المنتقى لا يكاد يذكر حديثًا إلا بسنده إلى مصنِّفه، ومن الكتب التي ينقل أحاديثها بأسانيده:

- كتاب الشفا للقاضي عياض: يرويه من طريق عبد الله الحسين بن أبي التائب [٣]
- مسند أحمد: يرويه عن الشيخين: يرويه من طريق محمود بن علي بن مقبل الدَّقوقي، والشيخ البَرزالي [٤]
- سنن الترمذي: يرويه من طريق الشيخة زينب المقدسية [٥]
- صحيح مسلم: يرويه من طريق الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد المجيد بن عبد الهادي بن يوسف القدسي [٦]
- ذم الكلام للهروي: يرويه من طريق الشيخة زينب المقدسية [٧]
- المعجم الأوسط للطبراني: يرويه من طريق الإمام المِزّي [٨]
- الأحاديث الطوال للطبراني: يرويه من طريق الشيخة زينب المقدسية [٩]
- الطبقات الكبرى لابن سعد: يرويه من طريق الشيخ محمود بن علي بن مُقْبِل الدَّقوقي [١٠] ومن

---

(١) انظر الأسانيد السابقة وتفاصيلها اللوحتين ٢١-٢٢ من النسخة التركية.

(٢) انظر رحلة ابن بطوطة ٤٩/٢.

روزبهان البقلي بن أبي النصر البقلي الشيرازي: صوفي من أهل شيراز، وصفه ابن بطوطة بأنه من كبار الأولياء، من كتبه: عرائس البيان في حقائق القرآن، ورسالة القدس لأهل الأنس، توفي سنة ستٍ وستمئة. انظر رحلة ابن بطوطة ٤٩/٢، وكشف الظنون ١١٣١/٢، وإيضاح المكنون ٥٦٧/٣، والأعلام ٣٥/٣.

(٣) انظر الشفا ١٦٥/١، والمنتقى ٢٥.

(٤) انظر المنتقى ١٥٤، والمسند ١٨١/٣٥.

(٥) انظر سنن الترمذي ٥٨٩/٥، والمنتقى ٩٣-٩٤.

(٦) انظر صحيح مسلم ١٧٨٢/٤، والمنتقى ٢٥-٢٦.

(٧) المنتقى ٥٥٨-٥٥٩، وذم الكلام للهروي ١٤٠/٥-١٤١.

(٨) انظر المنتقى ٢٦-٢٧، والمعجم الأوسط ٧٦/٣.

(٩) انظر المنتقى ٢٧١، والأحاديث الطوال ٢٤٥.

(١٠) انظر الطبقات الكبرى ١٠٢/١، والمنتقى ٩١.

طريق علي بن عبد الصمد البغدادي [١].

وأما كتاب المسلسلات فترد الأحاديث فيه مسندة

يُمكن التّنبه لعدة أمور عند قراءة أسانيد المصنف:

٢. يذكر الكازروني بعض المواضع السنة التي وقعت فيها الرواية، وكيفية تحمله عن شيوخ، ومن الأمثلة: القراءة على الشيخ محمود بن المؤيَّد بن محمد الكازروني في صفر سنة اثنتين وثلاثين وسبعمئة، قراءةً عليه [٢]

٣. هناك أهمية كبيرة لدراسة الأسانيد التي يُوردها الكازروني في كتابه المنتقى، إذ من الممكن أن نصل عن طريقها لبعض الأسانيد المفقودة، ومن الأمثلة على ذلك:

- ذكر الكازروني في كتاب المنتقى حديث: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس القَلانس بقيت [٣] العمائم وبغير العمائم، ويلبس العمائم بغير قلانس) [٤] بسند فيه الرُّوياني والقاسم بن سلَّام، وعند مراجعة كتاب كنز العمال نجد الحديث عُزِيَ فيه إلى الروياني وابن عساكر عن ابن عباس[٥]، وعند البحث في مسند الروياني على المكتبة الشاملة، لم أعثر على هذا الحديث.
- وحديث (يا أخا بني عامر إنَّ للحديث الذي تسأل عنه نبأ فاجلس وسل) [٦] ذكر الكازروني بإسناد فيه الحافظ أبو نعيم، وعند مراجعة كنز العمال وجدناه يعزو الحديث لأبي يعلى ولأبي نُعَيم في دلائل النبوة، [٧] وهو ما لم أجده عند البحث على هذا الحديث في دلائل النبوة على المكتبة الشاملة.

خامسًا: مذهبه العقدي

عقيدة الإمام الكازروني هي عقيدة أهل السنة الجماعة التي يؤمن بها معظم المسلمين، وفي كتب المصنف بعض الإشارات لهذه العقيدة، فعلى سبيل المثال الكازروني من العلماء الرافضين للتجسيم، فقد قال عند شرحه لحديث النزول –الحديث (١٦٢٨) من كتاب المشارق: (ينزل ربنا

---

(١) الطبقات الكبرى المنتقى ١١٥.

(٢) المنتقى ص٤٢.

(٣) كذا ورد في المنتقى ص٢٩٦، وفي كنز العمال: تحت. انظر كنز العمال ١٢١/٧

(٤) المنتقى ص٢٩٦.

(٥) كنز العمال ١٢١/٧.

(٦) المنتقى ص١٣٣.

(٧) كنز العمال ٤٦٥/١٢.

تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألُنِي فأعطيه، ومن يستغفِرُني فأغفر له)[١]: (سبيلها تلقيها بالقَبول، ولا يؤَوَّل شيءٌ منها، ولا يُشْبِهُ صفات المخلوقين، بل يُقْبَلُ ظاهره، ويُسَلَّمُ باطنه إلى عالمه سبحانه وتعالى) [٢]. وكذا عند شرحه للحديث (١٦١٠) من كتاب المشارق (يطوي الله السماوات يوم القيامة، ثم يأخُذُهُن بيده اليُمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون. ثم يطوي الأرضين بشماله، ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟)[٣]: قال الكازروني (الله تعالى منزَّه عن الجارحة، فيمينه وشماله يُتَأَوَّلان بالقوة والقدرة وسرعة الفعل) [٤]. وأما عقيدته في الصحابة فتظهر جلية من خلال ترضيه على أبي بكر الصديق ومعاوية بن أبي سفيان في القسم الأول من كتابه[٥]. وقد وهم محمد مهدي الخرسان عندما ذكر في كتابه المحسن السبط مولود أم سقط، عندما نسب للكازروني أنه من القائلين بإسقاط فاطمة رضي الله عنه للمحسن، فقال: (جاء في كتابه مطالع الأنوار المصطفوية في شرح مشارق الأنوار النبوية للصغاني الحنفي ت٦٥٠ هـ ، عند ذكره رواة الكتاب على ترتيب حروف المعجم ، فقال في حرف الفاء: فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: كان من حقها أن تُذْكَر في أول الأسامي، لكن ترتيب الكتاب اقتضى هذا التنسيق ... . إلى أن قال بعد ذكر شيء من ترجمتها: وولدت لعلي الحسن والحسين والمحسن ، وقيل : سقط المحسن من بطنها ميتاً، بسبب أنّ عمر بن الخطاب دقّ الباب على بطنها، حين جاء لعلي *أن*[٦] يروح به إلى عند أبي بكر لأخذ البيعة)[٧]. وهذا الكلام مُنْتَقَدٌ من وجهين: **الأول**: أن الكازروني يُتَرْجِمُ للصحابة الذين لهم رواية في كتاب المشارق، وفاطمة رضي الله عنها لا رواية لها في المشارق، كما ظهر عند مراجعة كتاب المشارق. **الثاني**: الكلام الذي ذُكِرَ لا وجود له في المخطوطتين كما ظهر للباحث من خلال قراءته المخطوط.

ومن كلام الكازروني عن الصحابة رضي الله عنهم في كتابه المنتقى: (ومن قال لواحد من أولاد فاطمة رضي الله عنها يا رديَّ الأَصل، أو قال غير نَسِيْبٍ له: أَصْلِي خير من أصلك ...فإن

---

[١] صحيح البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل ١/٣٨٤(١٠٩٤)

(٢) انظر اللوحة ٢٠٣ من النسخة التركية.

[٣] صحيح مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار ٤/٢١٤٨(٢٧٨٨)

(٤) انظر اللوحة ٢٠١-٢٠٢ من النسخة التركية.

(٥) انظر اللوحة ١ و١٦ من النسخة التركية.

(٦)ما بين نجمنتين هكذا ورد في الأصل، ولعل الصواب [لكي].

(٧) انظر المحسن السبط ١٢٤.

اسُتتيب عُزِّرَ وأُدِّبَ...فإن أصرَّ على ذلك فهو كافر، لأن رسول الله خير البريَّة، وابنته بَضعةٌ منه، وقائل هذا مُستخفٌّ برسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال عن الصدِّيْقِ رضي الله عنه (ومن قال لم يكن أبو بكر من الصحابة كفر) ويقول عن عائشة رضي الله عنها: (سبُّها كسبِّ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، يتأذَّى من ذلك، وأذاه مقرونٌ بأذى الله تعالى) [١] ونستطيع أن أن نخرج بخلاصة أن الكازروني لم يكن ناصبيًّا ولا رافضيًّا في موقفه من الصحابة، مؤولًا في الصفات كجمهور أهل السنة

سادسًا: مذهبه الفقهي

لم تُصَـــرِّحُ المصـــادر التي ترجمت للكازروني بمذهبه، وخلال قراءتي كتبه الثلاثة المطبوعة –المطالع والمسلسلات والمنتقى– لم أَرَ تصريحاً من الإمام بمذهبه الفقهي، ولكن هناك قرائن لا تصل لمرحلة اليقين تشير إلى أنَّه شافعيٌّ وهي:

١. ذكره مذهب الشافعي دائمًا عند دراسته للمسائل الفقهية–في كتاب مطالع الأنوار– بشكل يظهر ترجيحه، أو إهمال ذكر غيره من المذاهب، كما ظهر لي باســـتقراء المســـائل الفقهية الخلافية الموجودة في القسم الذي أحققه، كما سأوضحه عند دراسة منهج المؤلف
٢. الشروح الحديثية التي اعتمد عليها في كتابه تغلب عليها الصبغة الشافعية شرح السنة للبغوي والميسَّر للتوربشتي وتحفة الأبرار للبَيْضَاوي، إذ جميع هؤلاء من الشافعية [٢].
٣. أن ابن المصنف عفيفُ الدين شافعيُّ المذهب[٣]

سابعًا: آثاره

أ. تلامذته

ممن أخذ عن الكازروني:

- أحمد بن عمر بن محمد بن عمر الكازروني البُلَّيَاني، ولد سنة ثمانٍ عشرة وسبعمئة، سمع من الشيخ سعيد الدين الكازروني وغيره، وُصِفَ بالصلاح والعلم والعبادة، توفي سنة ستٍ وتسعين وسبعمئةٍ [٤].

---

(١) لتوثيق النقول السابقة. انظر المنتقى ٥٩٧–٥٩٨.

(٢) انظر تراجم هؤلاء الأعلام في طبقات الشافعية الكبرى ٧/٧٥–٧٩، و٨/١٥٧–١٥٨، و٨/٣٤٩–٣٥٢.

(٣) انظر الضوء اللامع ١٠/٢١.

(٤) انظر الدرر الكامنة ١/٢٧٢–٢٧٣.

- محمد بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن محمد بن إبراهيم قَوام الدين بن غياث الدين الحسيني الكازروني، ولد في غَزَّة سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة، وأخذ عن الأمين محمد البُلَّيَاني وروى عن الشيخ سعيد الدين الكازروني.(١)
- محمد بن محمد بن محمد الجَمالي، ولد سنة سبع وسبعمئة هجرية، سَلَكَ طريق الزهد والورع واشتهر بذلك، وصفه ابن الجزري في مُسَلسلاته بزاهد عصره، توفي سنة ثلاث وثمانين وسبعمئة (٢).
- محمد نسيم الدين أبو عبد الله ، ولد سنة خمس وثلاثين وسبعمائة بكازرون من بلاد فارس، ونشأ بها، وأجاز له المِزّي وغيره وسمع الكثير على أبيه وأخذ عنه وعن غيره العلم، وبرع في العربية ومتعلقاتها، وشارك في الفقه وغيره مشاركةً حسنةً، وكان كثير العبادة .. متين الديانة، حسن الأخلاق، جاور بمكة كثيرًا، توفي سنة واحد وثمانمئة(٣).
- محمد بن محمد المدعو سعيد بن الكازروني الشافعي، –وهو ابن المصنف– وأخو الذي قبله ولد سنة سبع وعشرين وسبعمائة، وأجاز له سنة أربعين الحفاظ المِزّي والبَرزالي والذَّهبي والعلائي وغيرهم، قرأ على أبيه كتبًا جمَّةً، من كتبه: شرح البخاري، والأربعون في فضل العلم، وشُعَبُ الأسانيد في رواية الكتب والمسانيد. (٤)

ب.مؤلفاته

تعدَّدَتِ العلوم التي صنف فيها الكازروني، وقد غلبت الصبغة الحديثية على مؤلفاته، ومن كتبه:

١. حُصْنُ الأتقياء من قصص الأنبياء باللغة الفارسية (٥).
٢. روضة الرَّائض في علم الفرائض (٦).
٣. شرح ينابيع الأحكام، ولكنه لم يتمه(٧)

---

(١) الضوء اللامع ٢٧٧/٦.
(٢) انظر الدرر الكامنة ٤٩٩/٥–٥٠٠، ومسلسلات ابن الجزري ٤٥٣.
(٣) الضوء اللامع ٢٢/١٠.
(٤) انظر الضوء اللامع ٢١/١٠–٢٢.
(٥) انظر هدية العارفين ١٦١/٢.
(٦) انظر شد الإزار ٦٣/١.
(٧) انظر شد الإزار ٦٣.

٤. شفاء الصُّدور لأهل الحضور [١]. وفيه أحاديث في فضائل الأعمال[٢] ويوجد نسخة منه في الجامعة النِّظامية، ومؤلف من ســـبع وتســـعين لوحة بحســـب مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث[٣]

٥. المُحَمَّدِيين. ذكره الكازروني في كتابه المسلسلات، بعدما ذكر الحديث المسلسل بالمُحَمَّدِيين، فقال: (وقد جمعت قبل هذا كتاب المُحَمَّدِيين، فمن أراد أكثر من هذا فليراجعه ففيه علم كثيرٌ وأسانيد لطيفة، وهذا قليلٌ من كثير نفعنا الله وسائر الطالبين بجميع ذلك إنه الموفِّق والمعين) [٤].

---

(١) ذكره المؤلف في كتابه المسلسلات ص٩٣.

(٢) انظر كشف الظنون ٢/١٠٥٠.

(٣) انظر:

http://www.almajidcenter.org/ar/material_details.php?bId=353003&encQry=U0VMRUNUIGJvb2tzLmlkLCBib29rcy5wYXJhbGxlbF90aXRsZSwgYm9va3MubWF0ZXJpYWxfdHlwZSwgYm9va3MudGl0bGUsIGJvb2tzLmFsdGVybmF0aXZlX3RpdGxlLCBib29rcy5wcm9wZXJfdGl0bGVfZmlsdGVyLCBib29rcy5vdGhlcl90aXRsZTMsIGJvb2tzLm90aGVyX3RpdGxlMiwgYm9va3Mub3RoZXJfdGl0bGUxLCBib29rcy5zdGF0ZW1lbnRfb2ZfcmVzcG9uc2UsIGJvb2tzLmxhdGluX25hbWUsIGJvb2tzLmVuX25hbWUsIGJvb2tzLmJyb2FkX25hbWUgIEZST00gYm9va3MgV0hFUkUgKCBib29rcy50aXRsZSAgTElLRSAnJdi02YHYp9ihINin2YTYtdiv2YjYsSUnICBPUiBib29rcy5wYXJhbGxlbF90aXRsZSAgTElLRSAnJdi02YHYp9ihINin2YTYtdiv2YjYsSUnICBPUiBib29rcy5hbHRlcm5hdGl2ZV90aXRsZSAgTElLRSAnJdi02YHYp9ihINin2YTYtdiv2YjYsSUnICBPUiBib29rcy5vdGhlcl90aXRsZTEgIExJS0UgJyXYtNmB2KfYoSDYp9mE2LXYr9mI2LEgJyAgT1IgYm9va3Mub3RoZXJfdGl0bGUyICBMSUtFICcldin2LTZgdin2KEg2KfZhNi12K/ZiNixJScgIE9SIGJvb2tzLm90aGVyX3RpdGxlMiAgTElLRSAnJdi02YHYp9ihINin2YTYtdiv2YjYsSUnICBPUiBib29rcy5wcm9wZXJfdGl0bGVfZmlsdGVyICBMSUtFICcldin2LTZgdin2KEg2KfZhNi12K/ZiNixJScgICkgIFJPVVAgQlkgYm9va3MuaWQ=&current=14&total=30&in=2&by=1&how=1

(٤) انظر مسلسلات الكازروني ص٣٧٢.

٦. المُسَلسلات [١]. وذكر فيه ثمانية عشرة ومئة نوعًا من المُسَلسلات، ويُطلِق ابن الجزري على هذه المسلسلات اسسم (المُسَلسَلات السَّعِيْدِيَّة) [٢]، وهو مطبوع في دار الرسالة في القاهرة مع مسلسلات أُخَر، بتحقيق عبد الله الشَّبراوي.

٧. مَطَالع الأنوار المُصْطَفَوية في شرح مشارق الأنوار النبوية. وهو الكتاب الذي أُحَقِّقُ جزءًا منه.

٨. مناسك الحج [٣].

٩. المُنْتَقى. أَلَّفه بالفارسية وهو كتابٌ شاملٌ لسيرة النَّبي صلى الله عليه وسلم، ترجمه ابنه عفيف الدين للعربية [٤]، وقد امتدح الحافظ ابن حجر هذا الكتاب فقال عند حديثه عن ترجمته للكازروني: (وألَّفَ المولد النَّبوي فأجاد)[٥] وهو مطبوع في دار كنان في دمشق، وطبعته عبارة عبارة عن تحريرِ المخطوط، وفي هذه النُّسخة كثيرٌ من الأخطاء.

وقد وُجِدَت كتبٌ نُسبَت وهمًا للكازروني ومنها:

١. المُغْنِي شرح المُوجَز. نسبه الزركلي للمصنف في كتابه الأعلام، والصَّواب أنه لسديد الدِّين الكازروني [٦].

٢. الأحاديث الأربعون. نسبه الزركلي للمُصَنِّفِ في كتابه الأعلام، والصواب أنَّها لابن المُصَنِّف محمد، كما ذكر السَّخَاوي [٧].

٣. شرح صحيح البخاري. نسبه كحَّالة للمصنف في كتابه معجم المؤلفين[٨] للكازروني، والصواب أنه لابن المصنف عفيف الدين، وقد نقل حاجي خليفة من هذا الكتاب أنَّه فُرِغَ من تأليفه سنة ستٍ وستين وسبعمئة. أي بعد وفاة محمد الكازروني بثمان سنين.[٩]

---

(١) انظر كشف الظنون ١٨٥١/٢، فهرس الفهارس ٦٥٩/٢.

(٢) انظر فهرس الفهارس ٦٥٩/٢.

(٣) انظر هدية العارفين ١٦١/٢، وكشف الظنون ١٨٣١/٢.

(٤) انظر هدية العارفين ١٦١/٢، وكشف الظنون ١٨٥١/٢.

(٥) انظر الدرر الكامنة ٧/٦.

(٦) انظر كشف الظنون ١٩٩٩/٢، والأعلام ٩٦/٧.

(٧) انظر الضوء اللامع ٢١/١٠، والأعلام ٩٦/٧.

(٨) انظر معجم المؤلفين ٢٣١/٤، وكشف الظنون ٥٥٢/١.

(٩) انظر المصدر السابق.

الفصل الثاني: دراسة كتاب مطالع الأنوار المصطفوية

المبحث الأول: توثيق نسبة مطالع الأنوار إلى مؤلفه، وتحقيق اسمه الدقيق

المطلب الأول: توثيق نسبة مطالع الأنوار المصطفوية إلى مؤلفه

المطلب الثاني: تحقيق اسم الكتاب

المبحث الثاني: تعريف مختصر بكتاب مطالع الأنوار المصطفوية

المبحث الثالث: مصادر الكازروني في كتابه وطريقة تعامله معها

المطلب الأول: مصادر الكازروني في كتابه

أولًا: مصادره في شرح غريب الحديث

ثانيًا: مصادره في شرح الحديث

المطلب الثاني: تعامل الكازروني مع المصادر

المبحث الرابع: منهج الكازروني في كتابه

المطلب الأول: التعقب على أوهام الصغاني

المطلب الثاني: إيراد شواهد للأحاديث في بعض المواضع

المطلب الثالث: مقارنة الروايات المتعددة للحديث

المطلب الرابع: عدم الحكم على الأحاديث الواردة في كتابه

المطلب الخامس: ذكر سبب ورود الحديث أو إتمامه طرفه في بعض المواضع.

المطلب السادس: إتمام الحديث الذي اقتصر

الصغاني على جزء منه
المطلب السابع: الاقتصاد في الشرح
المطلب الثامن: شرح غريب الحديث
المطلب التاسع: ترجمته للصحابة الواردين في المتون الحديثية
المطلب العاشر: تعيين المبهمين في المتون الحديثية
المطلب الحادي عشر: تفسير الآيات الواردة في النصوص الحديثية
المطلب الثاني عشر: منهجه في عرض المسائل الفقهية

الفصل الثاني: دراسة كتاب مطالع الأنوار المصطفوية

المبحث الأول: توثيق نسبة مطالع الأنوار إلى مؤلفه، وتحقيق اسمه الدقيق

المطلب الأول: توثيق نسبة مطالع الأنوار المصطفوية إلى مؤلفه

هناك عدد من الأدلة التي تُثْبِتُ نسبة مطالع الأنوار للإمام الكازروني منها:

١. تصريح الكازروني باسم كتاب المطالع في كتبه الأخرى، وكانت كما يلي:

- كتاب المُسَلسَلات: ذكر الكازروني كتاب المطالع، وهو يعدِّدُ الكتب التي صنَّفها فقال: (وشرحت مشارق الأنوار بكتابي الموسوم **بمطالع الأنوار** [١])
- كتاب المنتقى: ذكر المصنف فيه كتبه التي صنفها فقال: (شرحت مشارق الأنوار) [٢] ولم يُصَرِّح الكازروني هنا باسمه الحقيقي وإنما باسمه اللَّقبي.

٢. تواردُ العلماء على نسبة "مطالع الأنوار" للإمام الكازروني ومنهم:

- الشِّيرازي [٣] في شدِّ الإزار، ذكره وهو يعدِّدُ مصنَّفات الكازروني باسم "مطالع الأنوار في شرح مشارق الأنوار" [٤]
- حاجي خليفة في كتابه: "كشف الظنون" ذكره وهو يعدد شرَّاح مشارق الأنوار للإمام الصَّغاني، باسم "المطالع المصطفوية" [٥] .
- إسماعيل البغدادي في "هديَّة العارفين" ذكره وهو يعدد الكتب التي ألفها سعيد بن مسعود بن محمد عفيف الدين الكازروني [٦]، وسماه: "المطالع المُصْطَفَوية في شرح مشارق الانوار النَّبوية للقاضي عِياض" [٧]. وفي هذا الكلام وهمين: ١. الأول: أن كتاب مطالع الأنوار المصطفوية هو شرحٌ لكتاب مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية للصَّغاني، وليس شرحًا لكتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عِياض.

---

(١) انظر المسلسلات ٩٣.

(٢) انظر المنتقى ١٤-١٥.

(٣) المقصود به جنيد العمري الشيرازي. انظر كشف الظنون ١٠٨/٢.

(٤) انظر شد الإزار ٦٣/١.

(٥) انظر كشف الظنون ١٦٨٩/٢.

(٦) هو ابن المصنف. انظر الضوء اللامع ٢١/١٠.

(٧) هدية العارفين ٣٩٢/١.

٢. الثاني: أن مصنِّفَ مطالع الأنوار المصطفوية اسمه: سعيد الدين محمد بن مسعود، كما أوضحت عند تحقيق اسم المصنف.

- الزِرِكْلِيُّ في الأعلام، لكنه ذكره أيضا باسم "شرح المشارق"[١] .

المطلب الثاني: تحقيق اسم الكتاب.

قال الكازروني في مقدمة شرحه لمشارق الأنوار وهو يتحدَّثُ عن تسميته لمصنَّفِهِ: (وسمَّيْتُهُ **مطالع الأنوار المصطفوية في شرح مشارق الأنوار النبوية)** [٢]. وهذا تصريح جِلِيٌّ من الكازروني بالاسم الدَّقِيْقِ لشرحه لمشارق الأنوار، وأمَّا التَّسميات التي ذُكِرَت في المطلب السَّابق–شرح مشارق الأنوار أو المطالع المُصْطَفوية–فهي تسمياتٌ للكتاب باسمه الوصفي اللقبي لا الدَّقيق.

وبالنسبة للكلمة الثالثة من العنوان هل هي"المُصْطَفَوية أم المُصْطَفِيَّة" فقد رَجَّحَ ابن مَلَكٍ في مبارق الأزهار وهو يتحدَّثُ عن ضبط اسم كتاب الصَّغاني: "مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية" أنَّ الصواب في اللغة هو المُصْطَفَوية لا المُصْطَفية ، فقال شارحًا قول الصغاني "وسمَّيْتُهُ مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية" (كذا صُودِفَ في بعض النسخ المُصَحَّحَةِ، وفي بعضها المُصْطَفية وهذا هو الصواب، لأن الألف إذا وقعت خامسة تعيَّن حذفُها في النِّسبة، فتقول العامة مُصْطَفَوِي خطأ والصواب مُصْطَفِيّ [٣]). واسم كتاب الكازروني تنطبق عليه القاعدة السابقة ، لكنني في هذه الدراسة اعتمدت اسم المُصْطَفَوِيَّة كما ورد في جميع فهارس الكتب التي سمَّت الكتاب.

ولعل تسمية الكازروني لشرحه بهذا الاسم " **مطالع الأنوار المصطفوية في شرح مشارق الأنوار النبوية** " مأخوذة من تسمية ابن قرقول لكتابه الذي وضعه في غريب ألفاظ الصَّحيحَيْنِ والموطأ بـ "مطالع الأنوار على صحاح الآثار" [٤] إذ يُشكِّلُ كتاب ابن قرقول مادةً كبيرةً من كتاب الكازروني، كما سيأتي معنا عن دراسة مصادر كتاب الكازروني.

---

(١) الأعلام ٩٦/٧.

وقد وهم الكتاني في الرسالة المستطرفة، فذكر أنَّ الكازروني شرح (النُّجُم)، ولعل الأمر اشتبه على الكتاني، لوجود بعض من الشبه بين ترتيبي (النُّجُم) و (مشارق الأنوار). انظر الرسالة المستطرفة ١٨٢.

(٢) انظر اللوحة الأولى من النسخة التركية.

(٣) انظر مبارق الأزهار ٣٣/١–٣٤، وشذا العرف ١٠٧.

(٤) انظر الرسالة المستطرفة ١٥٧.

المبحث الثاني: تعريف مختصر بكتاب مطالع الأنوار المصطفوية

بعد استفتاح المصنف لكتابه بحمد الله والثَّناء عليه، ذكر السَّبب الذي حمله على تصنيف كتابه، وهو: أنَّ جمعًا من المشتغلين بالحديث، طلبوا منه أن يَضَعَ شرحاً على كتاب المشارق، إذ أنَّ كتاب المشارق مع انتشاره بين أهل العلم، لم يُوجَد له شرح يتناول أسباب ورود أحاديثه ويشرح غريبه، يقول الكازروني متحدثًا عن كتاب المشارق: (ولمَّا كان أصحاب الطباع السَّليمة والنفوس المستقيمة مائلين إلى تَذكاره، مشتغلين بتكرَاره، **ولم يُوجد له شرح قطُّ يبيَّن فيه أسباب صدور أحاديثه الغريبة الألفاظ والمعاني، ويُذكر فيه قَصَصُ أخباره، وبقايا كلماته المُنْغَلقة المباني، ويُؤَلِّفُ بين أوائل أحاديثه وأواخرها، ويتعرَّض لبيان غرائب لغاتها ونوادرها**...التمس مني جمعٌ من المشتغلين بهذا الفن الذين ظنوا فيَّ أحسن الظن أن أكتب له شرحًا، يوضِّح رمز مشكلات عويصات إشاراته، ويظهر كنوز معضلات مكنونات خفياته، فاعتذرت إليهم مرارًا ...إلى أن استخرت الله، فألهمني منادي الملكوت ...قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من سئل عن علم ثم كتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار [١] " فحينئذٍ تلقيت إشارتهم بالإجابة) [٢].

ثم أتبع الكازروني سبب التأليف بعدد من **الفصول والمقدمات** قبل وُلُوجه بشرح كتاب الصَّغاني، وكانت **الفصول** على النحو الآتي:

- الفصل الأول: ذكر رواة المشارق من الصحابة مع إيراد تراجم متوسطة لهم.
- الفصل الثاني: بيان السِّن الذي يصح فيه التَّسميع والسَّماع، ذكر فيه بعضًا من كلام العلماء في هذا الموضوع[٣].
- الفصل الثالث: في ذكر آداب طالب الحديث والشيخ، وذكر عشرًا من الآداب مع شرح مختصر عن كل منها[٤].

وأما **المقدمات** فكانت على النحو الآتي:

- المقدمة الأولى: انتقاء الصَّغاني أحاديث كتابه من الصَّحيحيَن وسبب ذلك الاختيار[٥].

---

(١) سنن أبي داود: كتاب العلم، باب كراهية منع العلم ٤٤٩/٥ (٣٦٥٨)، وسنن الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم ٣٢٦/٤ (٢٦٤٩) وقال حديث حسن، وسنن ابن ماجه: باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٧٨/١ (٢٦٦).

(٢) انظر اللوحة الأولى من النسخة التركية.

(٣) انظر اللوحة ١٧ من النسخة التركية.

(٤) انظر اللوحة ١٧ النسخة التركية.

(٥) انظر اللوحة ٢١ من النسخة التركية.

- المقدمة الثانية: اختصار الحديث وروايةُ بعضه دون بعض، كما يفعل الصَّغاني في كتابه، وبَيَّن أن هذا الأمر لم يَنْفَرِد به الصَّغاني بل له سَلَفٌ في ذلك، كالإمامين البخاري ومالك[١].
- المقدمة الثالثة: ذكر أسانيد الكازروني لصحيحي البخاري ومسلم، وكتاب مشارق الأنوار للصغاني، وكتاب النُّجُم للأقليشي، وكتاب مسند الشِّهاب للقَضَاعي[٢].
- المقدمة الرابعة: الطريقة التي اتبعها الصغاني في ترتيب كتابه[٣].
- المقدمة الخامسة: عدم جواز ذكر الأحاديث التي وقع فيها الوهم للصغاني دون تنبيه على وهمِهِ، وبيَّنَ في هذه المقدمة أنَّ الواجب لمن ظَهَرَ له الخطأ في الرِّواية أن (يترُكُ لفظ الصَّغاني على ما بينَهُ، وينبِّهُ على ذلك إما باللَّفْظِ، وإما بالخطِّ في حاشيةِ كتابه) [٤] وبعد هذه المقدمات بدأ الكازروني بشرح كتاب مشارق الأنوار، ابتداءًا بمقدمة الصَّغاني، ثم أحاديثه وفق المنهج الذي سأوضحه في المبحث الآتي.

---

(١) انظر اللوحة ٢١ من النسخة التركية.

(٢) اللوحة ٢١ من النسخة التركية.

(٣) اللوحة ٢٢ من النسخة التركية.

(٤) اللوحة ٢٢ من النسخة التركية.

المبحث الثالث : مصادر الكازروني في كتابه وطريقة تعامله معها منها

المطلب الأول: مصادر الكازروني في كتابه

أولًا: مصادره في شرح غريب الحديث

للكازروني اهتمامٌ كبيِّر بشرح غريب الحديث، إذ لا يكاد يَدَعُ كلمة من الغريب إلا أوضحها وأجلاها، ويمكن تقسيم المصادر التي اعتمد عليها الكازروني إلى:

مصادر اعتمدها بشكل كبير في شرحه، وهي كتاب **مطالع الأنوار لابن قرقول** [١] الذي يُتَابعه الكازروني في عباراته، فعندما يتوسَّع ابن قُرقُول يتوسَّع الكازروني، وعندما يَقتصِد ابن قُرقُول نرى الكازروني مقتصدًا، وتشكل المادة المنقولة عن ابن قُرقُول قسمًا كبيرًا من كتاب مطالع الأنوار المصطفوية، لذا لا يستطيع الباحث أن يجعل للكازروني منهجًا خاصًا في غريب الحديث، إلا أنَّه **ينقل كثيرًا من كلام ابن قرقول في الغريب.**

ومصادر اعتمد عليها بشكل قليل مثل **مفردات القرآن للمُفَضَّل بن محمد الأصبهاني المعروف بالراغب** [٢] الذي رجع إليه عند تفسيره لمعنى قوله صلى الله عليه وسلم (استَوْقَدَ) عند شرحه للحديث (٥١٣)، و**رجوعه إلى النِّهاية في غريب الحديث للمُبَارك بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري** [٣] عند تفسيره لمعنى "جرآء" عند شرحه للحديث (٤٧٩)، ورجوعه مرة لكتاب **النبات ل**أحمد بن داود **الدِّيْنَوري**[٤] عند شرحه لمعنى "الوَرْس" في شرحه للحديث (٧١٥)، ورجوعه مرة لكتاب **الفائق في غريب الحديث لمحود بن عمر للزَّمَخْشَري**[٥]عند شرحه لقوله صلى

---

(١) إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحَمْزِي المعروف بابن قرقول، العالم المحدث، صحب جماعة من علماء الأندلس، من كتبه مطالع الأنوار على صحاح الآثار الذي وضعه على مثال كتاب مشارق الأنوار للقاضي عياض، توفي بفاس سنة تسع وستين وخمسمائة هجرية. انظر وفيات الأعيان ٦٢/١، والأعلام ٨٢/١-٨٢.

(٢) المُفَضَّل بن محمد الأصبهاني الراغب، أديب، من أهل أصبهان، من كتبه: مفردات القرآن، وأفانين البلاغة، والمحاضرات. توفي سنة اثنين وخمسمئة هجرية. انظر بغية الوعاة ٢٩٧/٢، والأعلام ٢٧٢/٢-٢٧٣.

(٣) المبارك بن محمد بن محمد الشيبانيّ الجزري، المحدث اللغوي الأصولي، من مشاهير العلماء والفضلاء، من كتبه: جامع الأصول في أحاديث الرسول، والنهاية في غريب الحديث، توفي سنة ستٍ وستمئة. انظر وفيات الأعيان ١٤١/٤-١٤٣، وبغية الوعاة ٢٧٤/٢، والأعلام ٢٧٢/٥-٢٧٣.

(٤) أحمد بن داود الدِّيْنَوري: فقيه حنفي ومؤرخ نباتي، كان متفننًا في علوم كثيرة، من كتبه: النَّبات، والفصاحة، توفي سنة اثنتين وثمانين ومئتين. انظر تاج التراجم لابن قطلوبغا ١٢٢، وإنباه الرواة عن أنباه النحاة ٧٦/١-٧٩.

(٥) محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري: من أئمة التفسير والأدب واللغة، من كتبه: الكشاف، وأساس

الله عليه وسلم "فُطْسَ الأنوف" عند شرحه للحديث (٥٩٥).

ثانيًا: مصادره في شرح الحديث

بعد أن ينتهي الكازروني من شرح غريب الحديث، يبدأ بشرحه، وقد اعتمد في شرحه للحديث بشكل كبير على:

- شرح السنَّة للحسين بن محمد البَغَوِي [١]. وقد أكثر من النَّقل عنه، ويمكن القول بأنَّه يشِّكل مع مطالع الأنوار لابن قرقول مادة كبيرة من كتاب الكازروني.

واعتمد على مصادر أخرى بشكل أقل من كتاب البغوي وكانت كالآتي:

- أَعلام الحديث لحَمْد بن محمّد بن إبراهيم الخطَّابي [٢]. ومن المواطن التي نَقَلَ الكازروني منه: معنى قوله صلى الله عليه وسلم (مُحَدَّثُون) عند شرحه للحديث (٤٥٦)
- المُيَسَّرُ في شرح مصابيح السنة لفضل الله التُّورِبِشْتِي [٣]. ومن المواطن التي أطال الكازروني النقل منها الحديث (٥١١).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ليحيى بن شرف النووي [٤] ومن المواطن التي نقل منها: شرحه لمعنى قوله (يبخَلُونِيْ) عند شرحه للحديث (٤٦٧)، وضبطه وشرحه لقوله صلى الله عليه وسلم (حَتَّى يَهُمَّ رَبَّ الْمَالِ) عند شرحه للحديث (٦٠٣)

البلاغة، والفائق، توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاثمئة. انظر وفيات الأعيان ١٦٨/٥، والأعلام ١٧٨/٧.

(١) الحسين بن مسعود بن محمد محي الدين البغوي، المحدث الفقيه المفسر، قال الذهبي متحدثًا عنه: (وله القدم الراسخ في التفسير، والباع المديد في الفقه) من تصانيفه: شرح السنة، ومعالم التنزيل، توفي سنة عشرٍ وخمسمئة هجرية. انظر سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩-٤٤٣ والأعلام ٢٥٩/٢.

(٢) حَمْد بن محمّد بن إبراهيم، أبو سليمان الخطّابي، الإمام في الفقه والحديث واللغة، من تصانيفه: معالم السّنن، وغريب الحديث، والعزلة، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة هجرية. انظر طبقات الشافعية ٢٨٢/٣-٢٨٣.

(٣) فضل الله التوربشتي: محدث فقيه من أهل شيراز، شرح مصابيح البغويّ شرحًا حسنًا، توفي في حدود الستين والستمائة. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٣٤٩/٨-٣٥٠.

(٤) يحيى بن شرف محيي الدّين أَبُو زَكَرِيَّا، الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد، قال السيوطي متحدثًا عنه: (وفضله وعلمه وزهده أشهر من أن يُذكر) من مصنفاته: روضة الطالبين، والأذكار، وتهذيب الأسماء واللغات، توفي سنة ستٍ وسبعين وستمئة. انظر طبقات الشافعية ٣٩٥/٨-٣٩٧، وشذرات الذهب ٥٥/١-٥٧.

- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة لناصر الدّين البَيْضَاويّ [١] ومن المواطن التي نقل منها: شرحه لمعنى قوله (فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ) عند شرح الحديث (٤٦٦)
- المفاتيح في شرح المصابيح للحسين بن محمود بن الحسن الزَيْدَاني المُظهِرِي [٢]. ومن المواطن التي نقل منها: شرحه لمعنى قوله (يَنْكَأُ) عند شرح الحديث (٤٥٧)

وعند عرض الكازروني للآراء الفقهية لا يرجع إلى المصنفات الفقهية، وإنما إلى الشروح الحديثية السابقة.

واعتمد الصَّغاني في ترجمته للصحابة الواردين في الحديث بحسب ما ظهر لي على معرفة الصحابة أحمد بن عبد المعروف بأبي نعيم [٣]، والاستيعاب ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرّ النَّمري القرطبي[٤].

وفي تفسير الآيات الواردة ضمن الأحاديث النبوية اعتمد الكازروني على تفسير مَعَالِمِ التَّنْزِيْلِ للحسين بن محمد البغوي.

واعتمد المصنِّفُ مرة واحدة في القسم الذي أحققه على كتاب أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، الخطيب البغدادي [٥] "الأسماء المُبْهَمَة في الأنباء المُحْكَمَةِ" عند ذكر اسم المُخَنَّثِ عند شرحه للحديث (٦٧٨)

---

(١) عبد الله بن عمر بن محمّد بن عليّ، ناصر الدّين البيضاويّ، العالم المفسر الفقيه، من كتبه: المنهاج في أصول الفقه، ومختصر الكشّاف في التّفسير، وشرح المصابيح في الحديث، توفي سنة خمس وثمانين وستمئة. انظر طبقات الشافعية الكبرى ١٥٧/٨-١٥٨.

(٢) الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني، العالم المحدث، نسبته إلى صحراء زيدان بالكوفة، من كتبه: المفاتيح في شرح المصابيح، ومعرفة أنواع الحديث، توفي سنة سبع وعشرين وسبعمئة. انظر كشف الظنون ١٦٨٩/٢، والأعلام ٢٥٩/٢.

(٣) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني الحافظ المشهور، من كتبه: حلية الأولياء، وتاريخ أصبهان، توفي سنة ثلاثين وأربعمائة. انظر وفيات الأعيان ٩١/١-٩٢.

(٤) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمْرِي القرطبي، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، من كتبه: الاستذكار، والتمهيد وجامع بيان العلم وفضله، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمئة. انظر وفيات الأعيان ٦٦/٧-٧٢.

(٥) أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، الحافظ الكبير أحد أعلام الحفاظ ومهرة الحديث، صاحب التصانيف المنتشرة، منها تاريخ بغداد، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمئة. انظر وفيات الأعيان ٩٢/١-٩٣، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٩/٤-٣٨.

المطلب الثاني: تعامل الكازروني مع المصادر

يمكن تلخيص منهج الكازروني مع مصادره بالنقاط الآتية:

١. ينقُل الكازروني العبارات كما وردت في مصادرها–التي أشرنا إليها في المطلب السابق– بدون تعليقٍ عليها، مع تصرُّفٍ يسيرٍ في مواضع قليلة، ولا يكاد الكازروني يُغيِّر ألفاظ المصدر المنقول منه، إلا لتُناسب صياغة كتابه.

٢. لا يذكر الكازروني أسماءَ المصادر أو العلماء التي يَنْقُلُ عنهم في كتابه، وإن كَثُرَ النَّقل وطال، فعلى سبيل المثال عند شرحه الحديثين (٥٧٠) و(٥٧٧) نقل الكازروني كلامًا طويلًا من شرح السنَّة للبغوي، دون أن يُشِيْرَ لاسم الكتاب أو لاسم مصنِّفِه. وقد شَذَّت هذه القاعدة في مواضع قليلة في كتاب الكازروني نذكر منها على سبيل المثال:

أ– صَرَّحَ الكازروني باسم ابن قُرقُول مرةً واحدةً فقط بحسب ما ظهر لي ، مع أنه اعتمد عليه كثيرًا في كتابه، وذلك عند شرحه للحديث (١٣٣٦) من كتاب المشارق (المدينة حرامٌ ما بين عَيرٍ إلى ثورٍ) [١] ولعل ذِكْر لاسم ابن قُرقُول في هذا الموضع كونه من المواضع القليلة التي رجَّح فيها الكازروني بين رأيي عالمين–الخطَّابي وابن قُرقُول– في معنى الحديث

ب– في القسم الذي أُحَقِّقُه صَّرَح الكازروني عند شرحه للحديث (٤٩٣) باسم الإمام الخطَّابي فقال (ذكر الخطَّابي رَحِمَهُ الله على هذا الحديث كلامًا معناه...) وعند التدقيق ظهر لي أنَّ هذا الكلام منقول بالواسطة من شرح السنة للبغوي، لا من أعلام الحديث للخطابي.

٣. ويُبهِمُ الكازروني أسماء العلماء الذين وردت أسماؤهم في ثنايا شرحه، على الرغم من التصريح بأسمائهم في المصدر الذي يَنْقُلُ منه، ومن الأمثلة على ذلك: الحديث (٤٥١) (إنه إذا مات انقطع عمله) عند شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم (انقطع عمله): قال الكازروني (هكذا لبعضهم)، ولكن عند مراجعة كتاب ابن قُرقُول الذي يَنْقُل منه وجدناه يقول: (كذا عند الطَّبَرِيّ[٢]). ومثله الحديث (٥٧٠) (لاَ تُصَرُّوا) قال الكازروني: (وقيل في تفسير المُصَرَّاة) وعند مراجعة كتاب البغويّ الذي يَنْقُلُ منه الكازروني، وجدنا التَّصريح بأنَّ هذا القول لأبي عُبيد) [٣]وعند شرحه للحديث (٥٦٤) جاء فيه: قال بعض أهل الحديث، وعند مراجعة كتاب شرح السُّنَّة الذي ينقل منه تبيَّن أنَّه

---

(١) اللوحة ١٧٤ من النسخة التركية

(٢) الحسين بن علي الطبري: مفتي مكة ومحدثها، سمع صحيح مسلم من أبي علي الفارسي، ورواه مرات، كان من كبار الشافعية، توفي سنة ثمان وتسعين وأربع مائة. انظر سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩.

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام: المحدث الفقيه الأديب، من كتبه: غريب الحديث، والأموال، وأدب القاضي، توفي سنة أربع وعشرين ومئتين. انظر وفيات الأعيان ٦٠/٤–٦٣.

حُمَيْدُ بن زنجويه[١]، ولهذا أمثلة كثيرة في كتابه كما في شرح الأحاديث(٤٥٦) و(٤٥٩) و(٤٦٩) و(٥١٦).

٤. وتتميَّز نقوله من كتب العلماء بالدقَّة والأمانة العلمية، إذ لم أعثر خلال مقارنة عبارات الكازروني مع المصادر التي نقل عنها على أخطاء إلا في مواضع قليلة مثل:

- الحديث (٤٩٥) عند شرح الكازروني لقوله (كان عليه مِنْهُ) هل الصواب "مِنْهُ" أم "مُنَّةٌ" اكتفى بنقل الوجهين عن التُوْربشتي، وأهمل قوله بعد ذكر الوجه الثاني: وهو تصحيف.
- والحديث (٦٢٣) من كتاب المشارق (لا حِلْفَ في الإسلام) حيث وقعت تناقضاتٌ في عبارات الكازروني عند حديثه عن الحلف، كما أوضحته عند التعليق على هذا الحديث.

---

(١) حُميد بن مخلد الأزدي، أبو أحمد بن زنجويه النسائي الحافظ: وثقه النسائي والخطيب وابن حبان، توفي سنة واحد وخمسين ومئتين. انظر تهذيب الكمال ٣٩٢/٧-٣٩٥.

المبحث الرابع: منهج الكازروني في كتابه

المطلب الأول: التعقُّب على أوهام الصغاني

وَقَعَ للصَّغاني بعض الأوهام عند تخريجه لأحاديثِ كتاب المشارق، لذلك صار الواجب الأهمُّ على من أراد شرح كتابه أن يتعقَّب هذه الهَفَوات، وهذا ما قام به الكازروني، فقال في مقدمة مطالع الأنوار: (اعلم أنه قد وقع الخطأ في كثير مِنْ ألفاظ كتاب المشارق: إمَّا في اسم الراوي، وإمَّا في المتن، وقد شرط الصَّغاني–نضَّر الله وجهه– في أول الكتاب أن أحاديثه لا تتعدَّى الصحيحَيْنِ، هذا وقد ورد في كتابه منَ الألفاظ ما ليس في الصَّحِيْحَيْنِ، ومَنْ عَلِمَ ذلك وتحقَّقَ ... ليس له روايته كذلك، بل لابُدَّ له من التَّغيير والتَّنبيه حذارًا مِنَ الوعيدِ الذي في قوله صلى الله عليه وسلم :مَنْ حَدَّثَ بحديثٍ يُرَى أنه كذب فهو أحد الكاذبين [١]...) [٢]

وتدور تعقبات الكازروني على كتاب الصغاني حول محورين:

المحور الأول: تعقباته على علامة الحديث التي يذكرها الصَّغاني خطأً.

المحور الثاني: تعقباته على اسم راوي الحديث من الصحابة الذي يذكره الصَّغاني خطأً.

وقد استقصيت في هذا المطلب تعقبات الكازروني على الصَّغاني، والمواطن التي وهم فيها الصَّغاني ولم يَتَعَقَّبْهُ فيها الكازروني ، فكانت على الشكل الآتي:

---

(١) مقدمة صحيح مسلم: باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين ٨/١.

(٢) انظر اللوحة ٢١ من النسخة التركية.

أولاً: تعقباته على أوهام الصغاني في علامة الحديث

رقم الحديث	علامته عند الصغاني	تعقب الكازروني	الصواب	صاحب الرأي الصواب
٤٤٧	ق	لم يتعقبه	خ	كلاهما وهم
٤٤٩	ق	ق	خ	كلاهما وهم
٤٥٥	خ	خ	ق	كلاهما وهم
٤٦٦	خ	م	م	الكازروني
٤٩١	م	ق	ق	الكازروني
٤٩٤	ق	لم يتعقبه	خ	كلاهما وهم
٤٩٨	خ	ق	ق	الكازروني
٥١٨	خ	م	م	الكازروني
٥٢٥	ق	لم يتعقبه	خ	كلاهما وهم
٥٣٤	خ	ق	ق	الكازروني
٥٤٨	خ	ق	ق	الكازروني
٥٦١	ق	ق	م	كلاهما وهم
٥٦٦	ق	م	م	الكازروني
٥٧٠	خ	لم يتعقبه	ق	كلاهما وهم
٥٧٢	ق	لم يتعقبه	خ	كلاهما وهم
٥٧٣	ق	لم يتعقبه	م	كلاهما وهم
٥٩٢	ق	لم يتعقبه	م	كلاهما وهم
٥٩٤	م	ق	ق	الكازروني
٦٠٢	خ	لم يتعقبه	ق	كلاهما وهم
٦١٥	ق	خ	خ	الكازروني
٦٢١	ق	لم يتعقبه	خ	كلاهما وهم
٦٢٧	م	لم يتعقبه	ق	كلاهما وهم
٦٣٠	خ	ق	ق	الكازروني
٦٤٥	خ	خ	م	كلاهما وهم
٦٦١	م	ق	ق	الكازروني
٦٨٤	خ	ق	ق	الكازروني

٦٨٨	خ	ق	ق	الكازروني
٧١٩	خ	ق	ق	الكازروني
٧٢٥	خ	م	م	الكازروني

ثانيًا: تعقباته على اسم راوي الحديث:

رقم الحديث	راويه عند الصغاني	راويه عند الكازروني	الصحيح	صاحب الرأي الصواب
٥١٦	زينب بنت جحش	أم سلمة	أم سلمة	الكازروني
٥٦١	عائشة	جابر	جابر	الكازروني
٥٦٦	أبو هريرة البخاري ومسلم، أبو سعيد في مسلم	أبو هريرة عند مسلم.	الصغاني	الصغاني
٥٨٧	أنس	ابن مسعود	ابن مسعود	الكازروني
٦١٥	أنس ق	خ أنس أبو هريرة م	الكازروني	الكازروني
٦٣٣	ابن عباس	ابن عمر	ابن عمر	الكازروني
٦٤٣	أبو هريرة ق	مسلم ابن عمر فقط	ق أبو هريرة	الصغاني
٦٤٥	أبو سعيد خ، أبو هريرة م	أبو سعيد ق، أبو هريرة م	أبو سعيد م، أبو هريرة م	كلاهما وهم
٦٦٥	أم سلمة	أم حبيبة	أم حبيبة	الكازروني
٦٦٦	سعد	أنس	أنس	الكازروني
٦٧٠	أنس	أبو هريرة	أنس	الكازروني
٧١٧	ابن عمر	أبو هريرة	أبو هريرة	الكازروني
٧١٨	ابن عمر	أبو قتادة	أبو قتادة	الكازروني

ويمكن مما سبق التنبه لأمرين

الأول: تعقُّبات الكازروني رحمه الله وافقت الصواب في معظمها.

الثاني: وجود مواطن لم يتعقَّبها الكازروني على الرغم من وهم الصـــغاني فيها، ومواضـــع تعقَّبه ووَهِمَ في تعقُّبه، وهذا يستوجب عدم التَّسليم بتعقُّبات الكازروني على الصَّغاني دون بحث.

وفي نهاية كل فصـــل يقوم الكازروني بوضـــع احصـــاءاتٍ لعدد الأحاديثِ الموجودة فيه مع علاماتها، والنتيجة الطبيعية لهذه التعقُّبات، أن تَخَتَلَّ بعض الإحصاءات التي يوردها الكازروني في نهاية كل فصل وباب، ويصبح صواب تلك الاحصاءات كالآتي:

فصل إنا:

	خ	م	ق
عدد الأحاديث كما ذكر الكازروني	–	٢	٣
الصواب	١	٢	٢

فصل إنه:

	خ	م	ق
عدد الأحاديث كما ذكر الكازروني	٣	٧	٦
الصواب	٢	٧	٧

فصل إنما

	خ	م	ق
عدد الأحاديث كما ذكر الكازروني	٦	٨	١٣
الصواب	٧	٨	١٢

باب لا

	خ	م	ق
عدد الأحاديث كما ذكر	٤٠	٨٣	٨٨
الصواب	٤٠	٨٤	٨٧

المطلب الثاني: إيراد شواهد للأحاديثِ في بعض المواضع

والشَّاهد: حديث مرويٌ عن صحابيٍ آخر يُشابه الحديث الذي يُظنُّ تفرده، سواء شابَهَه في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط[١]

يهتمُّ الكازروني بإيراد شواهد للأحاديث التي يذكرها الصَّغاني، سواءٌ أكانت تلك الشواهد بنفس ألفاظِ المتن عن غير صحابيٍ، أو كانت شواهد داعمة للمعنى فقط، ومن الأمثلة على النوع الأول من الشواهد:

- **الحديث** (٤٧٣) (إنَّها لا تَحِلُّ لي): ذكر الصغاني رواية عليٍّ رضي الله عنه في مسلم، وأشار الكازروني إلى روايته في مسلم أيضًا من طريق عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

---

[١] منهج النقد في علوم الحديث ٤١٨.

- **والحديث** (٥٦٦) (لا تُشَدُّ الرّحال) ذكر الصَّغاني رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وأشار الكازروني إلى روايته من طريق أبي سعيدٍ الخدري أيضًا.
- ومثلهما الأحاديث: (٤٧٨) و (٦٣٤) و (٧٠٤).

ومن الأمثلة على النوع الثاني من الشواهد:

- **الحديث** (٥٢٧) (لا تبدؤوا اليهود ولا النّصارى بالسّلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريقٍ فاضطرّوه إلى أضيقه). أورد له شاهدًا عن ابن عمر موقوفًا وهو: وروي عن ابن عمر أنّه سلَّم على يهوديٍّ لم يَعْرِفْهُ، فأُخْبِرَ فرجع فقال: رُدَّ عليَّ سلامي. فقال: قد فعلت.

المطلب الثالث: مقارنة الروايات المتعددة للحديث

من عادة الكازرونيّ أن يُقارن بين الروايات المتعدِّدَةِ للحديث ، ومن الأمثلة على ذلك:

- **الحديث** (٧٤٠): (إنّها طيبة): قال الكازروني: (السِّياق لمسلمٍ ولم يَذْكُر له سببًا. وأمّا البخاريُّ فقال: لمّا خرج النّبي صلّى الله عليه وسلّم إلى أحد رجع ناسٌ ممّن خرج معهم معه..).
- **والحديث** (٥٤٨): (لا تدخُلُ الملائكةُ) قال الكازروني: (هذا الحديث رواه مسلمٌ في صحيحه بحروفه وراويه، إلا كلمة تماثيل).
- **والحديث** (٤٨٦): (إنَّكم ستَفتَحون) ورد عند مسلم بروايتين ذكرهما الكازروني.
- **ومثلهما الأحاديث** (٤٧٠) و (٥٩٤) و (٥٦٥) و (٦٠٨)

ويشير الكازروني في شرحه إلى سببين من أسباب اختلاف رواية مشارق الأنوار للصغاني عن رواية الصحيحين، وهما: رجوعه إلى كتاب النُّجُم، ورجوعه إلى كتاب الشِّهاب عند نقله للروايات الحديثية، بينما لم يشر إلى السبب الثالث الذي أوضحته في الفصل التَّمهيدي لهذا الاختلاف، وهو رجوعه إلى كتاب الجمعِ بين الصحيحَيْنِ للحُمَيْدِيِّ عند نقلِ الرِّوَايَات الحديثية.

ومن المواضع التي نَبَّه الكازروني فيها على وقوع اختلاف روايات الصغاني عن روايات الصحيحين:

- **الحديث** (٤٩٦) (إنَّما الخالة أم) هكذا أورده الصَّغاني، وهو في الصحيح بلفظ (الخالة بمنزلة الأم)، وقد أوضح الكازروني أن سببَ اختلافِ رواية المشارق عن رواية الصحيحين نقلُ الصَّغاني الروايةَ من كتاب النُّجُم.
- **والحديث** (٥٠٩) (إنما حَرُمَ من الميتة أكلها) هكذا أورده الصغاني، وهو في الصحيحين بلفظ (إنما حَرُمَ أكلها)، وقد أوضح الكازروني أن سببَ اختلاف رواية المشارق عن رواية الصحيحَيْنِ نقلُ الصَّغاني الروايةَ من كتاب النُّجُم

- **والحديث** (٥١٠) (إنّما سمّي الخَضِرُ، أنّه جلس على فروةٍ بيضاء، فاهتزَّت تحته خضراء). هكذا أورده الصَّغاني، وفي البخاري بلفظ (إنّما سُمِّيَ الخَضِرُ أنّه جلس على فروةٍ بيضاء، فإذا هي تهتزّ من خلفه خضراء). وقد أوضح الكازروني أن سبب اختلافِ رواية المشارق عن رواية الصحيحَيْنِ نَقْل الصَّغاني الرواية من كتاب النُّجُم
- **والحديث** (٦٧٠) (لا يَدْخُلُ الجنَّة عبدٌ لا يَأْمَنُ جاره) هكذا أورده الصَّغاني، وهو في مسلم (لا يدخُلُ الجنة من لا يأمن جاره) بدون كلمة (عبد)، وقد أوضح الكازروني أن سبب اختلاف رواية المشارق عن رواية الصحيحين هو نقل الصَّغاني الرواية من كتاب الشِّهاب.
- **والحديث** (٧١٧) (لا يُلْدَغُ المؤمن من جُحْرٍ مرتين) هكذا أورده الصَّغاني، وهو في الصحاح بزيادة (واحد) بعد قوله (جُحْرٍ) وسبب الاختلاف كما أشار الكازروني هو نقل الصَّغاني الرواية من كتاب الشِّهاب.

ووجدت مواضع لم يُشِر الكازروني إليها مع أنَّ الصَّغاني نقلها من كتابي النُّجُم أو الشِّهاب، ومن الأمثلة على ذلك:

- **الحديث** (٧٠٢) (لا يُفْلِحُ قوم تملِكُهُمُ امرأة) هكذا أورده الصغاني، وهو في الصحيح بلفظ (لن يفلح)، ولم يشر الكازروني لسبب اختلاف الروايتين، وهو نقل الرواية من مسند الشهاب، كما أوضحته في موضعه في قسم التحقيق.

المطلب الرابع: عدم الحكم على الأحاديث الواردة في شرحه

لا يعلّقُ الكازروني على الأحاديث التي ترد في ثنايا شرحه تصحيحًا وتضعيفًا، فنرى في شرحه الصحيح والحسن والضعيف دون إشارة لذلك، ومما أورده في شرحه وهو صحيح حديث: (فِرَّ مِنَ المْجذومِ كما تَفِرُّ مِنَ الأَسدِ) عند شرحه للحديث (٤٤٦) وهذا الحديث أخرجه البخاري. ومما أورده وهو ضعيف: (لو عاش إبراهيم لأعتق أخواله القِبْطَ بمصر) عند شرحه للحديث (٤٨٦) وقد أوضحت سبب ضعفه عند التعليق عليه في موضعه.

المطلب الخامس : ذكر سبب ورود الحديث.

سببُ الورود: ما ورد الحديث مُتَحَدِّثًا عنه أيام وقوعه[١].

من عادة الصَّغاني اختصار الحديث والاقتصار على موضع الشَّاهد منه، إذ لم يكن اهتمامه مُتَّجِهًا لِذِكْرِ سبب الحديث أو باقيه، وقد توسَّع الكازروني في مقدمة المطالع في شرح هذه

---

[١] منهج النقد في علوم الحديث ٣٣٤.

المسألة [١]، لذلك قام الكازروني بإكمالِ ما اقتصد الصَّغاني في ذكره من سببٍ أو إكمالٍ للحديث

فمن الأحاديث التي ذكر الكازروني قصـــتها أو ســـببها: الحديث (٤٤٦) و (٤٤٧) و (٤٨٨) و(٥٦٥) وغيرها كثير

وجميع أسباب الورود التي أوردها الكازروني في القسم الذي أُحَقِّقُهُ مُخَرَّجَةٌ في الصحيحيِنْ، باستثناء حديثين:

- الحديث (٧١٧) من كتاب المشارق: (لا يُلْدَغُ المؤمن) لم يُذكر له البخاري ومسلم سببًا عند تخريجه، فأورد الكازروني سببه من دلائل النُّبُوة للبَيْهَقِيّ.
- والحديث (٧٠٢) من كتاب المشــارق: (لا يُفْلِحُ قوم تملكهم امرأة) ذكر الكازروني ســببًا في غير الصَّحيحين، مع وجود سببٍ له في الصحيحين.

المطلب السادس: إتمام الحديث الذي اقتصر الصغاني على جزء منه.

يقتصر الصغاني في كتابه على ذكر موطن الشاهد من الحديث، دون باقيه، فقام الكازروني رحمه الله بذكر باقيِ الحديث في شرحه لتعمَّ الفائدة

ومن الأحاديث على ذلك الأحاديث (٤٦٦) و(٥٠٨) و(٥٥٩) و(٧١٩) وغيرها كثير.

المطلب السابع: الاقتصاد في الشرح

يعدُّ كتاب مطاالع الأنوار المصطفوية من الشروح الحديثية التي تميلُ إلى الاختصار، وعدم التوسُّع في الشرح، إذ لا يتجاوزُ شرح معظم أحاديثه الصفحة الواحد، ومن منهجه في شرحه:

١. يكتفي الكازروني في تفسيره للحديث بكلمة (ظاهر) إذا كان الحديث واضـح المعنى ويكتفي بهذه الكلمة، مثل الحديث (٥٢٣) (لا تأكُلوا بالشـمال) اقتصـر الكازروني في شـرحه على كلمة: ظاهر، ومثله الحديث (٥٣٠) (لا تَبِيْعُوا الدِّينار) اقتصـر الكازرونيُّ في شـرحه على كلمة: ظاهر، ومثلهما الحديثين (٦٢٠) و (٦٤٣).

٢. يقتصر في شرحه للحديث على كلماتٍ قليلة مثل الحديث (٥٩١) (لا تقومُ السَّاعة حتَّى تطلعُ الشمس من مغربها) اقتصر الكازروني في شرحه بأن المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم (آمن من عليها): هي الأرض. والحديث (٧١٢) (لا يُقِيْمَنَ أحدُكم الرَّجل) اقتصر الكازروني في شرحه لهذا الحديث على قوله: (هذا الحديث عامٌّ في الجمعة وغيرها). ومثلهما الحديثين (٥٩١) و (٦٥١).

---

(١) انظر اللوحة ٢١ من النسخة التركية.

٣. لا يُعِيْدُ الكازروني شرح الحديث إذا تكرَّرَ وروده في أكثر من موضع من كتابه، وإنما يُحِيْلُ -كعادة الشرَّاح- إلى أوَّلِ موضع شرحَه فيه، ومن الأمثلة على ذلك:

- الحديث (٤٤٩) (إنا لم نَجِئْ لقتال أحد) أحال الكازروني شرحه لحديث (إن خالد بن الوليد بالغَمِيْمِ).
- والحديث (٤٧٤) (إنَّها مباركة) أحال الكازروني شرحه لحديث (إني قد وُجِّهَت لي أرضٌ)
- والحديث (٥٦١) (لا تَسْأَلْنِي) أحال الكازروني إلى شرحه لحديث (إن الله لم يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا).
- ومثلهما الأحاديث (٤٨٧) و (٥٠٥) و (٥٦١).

المطلب الثامن: شرح غريب الحديث

غريب الحديث: هو ما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدةِ عن الفهم.[١]

بعد أن يذكُرَ الكازروني الحديث ويتعقَّبَه إن احتاج، يبدأ بشرح غريب الحديث، ولا يكاد الكازروني يخرُجُ عمَّا يَرِدُ في كتب الغريب التي اعتمدها، خاصة كتاب ابن قُرقُول، ومن الأمور التي يذكرها عند شرحه لغريب الحديث:

- ضبطُهُ الألفاظ المُشْكِلَة، وهذا الأمر له أمثلة كثيرة جدًا في كتاب الكازروني، ومنها:
ضبطه لكلمة (أَثَرَة) في الحديث (٤٦٩)، وضبطه لكلمة (عَزِلًا) عند شرحه للحديث (٤٧٨).
وتصحيح وجهي كلمة (الجَرَس) بفتح الراء وسكونها عند شرحه للحديث (٥٦٨).
- إيراد الأوجه المختلفة للكلمة الغربية عندما تحتمل أكثر من وجه: كذكره وجهي قوله صلى الله عليه وسلم (لا يَفْرَكَ) عند شرحه للحديث (٧٠١) فقال: بفتح الياء والرّاء، وروي بضمّ الرّاء.
وكذكره لوجهي قوله صلى الله عليه وسلم (لا يُلْدَغ المؤمن) عند شرحه للحديث (٧١٧) فقال: (يُرْوَى بفتح الياء وفتح النّون، ويروى بضمّها، ويُرْوَى بضمّ الغين وكسرها على النّهي والخبر).
- إيراد الاشتقاقات اللغوية للكلمة الغريبة في بعض المواضع، ومن الأمثلة على ذلك:
  - ذكره لاشتقاق كلمة (الغَيْنِ) عند شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم (إنَّه لَيُغَانُ) عند شرحه للحديث (٤٦٥) فقال: قيل هو مأخوذٌ من الغين وهو الغيم والسّحاب الرّقيق الذي يُغْشَى السماء

---

[١] منهج النقد في علوم الحديث ٣٣٢.

- وذكره لاشتقاق كلمة (النَّبِي) عند شرحه للحديث (٤٧٩) فقال: (مَنْ هَمَزَهُ أَخَذَهُ مِنَ النَّبَأِ، وهو الإخبار والإنباء عن الله عزّ وجلّ بما أنزله عليه من الأخبار، ومن لم يَهْمِزْهُ فهو عنده من النَّباوَةِ وهو الارتفاع، لعلوّهِ بذلك على من لم يُخَصَّ بما خُصَّ به من الوحي إليه).
- ومن الأمثلة أيضًا ذكره لاشتقاق كلمة (الطِّيرة) من (الطَّير) عند شرحه للحديث (٦٣٠).
- ومن الأمثلة أيضًا ذكره لاشتقاق (الحَسَد) من (الحسدل) عند شرحه للحديث (٥٣٦).

- تفسير الغريب **أحيانًا بالمعنى اللغوي وأحيانًا, بتفسيره وتوضيح المقصود منه،** ومثال الأول: تفسيره للفَرْعِ في الحديث (٦٣٢) فقال: أوّل ما تنتج النّاقة، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، **ومثال الثاني:** تفسيره قول الصحابي في الحديث (٦٣٣): (يا رسول الله مالي): بالصَّدَاق الذي ساقه إليها. ولكل من الحالتين أمثلة كثيرة جدًا لا يكاد يخلو منها حديث مشروح في هذا الكتاب.

المطلب التاسع: ترجمته للصحابة الواردين في المتون الحديثية

يترجم الكازروني لبعض الصحابة الواردين في متن الحديث، الذين لم يترجم لهم في الفصل الأول من كتابه المخصص لترجمة رواة كتاب المشارق من الصحابة، ومن الأمثلة على ذلك: ترجمته في الحديث (٤٧٢) (إنها كانت وكانت) لأُمِّنَا خديجة رضي الله عنه، وترجمته لزيد بن حارثة رضي الله عنه عند شرحه الحديث (٤٩٦) (إنَّما الخالة أُمٌّ) بينما لم يترجم الكازروني لجعفرٍ رضي الله عنه مع ورود اسمه في هذا الحديث.

المطلب العاشر: تعيين المبهمين في المتون الحديثية

وتعيين المبهم: معرفة من أُبْهِمَ ذكره في المتن، أو الإسناد من الرجال، والنساء[١]

يهتم الكازروني بإيضاح المبهمين الواردين في متون الأحاديث، ومن الأمثلة على ذلك: وَضَّحَ الكازروني المبهم في الحديث (٥٧٦) (لا تَغْضَبْ) قال الكازروني: هو عثمانُ بنُ أبي العاص. والمبهم في الحديث (٤٩٤) (إنَّما الأَعْمَالُ بالخَواتِيْمِ) قال الكازروني: هو قُزْمَان. والمبهم في الحديث (٦٧٨) (لا يَدْخُلَنَّ هؤلاء عليكم) توسَّع الكازروني في اسم ذلك المُخَنَّث، وأسماء المُخَنَّثِيْنَ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المطلب الحادي عشر: تفسير الآيات الواردة في النصوص الحديثية

يُفَسِّرُ الكازروني الآيات الواردة في متون الأحاديث ومنها: تفسيره لقوله تعالى﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ

---

[١] منهج النقد في علوم الحديث ١٦٣ بتصرف.

سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [الكهف:١٠٤] عند شرحه للحديث (٤٦١)، وتفسيره لمعنى الوُرُوْدِ في قوله تعالى ﴿ وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ ﴾ [مريم:٧١] عند شرحه للحديث (٦٧٦). ويقتصر الكازروني على مجرد النِّقل من التقاسير السابقة دون إضافة أو تعليق عليها.

المطلب الثاني عشر: عرض المسائل الفقهية

يَهتَمُّ الكازروني في كتابه بعرض المسائل الفقهية، سواء أكانت من المسائل المتَّفَقِ عليها أم من المسائل المُخْتَلَف فيها، ومن المسائل التي أوردها الكازروني وعليها الاتفاق: مسألة الصَّلاة مع مُدافعة الأَخْبَثَيْنِ عند شرحه الحديث (٦٢٧) (لا صَلَاة بِحَضْرَةِ الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان)، ومسألة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عند شرحه الحديث (٦٧٧) (لا يَدْخُلَنَّ رجل). وأما المسائل المختلف فيها التي تعرَّض لها الصغاني فهي كثيرة، ويَمِيْلُ الكازروني فيها إلى ترجيحِ المذهب الشافعي كما ظهر لي باستقراءها والمسائل الخلافيةِ التي وردت في القسم الذي أحققه كانت على النحو الآتي:

الحديث (٤٧٧) عند ذكر مذهب العلماء في نقل الزكاة، ظاهر كلامه يُرَجِّح مذهب الشافعي.

الحديث (٥٠٨) عند ذكر مسألة صلاة القائم خلف القاعد، ظاهر كلامه يُرَجِّحُ مذهب الحنفية والشافعية.

الحديث (٥١١) عند ذكر المقدار الواجب مسحه من اليد في التيمم، ظاهر كلامه يُرَجِّحُ مذهب الحنفية والشافعية.

الحديث (٥٤٠) عند ذكر مقدار الرضاع المحرم، ظاهر كلامه يرجح مذهب الشافعية والحنابلة

الحديث (٥٧٠) عند ذكر خيار التَّصرية، ظاهر كلامه يرجح مذهب الجمهور، ولم يَتَطَرَّقِ المُصَنِّفُ لمذهب الحنفية.

الحديث (٦١٨) عند ذكر استئمار الثَّيِّب، ظاهر كلامه يُرَجِّحُ مذهب الشافعية والحنابلة.

الحديث (٦٩٦) عند ذكر عدم انعقاد صوم يوم العيد، ظاهر كلامه يُرَجِّحُ مذهب غير الحنفية وهم الجمهور في هذه المسألة.

ويُهْمِلُ الكازروني في مواضع مذهب الحنفية عند دراسة الكازروني للمسائل والتي كانت كالآتي:

الحديث (٥٧٠) عند ذكر خيار التَّصرية، ظاهر كلامه يرجح مذهب الجمهور، ولم يَتَطَرَّق لمذهب الحنفية.

الحديث (٧٢٨) عند ذكر صـــحة نكاح المُحْرِم، رجح مذهب الجمهور، ولم يَذْكُرِ قول الحنفية.

ويورد الكازروني بعض النِّقَاشـــات الفقهية في مواضـــع قليلة من كتابه، كما في الحديث (٥١١) (إنما كان يَكْفِيْكَ): ذكر الكازروني الخلاف مطوَّلًا حول المقدار الواجب مســـحه من اليد في التيمُّمِ. والحديث (٦١٨) (لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ): ذكر الكازروني النِّقاش الفقهيَّ حول استئمار الثيِّبِ في النِّكاح، والحديث (٦٢٧) (لا صـــلاة بَحَضْـــرَةِ الطَّعام) توســـع في ذكر الحالات التي يُحمل عليها الحديث.

الفصل الثالث: دراسة لشروح المشارق المتوافرة، وأثر الكازروني فيمن جاء بعده.

المبحث الأول: دراسة مقارنة لشروح المشارق المطبوعة

المبحث الثاني: القيمة العلمية للكتاب

الفصل الثالث: دراسة موضوعية لشروح المشارق المتوافرة، وأثر الكازروني فيمن جاء بعده.

المبحث الأول: دراسة مقارنة لشروح المشارق المطبوعة

سأقوم في هذا المبحث بعمل مقارنة بين شروح مشارق الأنوار المطبوعة، وهي شرح البابَرْتِي، وشرح ابن مَلَكَ، وشرح الكازروني، في طريقة تَنَاوُلها تعاملها مع الأحاديث النبوية:

١. يتوسَّع البابَرْتِي في ايراد الرِّوايات الحديثية، متميزًا بذلك عن الشرحين الآخرين حيث يقلُّ ذلك التوسُّع عند الكازروني، ولا يكاد يوجد عند ابن ملك، ومن الأمثلة على هذا الأمر عند البابَرْتِي:

- الحديث (٣١٣) من كتاب المشارق (إنّ أمامكم حوضًا ما بين ناحيتيه كما بين جَرْبَاء وأَذْرُح)[١]: أورد له البابَرْتِي ستًّا من المتابعات والشواهد.
- والحديث (٣٧٣) من كتاب المشارق (إنّ لله تسعةً وتسعين اسما)[٢]: أورد له البابَرْتِي عدداً من الروايات والشواهد.
- والحديث (٣٨١) من كتاب المشارق (إنّ ماء الرَّجل غليظٌ أبيض، وماء المرأة رقيقٌ أصفر)[٣] قال فيه البابَرْتِي: (هذا حديث عظيم الشأن، ورد في معناه روايات بعضها يُخالف بعضًا في الظاهر، وأنا أذكر منها ما وَجَدْتُ منها في النُّسخ ثم أتكلَّم عليها) ثم شرع في ايراد الروايات مُفَصَّلَةً ثم قال: (هذا بيان الرِّوايات، وهي كما ترى صعبةُ المأخذِ في أمر الولد) ثم شَرَعَ في تفصيلها.

وأما أمثلة التوسع في إيراد الروايات عند الكازروني فقد أوضحتها عند دراسة منهج المؤلف.

٢. يتعقَّب الكازروني والبابَرْتِي الصغانيّ في أخطائه التخريجية، بينما لا يتعقبه ابن مَلَكٍ إلا قليلاً، ومن الأحاديث التي تعقب البابَرْتِي والكازروني تخريجهما الحديث (٤٥٩) من كتاب المشارق (إنّه لم يكن نبيٌّ قبلي إلاّ)، والحديث (٤٩٤) من كتاب المشارق (إنَّما الأعمال بالخواتيم). ومن الأحاديث التي تعقبها ابن ملك: الحديث (٤٨٤) من كتاب المشارق (إنّكم ستأتون غدًا إن شاء الله عين تبوك)

٣. يهتَمُّ الكازروني بإيراد سَبَبِ ورود الحديث في جميع المواضع، بينما يورد البابَرْتِي سَبَبَ الحديث في بعض المواضع، ولا يَهْتَمُ ابن مَلَكٍ بإيراد سبب الحديث.

---

[١] صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب في الحوض ٥/٢٤٠٥(٦٢٠٦).

[٢] صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب إن لله مئة اسم إلا واحد ٦/٢٦٩١(٦٩٥٧).

[٣] صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ١/٢٥٠(٣١١).

٤. يذكُرُ الشُرَّاح الثلاثة الخلافات بين الروايات الحديثية، ومن الأمثلة على ذلك الحديث (٤٥٩) من كتاب المشارق (إنّه لم يكن نبيٌّ قبلي إلاّ كان...): ذكر الشرح الثلاثة الخلاف هل جاءت الرواية فيه بلفظ (فَيُرَقِّقُ) أم بلفظ (فَيَدْفَق) وذكروا الخلاف في المعنى بين اللفظتين.

٥. للشراح الثلاثة توسع واهتمام بغريب الحديث.

٦. يَهْتَمُّ البابَرْتِي وابن مَلَكٍ بذكر مُخْتَلِفِ الحديث، بينما لا يَهْتَمُّ الكازروني بمختلف الحديث في شرحه، ومن الأمثلة على هذه الأمر عند البابَرْتِي:

- ذكره لمشكل الحديث (٤٤٨) من كتاب المشارق (إنّا لا نَسْتَعِيْنُ بمشركٍ) مع الأحاديث التي تتحدَّثُ عن استعارة النبي صلى الله عليه وسلم أدرع صَفْوان بن أمية.
- وذكره لمشكل الحديث (٧٢٩) من كتاب المشارق (فِرَّ من المجذوم) مع حديث (لا عدوى).

ومن الأمثلة عند ابن ملك:

- ذكره لمشكل الحديث (٤٤٦) من كتاب المشارق (إنَّا قد بايعناك فارجع) الذي يُثْبِتُ العدوى مع أحاديثِ نفي العدوى.

٧. يُكْثِرُ البابَرْتِي وابن ملك من ايراد المسائل النحوية والاعرابية، أما الكازروني فلم يتعرَّض لهذه المسائل في القسم الذي درسته من كتابه، ومن الأمثلة على هذا الأمر:

- توضيح البابَرْتِي أن قوله صلى الله عليه وسلم (جُعِلَ) يتعدى لمفعولين عند شرحه للحديث (٥٠٨) من كتاب المشارق (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) لأن جَعَلَ في هذا الحديث بمعنى أحدث، ويصير التقدير: (إنما جُعِلَ الإمامُ إمامًا)
- واعراب ابن ملك (من) عند شرحه للحديث (٤٦٦) من كتاب المشارق (إنه سيكون أمراء فَتَعْرِفون وتُنْكِرون، فمن عَرِفَ برئ ومن أنكر سَلِمَ، ولكن من رَضِيَ وتَابَعَ) قال ابن مَلَكٍ: (من) مبتدأ خبره محذوف، يعني: من رِضِيَ بفسقهم وتابعهم بعمله لم يَبْرَأ مِنَ الإثم والنِّفاق.

٨. يَهْتَمُّ البابَرْتِي بإيراد مكنونات الحديث البلاغية، مُتَمَيِّزاً عن الشرحين الآخرين، ومن الأمثلة على ذلك:

- إيضاح الاستِعَارات في قوله (الّذي يشرب في إناء الفِضَّة إنّما يُجَرْجِرُ في بطنه نارَ جهنّم)[١] عند شرحه للحديث (٢٩٨) من كتاب المشارق

---

[١] صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة ٥/٢١٣٣(٥٣١١).

٩. يُعَدُّ البابَرْتِي أوسع الشروح إيرادًا للمسائل والمناقشات الفقهية مُتَمَيِّزًا في هذه النقطة عن الشَّرحين الآخرين، مثل توسعه في الاستنباط عند شرحه لحديث فاطمة بنت قيس رقم (٣١٧) من كتاب المشارق (أنّ أمّ شريكٍ يأتيها المهاجرون الأوّلون، فانطلقي إلى ابن أمّ مكتومٍ الأعمى، فإنّك إذا وضعت خمارك لم يرك)[١]، ومثل توسعه في مسألة الخضاب عند شرحه للحديث (٣١٢) من كتاب المشارق (إنّ اليهود والنّصارى لاَ يَصْبُغُونَ فخالفوهم)[٢]. وأما ابن ملك والكازروني فيذكُران الفوائد الفقهية المستنبطة من الحديث باختصار دون توسع، مثل الأحاديث (٥٨٥) و(٦٢٧)

المبحث الثاني: القيمة العلمية للكتاب

وجدت بعضًـــا من النقول عن الكازروني في كتاب ابن عَلَّان[٣] المتوفى (١٠٧٥هـ) دليل الفالحين، مما يوحي أن كتاب الكازروني تداوله العلماء بعد وفاة مؤلفه. ومن هذه النقول:

قال ابن عَلَّان: (**قال الكازروني:** والبُزَاقُ ماء الفم الذي يُلْفَظُ [٤]. ناقلًا عن الكازروني عند شرح الكازروني للحديث (٨٠٣) من كتاب المشارق (إذا رأى أحدكم الرؤيا يَكْرَهُهَا فليَبْصُق عن يساره) [٥]

وقال ابن عَلَّان (وقال السَّعد الكازروني في شرح المشارق: أراد قُرْبَ الجنة لمن كان كافراً فأســـلم، وقرب النار لمن عكس، وكذا لمن أتى بالكبائر) [٦] ناقلًا عن الكازروني عند شـــرحه للحديث (١٢٧١) (الجنَّة أقربُ إلى أحدكم من شِراك نعله) [٧]

وبحسب الدراسة السابقة لكتاب الكازروني وبالأخص دراسة مصادره ومنهجه يمكن ملاحظة

---

[١] صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ١١١٥/٢(١٤٨٠).

[٢] صحيح البخاري: باب ما ذكر عن بني اسرائيل ١٢٧٥/٣(٣٢٧٥).

(٣) محمد علي بن محمد بن علان البكري الشـافعي، المفسـر المحدث، من مصـنفاته: دليل الفالحين لطرق رياض الصـالحين، وضـياء السـبيل، توفي سـنة سـبع وخمسـين وألف. انظر خلاصـة الأثر ١٨٤/٤-١٨٥، والأعلام ٢٩٣/٦

(٤) انظر دليل الفالحين ٣١٩/٥، واللوحة ١١٢ من النســـخة التركية، وهو ما يوازي الحديث (٨٠٣) من كتاب المشارق.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الرُّؤيا ١٧٧٢/٤ (٢٦٦٢).

(٦) انظر دليل الفالحين ٣٢٣/٢، واللوحة ١٦٨ من النســـخة التركية، وهو ما يوازي الحديث (١٢٧١) من كتاب المشارق.

(٧) صـــحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شـــراك نعله، والنار مثل ذلك ٢٣٨٠/٥ (٦١٢٣).

الأمور الآتية:

- مصـــادر الكازروني في كتابه قليلة، لا يكاد شـــرحه يخرج عنها، إذ لو اســـتثنيا النصـــوص المنقولة من كتاب مطالع الأنوار لابن قرقول، وشـــرح الســـنة للبغوي، والميســـر في شـــرح مصابيح السنة للتوربشتي، لذهب معظم شرحه.
- لا يُعَلِّقُ الكازروني على كلام الشـرَّاح الذي يذكرونه في القسـم الذي أحققه، وعليه فلا جديد في المادة العلمية عند الكازروني.
- اتباع الكازروني منهجًا واضحا في عرض مادته العلمية.
- اهتمام الكازروني بإيراد سبب ورود الحديث في كل المواضع التي تحتاج لذلك.
- تعقُّبُ الكازروني معظم أخطاء الصغاني في التخريج.
- ترجمة الكازروني للصحابة رواة الأحاديث في أول كتابه متميزا عن الشرحين الآخرين.
- اهتمام الكازروني بشرح غريب الحديث.

وعليه يمكن وصف كتاب مطالع الأنوار للكازروني، بأنه من الشُّروح المُيَسَّرَةِ سهلة العبارة لكتاب مشـارق الأنوار، يمكن من خلال مراجعته معرفة راوي الحديث، ومعرفة التَعَقُّبِ على تخريجه إن كان تخريج الصَّغاني خطأٌ، وترجمة مختصرة للراوي، مع شرح لغريب الحديث ، وشرح مختصر عنه.

قسم التحقيق

أولًا: وصف النسخ الخطية

ثانيًا: منهج التحقيق والتعليق.

الفصل الأول: فصل إنَّا

الفصل الثاني: فصل إنه

الفصل الثالث: فصل إنهم

الفصل الرابع: فصل إنها

الفصل الخامس: فصل إنك

الفصل السادس: فصل إنكم

الفصل السابع: فصل إنكن

الفصل الثامن: فصل إنما

الفصل التاسع: باب لا

قسم التحقيق

تمهيد

أولًا: وصف النسخ الخطية

النُّسْخَةُ الأولى رمزت لها بالرَّمز أ

مكان الحفظ: مكتبة الأسد.

الرقم: ٩٣١.

عدد اللوحات: ٢٨٣=٥٦٣ صفحة.

ما كتب على غلافها: هذا كتاب مطالع الأنوار المصطفوية في شرح مشارق الأنوار النبوية، للإمام المحدِّثِ الجليل سعيد بن محمد بن مسعود الكازروني ثم البُلَّياني، على مصنَّفِ رضيِّ الله أبي الفضائل أبي الحسن محمد بن الحسن الصغاني، نفع الله ببركتهما، وتغمَّدَهُما الله برحمته آمين.

وعلى الغلاف أيضاً تملك غير واضح اسم صاحبه.

وجاء على غلافها أيضاً: مما منَّ الله به المولى دخول هذا الكتاب في ملك العبد الفاني: عبد الله بن عبد اللطيف اليماني ١٣١٣هـ.

وعلى غلاف هذه النسخة ختم غير واضح، وقد تكرر وجود هذا الختم في مواضع عديدة من المخطوط.

بدايتها: تبدأ هذه النسخة بقول المؤلف: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وبه نستعين، وبهدايته يتَّضح طريق السَّداد ويَسْتَبِيْنُ، والصَّلاة والسلام الأتمان على رسوله المكي....)

متوسط عدد الأسطر في اللوحة: ٢٦.

متوسط عدد الكلمات في السطر: ١٦.

وقد جاء في آخره هذه النسخة نصين مهمين، الأول منهما: **أنَّ تاريخ انتهاء المؤلِّف من تصنيف كتابه هو سنة ثلاثة وثلاثين وسبعمئة، وأنَّ هذه النُسخة كتبت سنة خمسين وسبعمئة،** أي قبل وفاة المؤلِّف بثمان سنين مما يعطيها مَيِّزة على النسخة الثانية جاء في آخر هذه النُّسخة: (وقد وقع الفراغ من تصنيفه جوف ليلة الأربعاء الخامس عشر من شهر جمادى الأول سنة **ثلاث وثلاثين وسبعمئة** كتبه مؤلِّفه سعيد محمد بن مسعود بن محمد بن سعود الكازروني... قد وقع الفراغ من تَنْمِيْقِهِ ليلة الاثنين فيما بعد العشاء الثَّاني عشر من شهر شعبان

لسنة **خمسين وسبعمائة**، والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا) [١]

وجاء على غلافها الذي يلي نهاية المخطوط: (من كُتُبِ العبد الفقير الحقير المُمْتَلِئِ بأنواع القُصور والتَّقصير، محمد بن حسن بن منصور غفر الله تعالى ذنبهم بكرمك يا رب)

وفي هذه النُّسخة ضبطٌ لبعض الكلمات المُشْكِلَةِ، يوجد كلمات مطموسة بسبب تفشِّي الحبر في مواضع قليلة من بعض اللوحات.

---

(١) انظر اللوحة الأخيرة من هذه النسخة.

النسخة الثانية رمزت لها بالرمز ب:

مكان الحفظ: مكتبة سليم آغا

رقم الحفظ: ٢١٥.

بداية المخطوط: تبدأ بقول المؤلف: (بســـم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وبه نســـتعين، وبهدايته يَتَفَتَّحُ طريق السَّداد ويستبين، والصلاة والسلام الأتمَّان على رسوله المكي....)

وهذه النسـخة ليسـت كاملة، وتنتهي عند قول المؤلف: (ولكني اسـتحييت أن يأثُرُوا الكذب عني فَصَدَقْتُ، ثم قال لترجمانه) وهو ما يوازي الحديث رقم (٢١١٧) في كتاب المشارق، واللوحة رقم (٢٦٩) من نسخة (أ) وهذا النَّقص الموجود في آخر النُّسخة حَرَمَنَا من معلوماتٍ توجد عادةً في آخر المخطوطات من اسم النَّاسخ وتاريخ النَّسخ، مما قَلَّلَ قيمة هذه النُّسخةِ مقارنةً بالنسخة الأخرى.

عدد الأسطر: متوسط عدد الأسطر في المخطوط ٢٩سطر

متوسِّطُ عدد الكلمات في السطر ١٦ كلمة.

ما جاء على غلاف النســـخة: مِمَّا مَنَّ الله به على عبده الفقير: إســـماعيل بن عطا الله الحُسيني المكي، عفا الله عنهما بمكَّة المُشَرَّفَة سنة ١١٣٥هـ

وجاء على غلاف هذه النســـخة بعض الآيات القرآنية، حديث عائشـــة رضـــي الله عنها (تَزَوَّجَنِي رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال)، وكلام عن النِّكاح بين العِيْدَين، وختمٌ لتملُّكِ مكتبة سليم آغا لهذه النُّسخة.

- وفي هذه النسخة: جعلت كلمة **(حديث)** الواقعة في أول شرح كلِّ حديثٍ بلون أحمر.
- وجعل **اسم الراوي في القسم الأول من المخطوط** باللون الأحمر على هامش المخطوط
- ويوجد على هامش هذه النسخة بعض الفوائد التي لا توجد في النسخة الأولى
- وجود تعليقات على هامش النسخة لم أعرف كاتبها
- ويوجد ضبط لبعض الكلمات المشكلة

وبناءًا على ما سبق جعلت النسخة الأولى هي الأصل لسببين:

١. اكتمالها وعدم وجود نقص فيها كما في النسخة الثانية
٢. تقدمها، إذ كتبت في حياة المؤلف على العكس من النسـخة الأخرى التي لم نعرف تاريخ نسـخها بسبب وجود النقص في آخرها.
٣. فقد بيانات النسخة التركية بسبب التركية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ بسبب النَّقص في آخرها، وهذا البيانات موجودة في آخر نسخة مكتبة الأسد.

٤. معرفة من تملك هذه النسخة دون النسخة التركية.

ثانيًا: منهج التحقيق والتعليق

- إثبات نصِّ الإمام الصَّغاني في أعلى الصَّفحة مُعْتَمِدًا على نسخة دار اللُّباب بتحقيق توفيق محمد تكلة، ثم شرح الإمام الكازروني، ثم التَّحقيق في الحاشية مفصولًا بين كلٍّ منهم بخط.
- اعتمدت نسخة مكتبة الأسد أصلًا، وأثبتُّها في المتن، ووضعت ما خالفت به نسخة سليم آغا في الحاشية
- وضعت بين معقُوفَتَيْنِ ما لابُدَّ من إضافته في المتن لتستقيم العبارة.
- إضافة رقم الحديث من كتاب مشارق الأنوار للصغاني على متن الكازروني أَوَّلِ شرح الحديث.
- مراعاة قواعد الإملاء الحديث.
- التَّنبيه عند وجود سقط في النسخة الأم ووضعه بين حاصِرَتين، والإشارة إلى ذلك في الحاشية.
- إثبات علامات التَّرقيم في مواضعها، حسب القواعد المتبَّعة في ذلك.

  الإشارة إلى نهاية كل ورقة، وذلك بوضع رقم الورقة بعد خط مائل يليه اسم النسُّخة.
- ضبط الآيات القرآنية ضبطاً كاملًا وكتابتها بالرسم العثماني، وضبط المشكل من الأسماء والكنى وأسماء القبائل والأشعار والكلمات.
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن في المتن، وذلك بكتابة اسم السورة ورقم الآية بين معقوفتين، وذلك بجانب الآية حتى لا أثقل الحاشية.
- تخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث المعتَمَدَةِ، فإذا كان في الصَّحِيْحَيْن اكتفيت بتخريج الحديث منهما، وإن كان في السنن ذكرت مواضعه في السُّنن، وإن كان في غير السُّنن ذكرت مصادر تخريجه، وعلَّقت على الأحاديث الواردة في الشرح وفق الآتي: إن كان الحديث في أحد الصحيحين اكتفيت بتصحيح الإمامين البخاري ومسلم له، وإن كان في غيرهما اتَّبعت المنهج الآتي: إن حَكَمَ عليه أحد الأئمة النقاد اكتفيت بحُكْمِهِ على الحديث، وإن كان هناك سبب ظاهر للتضعيف ذكرته، وإلا ترجمت لرجاله وحكمت على الحديث بناءًا على التَّراجم الواردة لهم.
- توثيق النُّصوص والنُّقول التي نَقَلَها المؤلِّف من مصادرها الأصليَّة ، وإن وُجِدَ اختلافٌ بين مطالع الأنوار ومصادره نبَّهت عليه.
- تعريف المصطلحات العلمية الواردة في شرح الكازروني مع ذكر الرأي المعتمد للعلماء في هذه المصطلحات، إلا في حال الاختلاف فإني أذكر الآراء المختلفة وأُحيلها إلى مراجعها.

- شـرح الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيانٍ وتوضـيح معانيها، معتمداً في ذلك على المصـادر المُخْتَصَّةِ.
- عندما أجد مسألة غير واضحة في الشرح أقوم بتوضيحها من خلال كلام الأئمة الأعلام.
- التَّرجمة للأعلامِ والبلدان الواردة في الشَّرح، وذلك بما يزيل اللبس عنه، فترجمت للصحابي باسمه الكامل وحدثٍ بارز في حياته بالإضـافة لتاريخ وفاته، وترجمت للعلماء باسـمهم الكامل وبأبرز مصنفاتهم وبتاريخ وفاتهم، وترجمت للبلدان بما ورد في معاجم البلدان.

فصل إنَّا.

[٤٤٦] (م) الشَّــرِيْدُ بن ســويدٍ الثَّقَفِيُّ (إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ) قاله لرجلٍ مجذومٍ مِنْ وفدِ ثقيفَ.

فصل إنَّا

[٤٤٦] حديث الشَّرِيد بن سُويدٍ [١] علامته الميم (إِنَّا قد بايَعْنَاكَ فارجِعْ) [٢] سببه [٣]: ما قال الرّاوي كان في وفد ثقيفٍ[٤] رجلٌ مجذومٌ، فأرســل إليه النّبيّ صــلّى الله عليه وســلَّمَ: (إِنَّا قد بايَعْنَاكَ فارجِعْ).

وفي الحديث: (فِرَّ مِنَ المْجذوم كما تَفِرُّ من الأَسد) [٥].

---

(١) الشَّريد بن سويدٍ الثّقفيّ: صحابيٌّ، قيل هو من حضرموت، وعداده من ثقيفٍ لأنَّهم أخوالُهُ، اسمه مالك ولقبه الشريد، شهد بيعة الرّضوان. انظر أسد الغابة ٣٦٨/٢-٣٦٩، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٧٥/٣-٢٧٦.

(٢) صحيح مسلم: كتاب السّلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه ١٧٥٢/٤ (٢٢٣١).

(٣) انظر المصدر السّابق.

(٤) قدم ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة تسع. انظر سيرة ابن هشام ٥٣٧/٢.

(٥) المقصود شاهدٌ للحديث السّابق. صحيح البخاري: كتاب الطّبّ، باب الجذام ٢١٥٨/٥ (٥٣٨٠).

ورد عن النبي صــلى الله عليه وســلم أحاديث ينفي ظاهرها العدوى التي يثبتها هذا الحديث، مثل الحديث رقم (٦٣٠) من هذه الرسالة، وقد ذكر الحافظ ابن حجر وجوهًا للجمع بينهما منها:

- حمل الأمر باجتناب المجذوم والفرار منه على الاســتحباب والاحتياط، وحمل الأمر بالأكل معه على بيان الجواز.
- نفي العدوى جملةً، وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم، لأنّه إذا رأى المجذوم الصّحيحَ السّليم من الآفة تزداد حسرته.
- حمل الخطاب بالنّفي والإثبات على حالتين مختلفتين: فحيث جاء (لا عدوى) كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصــحّ توكّله، بحيث يســتطيع أن يدفع عن نفســه اعتقاد العدوى، وحيث جاء (فرّ من المجذوم) كان المخاطب بذلك من ضــعف يقينه فلا تكون له قوّةٌ على دفع اعتقاد العدوى، ففعل النّبيّ كلا الأمرين، ليتأسّــى به كلٌّ من الطّائفتين.
- الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شــيءٍ، بل هو لأمرٍ طبيعيٍّ وهو انتقال الدّاء من جسدٍ لجسدٍ بواسطة الملامسة والمخالطة وشمّ الرّائحة.
- المراد بنفي العدوى أنّ شــيئًا لا يُعدِي بطبعه، فأكل مع المجذوم ليبيّن لهم أنّ الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدّنوّ منه، ليبيّن لهم أنّ هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنّها تُفضِي إلى مُسَبَّبَاتها.
- أنّ أكله صلّى الله عليه وسلّم مع المجذوم يسيرٌ لا يُعْدِي مثله في العادة.

[٤٤٧] (ق) المِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ ومروانُ بن الحكمِ (إنَّا لا نَدْرِى مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ).

---

[٤٤٧] حديث المِسْوَر بن مَخْرَمة [١] ومروان بن الحَكَم [٢] علامته القاف (إنَّا لا نَدْرِي) [٣] سببه [٤]: ما قال الرَّاويان أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمِيْنَ [٥]، فسألوه أن يَرُدَّ إليهم أموالهم وسبيهم [٦]، فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (أَحَبُّ الحديث إليَّ أَصْدَقُهُ، فاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائفتَيْنِ، إمَّا السَّبيَ وإما المالَ، وقد كنْتُ استأْنَيْتُ [٧]بكم). وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم انتظرهم بِضعَ عَشْرةَ ليلةً حين قَفَلَ مِنَ الطّائف، فلمّا تَبَيَّنَ لهم أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم غيرُ رادٍّ إليهم إلّا إحدى الطّائفتين، قالوا: فإنَّا نختار سبينا. فقام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في المسلمِيْنَ، فأثْنَى على الله بما هو أهلُهُ، ثُمَّ قال: (أمَّا بعد، فإنَّ إِخْوَانَكُمْ هؤلاءِ قد جاؤُوا تائبِيْن، وإنّي قد رأيتُ أنْ أَرُدَّ إليهم سَبيَهُم، مَنْ أَحَبَّ أنْ يُطَيِّبَ فليفعل، ومَنْ أَحَبَّ

• العمل بنفي العدوى أصلًا ورأسًا، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادّة وسدّ الذّريعة، لئلّا يحدث للمخالط شيءٌ من ذلك، فيظنّ أنّه بسبب المخالطة، فتثبت العدوى التي نفاها الشّارع. انظر فتح الباري بتصرف يسير ١٠/١٥٩-١٦٠.

(١) المِسور بنُ مَخْرَمَة بنِ نوفلَ القرشيُّ الزُّهريُّ: صحابيّ، وُلِدَ بعد الهجرة بسنتين، وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمانٍ، كان فقيهًا من أهل العلم والدّين، توفّي سنة أربعٍ وستّين وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة ٤/٣٩٩، والإصابة في تمييز الصحابة ٦/٩٣-٩٥.

(٢) مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشيّ الأمويّ: اختلف في صحبته، والصواب أنّه تابعيٌّ لم يَرَ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، لأنّه خرج إلى الطّائف طفلًا لا يعقل، استعمله معاوية على المدينة ومكّة والطائف، مات سنة خمسٍ وستّين. انظر أسد الغابة ٤/٣٦٨-٣٧٠، والإصابة في تمييز الصحابة ٦/٢٠٣-٢٠٤، وتقريب التهذيب ٥٢٥.

(٣) الصّواب أنّ علامته الخاء. صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتّحريض عليها، باب إذا وهب جماعةٌ لقومٍ ٢/٩٢٠ (٢٤٦٦)، وجامع الأصول ٨/٤٠٥. قال ابن حجر عن رواية مروان في هذا الحديث: (قرنه البخاريّ بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهريّ عن عروة عنهما في قصّة صلح الحديبية، وفي بعض طرقه عنده أنّهما رويا ذلك عن بعض الصّحابة، وفي أكثرها أرسلا الحديث). الإصابة في تمييز الصحابة ٦/٢٠٣.

(٤) انظر المصدر السّابق.

(٥) قدم وفد هوازن إلى المدينة في السنة الثامنة للهجرة. انظر سيرة ابن هشام ٢/٤٧٨.

(٦) كان سبي هوازن ستة آلاف من الذراري والنساء، ومن الشاء والإبل ما لا يُدرى عُدَّتُهُ. انظر سيرة ابن هشام ٢/٤٨٨.

(٧) قال ابن حجر موضحًا معنى قولِه "استأنيت": (أي أَخَّرْتُ قَسْمَ السَّبي لِتَحْضُروا فأبطَأْتُم، وكان صلى الله عليه وسلم ترك السّبي بغير قِسْمةٍ وتوجّه إلى الطّائف فحاصرها). فتح الباري ٨/٣٤.

.....

منكم أنْ يكونَ على حَظِّهِ، حتَّى نُعْطِيَهُ إيَّاه مِنْ أوَّلِ ما يُفِيْء اللهُ علينا فَلْيَفْعَلْ). فقال النّاس: قد طَيَّبْنا ذلك يا رسول الله لهم [١]. فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (إنَّا لا نَدرِي) إلى قوله (أَمْرَكم) [٢]. فرجع النّاس فَكَلَّمَهُم عرفاؤُهم، ثمّ رَجَعُوا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فأخبروهم أنَّهم قد طَيَّبُوا [٣] وأَذِنُوا. فهذا الذي بَلَغَنَا عن سبي هوازن [٤].

و (هَوازنُ): بَطْنٌ مَنْسوبٌ إلى هوازن بن منصور، بن عِكرِمة، بن خَصَفة، [٥] بن قيس، بن عَيْلانَ، بن مُضَر، بن نزار، بن مَعدّ، بن عدنان [٦].

قوله (مَنْ أَحَبَّ أنْ يُطَيِّبَ): أي يُحَلِّلَ ذلك ويُبِيْحَهُ، يقال طابَتْ نفسه بالشّيْءِ: أي سَمَحَتْ من غير كراهة [٧].

و(العرفاء): هم القُوَّام بأمر القوم، الواحد عريفٌ [٨].

---

(١) قوله (لهم) سقط في ب

(٢) تتمة الحديث: (إنَّا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ منكم في ذلك ممَّن لمْ يَأْذَن، فارجِعوا حتَّى يرفعوا إلينا عرفاؤُكُم أمرَكُم). صحيح البخاري ٩٢٠/٢ (٢٤٦٦).

(٣) قال ابن حجر: (ومعنى طَيَّبُوا وهو بالتّشديد: حَمَلُوا أَنْفُسَهُم على ترك السّبايا، حتّى طابت بذلك). فتح الباري ١٦٩/١٣.

(٤) قوله (فهذا الذي بَلَغَنَا عن سَبْيِ هَوازِن) من قول الزّهريّ كما في صحيح البخاريّ ٩٢٠/٢ (٢٤٦٦).

(٥) في ب (حفصة) وهو تصحيف.

(٦) انظر أنساب الأشراف ٢٦٣/١٣، وجمهرة أنسابِ العربِ لابن حزمٍ ٢٦٤/١.

(٧) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٢٤/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٨٩/٣، والصحاح ١٧٣/١.

(٨) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٧٥/٢-٧٦، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤١٠/٤، والنهاية في غريب الحديث ٢١٨/٣، والصحاح ١٤٠٠/٤-١٤٠٣.

[٤٤٨] (م) عائشةُ (إنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ–ويُروَي لَنْ نَسْتَعِيْنَ بِمُشْرِكٍ).

[٤٤٨] حديث عائشة [١] علامته الميم (إنَّا لا نَسْتَعِيْنُ) [٢] سببه [٣]: ما قالت أمّ المؤمنين: خَرَجَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قِبَلَ بدرٍ، فلَمَّا كانَ بحرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رجلٌ [٤] قد كانَ يُذكَرُ منه جَرْءٌ [٥] ونَجْدَةٌ، ففرِح أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّمَ حِيْنَ رَأَوْه، فلَمَّا أدركه قال لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وأُصِيْبَ معك. قال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (تُؤمِنُ باللهِ ورسولِه). قال: لا. قال: (فارجعْ فلنْ أستعِين بِمُشرِكٍ). قال: ثُمَّ مَضَى حتَّى إذا كُنَّا بالشَّجرةِ[٦]، أدْرَكه الرَّجل، فقال له كما قالَ أوَّلَ مرَّةٍ. فقال له [٧] النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كما قال أوَّلَ مرّةٍ، قال: لا. قال: (فارجِعْ، فلنْ أستعينَ بِمُشرِكٍ). قالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكه بالبيداء، فقال له كما قال أوّل مرةٍ (تُؤمِنُ باللهِ ورسوله). قالَ: نعم. فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلَّمَ: (فانْطَلِقْ). [٨] هذه رواية مسلمٍ، وأمَّا التي في المشارق: فقد أخذها مـن كتاب النُّجُم، أعني الرّواية الأولى [٩].

و (حَرَّةُ الْوَبَرَةِ): بفتح الباء، ورُوِيَ بإسكانها، وهي على ثلاثة أميالٍ من المدينة [١٠].

---

(١) عائشـة بنت أبي بكر الصّـديق القرشـيّة التّيميّة: أم المؤمنين، تزوّجها وهي بنت سـتٍ، وبنى بها وهي بنت تسعٍ، توفّي النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وعمرها ثمان عشرة سنةً، ماتت سنة سبعٍ وخمسين وقيل ثمانٍ وخمسين. انظر الاستيعاب ١٨٨١/٤–١٨٨٥، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٣١/٨–٢٣٥.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجهادِ والسِّيَرِ، باب كَراهَةِ الاستعانةِ في الغزو بكافرٍ ١٤٤٩/٣ (١٨١٧). ورواية مسلم لفظها (فلن أستعين بمشرك)، وأما رواية (إنا لا نستعين بمشرك). فقد أخرجها أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب في المشرك يسهم له ٣٦٤/٤(٢٧٣٢)، ورواية (لن نستعين بمشرك) أخرجها النسائي في سننه الكبرى: كتاب السير، باب ترك الإمام الاستعانة بالمشرك ٨٥/٨.

(٣) انظر المصدر السَّابق.

(٤) الرجل هو: خُبيبُ بن يَساف. انظر تنبيه المعلم ص٣١٩.

(٥) كذا في النُّسختين، وفي صحيح مسلم: (جُرْأَة).

(٦) المقصود: عند الشجرة التي في ذي الحليفة. انظر الكوكب الوهاج ٤٢٩/١٩.

(٧) قوله (له) سقط في ب.

(٨) ذهبَ الحنفيَّةُ والشّافعية إلى جواز الاستعانة بالكفار في القتال بشروط، وحملوا الحديث على حالات خاصة لا تجوز فيها الاستعانة. أما المالكيّة فمنعوا الاستعانة، لكن لو خرج الكافر من تلقاء نفسه لم يمنع. وأما الحنابلة فحرّموا الاستعانة إلّا لضرورةٍ. انظر حاشية ابن عابدين ١٤٨/٤، ونهاية المحتاج ٦٢/٨، وحاشية الدّسوقي ١٧٨/٢، كشّاف القناع ٦٣/٣.

(٩) يقصد رواية: (إنَّا لا نَسْتَعِيْنُ بمشرك) انظر النُّجُم ص ١٢.

(١٠) انظر مطالع الأنوار لابن قرقول٣٨٧/٢. والصَّواب أَربعةُ أَمْيَالٍ كما ذُكِرَ في مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٢١/١، ومعجم البلدان ٢٥٠/٢، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٩٨/١٢.

[٤٤٩] (ق) المِسْـــوَرُ بن مَخْرَمَةَ ومروانُ بن الحكمِ: (إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًـا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَـرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَـاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ، فَإِنْ أَظْهَرْ، فَإِنْ شَـــاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلاَّ فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ).

[٤٥٠] (ق) الصَّعْبُ بنُ جثَّامَةُ: (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ).

و (النَّجْدَةُ): الشَّجاعة [١].

[٤٤٩] حديث المِسْـــور بن مَخْرَمةَ ومروان بن الحكم علامته القاف (إِنَّا لم نَجِئْ) [٢] شرحناه بقـصّته وســـببه في هذا البــاب عند قوله: (إِنَّ خالدَ بنَ الوليدِ بالغَمِيمِ [٣]) [٤]

[٤٥٠] حديث الصَّـعبِ بن جَثَّامة [٥] علامته القاف (إِنَّا لنْ نَرُدَّهُ) [٦] سـببه [٧]: ما رُوِيَ عن الرَّاوي أَنَّهُ أَهْدَى لرسول الله صلّى الله عليه وسلَّمَ حمـــــــارًا وَحْشِيًّا وهو بالأَبْوَاءِ أو بوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عليه، فلَمَّا رَأَى ما في وجهه قال: (إِنَّا لنْ نَرُدَّهُ عليْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ).

و (الأَبْوَاء): قريةٌ من أعمال الفُرْع، بينها وبين الجُحْفة ممَّا يَلِي المدينةَ ثلاثةٌ وعشـــرون ميلًا، وبها تُوفّيت أمُّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم [٨].

و (وَدَّان): قريةٌ جامعةٌ من عَمَلِ الفُرْعِ [٩] أيضًا، قَريبٌ مِنَ الجُحْفة [١٠].

---

(١) انظر النّهاية في غريب الحديث ١٨/٥، والصحاح ٥٤٢/٢-٥٤٣.

(٢) الصـواب أنَّ علامته الخاء. صـحيح البخاري: كتاب الشّـروط، باب الشّـروط في الجهاد والمصـالحة مع أهل الحرب وكتابة الشّروط ٩٧٤/٢ (٢٥٨١)، وجامع الأصول ٢٨٦/٨.

(٣) الغَمِيم: ماء بَيْن عُسْفَان وضَجْنان. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٤٣/٢، ومعجم البلدان ٢١٤/٤.

(٤) صحيح البخاريّ: كتاب الشّروط، باب الشّروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشّروط ٩٧٤/٢ ٩٧٤/٢ (٢٥٨١). وهو الحديث رقم (٣٣٢) من كتاب مشارق الأنوار للصغاني.

(٥) الصّـعبُ بن جَثّامةَ بن قيسٍ الليثيُّ حليف قريشٍ: صـحابيٌّ، شـهد فتح فارس، وله أحاديث في الصّـحيح من رواية ابن عبّاسٍ عنه، اختلف في وفاته اختلافًا كثيرًا. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٣٤٤/٣-٣٤٥.

(٦) صـحيح البخاري: كتاب جزاء الصّـيد، باب إذا أهدى للمحرم وحشـيًّا حيًا لم يقبل ٦٤٩/٢ (١٧٢٩)، وصـحيح مسلم: كتاب الحجّ، باب تحريم الصّـيد للمحرم ٨٥٠/٢ (١١٩٣). وروايتهما بلفظ (لن نرده)، وأما رواية الصـغاني (لم نرده) فقد تابع فيها الصغاني الحميدي. انظر الجمع بين الصحيحين ٣٩٣/٣(٢٨٨١).

(٧) انظر المصدر السابق.

(٨) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٥٧/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٦٧/١، ومعجم البلدان ٧٩/١.

[٩] قرية من قرى المدينة على طريق مكة. انظر معجم البلدان ٢٥٢/٤.

(١٠) انظر مشـــارق الأنوار للقاضـــي عياض ٣٠٢/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٦٨/٦، ومعجم البلدان

.....

قوله (إلا أنَّا حُرُم): أي مُحرِمون، جَمْعُ حَرامٍ [١].

ولعلَّهُ إنّما رَدَّهُ لأنّه اصطادَهُ لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وإلا فَصَيْدُ الحلال حلالٌ للمُحْرِمِ، مالم يَصِدْ له [٢].

وفي الفصل خمسة أحاديثٍ: منها علامته الميم اثنان، وعلامته القاف ثلاث [٣].

.٣٦٥/٥

(١) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٨٨/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٥٨/٢، والصحاح ١٨٩٥/٥-١٨٩٨.

(٢) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٠٦/٨، وتحفة الأبرار للبيضاوي ١٨٤/٢.

اتّفقت المذاهب الأربعة على تحريم أكل صيدٍ صاده الحلال على المحرم، إنْ صِيْدَ لأجلِ المُحْرِمِ، أو دَلَّ عليه، أو أعانَ عليه. انظر اللباب في شرحِ الكِتابِ ٢١٦/١، وحاشية الدسوقي ٧٨/٢، ونهاية المحتاج ٣٥٣/٣، وكشّاف القناع ٤٣٤/٢.

(٣) في ب (ثلاثة). وهو خطأ.

والصواب أن يكون: الخاء اثنان، والميم اثنان، والقاف واحد بحسب ما ظهر للباحث

فصل إنَّه.

[٤٥١] (م) أبو هريرةَ (إِنَّـهُ إِذَا مَـاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُـهُ، وَإِنَّـهُ لاَ يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلاَّ خَيْرًا).

فصل إنَّه.

[٤٥١] حديث أبي هريرة [١] علامته الميم (إنَّه إذا ماتَ أَحَدُكُم) [٢] قال الرَّاوي: قال رسول الله صـلّى الله عليه وسـلّم: (لا يَتَمَنَّ أَحَدُكُم الموتَ، ولا يَدْعُ به من قبلِ أنْ يَأْتِيَه، إنَّه إذا ماتَ أَحَدُكُم) الحديث [٣].

قوله (انقطعَ عَمَلُهُ): هكذا لبعضهم [٤]، ورُوِيَ أَمَلُه، والأوَّل هو المعروف الذي يدُلُّ عليه بقيَّة الحديث [٥]

---

(١) أبو هريرة الدّوسيّ: ، صحابيّ، الأصحّ أن اسمه عبد الرّحمن بن صخرٍ الدّوسيّ، أسلم بين الحديبية وخيبر، كان أحفظ الصّحابة لأخبار رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، توفّي سنة سبعٍ وخمسين وقيل غير ذلك. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٣٤٨/٧-٣٦٢.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الذّكر والدّعاء والتّوبة والاستغفار، باب كراهة تمنّي الموت لضرٍّ نزل به ٢٠٦٥/٤ (٢٦٨٢).

(٣) انظر المصدر السّابق. قال القرطبِيُّ شارحا هذا الحديث: (وقد فَسَّرَ هذا الخَبَرَ البخاريُّ فزادَ في هذا الحَدِيْثِ فقال: "لا يَتَمَنَّ أحدُكُم الموتَ: إما مُحسِنًا فلعله يَزدادُ حَسَنًا، وإما مُسيئًا فلعله أن يَسْتَعْتِبَ "). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦٤٣/٢، والحديث الذي في الحاشية أخرجه البخاريّ في صحيحه: كتاب التّمني، باب ما يكره من التّمنّي ٢٦٤٤/٦ (٦٨٠٨).

(٤) المقصود به (الطبري) كما في مطالع الأنوار لابن قرقول ٢٩٦/١. ولعله الحسين بن علي الطبري مفتي مكة ومحدثها، الذي سمع صحيح مسلم من أبي علي الفارسي، ورواه مرات، كان من كبار الشافعية، توفي سنة ثمان وتسعين وأربع مائة. انظر مشارق الأنوار للصغاني ١١/١، وللتوسع في ترجمته انظر سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩.

وقد جاءت رواية جامع معمر بلفظ :(انقطع أمله وعمله). انظر جامع معمر ٣١٤/١١.

(٥) انظر مطالع لابن قرقول ١٩٦/١.

[٤٥٢] (م) عائشةُ (إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلاَثِمَائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلاَثِمِائَةِ السُّلاَمَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ).

---

[٤٥٢] حديث عائشة علامته الميم (إِنَّه خُلِقَ) [١] السُّلَامَى: جَمْعُ السُّلامِيَّةِ، وهي الأَنْمُلَة، وقيل واحِدُهُ وجمعه سواءٌ. وقيل السُّلامى كلُّ عَظْمٍ مُجوَّفٍ[٢]. وقيل هي المَفَاصِل. وقيل كلُّ عظمٍ ومِفصلٍ، وأصله عِظام الكفّ والأكَارِع [٣]. وقيل هو في الأصلِ عَظمٌ يَكون في فِرْسِنِ البعير [٤]. ويقال السُّلامى: آخرُ ما يَبقى فيه المخّ[٥]، وبضمّ السّين وبفتحٍ. وقيل هو كلُّ عَظْمٍ ومِفصلٍ يُعتَمَدُ عليه في الحركة والقَبْض والبسط، وجمعه السُّلامَيات، وقيل هو واحدٌ لا جَمْعَ له [٦] (٨٣/أ).

وقوله (زَحزَحَ): أي بَعُد [٧] نفسَه عن النَّار [٨]، ومن ﴿ زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ ﴾ [آل عمران:١٨٥].[٩]

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الزّكاة، باب بيان أنّ اسم الصّدقة يقع على كلّ نوعٍ من المعروف ٦٩٨/٢ (١٠٠٧).

(٢) انظر غريب الحديث للقاسم بن سلام ٣٨١/٤.

(٣) الكُراعُ مِنَ الإنسان: ما دون الرُّكْبَةِ إلى الكعب، ومِنَ الدَّوابِ: ما دون الكعب. انظر لسان العرب ٣٠٦/٨.

(٤) الفِرسِنُ مِنَ الشَّاة كالقَدَمِ من الإنسان، وهو ما دون الرُّسْغِ وفَوقَ الحافر. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول٢٢٣/٥، والصحاح ٢١٧٧/٦.

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد ١٠/٣. وقال أبو عبيد بعد قوله المخ: (إذا عَجِفَ في السلامى والعين، فإذا ذهب منهما، لم تكن له بقية بعد)، وعَجِفَ معناها هزل. الصحاح ١٣٩٩/٤.

(٦) قوله (له) سقط في ب.

(٧) كذا في النُّسختين، وفي النِّهاية في غريب الحديث (بَاعَد) ولعله الصواب.

(٨) انظر النهاية في غريب الحديث ٢٩٧/٢، والصحاح ٣٧١/١.

(٩) وركعتا الضحى تجزئ كفارة عن الأعضاء جاء في الحديث (يصبح على كلّ سلامى من أحدكم صدقةٌ، فكلّ تسبيحةٍ صدقةٌ، وكلّ تحميدةٍ صدقةٌ، وكلّ تهليلةٍ صدقةٌ، وكلّ تكبيرةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ، ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضّحى). قال القرطبي متحدثًا عن هذا المعنى: (يكفي من هذه الصّدقات عن هذه الأعضاء ركعتان، فإنّ الصلاة عملٌ لجميع أعضاء الجّسد، فإذا صلّى فقد قام كلّ عضوٍ بوظيفته التي عليه في الأصل). انظر صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ٤٩٨/١(٧٢٠)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٦١/٢.

[٤٥٣] (م) عَرْفَجَةُ بنُ شُـرَيْحُ (إِنَّهُ سَـتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهْيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ).

[٤٥٤] (ق) عائشةُ (إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ).

---

[٤٥٣] حديث عَرفَجَةَ بن شُـريحٍ [١] علامته الميم (إنَّه سـيكونُ هَناتٌ وهَناتٌ) [٢]: أي أمورٌ تُنكَرُ، يقال في فلانٍ هنَاتٌ: أي أشـياءُ مكروهةٌ منكرةٌ، ولا يُقال ذلك في الخير، وإنَّما يقال فيما يُكنى عنه من المكروه، ولا يُراد أن يُصرَّحَ به لشناعته [٣]. وهذه إشارةٌ إلى ما يَعْتَري أمّته من الفتن، يعني إذا اتَّفقَت الأُمَّة على إمامٍ، وأراد أحـــــدٌ أنْ يَشُقَّ عصاهم ويُفَرِّق جماعَتَهُم، بأنْ يَدَّعِي الإمارة واستَدْعَى البيعة معه، فاقتلُوه كائنًا من كان [٤].

[٤٥٤] حديث عائشـة علامته القاف (إنَّه قد أُذِنَ) [٥] سـببه [٦]: ما قالتْ أمُّ المؤمِنِيْنَ خَرَجَتْ سَوْدَةُ [٧] بعدما ضُرِبَ الحجاب لحاجتها، وكانت امرأةً جَسِيمَةً لا تَخْفَى على من يَعْرِفُها،

---

(١) عَرْفَجَةُ بنُ شريحٍ: صحابيٌّ، سكن الكوفة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٤٠٠.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمعٌ ٣/١٤٧٩ (١٨٥٢).

(٣) انظر مشـارق الأنوار للقاضـي عياض ٢/٢٧١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٦/١٣٦، والصـحاح ٦/٢٥٣٦-٢٥٣٧.

ويسـتفاد من هذا الحديث: (الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسـلمين ونحو ذلك. ويُنهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شـرّه إلا بقتله فقتلٌ). انظر المنهاج شـرح صـحيح مسـلم بن الحجاج ١٢/٢٤١.

(٤) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٤/٢٩٤-٢٩٥.

قال القرطبيّ متحدثًا عن معنى قوله "فاضربوه بالسيف كائنًا من كان:" (لا يُحتَرَمُ لشرفه ونسبه، ولا يهاب لعشيرته ونسبه، بل يبادر بقتله قبل شرارة شرّه واستحكام فساده). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/٦٣.

(٥) صـحيح البخاري: كتاب تفسـير القرآن، باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ٥٣﴾ [الأحـزاب:٥٣] ٤/١٨٠٠ (٤٥١٧)، وصحيح مسلم: كتاب السّلام، باب إباحة الخروج للنّساء لقضاء حاجة الإنسان ٤/١٧٠٩ (٢١٧٠).

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) سـودة بنت زَمْعَة بن قيسٍ القرشـيّة العامريّة: أمّ المؤمنين، وهي أوّل امرأةٍ تزوّجها النبيّ صـلى الله عليه وسـلم بعد خديجة، توفّيت في آخر زمان عمر بن الخطّاب، وقيل غير ذلك. انظر الإصـابة في تمييز الصـحابة ٨/١٩٦-١٩٧.

[٤٥٥] (خ) عليّ (إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) يعني حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ.

فرآها عمر بن الخطّاب، فقال: يا سودة، أما والله ما تَخْفَيْنَ علينا، فانظُرِيْ كيفَ تَخْرُجِيْنَ. قالتْ: فانكَفَأْتُ راجعةً [١]، ورسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم في بيتي، وإنَّه يَتَعشَّى وفي يده عَرْقٌ [٢]، فدخلَتْ، فقالت: يا رسول الله إنّي خرجْتُ لبعض حاجَتِي، فقال لي عمر كذا وكذا. قالَتْ: فأُوحِيَ (٧٧/ب) إليه ثُمَّ رُفِع عنه، وإنَّ العَرْقَ في يَدِهِ ما وَضَعَهُ فقال: (إنَّه قدْ أُذِنَ لَكُنَّ أنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ). أي للبَراز [٣] وقضاء حاجة الحدث [٤].

[٤٥٥] حديث عليّ [٥] رضي الله عنه علامته الخاء (إنَّه قد شَهِدَ بدرًا) [٦] سببه [٧]: ما قال الرّاوي بعثني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنا والزبيرَ والمقدادَ، وقال: (انطَلِقُوا حتَّى تَأْتُوا رَوْضةَ خَاخٍ فإنَّ بها ظَعِيْنَةً ومعها كتابٌ، فخذُوه منها) فانطلقنا تَعادى بنا خيلُنَا حتَّى انتهينا إلى الرَّوضة، فإذا نحن بالظَّعينَة، فقلنا: أَخْرِجِي الكتاب. فقالَتْ: ما معي مِنْ كتابٍ. فقلنا: لَتُخْرِجِنَّ

---

(١) انكفأت: انصرفت. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول٣٨٣/٣، والصحاح ٦٧/١-٦٩.

(٢) العرق: العظم الذي عليه بقيّة لحمٍ. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول٤١٢/٤، والصحاح ١٥٢٢/٤-١٥٢٥.

(٣) في ب (البَراز).

وقولهُ (البَرَاز): من تفسير هشام بن عروة . انظر صحيح مسلم: كتاب السّلام، باب إباحة الخروج للنّساء لقضاء حاجة الإنسان ١٧٠٩/٤ (٢١٧٠). وقد جعل السيوطي في كتابه الخصائص الكبرى هذا الحديث من خصائصه صلى الله عليه وسلم وبوبه بـ (اختصاصه صلى الله عليه وسلم بتحريم رؤية أشخاص أزواجه في الأزر وسؤالهن مشافهة). الخصائص الكبرى ٤٣٨/٢.

(٤) وخروج النّساء للبَرازِ لم يَسْتَمِرْ، بل اتَّخذت بعد ذلك الأَخْلِيَةُ في البيوت، فاستغنين عن الخروج إلا للضّرورة. فتح الباري ٢٥٠/١.

والبَراز: المُتَّسِعُ مِنَ الأرض وسُمِّيَ به الحَدَثُ، لأنَّهم كانوا يخرجون لقضاءِ حاجتِهم إليه، لخَلائِه من النَّاس. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٨/١

(٥) عليّ بن أبي طالب الهاشميّ: صحابيٌّ، أول الناس إسلامًا في قول كثيرٍ من أهل العلم، شهد المشاهد إلا غزوة تبوكٍ، ولي الخلافة بعد عثمان، ومدّة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهرٍ ونصف شهرٍ، استشهد سنة أربعين للهجرة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤٦٤/٤-٤٦٨.

(٦) الصواب أنَّ علامته القاف. صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسّير، باب الجاسوس ١٠٩٥/٣ (٢٨٤٥)، وصحيح مسلم: كتاب فضائلِ الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم، بابٌ من فضائلِ أهلِ بدرٍ رضي الله عنهم وقصة حاطب ١٩٤١/٤ (٢٤٩٤)، وجامع الأصول ٣٥٨/٨.

(٧) انظر المصدر السابق.

.....

الكتاب أو لَتُلْقِيَنَّ الثياب. فأخرجَتْهُ من عِقاصِها [١]، فأتينا به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فإذا فيه: من حاطبِ بنِ أبي بَلْتَعَةَ [٢] إلى ناسٍ من المشركين من أهل مكّة، يُخْبِرُهُمْ ببعض أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (يا حاطبُ ما هذا) ؟ قال: يا رسول الله لا تَعْجَلْ عليَّ، إنّي كُنْتُ امرَأً مُلصَقًا في قريش ولم أكن من أَنْفُسِهَا [٣]، وكان من معك من المهاجرين لهم قَرَاباتٌ بمكَّةَ يَحْمُونَ بها أهليهم وأموالهم، فأحبَبْتُإذا فاتَنِي ذلك من النَّسب فيهم، أنْ أتَّخِذَ عندهم يَدًا يَحْمُونَ بها قرابتي، وما فَعَلْتُ كُفرًا ولا ارتدادًا، ولا رِضًا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (قد صَدَقَكُم). قال عمر: يا رسول الله، دَعْنِي أضرِبْ عُنُق هذا المنافق[٤]. قالَ: (إنَّهُ قد شَهِدَ بدرًا) الحديث [٥].

قوله (روضةُ خَاخٍ): هي موضع يَقْرُبُ حَمْرَاءَ الأَسدِ [٦] من المدينة.

قوله (تَعادَى بنا خَيْلُنا): أي تَجْرِي، وعَدَتِ الخيلَ جَرَتْ، والعِداءُ الطَّلَقُ من الجَرْيِ، وأَصْلُ التَّعادي التَّوالي [٧].

---

(١) عقاصِها: ضَفَائِرِهَا. انظر النّهاية في غريب الحديث ٢٧٦/٣، والصحاح ١٠٤٦/٣.

(٢) حاطبُ بن أبي بلتَعَةَ حليف بني أَسَدِ بن عبد العُزَّى: أحد فرسان قريشٍ في الجاهليّة، شهد بدرًا، توفّي سنة ثلاثين، وصلّى عليه عثمان. انظر أسد الغابة ٤٣١/١-٤٣٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢-٥.

(٣) يعني أنَّه كان حليفهُم. انظر فتح الباري ٦٣٤/٨.

(٤) قال القرطبي موضحًا موقف حاطب رضي الله عنه: (وإنما تأوَّلَ فيما فعل مِنْ ذلك أنَّ إطِّلاع قريشٍ على بعضِ أمرِ رسول الله لا يَضُرُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويخوِّفُ قريشًا... وحَسَّنَ له هذا التأويل تعلُّقُ خاطره بأهله وولده، إذ هم قِطعة من كبده، ولقد أبلغ من قال: قلَّمَا يُفلِح مَنْ كانَ له عِيال. لكنَّ لَطْفَ الله به ونجَّاه لما علم مِنْ صحَّةِ إيمانه وصدقه، وغفر له بسابِقَةِ بدرٍ) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٤٠/٦.

(٥) قال ابن حجر مفسرًا قوله "اعملوا ما شئتم": (وقد ظهر لي أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف، تضمن أن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة، وتأهلوا أن يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة، ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء وقوعه، وقد أظهر الله صدق رسوله في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا ....) فتح الباري ٦٣٥/٨.

(٦) حمراءُ الأَسَد: موضع على ثمانية أميالٍ من المدينة. معجم البلدان ٣٠١/٢.

(٧) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٧٠/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٩١/٤.

[٤٥٦] (خ) أبو هريرة (إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ).

قوله (فأخرجَتْ مِنْ عِقاصها): أي من ضَفِيرَتِها [١].

قوله (امرَأً مُلْصَقًا): أي حَلِيفًا بهم [٢] لسْتُ من جملتهم ولا من نسبهم [٣].

[٤٥٦] حديث أبي هريرة علامته الخاء (إنَّه كانَ فيما مَضَى قبلَكم مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثون) [٤]: بفتح الدّال وشدّها، أي قومٌ تُحَدِّثُهُم الملائكة وتُكلِّمُهُم، كما قد جاء (يُكَلَّمُونَ) [٥] يعني يجري على ألسنتهم الصّواب [٦]. وقيل [٧] معناه يُصِيبُونَ إذا ظَنُّوا وأَحَسُّوا [٨] كأنَّه يُحَدَّث بالشَّيء [٩]. وقيل المُحدَّث المُلهَمُ، يُلقَى الشَّيء في رُوعه كأنّه حُدِّثَ به، ويَظُنُّ [١٠] فيصيب، ويَخْطُرُ الشّيء بباله فيكون كذلك، وهو منزلةٌ جليلةٌ من منازل الأولياء، ومرتبةٌ عظيمةٌ من مراتب الأصفياء [١١].

---

(١) انظر النهاية في غريب الحديث ٢٧٦/٣، والصحاح ١٠٤٦/٣.

(٢) في ب (لهم). وهو الصواب.

(٣) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٥٩/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤٣٩/٣. وقد كان حاطب حليف بني أسد بن عبد العزى، وقيل غير ذلك. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم ٦٩٥/٢.

(٤) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار ١٢٧٩/٣ (٣٢٨٢).

(٥) ورواية أبي ذر عن الكشميهني لصحيح البخاري لفظها: (لقد كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يُكَلَّمُون فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر). انظر إرشاد الساري ١٠٣/٦.

(٦) انظر مطالع الأنوار لابن قرقول٢٤٢/٢، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٦٦/١٥.

(٧) القائل هو (ابن قتيبة). انظر مطالع الأنوار لابن قرقول٢٤٢/٢ وغريب الحديث لابن قتيبة ٣١٢/١.

(٨) كذا في النسختين. وفي مطالع الأنوار لابن قرقول (حَدَسُوا) ٢٤٢/٢. وهو الصَّواب.

(٩) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٨٣/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٤٢/٢.

(١٠) ضبطت في نسخة أ بضم الياء. وهو خطأ.

(١١) انظر أعلام الحديث ١٥٧١/٣، ولسان العرب ١٣٤/٢.

قال ابن ملك موضحًا المقصود منه قوله "وإنّه إن كان في أمّتي هذه منهم، فإنّه عمر بن الخطّاب": (ولم يرد النبي التردّد، فإنّ أمّته أفضل الأمم، وإذ وجد في غيرها محدّثون ففيها أولى، بل أراد به التّأكيد لفضل عمر كما يقال: إن يكن لي صديقٌ فهو فلانٌ، يريد اختصاصه بكامل الصّداقة، لا نفي سائر الأصدقاء). مبارق الأزهار ٤٠٠/١.

[٤٥٧] (ق): عبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ: (إِنَّهُ لاَ يُصَادُ به الصَّيْدُ، وَلاَ يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، ويَفْقَأُ الْعَيْنَ) يعني الخَذْفَ.

---

[٤٥٧] حديث عبد الله بن مُغَفَّلٍ [١] علامته القاف (إنَّه لا يُصادُ به) [٢] سببه [٣]: ما رُوِيَ أنَّ الرَّاوي رَأى رجلًا من أصحابه يَخْذِفُ فقال له: لا تَخْذِفْ فإنَّ [٤] رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يَكْرَه أو يَنْهَى عن الخَذْف، وقالَ إنَّه لا يُصاد به. الحديث، ثُمَّ رآهُ [٥] بعد ذلك يَخْذِف [٦]، فقال له: أُخبِرُكَ أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يَكْرَهُ أو يَنْهَى عن الخَذْف، ثُمَّ أراك تَخْذِف، لا أُكَلِّمُكَ كلمةً كذا وكذا. وفي روايةٍ (لا أُكَلِّمُكَ أبدًا).[٧]

(الخَذْف): رميك حصاةً أو نَواةً بين سبَّابَتيك، أو تُجْعَلَ مَخْذُوفةً [٨] من خشبةٍ تَرْمِي بها بين إبْهَامِك والسَّبَّابَة [٩].

قوله (لا يَنْكأ): بفتح الكاف مهموزٌ، وهي اللّغة، والأشهر لا يُنْكي. ومعناه المبالغة في نَفْيِ الإيذاء به [١٠]، يعني أنَّ الخَذْفَ مِمَّا لا يُصاد به، ولا يُقتلُ به العدوّ في الغزو فلا نَفْعَ فيه بل يَضُرُّ، لأنّه ربّما أصاب سِنَّ أحدٍ أو عينه، فكسر أو فقأ، فلهذا نهى عنه وكرهه [١١].

---

(١) عبد اللهِ بن مُغَفَّلٍ بن عبد غنم المزنيّ: صحابيّ، من أصحاب الشّجرة، وهو أحد البكّائين في غزوة تبوك، ومن العشرة الذين بعثهم عمر ليفقّهوا النّاس بالبصرة، توفّي سنة تسع وخمسين وقيل غير ذلك. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٢٠٦/٤-٢٠٧.

(٢) صحيح البخاري: كتابُ الذّبائحِ والصّيدِ، بابُ الخَذْف والبَنْدَقة ٢٠٨٨/٥ (٥١٦٢)، وصحيح مسلم: كتابُ الصّيد والذّبائِحِ وما يُؤكلُ مِن الحيوانِ، بابُ إباحةِ ما يُستعانُ به على الاصطيادِ والعدُّوِ وكراهةِ الخذفِ ١٥٤٧/٣ (١٩٥٤).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) في ب (قال). وهو خطأ.

(٥) في ب (رأى). وهو خطأ.

(٦) في ب (تخذف). وهو خطأ.

(٧) رواية (لا أكلمك كلمة كذا وكذا) أخرجها الإمامان البخاري ومسلم في التعليقات السابقة، وأما رواية (لا أكلمك أكلمك أبداً) فهي في مسلم فقط. انظر صحيح مسلم ١٥٤٨/٣(١٩٥٤).

(٨) كذا في النسختين. وفي تفسير غريب ما في الصحيحين للحَمِيدي: (تُجْعَلَ في مَخْذَفَةٍ). وهو الصواب. انظر تفسير غريب ما في الصحيحين ص٦٤.

(٩) انظر تفسير غريب ما في الصّحيحين ص٦٤، والصحاح ١٣٤٧/٤-١٣٤٨.

(١٠) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٢/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٥٩/٤، والصحاح ٢٥١٥/٦.

(١١) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٢٢١/٤.

وقد ذهب الجمهور إلى تحريم أكل الصّيد الذي صيد بآلةٍ غير حادّةٍ انظر تبيين الحقائق ٥٨/٦، وحاشية

[٤٥٨] (ق): عائشة: (إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّر).

[٤٥٨] حديث عائشة علامته القاف (إنَّه لم يُقْبَضْ) [١] سببه [٢]: ما قالت أمّ المؤمنين كان النّبي صلّى الله عليه وسلّم يقول وهو صحيحٌ: (إنَّه لم يُقْبَضْ نبيٌّ) الحديث، فلَمَّا نَزَلَ به ورأسُه في فَخِذِي، غُشِي عليه ثُمَّ أفاق، فأشخَصَ بصرَه [٣] إلى سَقْف البيت، ثمّ قال: (اللَّهُمَّ الرَّفيقَ الأعلى). فقلتُ: (إذًا لا يَخْتَارُنا). وعَرَفْتُ أنّه الحديث الذي كان يُحَدِّثُنا وهو صحيحٌ [٤] قالت: فكانَتْ آخِرَ كلمةٍ تَكَلَّم بها النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (اللَّهُمَّ الرَّفيقَ الأعلى) [٥].

الدسوقي ١٠٣/٢، ومغني المحتاج ١٠٨/٦، وكشّاف القناع ٢١٩/٦.

(١) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب آخر ما تكلّم به النّبي صلى الله عليه وسلم ١٦٢٠/٤(٤١٩٤)، وصحيح مسلم: كتاب فضائل الصّحابة رضي الله تعالى عنهم، بابٌ في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ١٨٩٤/٤ (٢٤٤٤).

(٢) انظر المصدر السّابق.

(٣) أَشْخَصَ بَصَرَهُ: ارتَفَعَ. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول٢٠/٦، والصحاح ١٠٤٢/٣-١٠٤٣.

[٤] المقصود المتن الذي أورده الصغاني

(٥) قال النّووي: (الصّحيح الذي عليه الجمهور أنَّ المراد بالرّفيق الأعلى: الأنبياء الساكنون أعلى علّيين). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٠٨/١٥.

[٤٥٩] (م) عبد الله بن عمرو (إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاَءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ، ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِى يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ).

---

[٤٥٩] حديث عبد الله بن عمرٍو [١] علامته الميم (إِنَّه لم يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِيْ إِلَّا) [٢] سببه [٣]: ما قال عبد الرّحمن بن عبد ربّ الكعبة [٤]: دَخَلْتُ المسجد وإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالسٌ في ظِلّ الكعبة، والنّاس مجتمعون عليه، فأتيْتُهُم فجلسْتُ إليه، فقال: كنّا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في سفرٍ فنَزَلْنَا مَنزِلًا، فمنّا من يُصلِحُ خِبَاءَهُ، ومنا من يَنتَضِلُ [٥]، ومنا من هو في جَشَرِهِ، إذ نادى منادي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (الصَّلاةَ جامعةٌ). فاجتمعنا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: (إِنَّهُ لمْ يَكُنْ نبيٌّ قبْلِي) الحديث إلى قوله (فاضْرِبوا عُنُقَ الآخَرِ). قال فَدَنَوْتُ منه فقلْتُ له: أَنْشُدُك اللهَ أأنْتَ سمعْتَ هذا مِنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم فأَهْوى إليَّ أُذُنَيْهِ وقَلْبِهِ بيديه[٦] وقال: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ووَعَاه قلْبِي. فقلت له: هذا ابن عمّك معاويةُ يَأْمُرُنَا أنْ نأكُل أموالنا بيننا بالباطل ونَقْتُلَ أنفُسَنا [٧]، والله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

---

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص القرشيّ السهميّ: صحابيٌّ، أسلم قبل أبيه، كان عالمًا قرأ القرآن والكتب المتقدّمة، استأذن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في أن يكتب عنه فأذن له، شهد مع أبيه فتح الشام، توفّي سنة اثنين وستّين وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة ٢٤٥/٣-٢٤٧، والإصابة في تمييز الصحابة ١٦٥/٤-١٦٧.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأوّل فالأول ١٤٧٢/٣ (١٨٤٤).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) عبد الرّحمن بن عبد ربّ الكعبة العائذيّ أو الصائديّ: تابعيٌّ، حديثه في أهل الكوفة، روى عن ابن مسعودٍ وابن عمرٍو، وثّقه العجليّ وابن حبّان. انظر تهذيب التهذيب ٢١٩/٦-٢٢٠.

(٥) يَنْتَضِلُ: يَرمِي بِسَهْمِهِ. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٧/٢، والصحاح ١٨٣١/٥.

(٦) المقصود: وأشار إلى قلبه بيديه. انظر الكوكب الوهاج ٧٩/٢٠.

(٧) قال القرطبي عن معنى قوله هذا ابن عمك معاوية: (ما ذكره عبد الرّحمن عن معاوية إغياءٌ في الكلام على حَسْبِ ظنّه وتأويله، وإلّا فمعاوية رضي الله عنه لم يُعرَف من حاله ولا من سيرته شيءٌ مما قاله له، وإنّما هذا كما قالت طائفةٌ من الأعراب: "إنّ ناسًا من الْمُصَدِّقِينَ يَظْلِمُونَنَا" فسمّوا أخذ الصّدقة ظلمًا حسب ما وقع لهم). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٣/٤.

.....

تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء:٢٩]. قال فَسَكَتَ ساعةً، ثُمَّ قال: (اطِعْهُ في طاعة الله، واعصِهِ في معصية الله).

قوله (في جَشَره): (الجَشَرُ) المال يَخْرُجُ [به] (١) أربابه يُرعَى في مكان يُمسَكُ فيه، وأصله التَّباعد. وقيل (٢) الذين يثبتون فكأنَّهم (٣) لا يَرجِعُون إلى بيوتهم (٤).

قوله (فَيَدْفُقُ): من الدَّفْق، وهي (٥) الدَّفْع: أي أنَّها تَأْتِي شيئًا بعد شيءٍ. وروي فيُرَقِّقُ(٦): أي تكون الفتنة الماضية وإن كانت صعبةً في نفسها، رقيقةً سهلةً بالنّسبة إلى المتأخّرة، لِشِدَّتِها وصعوبتها (٧).

و (المنيَّة): القضيّة المُقَدَّرة، والأغلب يراد بها الموت، فَعِيْلَةٌ من مُنِي يُمنِي: إذا قُدِّرَ، فإنَّ الموت مُقدَّرٌ. وقيل هي الأجل المُقَدَّر للحيوان، وجمعها المَنَايَا (٨).

قوله (وليأْتِ إلى النَّاس الذي يُحِبُّ أنْ يُؤْتَى إليه) معنَاه: أنَّه يُحِبُّ للنَّاسِ ما يُحِبُّ أن يُعَامَلَ به (٩).

---

(١) ما بين معقوفتين سقط من النسخَتَيْن، وأَثْبَتُّهُ مِنْ مطالع الأنوار لابن قرقول ١٦٧/٢

(٢) في ب (الجشر).

والقائل هو (أبو عُبَيْد). انظر مطالع الأنوار لابن قرقول١٦٧/٢، وغريب الحديث لأبي عبيد ٣١٠/٤.

(٣) في ب (مكانهم). وفي المطالع (يَبِيْتُونَ مَكَانَهُم). وهو الصّواب. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ١٦٧/٢.

(٤) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٦٠/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٦٧/٢، والصحاح ٦١٤/٢.

(٥) في ب (وهو). وهو الصواب

(٦) رواية الطبري لصحيح مسلم قال فيها (فيدفق) انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ٤٧/٣ وباقي الروايات التي وجدتها (فيرقق). انظر تخريج الحديث (٤٥٩).

(٧) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٦١/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤٧/٣، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٣٣/١٢.

(٨) جاء في مفردات الراغب عند شرح قوله تعالى: ﴿مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾ [النجم: ٤٦] (تقدّر بالعزّة الإلهية ما لم يكن منه، ومنه: المَنِيَّة، وهو الأجل المقدّر للحيوان، وجمعه: مَنَايا).

انظر المفردات في غريب القرآن ٧٧٩، وتحفة الأبرار للبيضاوي ٣٠٠/٣، والصحاح ٢٤٩٧/٦-٢٤٩٩.

(٩) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٣٣/١٢.

وقال النووي متحدثًا عن بلاغة هذا الحديث: (هذا من جوامع كلمه صلّى الله عليه وسلّم وبديع حكمه، وهذه قاعدةٌ مهمةٌ فينبغي الاعتناء بها). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٣٣٣/١٢.

[٤٦٠] (ق) أبو هريرة (إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِلاَّ وَعَى مَا أَقُولُ).

قوله (فأعطاه صَفْقَةَ يَدِهِ): أي عَهْدَهُ، وهي ضَرْبُ اليد باليد عند ذلك [١].

و(ثَمَرَةَ قلْبِهِ): أي صِدْقَ نيَّتِهِ وخالِصِهَا، كَمَا أنَّ الثّمرة هي فائدة الشّجرة [٢].

[٤٦٠] حديث أبي هريرة علامته القاف (إنَّه لنْ يَبْسُط) [٣](٨٤/أ) سببه [٤]: ما قال الرّاوي: (إنَّكُمْ تقولون إنَّ أبا هريرةَ يُكثِرُ الحديث عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ، وتقولون: ما بَال المهاجِرين والأنصار لا يُحَدِّثون عن رسول الله بِمِثل حديث أبي هريرة، وإنّ إخوتي من المهاجرين كان يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بالأسواق، وكنْتُ ألزَمُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على مِلْءِ بطني، فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نَسُوا، وكان يشْغَلُ إخوتي من الأنصار عَمَلُ أموالهم، وكنْتُ امرَأً مسكينًا من مساكِيْنِ الصّفَّة، أَعِيْ حين يَنْسَوْنَ، وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في حديثٍ يُحَدِّثُه: (إنَّه لنْ يَبْسُطَ أحدٌ ثوبَهُ حتَّى أَقْضِيَ مقالتي هذه، ثُمَّ يَجمعَ إليه ثَوْبُه، إلَّا وعى ما أقول). فَبَسَطْتُ نَمِرَةً [٥] عليّ حتّى إذا قضى رسول الله مقالَتَه جمعتُها إلى صدري، فما نَسِيْتُ من مقالة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تلك من شَيْءٍ [٦].

---

(١) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٥٠/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول٣٠٣/٤-٣٠٤، والصحاح ١٥٠٧/٤-١٥٠٨.

(٢) انظر مطالع الأنوار لابن قرقول٥٨/٢.

(٣) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝١١﴾ [الجمعة:١٠-١١] وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ﴾ [النساء:٢٩] ٧٢١/٢ (١٩٤٢)، وصحيح مسلم: كتاب فضائل الصّحابة رضي الله تعالى عنهم، بابٌ من فضائل أبي هريرة الدّوسيّ رضي الله عنه ١٩٣٩/٤ (٢٤٩٢).

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) النَّمِرَة: بُرْدَةٌ من الصُّوف تلبسها الأعراب. انظر لسان العرب ٢٣٥/٥.

(٦) جاء للحديث روايتان الأولى: (فما نَسِيْتُ بعدَ ذَلِكَ اليَوْمَ شيئًا حَدَّثَنِيْ به) صحيح مسلم ١٩٤٤/٤. وهذا يقتضي تخصيص عدم النّسيان بالحديث عامّةً. والثانية: (فما نسيت من مقالته تلك من شيءٍ) حلية الأولياء ٣٨١/١. وهذا يقتضي عدم النّسيان بتلك المقالة فقط، لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح الرّواية الأولى، لأنَّ أبا هريرةَ نَبَّهَ به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصحّ حمله على تلك المقالة وحدها. انظر فتح الباري ٢١٥/١.

[٤٦١] (ق) أبو هريرة (إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لاَ يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَقَالَ اقْرَؤوا ﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴾ [الكهف:١٠٥]).

---

[٤٦١] حديث أبي هريرة أيضًا علامته القاف (إنَّه لَيَأْتِيْ) (١) قوله (لا يَزِنُ عند (٧٨/ب) اللهِ جناحَ بَعُوضَةٍ): معناه لا يَزِنُ لهم سَعْيُهُم عند الله جَنَاحَ بعوضةٍ [مع كِبْرِهم] (٢) (٣).

قوله ﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴾: أي لا يُجْعَلُ لهم قَدْرًا لخَسَاسَتِهم. وهم الذين قال الله تعالى [فيهم] (٤) ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الكهف:١٠٤] إلى آخِرِ الآيَةِ (٥). وقيل معناه: لا يُوضَعُ لهمْ مِيزانٌ لأنَّهم إنَّما يأتون بالسّيّئات، وليس لهم حسناتٌ يُقابَلُ بها (٦). وقيل (٧) يَأتُونَ بأعمال كجبال تِهامَة، فإذا وَزَنُوها لم تَزِن شيئًا (٨).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [الكهف:١٠٥] الآية ١٧٥٩/٤ (٤٤٥٢)، وصحيح مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنّار ٢١٤٧/٤ (٢٧٨٥).

(٢) كذا في النُّسخَتَين، وفي شرح السنة (مع كُفْرِهم).

(٣) انظر شرح السنة للبغو ي١٤٣/١٥. ويُفهم من هذا الحديث أنَّ السِّمَنَ المُكتسَبَ للرّجال مذموم، وسبب ذلك أنّ السّمن المكتسب، إنّما هو من كثرة الأكل والشّرب، والدّعة والرّاحة والأمن، والاسترسال مع النّفس على شهواتها. انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٥٩/٧.

(٤) ما بين معقوفتين إضافةٌ مِنَ الطالب لِتَسْتَقِيْمَ العبارة.

(٥) انظر تفسير البغوي ٢١٠/٥.

(٦) نقل هذ الكلام القسطلّاني في إرشاد الساري ٢٣١٠/٧.

(٧) القائل هو أبو سعيدٍ الخدري. انظر تفسير البغوي ٢١١/٥.

(٨) انظر تفسير البغوي ٢١١/٥.

[٤٦٢] (ق): عائشة (إِنَّهُ لُيْبَكْى عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا). يعني يهودية
[٤٦٣] (م): وائلُ بنُ حُجْر (إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ) يعني الخمرَ.

---

[٤٦٢] حديث عائشــةَ علامته القاف (إنَّه ليُبْكى) [١] قال [٢] لمَّا مَرَّ على يهوديَّةٍ يَبْكِي عليها أهلُها [٣].

[٤٦٣] حديث وائل بن حُجْر [٤] علامته الميم (إنَّه ليس بِدَواءٍ) [٥] سببه: ما قال الرَّاوي أنَّ طارق بن سويدٍ الجُعْفِيّ [٦] سألَ النَّبي صلّى الله عليه وسلّم عـــــن الخمر، فنَهَاهُ أو كَرِهَ أنْ يَصنَعَها، فقال: إنَّما أصنَعُها للدَّواء. فقال: (إنَّه ليسَ بدواءٍ ولكنَّه داءٌ) [٧].

---

(١) صــحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النّبيّ صــلّى الله عليه وســلّم: يعذّب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النَّوْحُ من ســنّته ٤٣٣/١ (١٢٢٧)، وصــحيح مســلم: كِتَابُ الجنائزِ، بابُ المَيتُ يُعذَّبُ بِبُكاءِ أهلِهِ عليه ٦٤٣/٢ (٩٣٢). ولفظ الحديث في الصَّـــحيحين: (إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ) وأما رواية (ليُبكى عليها) المذكورة في مشـــارق الأنوار للصغاني فقد تابع فيه الصغاني الحميدي. انظر الجمع بين الصحيحين ١٧٢/٤.

(٢) في ب (قاله). وهو الصواب

(٣) ترجَمَ البخاريَّ للحديث بـــــــ: يُعذَّب المَيتُ بِبَعْضِ بُكاءِ أَهْلِهِ عليه إذا كانَ النَّوْحُ منْ سُنَّتِه، وقال الحافظ ابن حجر في تفسير مقصود البخاري: (أنّ الشخص لا يُعَذَّب بِفِعْلِ غيره، إلا إذا كان له فيه تسبُّبٌ، فمن أثبت تعذيب شـخصٍ بفعل غيره فمراده هذا، ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تَسـبُّبٌ أصـلًا). انظر فتح الباري لابن حجر ١٥٣/٣.

(٤) وائل بن حُجْر الحَضْـرَميُّ: صـحابيٌّ، وفد على النبيّ صـلّى الله عليه وسلّم، واسـتقطعه أرضًـا فأقطعه إياها، شـهد مع عليٍّ صـفين، وكان على راية حضـرموت يومئذٍ. انظر أسـد الغابة ٦٥٩/٤-٦٦٠، والإصـابة في تمييز الصحابة ٤٦٦/٦-٤٦٧.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الأَشْرِبة، باب تحريم التّداوي بالخمرِ ١٥٧٣/٣ (١٩٨٤).

(٦) طارق بن ســويدٍ الحضــرميّ: صــحابيٌّ، روى عنه: وائل بن حجرٍ، وابنه علقمة بن وائلٍ. انظر أســد الغابة ٤٥١/٢-٤٥٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤١٢/٣-٤١٣.

(٧) اتَّفق العلماءُ على تحريم التَّداوي بالمحرَّمِ إلا في حالاتٍ اسـتثنائيَّةٍ. انظر حاشـية ابن عابِدين ٢١٠/١، ومغني المحتاج ٥١٨/٥، وحاشية الدسوقي ٣٥٣/٤، وكشاف القناع ٦٧/٢.

[٤٦٤] (م) أم سلمة (إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي).

---

[٤٦٤] حديث أمِّ سلمةَ [١] علامته الميم (إنَّه ليس بكِ) [٢] سببه: ما قالَتْ أمُّ المؤمنينَ لمَّا لمَّا تَزَوَّجَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أُمَّ سَلَمَة أقام عندها ثلاثًا وقال: (إنَّهُ ليسَ بِكِ) الحديث.

وفي حديثٍ آخرَ في مسلمٍ: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حين تزوَّج أُمَّ سلمةَ فدَخَلَ عليها، فأراد أنْ يَخْرُجَ أخذَتْ بثوبه، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (إنْ شِئْتِ رددتك [٣] وحَاسَبْتُكِ [٤]، للبِكر سبعٌ وللثَّيِّب ثلاثٌ) [٥]. واعلم أنَّ حقَّ البِكر الجديدة سبعُ ليالٍ، وحقَّ الثَّيِّب ثلاث، ولمَّا توهَّمَتْ أمّ سلمة أنّ حقّ الثيّب أيضًا سبعٌ، تَعَلَّقَت بثوبه صلّى الله عليه وسلّم عند الخروج، فأرشدها إلى ما هو العدل [٦].

قوله (ليسَ بِكِ على أهلِكِ هَوانٌ): يُرِيْدُ بالأهل نفْسَه صلّى الله عليه وسلّم، أي ليس يَلْحَقُكِ من أَمْرٍ تَظْنِّينَ هَوانَكِ عليَّ، أو ليس بك هَوانٌ عليَّ حين أَخْرجُ عنك وأَدَعُكِ قبل استكمال سبع ليالٍ، لكنَّ العدل والقِسمة أوجَبَا ذلك، لا هوانٌ أُرِيدُه بك [٧].

---

(١) أمّ سلمة بنت أبي أميّة بن المغيرة القرشيّة المخزوميّة: أمّ المؤمنين، كانت موصوفةً بالعقل البالغ والرّأي الصّائب، وهي آخر أمّهات المؤمنين موتًا، اختلف في سنة وفاتها فقيل سنة ستّين وقيل غير ذلك. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤٠٤/٨-٤٠٧.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الرّضاع، باب قدر ما تستحقّه البكر والثّيب من إقامة الزّوج عندها عقب الزّفاف ١٠٨٣/٢ (١٤٦٠).

(٣) في ب (زدتك). وهو الصّواب.

(٤) في ب (حاسبتك به).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الرّضاع، باب قدر ما تستحقّه البكر، والثّيّب من إقامة الزّوج عندها عقب الزّفاف ١٠٨٣/٢ (١٤٦٠).

(٦) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٧٦/٤-٧٧.

(٧) انظر مطالع الأنوار لابن قرقول٣٣٨/١.

اختلف الفقهاء في حكم القسم للزوجة الجديدة: قال الحنفيّة: لا فرق بين البكر والثّيّب والجديدة والقديمة في القسم، واحتجوا بعموميات الأحاديث الآمرة بالعدل، ولم يخصصوها بهذا الحديث بناءًا على قاعدتهم في تخصيص العام. وقال الشّافعيّة والمالكيّة والحنابلة: يجب على الزّوج أن يقيم عند البكر عندما يبني بها سبعًا وأن يقيم عند الثّيّب ثلاثًا. انظر حاشية ابن عابدين ٢٠٦/٣، وحاشية الدسوقي ٣٤٠/٢، ومغني المحتاج ٤٢١/٤، وكشّاف القناع ٢٠٧/٥، وفتح القدير ٤٣٣/٣.

[٤٦٥] (م) الأغر المزني (إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كلِّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ).

[٤٦٥] حديث الأَغَرِّ المُزَنِيِّ [١] علامته الميم (إِنَّه ليُغَانُ على قَلْبِي) [٢]: أي يُغَطَّى ويُلْبَسُ، قيل ذلك بسبب أمّته، وما اطَّلعَ عليه من أحوالها [بعد][٣] حتَّى كان يستغفر لهم [٤]. وقيل إنَّه لِمَا يَشغَلُهُ عن النّظر في أمور المسلمين ومصالحِهم، حتَّى يَرَى أنَّه قد شُغِلَ بذلك، وإنْ كانَ في أعظم طاعةٍ وأشرفِ عبادةٍ، عن أرفعِ مقامٍ ممَّا هو فيه، وأشرفِ درجةٍ، وفراغُه، لِتَفَرُّدِهِ بربّه وصفاء وقتِه وخُلُوص هَمّه من كلّ شيءٍ سواه، وأنّ ذلك غَضَّ من حالته هذه العليَّةِ، فيستغفر الله لذلك [٥]. وقيل هو مأخوذٌ مِنَ الغَيْن: وهو الغَيْم والسّحاب الرّقيق الذي يَغْشَى السماء، ويكونُ هذا لشُغْلٍ أو هَمٍّ يَغْشَى قلبه [وقيل قد يكون هذا الغين السكينةَ التي تغشى قلبه][٦] قلبه][٦] لقولِهِ تعالى ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ﴾ [الفتح:٢٦] واستغفاره لها اظهارًا للعبوديّة

(١) الأغرُّ بن يسار المُزَنِيُّ، ويقال الجُهَنيُّ: صحابيٌّ من المهاجرين، روى عنه أهل البصرة. انظر الاستيعاب ١٠٢/١، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٤٧/١-٢٤٩.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الذّكر والعلم والاستغفار والاستكثار منه، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ٢٠٧٥/٤ (٢٧٠٢).

(٣) ما بين معقوفتين إضافة من مطالع الأنوار لابن قرقول لتستقيم العبارة. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ١٧٦/٥

(٤) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٤٢/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٧٦/٥-١٧٧، والصحاح ٢١٧٥/٦.

(٥) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٤٢/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٧٦/٥-١٧٧.

(٦) ما بين معقوفتين إضافة من الباحث من كتاب مطالع الأنوار لتستقيم العبارة. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ٢١٤٧/٤.

[٤٦٦] (خ): أُمُّ سلمة (إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ).

والافتقار. (١) ويُحتمل أنْ يكونَ حالةً حسنةً (٢) وإعظامًا يَغْشَى القلبَ، واستغفارُهُ: شكرًا لله و *مُلازَمَتُهُ*(٣) للعبودية كما قال: (أفلا أكونُ عبدًا شكورًا (٤)) (٥).

[٤٦٦] حديث أمّ سلمة علامته الخاء (إنَّه يُستَعْمَلُ) (٦) هذا الحديث بحروفه وراويه أخرجه مسلمٌ في صحيحه. وباقي الحديث بعد قوله (ولكنْ مَنْ رضيَ وتابعَ. قالوا: (يا رسول الله ألا نُقاتِلهم) قالَ: (لا، ما صَلُّوا): أي مَنْ كَرِهَ بقلبه وأنكر بقلبه (٧). هذا وقد جعل الصّغانيّ علامته الخاء.

قوله (فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ): أي تَجِدُون بعض أمورهم معروفًا وبعضها مُنكرًا، فمن كَرِهَ المُنكر بقلبه إذا لم يَسْتَطِعْ بلسانهِ فقد بَرِئَ من الإثم، وإنْ أنكر بلسانه أو قلبه إذا استطاعَ فقد سَلِمَ من الإثم، ولكنْ من رضي وتابعَ ولمْ يُنْكِر، فإنَّه لا يَبْرَأُ ولم يسلَمْ. وقيل قوله (تَعرِفُون وتُنكِرُوْنَ): صفتان للأمراء: أي تَعرفُون بعض أفعالِهم وتُنْكِرُون بعضَها. وقيل الضَّمير للمُخاطَبِين: أي تَرَوْنَ منهم ما تُنكِرُون وما تَعرِفون، كما مرَّ أولًا (٨).

---

(١) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٤٢/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٧٦/٥-١٧٧.

(٢) كذا في النسختين، وفي مطالع الأنوار لابن قرقول (خشية). وهو الصواب. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول١٧٧/٥.

(٣) كذا في النسختين، وفي مطالع الأنوار لابن قرقول (ملازمةً) بدلًا مما بين نجمتين، وهو الأنسب للعبارة. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ١٧٧/٥.

(٤) الصواب أن علامته القاف. صحيح البخاري: كتاب التّهجّد، باب قيام النّبي صلّى الله عليه وسلّم حتى ترم قدمه ٣٨٠/١ (١٠٧٨)، وصحيح مسلم: كتاب صفة القيامة والجنّة والنّار، باب اكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ٢١٧١/٤ (٢٨١٩).

(٥) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٤٢/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٧٦/٥-١٧٧.
قال القرطبي موضحًا معنى الغين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (قال بعض أرباب الإشارات: إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان دائم التّرقّي في المَقاماتِ... فكان إذا ترقّى من مقام إلى غيره اطّلع على المنتقل عنه، فظهر له أنّه نقصٌ بالنسبة إلى المنتقل إليه، فكان يستغفر الله من الأوّل ويتوب منه... وقد أشار الجنيد رحمه الله إلى هذا بقوله: "حسنات الأبرار سيّئات المقرّبين"). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٧/٧.

(٦) الصّواب أنّ علامته الميم. صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشّرع وترك قتالهم ما صلّوا ونحو ذلك ١٤٨١/٣ (١٨٥٤)، وجامع الأصول ٦٨/٤.

(٧) انظر تحفة الأبرار للبيضاوي ٥٤٥/٢.

(٨) انظر تحفة الأبرار للبيضاوي ٥٤٦/٢.

.....

وفي الفصل ستّة عشر حديثًا منها: علامته الخاء ثلاثٌ، والميم سبعٌ، والقاف ستٌّ.(١)

قال النَّوَوِي موضــحًا معنى قوله "ولكن من رضــي وتابع": (دليل على أنّ من عجَزَ عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرّد السّـكوت، بل إنّما يأثم بالرّضــى به، أو بأن لا يكرهه بقلبه، أو بالمتابعة عليه). المنهاج شـرح صــحيح مسـلم بن الحجاج ٢٤٣/١٢.

(١) الصواب بحسب التخريج: الخاء اثنان، الميم سبعة، والقاف سبعة.

فصل إنَّـهم.

[٤٦٧] (م): عمر (إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي، ولَسْتُ بِبَاخِلٍ) قاله حين قَسَمَ قَسْمًا فقال عمر يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحقَّ به منهم.

فصل إنّهم.

[٤٦٧] حديث عمر [١] علامته الميم (إنَّهم خَيَّرُونِي) [٢] سببه [٣]: ما قال الرَّاوي قَسَمَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قَسْمًا، فقلْتُ: والله يا رسول الله لَغيْرُ هؤلاء كان أحقَّ به مِنْهُم. فقال: (إنَّهم خَيَّرُونِيْ) الحديث [٤].

قوله (أو يَبخَلُونِيْ): أي إن لم أَقْسِمْ بينهم فقصْدُهُمْ أن يسألوني بفحش العبارة، أو ينسُبُوني إلى البخل، فأقسم بينهم شفقةً عليهم، لئلّا يقعوا في أحد الأَمْرَيْنِ [٥].

وفي الفصل حديثٌ واحدٌ، وعلامته الميم.

---

(١) عمر بن الخطّاب بن نفيلٍ القرشيّ العدويّ: أمير المؤمنين، ولي الخلافة بعد الصدّيق، وفتحت في عهده العراق والشّام ومصر والجزيرة وغيرها، قتل سنة ثلاثٍ وعشرين. انظر أسد الغابة ٦٤٢/٣-٦٧٨، والإصابة في تمييز الصحابة ٤٨٤/٤-٤٨٦.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزّكاة، باب إعطاء من سأل بفحشٍ وغلظةٍ ٧٣٠/٢ (١٠٥٦). وروايته بلفظ (ولستَ بباخل). وأما رواية مشارق الأنوار (فلست بباخل) فقد تابع الصغاني فيها الحميدي. انظر الجمع بين الصحيحين ١٤٨/١.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) كان عمر رضي الله عنه عتب عليه في ذلك، نظرًا إلى أنَّ أهل الدين والغناء فيه أحق بالمعونة، وهذا هو الذي ظهر لسعد بن أبي وقاص، فأعلمهم النبي -صلى الله عليه وسلم -بمصالح أخر لم تخطر لهم، هي أولى مما ظهر لهم. انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٠١/٣.

(٥) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٤٦/٧.

فصل إنـها

[٤٦٨] (ق): عائشة (إنَّهَا ابْنَةُ أَبِى بَكْرٍ) قالَهُ عند انتصارِ عائشةَ مِنْ زينبَ

فصل إنـها

[٤٦٨] حديث عائشة علامته القاف (إنَّها ابنةُ أبي بكرٍ) [١] سببه [٢]: ما قالت أمّ المؤمنين أنّ نساء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فيه عَائِشَةُ وحَفْصَة وسودة، والحزب الآخر أمّ سلمة وسائر نساء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وكان المسلمون قد علموا حُبَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هديّةٌ يريد أن يُهْدِيَها إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم [٣] أَخَّرَهَا، حتّى إذا كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في بيت عائشةٍ، بَعَثَ صاحب الهديّة بها إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في بيت عائشة، فَكَلَّمَ حزب أمّ سلمة فقُلْنَ لها: كَلِّمي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يُكَلِّمُ النّاس فيقول: مَنْ أرادَ أنْ يُهدِي إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم هديةً فليُهْدِهَا [٤] إليه حيث كان من نسائه. وكلَّمَتْهُ [٥] أُمُّ سَلَمَةَ بما قُلْنَ، فلم يقل لها شيئًا، فسألنها فقالَتْ: ما قال لي شيئًا. فقُلْنَ لها: كَلِّمِيْهِ. قالت: فَكَلَّمَتْهُ حين دار إليها أيضًا، فلم يَقُلْ لها شيئًا، فسأَلْنَها، فقالت: ما قال لي شيئًا. فَقُلْنَ لها: كَلِّمِيهِ حتَّى يُكَلِّمَكِ. فدار إليها فَكَلَّمَتْهُ، فقال لها: (لا تُؤذِيْنِي في عائشةَ، فإنَّ الوحيَ لمْ يأتِنِي وأنا في ثَوْبِ امرأةٍ إلا عائشةَ). قالت: فقالت: أتوب إلى الله من أَذَاكَ يا رسولَ اللهِ. ثُمَّ إنَّهنَّ دَعَوْنَ فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلك فأرسَلْنَها إليه تقول: إنَّ نسائَكَ يَنْشُدْنَكَ [٦] العدل في بنت أبي بكر. فكلَّمَتْهُ فقال: (يا بُنَيَّةُ، ألا تُحبِّين ما أُحبُّ). قالت: بلى. فرجَعَتْ إليهنَّ فأخبرَتْهُنَّ فقلْنَ: ارجِعِيْ إليه. فأَبَتْ أنْ تَرْجِعْ، فَأَرْسَلْنَ زينب بنت جحشٍ [٧] فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، وقالَتْ:

---

(١) صحيح البخاريّ: كتاب الهبة وفضلها والتّحريض عليها، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرّى بعض نسائه دون بعضٍ ٩١١/٢ (٢٤٤٢)، وصحيح مسلم: كتاب فضائل الصّحابة رضي الله تعالى عنهم، بابٌ في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ١٨٩١/٤ (٢٤٤٢).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) في ب بعد قوله (يريدُ أنْ يُهدِيَهَا إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ): (في بيتِ عائِشَةَ). وهو خطأ.

(٤) كذا في النّسختين، وفي صحيح البخاري: (فَلْيُهْدِهِ)

(٥) في ب (فكلّمته).

(٦) أي يَطلُبْنَ. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٨/٢، والصحاح ٥٤٣/٢.

(٧) زينب بنت جحشٍ الأسديّة: أم المؤمنين، كانت قبل النبيّ عند زيد بن حارثة، روي عن عائشة أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: (أسرعُكُنَّ لحاقًا بي أَطْوَلُكُنَّ يدًا). وكانت زينبُ أوّل أمّهات المؤمنين وفاةً، ماتت سنة عشرين. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١٥٣/٨-١٥٥. والحديث الذي في الحاشية أخرجه البخاريّ: كتاب الزّكاة،

.....

إنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ العدل في بنت أبي قحافة. فرفَعَتْ صوتَها حتَّى تناولَتْ (٨٥/أ)عائشة وهي قاعدةٌ فسبَّتْها، حتَّى إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّمَ يَنْظُر [١] إلى عائشةَ هل تَكَلَّمُ[٢]، قالَتْ: فَتَكَلَّمَتْ عائشةُ تَرُدُّ على زينب حتَّى اسْكَتَتْها. قالت: فنظر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلى عائشة وقال: (إنَّها ابنةُ أبي بكرٍ) [٣].

قوله (عند انتِصارِ عائشة): أي انتقامِهَا مِنها [٤].

وفيه فضل أبي بكرٍ، حيث استحسن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كلماتها، وذَكَرَها بالنّسبة إليه [٥].

باب فضل صدقة الشّحيح الصّحيح ٥١٥/٢ (١٣٥٤)، ومسلمٌ في صحيحه: كتاب الزّكاة، بابٌ من فضائل زينب أمّ المؤمنين رضي الله عنها ١٩٠٧/٤ (٢٤٥٢).

(١) كذا في النّسختين، وفي صحيح البخاري (لَيَنْظُرُ).

(٢) جاء في رواية مسلم: (فاستطالت عليّ وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها، قالت فلم تبرح زينب حتّى عرفت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر، قالت فلمّا وقعت بها لم أنشبها حين أنحيت عليها، قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسّم: إنّها ابنة أبى بكرٍ). صحيح مسلم ١٨٩١/٤.

(٣) قال النووي متحدثًا عن محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجاته: (وأجمع المسلمون على أنّ محبتهنّ لا تكليف فيها، ولا يلزمه التّسوية فيها، لأنّه لا قدرة لأحدٍ عليها إلا الله سبحانه وتعالى، وإنّما يؤمر بالعدل في الأفعال). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٠٥/١٥

(٤) انظر الصحاح ٨٢٩/٢.

(٥) قال الكرماني عن قوله "إنَّها ابنة أبي بكر الصديق": (إشارةٌ إلى التّفضيل بالفهم والشّرف، وأنّها فصيحةٌ عاقلةٌ، وكيف لا؟ وإنّها بنت الشّريف الفصيح العاقل، والولد سرّ أبيه). انظر الكواكب الدّراري ١٢٠/١١.

[٤٦٩] (ق): ابن مسعود (إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِى أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فما تأمرنا؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِى عليكم، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ).

---

[٤٦٩] حديث ابن مسعودٍ [١] علامته القاف (إنَّها ستكونُ بعدي أَثَرَةٌ) [٢]: بضمّ الهمزة وإسكان الثَّاء، ويُرْوَى بفتحهما، وبالوجهَيْن قَيَّدوا، وروي بكسر الهمزة وسكون الثّاء[٣]، وهو الاستِئْثَار أي يَسْتَأْثِرُ عليكم بأُمور الدُّنيا، ويُفَضِّل غيركم عليكم، ولا يَجْعَل لكم في الأمر نصيبٌ[٤]: . وقيل[٥] الأَثَرَةُ الشِّدَّة [٦].

---

(١) عبد الله بن مسعودٍ الهذليّ: صحابيٌّ، من السابقين إلى الإسلام، كان صاحب نعليه صلى الله عليه وسلم، بعثه عمر بن الخطّاب إلى الكوفة معلمًا ووزيرًا، توفّي سنة اثنين وثلاثين وقيل غير ذلك. انظر الاستيعاب ٩٨٧/٣-٩٩٤، والإصابة في تمييز الصحابة ١٩٨/٤-٢٠١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النّبوّة في الإسلام ١٣١٨/٣ (٣٤٠٨)، وصحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ١٤٧٢/٣ (١٨٤٣).

(٣) قال القاضي عياض في ضبط كلمة أثرة: (قوله للأنصار ستلقون بعدي أَثَرَة بِضَم الْهمزَة وَسُكُون الثَّاء، ويروي أَثَرَة بفتحهما وبالوجهين قيده أبو عليّ الحافظ الجياني، وبالفتح قيده الأصيليّ وهو ضبط الصّدفي والطبري والهوزني من الرواة، وقيدناه عن الأسدي وآخرين بالضّمّ والوجهان صحيحان ويقال أيضا أَثَرَة بالكسر وسكون الثَّاء). انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٨/١.

(٤) هذا الكلام الأزهري. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ١٩٤/١.

(٥) القائل هو أبو علي القالي. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ١٩٥/١.

(٦) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٨/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٩٤/١-١٩٥، والصحاح ٥٧٥/٢.

ويستفاد من هذا الحديث: الحثّ على السّمع والطّاعة، وإن كان المتولّي ظالمًا عسوفًا، فيعطى حقّه من الطّاعة، ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرّع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شرّه وإصلاحه. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٣٢/١٢.

[٤٧٠] (ق): زيد بن ثابت (إِنَّهَا طَيْبَةُ، وإِنَّهَا تَنْفِي الخَبَث كَمَا تَنْفِى النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ).

[٤٧٠] حديث زيد بن ثابتٍ [١] علامته القاف (إنَّها طَيْبةُ) [٢] السّياق لمسلمٍ ولم يَذْكُرْ له سَبَبًا [٣]، وأمَّا البخاريُّ فقال: لمَّا خَرَجَ النَّبي صلّى الله عليه وسلّم إلى أحدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ معهم [٤] معه، وكان أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم(٧٩/ب) فِرْقَتين: فِرْقَةٌ تقول نُقَاتِلُهم، وفِرْقَةٌ تقول لا نُقَاتِلُهم، فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ [النساء:٨٨] وقال: (إنَّها طَيْبَة تَنْفِي الذُّنوب، كما تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفضَّة) [٥].

قوله (إنَّها طيْبة): هي اسم مدينة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وكذلك طَابَة من الطِّيب، وهو الرّائحة الحسنة وكذا تربتها فيما قيل. وقيل من الشّيء الطّيّب وهو الطّاهر الخالص،

---

(١) زيد بن ثابت بن الضّحاك الأنصاريّ الخزرجيّ: من علماء الصّحابة، كان يكتب لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم الوحي وغيره، وهو أعلم الصّحابة بالفرائض، اختلف في نة وفاته والرّاجح أنّها سنة خمسٍ وأربعين. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٤٩٠-٤٩٢.

(٢) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أحد ٤/١٤٨٨ (٣٨٢٤)، وصحيح مسلم: كتاب الحجّ، باب المدينة تَنْفِيْ شِرارَها ٢/١٠٠٦ (١٣٨٤). والسبب في البخاري دون مسلم كما ذكر الكازروني، ولفظ رواية مسلم (إنها طيبة، وإنها تنفي الخبث...) وأما لفظ البخاري(إنها طيبة تنفي الذنوب...) التي أوردها الكازروني في شرحه.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) قوله (معهم) سقط في ب

(٥) قال الطبري موضحًا المقصودين في هذا الحديث: (وفي قول الله تعالى ذِكْرُهُ:﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [النساء:٨٩] أوضح الدّليل على أنّهم كانوا من غير أهل المدينة، لأنّ الهجرة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر، فأمّا من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيمًا من المنافقين وأهل الشّرك، فلم يكن عليه فرض هجرةٍ، لأنّه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه). تفسير الطّبري ٧/٢٨٧، وانظر فيض الباري ٣/٣١٨. وورد نَفْسُ المتن في الصحيح من رواية جابرِ بن عبد الله سببُهُ: أنَّ أعرابيًا بايعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام، فأصابَهُ وَعْكٌ، فقال: أَقِلْنِي بَيْعَتي، فأبى، ثم جاءَه فقالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتي، فأبى، فخرجَ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (المدينةُ كالكيرِ، تَنْفِي خَبَثَها، ويَنْصَعُ طَيِّبُها) انظر صحيحُ البخاريّ: كتابُ الأحكام، باب بَيْعَةِ الأعراب ٦/٢٦٣٦ (٦٧٨٣)

[٤٧١] (ق): أم عطيَّة واسمها نُسَيْبَة (إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا). قالَهُ حين بعثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاةٍ إليها مِنَ الصَّدَقَةِ فبعثت إلى عائشة منها بشيءٍ.....

لِخُلُوصِها من الشّرك وتطهيرها منه. وقيل لطِيْبِهَا لِسَاكِنِيها لأمنهم ودَعَتِهِم فيها. وقيل مِنْ طِيْبِ العيش بها، من طاب لي العيش إذا وافَقَنِي [١]. ومن أسمائِها: المدينة والدّار والإيمان [٢].

قوله (وإنَّها تَنْفِي الخَبَثَ): أي الرَّديَّ، وخَبَث الفِضَّة رديُّه [٣] الذي تُخْرِجُهُ النَّار عن خالصه [٤]، والمراد أنَّها تنفي المشركين والمنافقين ولا تَقْبَلُهُمْ [٥].

---

(١) انظر الشرح السابق كله: مشارق الأنوار للقاضي عياض: ٣٢٦/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٩٨/٣، والصحاح ١٧٣/١.

(٢) انظر الحاشية السابقين. وقد توسع السَّمْهُودي في ذكر الأسماء التي تطلق على المدينة المنورة، وذكر عشرات الأسماء. انظر وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ١٣/١-٣٠

(٣) في ب (رديها). انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٢٨/١-٢٢٩، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤٠٦/٢-٤٠٧، والصحاح ٢٨١/١.

(٤) في ب (خالصها).

(٥) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٥٦/٩. وقد حصل خلاف بين العلماء هل قوله صلى الله عليه وسلم (تنفي الخبث) عام أم خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم، والذي رجحه النووي أنَّه عام. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٥٤/٩.

فقال: هل عندكم مِنْ شيءٍ؟ قالت: لا، إلا أنَّ نُسَيْبَة بَعَثَتْ إلينا مِنَ الشَّاةِ التي بعثت بها إليها.

[٤٧٢] (خ): عائشة (إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ). يعني خديجة رضي الله عنها

---

[٤٧١] حديث أمّ عطيّة [١] علامته القاف (إنَّها قد بَلَغَتْ مَحِلَّهَا) [٢]: أي مَوْضِعَها ومُسْتَحِقَّها، وهو بكسر الحاء [٣]، يعني أنَّها مَلَكَتْهَا ثُمَّ أهدت إلينا، فيكون لها صَدَقَةً، ولنا هديَّةٌ من نُسَيْبَة [٤].

[٤٧٢] حديث عائشة علامته الخاء (إنَّها كانَتْ) [٥] سببه [٦]: ما قالت أم المؤمنين: ما غِرتُ [٧] على أحدٍ من نساء النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ما [٨] غِرتُ على خديجةَ وما رأيتها، ولكن كان يُكثِرُ ذِكْرَهَا، وربَّما ذَبَحَ الشَّاة ثُمَّ يُقَطِّعُها يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا في صَدائِقِ خديجةَ، فَرُبَّما قُلْتُ له: كأنَّهُ لم يَكُنْ في الدنيا امرأةٌ إلَّا خديجةُ. فيقولُ: (إنَّها كانَتْ وكانَتْ، وكانَ ليْ منها ولدٌ).

---

(١) نُسيبَةُ بنتُ الحارثِ الأنصاريَّة: من كبار نساء الصّحابة، كانت تغزو كثيرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، تُمرِض المرضى، وتُداوِي الجرحى. انظر الاستيعاب ١٩٤٧/٤، والإصابة في تمييز الصحابة ٤٣٧/٨-٤٣٨.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الزّكاة: باب إذا تحوّلت الصّدقة ٥٤٣/٢ (١٤٢٣)، وصحيح مسلم: كتاب الزّكاة، باب إباحة الهدّية للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولبني هاشمٍ وبني المطّلب، وإن كان المهديّ ملكها بطريق الصّدقة، وبيان أنّ الصّدقة، إذا قبضها المتصدّق عليه زال عنها وصف الصّدقة وحلّت لكلّ أحدٍ ممّن كانت الصّدقة محرّمةٌ عليه ٧٥٦/٢ (١٠٧٦).

(٣) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٩٥/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٨٤/٢، ولسان العرب ١٦٤/١١.

والمقصود من الحديث: أنّه زال عنها حكم الصّدقة وصارت حلالًا لنا، صارت كسائر ما تملّكه بغير جهة الصّدقة. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٨٢/٧.

(٤) في ب (نسيئة). وهو خطأ.

(٥) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النّبي صلّى الله عليه وسلّم خديجة وفضلها رضي الله عنها ١٣٨٩/٣ (٣٦٠٧).

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) في ب تحت كلمة (ما) بخط صغير: (نافية).

(٨) في ب تحت كلمة (ما) بخط صغير: (موصولة).

.....

وهي خديجة بنت خويلد بن عبد العُزَّى بنِ قُصَـــيّ بنِ كِلاب، تُكَنَّى أمَّ هندٍ، وهي أوَّلُ زوجةٍ تزوَّجَها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، كانَتْ قبل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تحت عَتِيق بنِ عبد الله [١] مِنْ بني مَخْزُومٍ، فولدت له هِنْدَ بنَ عَتِيقٍ [٢]. ثُمَّ خَلَفَ عليها بـــعد عتــيقٍ أبو هالة مالكُ بن النَّبَّاش [٣] مِنْ بني تمـيمٍ، فولدت لـه هالةَ [٤]، ثُمَّ تَزَوَّجَها رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلّم قبل نزول الوحيعليه، وهو ابن خمسٍ وعشْرين سنةً [٥]، فولَدَتْ له: القاسم وعبد الله وطاهرًا، وزينب ورقية وأمّ كلثومٍ وفاطمة، وكلّهم وُلِدُوا قبل النّبوة، فمَكَثَتْ عنده إلى أنْ مضـــى من النّبوّة ســـبع سنين، فتوفّيت قبل أن تُفرَض الصّلاة، وقَبْلَ الهجرة بثلاث سنين بعد أبي طالبٍ بثلاثة أيّام، ولم يَنكِح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عليها [٦] ما دامَتْ حيَّةً، ونَزَلَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قبرها، ولها يوم ماتَتْ خمسٌ وسِتُّونَ سنةً، ودُفِنَتْ في [٧] الحَجُون [٨] مقابرِ مكَّة رضي الله عنها [٩].

---

(١) عَتِيْقُ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ مخزومٍ: زوج خديجة رضـــي الله عنها، وأبو ولدها هندِ بنِ عَتِيْقُ. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم ٦/٣٢٠٠.

(٢) هندُ بنُ أبي هالةَ التَّمِيْمِي: ربيبُ النّبيّ صـلّى الله عليه وسـلّم، أمّه خديجة زوج النبيّ صـلّى الله عليه وسـلّم، صـاحب الحديث المشـهور في وصـف النبيّ صـلى الله عليه وسـلم، قتل يوم الجمل. انظر أسـد الغابة ٤/٦٤١-٦٤٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/٤٣٦-٤٣٧.

(٣) مالكُ بنُ النَّبَّاش: حليفُ بني عبد الدَّار بنِ قصـيٍّ، والد هندِ بن أبي هالةَ، وهالةُ بن أبي هالة، إخوة أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجة. انظر معرفة الصّحابة لأبي نعيم٦/٣٢٠٠-٣٢٠١.

(٤) هالةُ بنُ أبى هالة: ابنُ خديجةَ بنت خويلدٍ زوج النّبيّ صـــلى الله عليه وســـلم. انظر الإصـــابة في تمييز الصحابة ٦/٤٠٦.

(٥) في ب بعد قوله: (خمسٍ وعشرين سنةً): (ولها اربعون سنة).

(٦) قوله (عليها) سقط في ب.

(٧) في ب (بالحجون).

(٨) الحجون: جبل بأعلى مكّة عنده مدافن أهلها. انظر معجم البلدان ٢/٢٢٥.

(٩) انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم ٦/٣٢٠٠-٣٢٠١، أسد الغابة: ٦/٧٨-٨٥.

[٤٧٣] (م): عليٍّ (إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ) يعني: بنتَ حمزة.

قوله (كانَتْ وكانَتْ): معناه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يذكر مكارم أخلاقها، فيقول: كانت كريمةً كانت شريفةً كانت مطيعةً[١]، وكيف لا تكون كذلك وقد اختارت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من بين القُرَشيّين [٢]، مع أنّهم كانوا يَطْلُبُونَها بالأموال [٣].

[٤٧٣] حديث عليٍّ رضي الله عنه علامته الميم (إِنَّها لا تَحِلُّ لي) [٤] سببه: ما قال أمير المؤمنين قلت: (يا رسول اللهِ مالَكَ تَتُوقُ في قريشٍ وتَدَعُنا) ؟ فقالَ: (وعِنْدَكُمْ شيءٌ) ؟ قلْتُ: نعم ابنةُ حمزة. فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (إِنَّها لا تَحِلُّ لي) الحديث. وقد رواه في مسلمٍ عبد الله بن عبّاسٍ أيضا [٥]، ولم يُشِرْ إليه الصّغانيّ.[٦]

قوله (تَتُوقُ): من التَّوْق والتَّوَقان، وهو اشتياق النّفس إلى الشّيء، أي تُحِبُّ. وروي تَنُوقُ[٧]: أي تَخْتَارُ وتُبالِغُ فيما يُعْجِبُكَ [٨].

---

(١) قال الطيبي شارحاً المقصود من قوله "كانت وكانت": (كرر ولم يرد به التثنية، ولكن التكرير ليعلق به في كل مرة من خصائلها ما يدل على فضلها كقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا ﴾ [الكهف: ٨٢]. الكاشف عن حقائق السنن ٣٩٢١/١٢.

(٢) في ب (القريش) وهو خطأ.

(٣) انظر الكاشف عن حقائق السنن ٣٩٢١/١٢-٣٩٢٢.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في فضلها: (آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله عز وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء). مسند أحمد ٣٥٦/٤١.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الرّضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرّضاعة ١٠٧١/٢ (١٤٤٦).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الرّضاع، باب تحريم ابنة الاخ من الرّضاعة: ١٠٧١/٢ (١٤٤٧).

(٦) جاء في الإجماع لابن المنذر: (وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب). انظر الإجماع ص٨٢.

(٧) رواية (تنوق) في صحيح مسلم كما في تخريج الحديث، وأما رواية (تتوق) فهي مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٩/٣، والمعجم الكبير للطبراني ١٣٩/٣.

(٨) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٢٥/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٦/٢، والصحاح ١٤٥٣/٤ و١٥٦١/٤-١٥٦٢.

قال القرطبي: (كأنّ عليًّ لم يعلم بأخوّة حمزة له من الرّضاعة، لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم وحمزة بن عبد المطّلب رضي الله عنه أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب، وبعيدٌ أن يقال: إنّه لم يعلم بتحريم ذلك). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٨٠/٤.

[٤٧٤] (م): أبو ذرٍ: (إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ). يعني زمزم

---

[٤٧٤] حديث أبي ذرّ [١] علامته الميم (إِنَّها مُباركةٌ) [٢] ذَكَرْنَا قصَّتَه بطولها وشرحها في هذا البـاب في فصـــل إنيّ عند قوله: (إِنِّي وُجِّهَتْ [٣] لي أرضٌ ذاتُ نخْلٍ) [٤] [٥].

وفي الفصل سبعة أحاديث: منها علامته الخاءُ واحدٌ [٦]، والميم اثنان، والقاف أربعٌ.

أبو ذرٍ الغفاريّ جندب بن جُنَادة: صحابيّ، من السّابقين إلى الإسلام، وصفه النّبيّ صلى الله عليه وسلم بقوله: (ما أقلّت الغبراء ولا أظلّت الخضـراء أصـدق لهجةٍ من أبي ذرّ)، توفّي سـنة اثنين وثلاثين. انظر الإصـابة في تمييز الصـحابة ١٠٥/٧-١٠٩. والحديث الذي في الحاشـية أخرجه الترمذيّ: أبواب المناقب، باب مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ١٤٥/٦ (٣٨٠١).

(٢) صـحيح مسـلم: كتاب فضـائل الصّـحابة رضـي الله تعالى عنهم، باب من فضـائل أبي ذر رضـي الله عنه ١٩١٩/٤ (٢٤٧٣).

(٣) في ب (قَدْ وُجِّهَتْ). وهو الصواب.

(٤) صـحيح مسـلمٍ: كتاب فضـائل الصّـحابة رضـي الله تعالى عنهم، بابٌ من فضـائل أبي ذرٍ رضـي الله عنه ١٩١٩/٤ (٢٤٧٣).

(٥) انظر الحديث رقم (٤٢٤). من كتاب المشارق

(٦) في ب (واحدة). وهو الصواب.

فصل إنَّك.

[٤٧٥] (ق): أبو ذرٍ (إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ) قالَهُ له حين عيَّرَ غلامَهُ بأُمِّهِ.

فصل إنَّك

[٤٧٥] حديث أبي ذرٍّ علامته القاف (إِنَّك امرُؤٌ) [١] سببه [٢]: ما قال المَعْرور بن سُوَيْدٍ [٣] مررنا بأبي ذَرٍّ بالرَّبَذَة [٤] وعليه بُردٌ، وعلى غلامه بُردٌ مِثْلُهُ، فقُلْنَا يا أبا ذرٍ: لو جَمَعْتَ بينهما كانت حُلَّةً. فقال: إنّه كان بيني وبين رجلٍ من إخواني كلامٌ، وكانت أُمُّه أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرتُه بأمّه، فشكاني إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلَّمَ، فلقِيْتُ النَّبي صلّى الله عليه وسلّم. فقال: (يا أبا ذرٍ إنَّك امرؤٌ فيكَ جاهليةٌ، هم إِخْوانُكُمُ) الحديث.

قوله (إنَّك امرُؤٌ فيك جاهليةٌ): هذا كنايةٌ عمّا كان عليه العرب قبل الإسلام، وبَعْثِ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم، من الجهل بالله وبرسوله وبشرائع الدّين، والتمسّك بعبادة غير الله عزّ وجلّ، والمفاخرة بالأنساب والكبرياء والجَبَروت إلى غير ذلك[٥]، مما أذهبه وأسقطه [٦] ونهى عنه بما شَرَعَهُ من الدّين، وأبانَه من العلم [٧].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهليّة ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلّا الشّرك ٢٠/١ (٣٠)، وصحيح مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكله وإلباسه مما يلبسه ولا يكلّفه ما يغلبه ١٢٨٢/٣ (١٦٦١).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) المعرور بن سويدٍ الأسديّ: تابعيٌّ، روى عن عمر وأبي ذرٍ وابن مسعودٍ وغيرهم، وثّقه يحيى بن معين وأبو حاتم. انظر تهذيب الكمال ٢٦٢/٢٨.

(٤) الرَبَذَة: من قرى المدينة على ثلاثة أيّام قريبةٌ من ذات عِرْقٍ. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٠٥/١، ومعجم البلدان ٢٤/٣-٢٥.

(٥) عبارة مطالع الأنوار لابن قرقول (إلى سائر ذلك) بدلاً من (غير ذلكَ) التي أوردها الكازروني، وعبارة ابن قرقول أنسب. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ١٧٣/٢.

(٦) قوله (وأسقطه) سقط في ب.

(٧) انظر مطالع الأنوار لابن قرقول١٧٣/٢. وقد كان أهل الجاهلية كانوا يعيرون بالآباء والأمهات، وذلك شيء أذهبه الإسلام بقوله تعالى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]، وبقوله صلى الله عليه وسلم: (إنّ الله عزّ وجلّ قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ الجاهليّة وَفَخرها بالآباء) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٥١/٤. والحديث الذي في الحاشية أخرجه الترمذي في سننه: أبواب المناقب ، باب في فضل الشام واليمن

[٤٧٦] (ق): سـعد بن أبي وقاص (إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ، قال: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ .....

قوله (وخوَلُكُمُ): الخَوَلُ: الخدم والعبيد الذين يَتَخَوَّلُون الأمور أي يُصْلِحُونها، وهو اسمٌ يقع على العبد والأمة [١].

قوله (ولا تُكَلِّفُوهم): أي من الأعمال ما يغلبهم *يعني ما لا يُطِيْقُون فيغلب العمل عليهم فَيَعْجِزوا عنه، فإن كلَّفْتُموهم ما يغلبهم* [٢] فأعينوهم على ذلك [٣].

قوله (عيّر): أي عيّب وسبّ [٤].

[٤٧٦] حديث سعد بن أبي وقّاصٍ [٥] علامته القاف (إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ) [٦] سببه [٧]: ما قال الرّاوي عادني رسـول الله صلّى الله عليه وسلّم في حَجَّة الوداع من وجعٍ أشفيت منه على الموت فقلت: يا رسـول الله بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدةٌ، بَعْدَ أَصْحَابِي، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً

٢٢٨/٦(٣٩٥٥) وقال حديث حسن.

(١) انظر مشـارق الأنوار للقاضـي عياض٢٤٧/١-٢٤٨، ومطالع الأنوار لابن قرقول٤٨١/٢، والنهاية في غريب الحديث ٨٨/٢، والصحاح ١٦٩٠/٤-١٦٩١.

(٢) ما بين نجمتين سقط في ب.

(٣) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ١٣٧/٤.

قال القرطبي عن الأمر في قوله "فليطعمه مما يأكل" وما بعده أنه: (على جهة الحضّ على مكارم الأخلاق، وإرشادٌ إلى الإحسان، وإلى سلوك طريق التّواضع، حتّى لا يرى لنفسه مزيّةً على عبده، إذ الكلّ عبيد الله، والمال مال الله). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٥٢/٤.

ويستنبط من هذا الحديث: النّهي عن سبّ العبيد ومن في معناهم، وتعييرهم بآبائهم، والحثّ على الإحسان إليهم والرّفق بهم، وأنّ التّفاضل الحقيقّي بين المسلمين إنّما هو في التقوى، فلا يفيد الشّريف النّسب نسبه إذا لم يكن من أهل التّقوى ويفيد وضيع النّسبِ التقوى. انظر إرشاد الساري ١١٦/١

(٤) انظر مطالع الأنوار لابن قرقول٦٢/٥، والصحاح ٧٦١/٢

(٢) سعد بن مالكٍ بن أهيب القرشيّ الزهريّ: صحابيٌّ، من المبشّرين بالجنّة، وهو أوّل من رمى بسهمٍ في سبيل الله، كان مجاب الدّعوة مشهورًا بذلك، توفّي سنة ستٍّ وخمسين على الأرجح. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٦١/٣-٦٥.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب رِثَاء النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم سَعْدَ بنَ خَولَة ٤٣٥/١ (١٢٣٣)، وصحيح مسلم: كتاب الوصيَّة، باب الوصيَّةِ بالثُّلُثِ ١٢٥٠/٣ (١٦٢٨)

(٧) انظر المصدر السابق.

وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَـرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْـحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ) قاله له لما عاده.

أفأتصـــدّق بثلثي مالي. قالَ: (لا). قلت: أفأتصـــدّق بشـــطره. قال: (لا، الثلث والثلث كثيرٌ [١]، إنّك إن [٢] تذر ورثتك) الحديث إلى قوله (لكنّ البائس سعد بن خولة). يرثي له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن مات بمكّة.

قوله (إنّك أن تذر): إن هنا بالكسر على الشّرط، وبالفتح على تأويل المصدر، أي إنّك وذرهم ومعناه: تركُهُم أغنياء خيرٌ من تركهم عالةً، وأكثر الرّوايات فيه بالفتح، وقال بعضهم: [٣] لا يجوز هنا إلا بالفتح [٤]. يقال ذَرْهُ أي دَعْهُ يَذَرُهُ يَدَعُهُ، وأصلُهُ وَذِرَهُ فهو وَاذِرٌ ولا يُستَعْمَلانِ [٥].

و (العَالةُ): الفقراء، جمع عائلٍ وهو الفقير، كحاكةٌ جمع حائكٍ، والعَيْلَةُ الفقر [٦].

قوله (يَتَكَفَّفُون النَّاسَ): أي يسألونهم أن يعطوهم في أكفّهم، وقيل[٧] يتناولون بأكفّهم [٨].

---

(١) قال النووي: (وأجمع العلماء في هذه الأعصـــار على أن من له وارث لا تنفُذ وصـــيّته بزيادة على الثُّلُثُ إلا بإجازته، وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال، وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٧٧/١١.

(٢) في ب بالوجهَيْنِ معًا: بكسر الهمزة وفتحها.

(٣) هو (ابن مكي) في تقويم اللسان، كما صرح ابن قرقول. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ٣٠٧/١.

(٤) في ب (الفتح). وقد جاءت في اليونينية بفتح الهمزة. انظر إرشاد الساري ٤٠٧/٢

(٥) انظر مشـــارق الأنوار للقاضـــي عياض ٤٢/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٠٧/١، والنهاية في غريب الحديث ١٧٠/٥-١٧١، والصحاح ٨٤٤/٢-٨٤٥.

(٦) انظر مشـــارق الأنوار للقاضـــي عياض ١٠٧/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٦٠/٥، والصـــحاح ١٧٧٩/٥-١٧٨٠

(٧) وعبارة المطالع: (وفي الحديث الآخر: "يتكفّفون منها" أي: يتناولون منها بأكفهم). انظر مطالع الأنوار ٦٠/٥، وقوله (يتكففون منها) أخرجه البخاري في حديث آخر في كتاب الرؤيا. انظر الصـــحيح ٢٥٨٢/٦(٦٦٩٣)

(٨) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٤٦/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٨١/٣، والصحاح ١٤٢٢/٤.

ويستنبط من هذا الحديث: الحثُّ على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة، وأن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٧٧/١١.

[٤٧٧] (ق) ابن عباس (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلِ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.....

قوله (أُخَلَّفُ (٨٦/أ) بَعْدَ أَصْحَابِيْ): أي أعافي وأعيش بعد أصحابي، كأنّه يسأل عن حصول صحّته من ذلك المرض، وقد عافاه الله وغزا غزواتٍ، إلى أن مات سنة خمسٍ وخمسين من الهجرة [١].

قوله (اللَّهُمَّ امضِ لأَصْحَابي هِجْرَتَهُم): أي أَتِمَّهَا لهم وثَبِّتْهُم على ما هم عليه [٢].

(ولا تَرُدَّهُمْ على أعقابِهِمْ): أي لا تجعلهم راجعون [٣] إلى حالتهم الأولى من الكفر، كأنّهم رَجَعُوا إلى خلفهم [٤].

قوله (لكنَّ البائسَ): يعني الفقير الشّديد الحال، والبائس: الذي له بؤسٌ وشِدَّةُ حالٍ [٥]. وقوله هذا يرثي له رسول الله صلّى الله عليه ، وسلّم بموته بمكّة بعد الهجرة [٦]. وقد توفّي سعد بن خولة [٧] وهو من الصّحابة بمكّة قبل هذا الرّثاء [٨].

---

(١) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٧٨/١١.

وقد شفي سعدٌ من مرضه، ولم يقم بمكّة وعاش بعدُ نيفًا وأربعين سنةً، وولي العراق، وفتحها الله عز وجل على يديه فأسلم على يديه خلقٌ كثيرٌ فنفعهم الله عزّ وجل به، وقتل وأسر من الكفّار كثيرًا، فاستضرّوا به، وذلك من جملة أعلام نبوّته. انظر إرشاد الساري ٢٣٥/٦

(٢) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٧٩/١١.

(٣) في ب (راجعين). وهو الصواب

(٤) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٧٩/١١.

(٥) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٧٥/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤٣٥/١، والصحاح ٩٠٦/٣-٩٠٧.

(٦) المعنى يرثيه النّبي صلّى الله عليه وسلّم، ويَتَوَجَّعُ له، ويَرِقُ عليه لكونه مات بمكّة. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٧٩/١١.

(٧) سعد بن خولة القرشيّ العامريّ: صحابيٌّ من السّابقين، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثّانية، وهو زوج سَبِيعَة الأسلميّة، وتوفّي في حجة الوداع. انظر أسدالغابة١٩١/٢-١٩٢.

(٨) في ب(الزباء). وهو خطأ

فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَـــدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ).

---

[٤٧٧] حديث ابنِ عبَّاسٍ [١] علامته القاف (إنَّك سَتَأْتِي) [٢] سببه [٣]: ما قال الرّاوي أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم بعث معاذًا إلى اليمن فقال: (إنّك ستأتي قَومًا) الحديث.

وفي الحديث دليلٌ على أنّ نقل الزّكاة عن بلد الوجوب لا يجوز مع وجود(٨٠/ب) المُسْتَحِقّين فيه، لقوله: (فَتُرَدُّ على فقرائِهم).

قوله (فإيَّاكَ وكَرائمَ أموالِهِمْ): أي اتّق كرائم أموالهم، جَمْع كَرِيمةٍ، وهي الجامعة للكمال المُمْكِن في حَقِّها، من غزارة لبنٍ أو جمال صـــورةٍ أو كَثْرة لحمٍ أو صـــوفٍ، وهي النّفائس التي تتعلّق بها نفْس مالكها. وقيل هي التي يختارها صاحبها لنفسه ويُؤثِرُها [٤].

---

(١) عبد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب القرشـيّ الهاشـميّ: ابن عمّ رسـول الله صـلى الله عليه، ولد والنّبيّ صـلى الله عليه وسلم وأهل بيته بالشّعب من مكّة، وكان يسمّى البحر وحبر الأمة، لسعة علمه، توفّي سنة ثمانٍ وستّين. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١٢١/٤-١٣١.

(٢) صـحيح البخاري: كتاب الزّكاة، باب أخذ الصّـدقة من الأغنياء وترَدّ في الفقراء حيث كانوا ٥٤٤/٢ (١٤٢٥)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدّعاء إلى الشّهادتين وشرائع الإسلام ٥٠/١ (١٩).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر مشـارق الأنوار للقاض عياض ٣٣٩/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٥٣/٣، ولسـان العرب ٥١٤/١٢. ٥١٤/١٢.

قال النّووي: (يحرم على السّـــاعي أخذ كرائم المال في أداء الزّكاة، بل يأخذ الوســـط، ويحرم على ربّ المال إخراج شرّ المال). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٩٧/١.

واختلف العلماء في حكم نقل الزّكـاة: فذهب الحنفيّة إلى كراهة نقل الزّكـاة من بلدٍ إلى بلدٍ كراهـةً تنزيهيّةً، وذهب المالكيّة والشّـافعيّة إلى وجوب تفريقها بموضـــع الوجوب، وذهب الحنابلة إلى أنّ تفرقتها في فقراء بلده أفضـــل من نقلها إلى غير بلده. انظر حاشـــية ابن عابدين ٣٥٣/٢، وحاشـــية الدســـوقي ٥٠٠/١، ومغني المحتاج ١٩١/٤، وكشّاف القناع ٢٦٣/٢.

[٤٧٨] (م) سَلَمَةُ بن الأكوع (إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي).

---

[٤٧٨] حديث سَلَمَة بنِ الأَكْوعِ [١] علامته الميم (إنَّك كالذي) [٢] سببه: ما قال الرَّاوي قدمنا الحُدَيبِية[٣] مع رسول اللهِ صلّى الله عليه وسلّم ونحن أربع عشرة مئةٍ، وعليها خمسون شاةً لا تُروِيْهَا، قال فَقَعَدَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على جَبَا الرَّكِيَّة، فإمَّا دَعَا وإمّا بسق فيها. قال: فجاشَتْ فَسَقَيْنا واستَقَيْنَا، قال ثم إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم دَعَانَا للبَيْعَة في أصل الشّجرة [٤]، قال فبَايَعْتُهُ أوَّلَ النَّاس، ثمّ بايع فبايع[٥] حتّى إذا في وَسَطٍ من النّاس قال: (بايعْ يا سَلَمَة). قالَ: قُلْتُ قد بَايَعْتُكَ يا رسول الله في أوّل النّاس. قالَ: (وأيضًا). قالَ: ورَآنِي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عَزِلًا -يعني ليس معه سلاحٌ-. قالَ: فأَعْطَانِي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حَجَفَةً أو دَرَقَةً، ثُمَّ بايَع حتَّى إذا كانَ في آخِرِ النَّاسِ. قال: (ألا تُبَايِعُنِي يا سَلَمَة). قال: قَلْتُ قد بَايَعْتُكَ يا رسول الله في أَوَّل النّاس، وفي أَوْسَط النَّاسِ. قال(وأَيْضًا). فبايعْتُهُ الثَّالثَة، ثُمَّ قال لي: (يا سلمةُ أين حَجَفَتُكَ أو دَرَقَتُكَ التي أَعْطيْتُكَ). قُلْتُ: يا رسول الله لَقِيَنِي عَمّي عامرٌ عَزِلًا فأَعْطَيْتُهُ إيَّاها. قال فَضَحِك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وقال: (إنَّك كالذي قالَ الأوَّلُ) الحديث ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ قِصَّة الحُدَيْبية

قوله (على جَبَا الرَّكِيَّةِ): الرَّكيَّة البئر. وجَبَاها: ما حول فَمِهَا [٦].

قوله (فجَاشَتْ): أي فَارَتْ [٧].

---

(١) سلمة بن عمرو بن الأَكْوَعِ: صحابيٌّ، أوّل مشاهده الحديبية، بايع النبيّ صلّى الله عليه وسلم عند الشّجرة على الموت، توفّي بالمدينة سنة أربعٍ وسبعين. انظر الاستيعاب ٦٣٩/٢-٦٤٠ والإصابة في تمييز الصحابة ١٢٧/٣-١٢٨.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسّير، باب غزوة ذي قَرَدٍ وغيرها ١٤٣٣/٣ (١٨٠٧).

(٣) كانت الخروج للحديبية سنة ستٍ للهجرة. انظر سيرة ابن هشام ٣٠٨/٢.

(٤) في ب بعد كلمة (الشّجرة): (سقينا). وهو خطأ.

(٥) كذا في النسختين، وفي صحيح مسلم (وبايع). وهو الصواب

(٦) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٩٠/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٨٦/٢، والمقصود بقوله جباها: التُّراب الذي حولَهَا تَراه مِنْ بعيدٍ. انظر الصحاح ٢٣٦١/٦، و٢٢٩٧/٦.

(٧) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٦٧/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٩٠/٢، والصحاح ٩٩٩/٣.

.....

قوله [١] (عَزِلًا): بكسرِ الزَّاي قَيَّدُوهُ[٢]، والمعروف أَعْزَل: وهو الذي لا سِلاحَ له. وروي عُزُلًا بضمّ العينِ والزَّاي، وجمعه أَعْزَالٌ [٣].

و (الحَجَفَة): بتقديم الحاء المهملة على الجيم، التُّرس [٤].

و (الدَّرَقة): التُّرس أيضًا [٥].

قوله (إنَّك كالذي قال الأَوَّلُ): يعني المُتَقَدِّمين السَّلف [٦].

قوله (اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيْبًا): بالوصل والقطع: أي اطلُبْ لي [٧]، ويقال أَعِنِّي طَلَبِ ذلك [٨]، وأصل البُغاء الطَّلب [٩]. وقيل هذا مَثَلٌ مشهورٌ بين العربِ كانُوا يَتَمَثَّلُون به، وقوله صلّى الله عليه وسلّم هذا في مَوضِع الاسْتِحْسَان من فعْل سَلَمْة [١٠].

---

(١) قوله (قوله) سقط في ب

(٢) الضمير في قوله قيدناه يعود للقاضي عياض صاحب المشارق. انظر مشارق الأنوار ٨١/٢.

(٣) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٨١/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤٢٧/٤، والصحاح ١٧٦٣/٥-١٧٦٤

(٤) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٦٣/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٣٧/٢، والصحاح ١٣٤١/٤.

(٥) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٨٢/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول٢٣٧/٢، والصحاح ١٤٧٣/٤-١٤٧٤.

(٦) انظر مبارق الأزهار ٤٢٢/١.

(٧) على تقدير همزة الوصل. انظر مبارق الأزهار ٤١٩/١.

(٨) على تقدير همزة القطع. انظر مبارق الأزهار ٤١٩/١.

(٩) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٩٨/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٥٣٣/١، والصحاح ٢٢٨١/٦-٢٢٨٣.

(١٠) انظر مبارق الأزهار ٤١٩/١.

قال ابن ملك شارحًا معنى قوله "اللهم أبغني حبيبًا أحب إليَّ من نفسي": (أشار به النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلى أنّ سلمة اختار عمّه في المحبّة على نفسه، حيث أعطاه السّلاح وترك نفسه مع احتياجه إليه، ولكن فيه مدحٌ لسلمة لاندراجه تحت قوله تعالى ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩]). مبارق الأزهار ٤١٩/١.

[٤٧٩] (م) عمرُو بن عَبَسَـــةَ (إِنَّكَ لاَ تَسْـــتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلاَ تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي) قاله له حين قال له إِنِّي مُتَّبِعُكَ.

---

[٤٧٩] حديث عمرِو بن عَبَسةَ [١] علامته الميم (إِنَّكَ لا تَسْتَطِيْعُ) [٢] سببه: ما قال الرّاوي: كنت أنا في الجاهليّة أَظُنُّ النّاس على ضلالةٍ [٣]، وأنَّهم ليْسُوا على شيءٍ وهم يَعْبُدُونَ الأوثان[٤]. قالَ: فسمعْتُ برجلٍ بمكَّة يُخْبِرُ أخبارًا فقعَدْتُ علي رَاحِلَتِي فقدمت عليه فإذا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مستخفيًا جُرآء عليه قومه، فتَلَطَّفْتُ حتّى دخلت عليه بمكّة. فقلت: ما أنت؟[٥] قالَ: (أنا نبيٌّ). فقلْتُ: وما نبيٌّ؟ قال: (أرْسَلَنِي الله). فَقُلْتُ: بأيّ شيءٍ أرسلك؟ قال: (أَرْسَلَنِي بصِلَةِ الأَرْحَامِ[٦]، وكَسْر الأَوْثَان، وأن نُوحِّدَ اللهَ لا نُشرِكَ [٧] به شيئًا). قلْتُ: فَمَنْ معك على هذا؟ قالَ: (حُرٌّ وعبدٌ) [٨]. قالَ: ومعه يَوْمَئِذٍ أَبُو بكرٍ وبلالٌ مِمَّنْ آمَنَ به. فقلت: إِنِّي مُتَّبِعُكَ. قالَ: (إِنَّك لنْ تَسْتَطيعَ ذَلِكَ يَوْمَكَ هذا[٩]، ألا تَرَى حَالِيْ وحالَ النَّاسِ، ولكنْ ارجِعْ إلى أَهْلِك فإذا سَمِعْتَ بي قد ظَهَرْتُ [١٠] فَأْتِني). قالَ: فذهبت إلى أهلي فجعلت أَتَخَبَّرُ الأخبار، وأسأل النّاس حتّى قدم المدينة، حتَّى قَدِم

---

(١) عمرو بن عبسة بن خالدٍ: صحابيّ، من السّابقين إلى الإسلام، اعتزل عبادة الأوثان قبل إسلامه، شهد بدرا. قال ابن حجر: وأظنّه مات في أواخر خلافة عثمان، فإنّني لم أر له ذكرًا في الفتنة ولا في خلافة معاوية. الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٥٤٥-٥٤٧.

(٢) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة ١/٥٦٩ (٨٣٢).

(٣) في الأصل (ظلاله) وهو خطأ.

(٤) قال الأبي متحدّثًا عن حال عمرو بن عبسة في الجاهلية: (الأظهر من هذا الكلام أنه قد في نفسه، فالظن بمعنى العلم، وهو في ذلك كقس بن ساعدة) شرح الأبي على مسلم ١/٤٣٧

(٥) قال النووي مبينًا سبب قوله في السؤال "ما أنت" ولم يقل له "من أنت": (لأنه سأله عن صفته لا عن ذاته، والصفات مما لا يعقل) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٦/١١٥

(٦) وفي هذا دلالة ظاهرة على الحث على صلة الأرحام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرنها بالتوحيد، ولم يذكر له من الأمور إلا أهمها. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٦/١١٥.

(٧) كذا في النُّسختين، وفي صحيحِ مسلمٍ والجمع بين الصحيحين: (وأن يُوَحَّدَ الله لا يشرك به شيءٌ). الجمع بين الصحيحين ٣/٥١٩

(٨) وهنالك مناقشات طويلة حول كون عمرو بن عبسة ثالث من أسلم، مع وجود من أسلم قبله، فقيل لم يذكر عليًا لصغره، ولم يذكر خديجة لكونه فهم أن السؤال على الرجال. وللتوسع يراجع المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/٤٦٠-٤٦١.

(٩) لم يردُّه النبي عن الإسلام، وإنما عن إظهار اتباعه خوفاً عليه لغربته في قريش. انظر شرح الأبي على مسلم ٢/٤٣٨

(١٠) جاء فوقها بخط صغير في ب (أي غلبت).

.....

عليَّ نَفَرٌ من أهل يثرب من أهل المدينة. فقلت: ما فعلَ هذا الرَّجلُ الذي قَدِم المدينة؟ فقالوا: النَّاسُ عليه [١] سِرَاع وقدْ أرادَ قَومُهُ قتله، فلم يَسْتَطِيعُوا ذلك. فقَدِمْتُ المدينةَ فدخلْتُ عليه فقلْتُ: يا رسول الله أتعرفني؟ قال: (نَعَمْ، أنت الذي لَقِيْتَنِي بمكَّة). فقلت: بلى يا نبيّ الله، أخبرني عمّا علّمك الله وأجهله، أخبرني عن الصّلاةِ. قالَ: (صلِّ صلاة الصُّبح، ثُمَّ أَقْصِر عن الصَّلاة حينَ [٢] تَطْلُع الشَّمسُ حتَّى تَرْتَفِع، فإنَّها تَطْلُع حينَ تَطْلُعُ بين قَرْنَي شيطانٍ، وحينئذٍ يَسْجُدُ لها الكفَّار، ثُمَّ صَلِّ فإنَّ الصَّلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُ بالرُّمحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عن الصَّلاة، فإنَّ حينئذٍ تُسْجَر جَهَنَّم، فإذا أَقْبَلَ الفيْءُ فَصَلِّ، فإنَّ الصَّلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ، حتَّى تصلِّيَ العصر، ثُمَّ أَقْصِرْ عنِ الصَّلاة حتَّى تَغْرُبَ الشَّمس، فإنَّها تَغْرُب بينَ قَرْنَي شيطانٍ، وحينئذٍ يَسْجُد لها الكفّار). قال: فقلت يا نبيّ الله، فالوُضوء حدِّثْنِي عنه. قالَ: (ما منكُم رجلٌ يُقرِّبُ وَضُوءَه فَيَتَمَضْمض، ويَسْتَنْشِق فَيَنْتَثِرُ إلا خَرَّت خَطَايَا وجهه وفِيه وخَياشِيمِه[٣]، ثُمَّ إذا غَسَلَ وَجْهَهُ كما أَمَرَهُ اللهُ، إلَّا خَرَّت خَطَايَا وجهه مِنْ أطراف لِحْيَتِه مع الماء، ثُمَّ يغتسل [٤] يديه إلى المِرفَقَيْنِ، إلا خَرَّتْ خَطَايا يَدَيْه مِنْ أَنَامِله مع الماء، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَه إلَّا خَرَّت خَطَايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثُمَّ يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خَرَّت خَطايا رجليه مِنْ أَنامله مع الماء، فإنْ هـــــو قام فَصَلَّى فحَمِدَ الله وأثنى عليـــــهومَجَّدَهُ بالذي هو [٥] أَهْلٌ، وفَرَّغَ قلبَه لله، إلا انْصَرَفَ من خطيئته كهَيْئَتِه يومَ وَلَدَتْهُ أمّه) فحدَّث عمرو بن عَبَسَة بهذا الحديثِ أبا أُمامة [٦] صاحب رسول الله صلّى اللهُ وسلَّمَ، فقال له أبو أمامة: يا عَمْرَو بنَ عَبَسَةَ، انظُرْ ما تَقُول، في مَقامٍ واحدٍ يُعْطَى هذا الرَّجلُ. فقال عمرو: يا أبا أُمامة، لقد كَبُرَتْ سِنِّي، ورَقَّ عظمي، واقْتَرَبَ أَجْلِي، وما بي حَاجَةٌ أنْ أَكْذِب على اللهِ، ولا على رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، لو لم أَسْمَعْهُ مِنْ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم إلا مرَّةً أو مرَّتين أو ثَلاثًا، حتَّى عَدَّ سبع مرَّاتٍ، ما حَدَّثْتُ به أَبَدًا، ولكِنِّي سَمِعْتُه أكثر مِنْ ذلك[٧] .

---

(١) في ب (إليه). وهو الصواب كما في صحيح مسلم. انظر تخريج الحديث.

(٢) كذا في النُّسختين، وفي صحيح مسلم (حتَّى).

(٣) المقصود بالخطايا هنا الصغائر. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١٧/٦

(٤) في ب (يَغْسِلُ). وهو الصحيح.

(٥) كذا في النُّسختين، وفي صحيح مسلم بعد قوله (هو): (له).

(٦) صُدَيّ بن عَجلان بن الحارث، أبو أُمامة الباهليّ: صحابيٌّ: مشهورٌ بكنيته: كان مع عليٍّ بصفين. مات سنة ستٍ وثمانين، وقيل غير ذلك. انظر الإصابة في تمييز الصحابة٣/٣٣٩-٣٤١.

(٧) ليس المقصود من كلام عمرو بن عبسة هنا معناه اللغوي، وإنما المقصود لو لم أتحققه وأجزم به، لما حدثت به. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١٨/٦

.....

قوله (جُرَآءُ): بالجيم على وزن عُلَماء، جمع جَرِيءٍ. أي *جُسَراء مُتَسِلّطُونَ* [١] غيرُ هائبين له [٢] . وقيل حِراء[٣] بالحاء المهملة على وزن كِساء، أي غِضَابٌ مَغْمُومُونَ قد انتَقَصَهم أمرُه وعِيْلَ صَبْرُهُمْ [به][٤]، وهو من قولهم حَرِيَ جِسْمُهُ يَحْرِيْ: إذا نَقَصَ مِنَ الهمّ والغَمّ [٥]

وقوله (نبيٌّ): مَنْ هَمَزَه أَخَذَهُ مِنَ النبأ، وهو الإخبار والإنباء عن الله عزّ وجلّ بما أنزله عليه من الأَخْبَار، ومن لم يَهْمُزْه فهو عنده مِنَ النَّبَاوة وهو الارتفاع، لعُلُوّه بذلك على من لم يُخَصَّ [٦] بما خُصَّ به من الوحي إليه [٧].

قوله (ظَهَرْتُ): أي غلبْتُ [٨].

قوله (ثُمَّ أَقْصِرْ عن الصَّلاة (٨٧/أ)): أي اترُكْهَا، يُقال أَقْصَر عنه إذا تَرَكَهُ [٩].

قوله (بين قَرْنَيِ شيطانٍ): قيل قَرن الشَّيطان أمَّتُه والمتّبعون لرأيه من أهل الضّلالة والكفر [١٠]. وقيل قوّته وانتشاره وتسلُّطه [١١]. وقيل حِزبُه وهم فريقان: أحدهما المجوس وعبدة النّار الذين يسجدونها [١٢] عند بزوغ الشّمس، والثّاني قومه من الجنّ الذين يأمرهم بطاعته، ويُفَرّقُهُم في العالم

---

(١) في النسختين (جراء مسا طين) هكذا. وما في المتن أثبتُّه مِنْ مطالع الأنوار لابن قرقول انظر مطالع الأنوار لابن قرقول .

(٢) انظر مشارق الأنوار لل/قاضي عياض ١٤٤/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٠٦/٢، والصحاح ٤٠/١.

(٣) قوله (حراء) لم أعثر عليه في كتب الحديث المسندة، وإنما مذكورة في كتب التخريج. انظر جامع الأصول ١١٦/٩، والجمع بين الصحيحين للحميدي ٥١٩/٣

(٤) تمام العبارة في النهاية في غريب الحديث: (حتّى أثّر في أجسامهم وانتقصهم.) انظر النهاية في غريب الحديث ٣٧٥/١.

(٥) انظر النهاية في غريب الحديث ٣٧٥/١، والصحاح ٢٣١١/٦-٢٣١٢.

(٦) ضُبِطَت في نسخة (أ) بفتح الياء وضمّ الخاء.

(٧) انظر تفسير غريب ما في الصحيحين ٤٧٥، ولسان العرب ١٦٢/١.

(٨) انظر مطالع الأنوار لابن قرقول٣١٤/٣، والصحاح ٧٣٠/٢-٧٣٢.

(٩) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٨٧/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٧٣/٥.

(١٠) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٧٩/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٤٠/٥.

(١١) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٧٩/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٤٠/٥.

(١٢) كذا في النُّسختين، ولعلَّ الصَّواب (يَسْجُدون لها). انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٢٤/٥.

.....

للإفساد والإغراء بين النّاس [١]. وقيل معناه مُقَارنةُ الشَّيطانِ الشَّمسَ عند دنوّها للغروب والطّلوع والاستواء [٢].

قوله (مَشْهُودةٌ مَحْضُورةٌ): أي يَشْهَدُهُا ويحضُرها أهل الطّاعة من أهل السماوات وأهل الأرضين [٣].

قوله (حتَّى يستقلَّ الظِّلُّ بالرُّمح): أي حتَّى يكونَ مِثلَه وهو القامة، وفسّره بعضهم[٤] بأنّه: وقوب [٥] الشّمس، وتناهي نُقصان الظّل، وصَوَّبَـــــــهُ بعضٌ من المُحَقِّقِيْنَ(٨١/ب) [٦]. وقال بعضهم [٧]: حتَّى يَسْتَقيل بالياءِ المثنَّاة مِنْ تحت ولا وجه له[٨]. وقال آخرونَ[٩] معناهُ حتَّى يَبْلُغَ ظِلُّ الرُّمح المغروس في الأرض أدنى غاية القلّة والنّقص، لأنّ كلّ ظلٍّ في أوّل النّهار يكون طويلًا، ثمّ لا يزال يَنْقُصُ حتَّى يبلـــــغأقصرَه، وذلك عند انتصاف النّهار، فإذا زالت عاد الظّل يزيد، وحينئذٍ يَدخُل وقت الظّهر، وتجوز الصّلاة وتذهب الكراهة، وهذا الظّل يُسَمَّى ظلَّ الزَّوال، أي ظل [١٠] الذي تَزُولُ الشَّمس عن وَسَطِ السَّماء، وهو موجودٌ قبل الزّيادة،[١١] فقوله صلّى الله

---

(١) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ١٧٩/١.

(٢) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ١٧٩/١.

(٣) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ٢٨٢/١.

(٤) هو الخطابي. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ٣٦١/٥

(٥) في ب (وقوف). وهو الصواب.

(٦) هو القاضي عياض. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٨٤/٢ ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٦١/٥.

(٧) هو الطبري، ولعله الحسين بن علي الطبري المحدث الذي ذكر القاضي في المشارق أنَّه روى مسلم من طريقه. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١١/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول٣٦١/٥.

(٨) انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ٣٦١/٥

(٩) لعله ابن الأثير انظر النهاية في غريب الحديث ١٠٣/٤ والميسر في شرح مصابيح السنة ٢٨٢/١ والمجموع المغيث ٧٤٦/٢-٧٤٧.

(١٠) في ب (الظِّلُّ). وهو الصواب.

(١١) انظر النهاية في غريب الحديث ١٠٣/٤، وصف صاحب النهاية ظل الزوال ب (الظل المتناهي في القصر)

.....

عليه وسلّم (يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمح)، هو من القِلَّة لا مِنَ الإقلال والاستقلال الذَيْنِ من الارتفاع والاستبداد، يُقال تَقَلَّلَ الشَّيءَ واستقلَّهُ وتقالَّهُ إذا رَآهُ قَلِيْلًا [١].

وقال بعضهم صوابه (يَسْتَقِلَّ الرُّمحُ بالظِّل) [٢] وقال[٣] المعنى المطابق لهذا الحديث أن يقال هو من قولهم استقلَّت السّماء أي ارتفَعَتْ. ومعنى قولِهُ (يَسْتَقِلَّ الرُّمح بالظِّلّ): أي يُرفَعَ ظلُّهُ من الأرض وهو على المجاز والاتساع[٤]، والمراد منه القَدَرُ الذي يُرفَعُ [٥] بارتفاع الشَّمسِ إلى أن يَبْلُغَ في[٦] الزّوال، وذلك يتفاوت في البلدان على حَسَبِ بُعدها وقُربِها من خطّ الاستواء، بتفاوت ارتفاع الشّمس وانحطاطها في مجاريها من الفلك [٧].

وإنَّما خَصَّ الرُّمحَ بالظِّلّ[٨] لأنَّهم كانُوا في غَالبِ أَمْرِهِم يَسْكُنون البوادي والمفاوز، فإذا أرادوا معرفة الوقت رَكَزُوا رِماحَهُم في الأرض، ثمّ إنّ الرّمح أصلحُ شيءٍ لذلك لاستوائه واعتداله [٩].

قوله (وحينئذ تُسجَرُ جَهَنَّمُ): أي توقد [١٠].

---

(١) النهاية في غريب الحديث ١٠٣/٤، والصحاح ١٨٠٤/٥-١٨٠٥. والميسر في شرح مصابيح السنة ٢٨٢/١ والمجموع المغيث ٧٤٦/٢-٧٤٧

(٢) هذه الرواية لأحمد، انظر المسند ٢٢٨/٢٨.

قال التوربشتي متحدثًا عن رواية "حتى يستقل الظل بالرمح": (كذا وجدناه في سائر نسخ المصابيح، وفيه تحريف، وصوابه: حتى يستقل فيه، وكنت أرى أن الغلط وقع في المصابيح حتى رأيته في بعض نسخ كتاب مسلم على هذا الوجه، فعرفت أن الاختلاف فيه من بعض الرواة). الميسر في شرح مصابيح السنة ٢٨٢/١ والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ٧٤٦/٢-٧٤٧

[٣] المقصود به التوربشتي. انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ٢٨٢/١

(٤) أي قولك: ألقت الشجرة ظلها ورفعته. انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ٢٨٢/١.

(٥) في ب (يرتفع). وهو الصَّواب. والمقصود يرتفع من الظل. انظر المصدر السابق ٢٨٢/١

(٦) لعل المراد (يبلغ أقصره)

(٧) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ٢٨٢/١. قال النووي شارحًا معنى قوله صلى الله عليه وسلم يستقل الظل بالرمح: (أي يقوم مقابله في جهة الشمال، ليس مائلا إلى المغرب ولا إلى المشرق، وهذه حالة الاستواء). انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١٦/٦.

(٨) في ب (بالذكر) وهو الصواب

(٩) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ٢٨٢/١.

(١٠) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٠٧/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤٥٧/٥، والصحاح ٦٧٧/٢-٦٧٨.

[٤٨٠] (خ) ابن عمر (إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ) قاله لأبي بكر رضي الله عنه، يعني: استرخَاءَ الإزارِ.

---

[٤٨٠] حديث ابن عمر [١] علامته الخاء (إِنَّكَ لسْتَ تَصْنَعُ ذلك خُيلاء) [٢] سببه: ما قال الرّاوي قال رسول الله: (مَنْ جرَّ ثوبَه خُيلاءَ لم يَنْظُرِ اللهُ إليه يوم القيامة). قالَ [٣] أبو بكر: (إنَّ أَحَدَ شِقَّي ثوبي يَسْتَرْخي، إلَّا أنْ أَتعاهدَ ذلك منه). فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (إنَّك لَسْتَ تَصْنَعُ ذلك خُيَلاء) [٤].

والخُيَلاءُ والاختيال والخال كلّه التّكبّر [٥] [٦].

وفي الفصل ستة أحاديث: منها علامته الخاء واحدة، و*علامته* الميم اثنان، والقاف ثلاث.

---

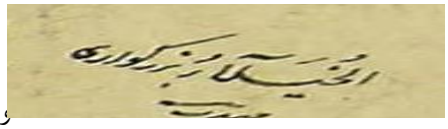
(١) عبد الله بن عمر بن الخطّاب القرشيّ العدويّ: صحابيّ، من المكثرين من الرّواية، كان كثير العلم والورع والاتّباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات سنة اثنين وسبعين وقيل ثلاث وسبعين. انظر الاستيعاب ٣/٩٥٠-٩٥٣، والإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٥٥-١٦١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب أصحاب النّبي صلّى الله عليه وسلّم، باب قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لو كنت متّخذًا ٣/١٣٤٠ (٣٤٦٥).

(٣) في ب (فقال).

(٤) قال ابن حجر عن قوله "إنك لست تصنع ذلك خيلاء": (هذا من جملة المدح، لكنّه لمّا كان صدقًا محضًا، وكان الممدوح يؤمن معه الإعجاب والكبر مدح به، ولا يدخل ذلك في المنع). فتح الباري ١٠/٤٧٩. وفي الحديث اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها، وهو أصل مطرد غالبا. انظر فتح الباري ١٠/٢٥٥

(٥) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض: ١/٢٤٩، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢/٤٩٠، ولسان العرب ١١/٢٢٨.

(٦) على هامش ب:  ولم أعرف معناها.

فصل إنَّكم.

[٤٨١] (ق) أم سلمة (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِى لَهُ بِنَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ).

فصل إنَّكم.

[٤٨١] حديث أُمِّ سَلَمَةَ علامته القاف (إنَّكم تَخْتَصِمُونَ) [(١)] قوله (ألحنَ): أي أَفْطَنَ، واللَحَنُ الفِطْنَةُ بفتح الحاء، ورجل لحِنٌ أي فطِنٌ [(٢)].

وفي الحديث دليلٌ على أنّ حكم الحاكم لا يَنْفُذُ إلَّا ظاهرًا، وأنَّه لا يُحِلُّ حرامًا ولا يُحرّمُ حلالًا، وإذا أخطأ في حكمه والمحكوم [(٣)] له عالمٌ بحقيقة الحال، فلا يَحِلُّ له في الباطن، أَخْذُ ما حكم له به القاضي في الظّاهر. واعلم أنّ كلّ مجتهدٍ ليس بمصيبٍ، إنّما الإصابة مع واحدٍ، ثمّ الخطأ عن الآخر موضوعٌ لكونه معذورًا فيه [(٤)].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب من أقام البيّنة بعد اليمين ٩٥٢/٢ (٢٥٣٤)، وصحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظّاهر واللّحن بالحجّة ١٣٣٧/٣ (١٧١٣).

(٢) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٥٥/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤٢١/٣، والصحاح ٢١٩٣/٦-٢١٩٤.

وفي هذا الحديث أيضًا: (التّنبيه على حاله البشريّة-صلى الله عليه وسلم-، وأنّ البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الأمور شيئًا، إلّا أن يطلعه الله على شيء من ذلك) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٢/٥ ولا يعارض هذا الحديث قاعدة الأصوليين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ، لأن الذي في الحديث معناه: أن الحاكم إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فوقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلًا، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما، وممن ساعدهما، وأما الحَكَمُ فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥/١٢.

(٣) قوله (والمحكوم) سقط في ب.

(٤) انظر شرح السنة للبغوي ١١١/١٠-١١٢.

[٤٨٢] (م) أبو قتادة (إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا) قالَهُ قَبلَ ليلَةِ التَّعْرِيْسِ بيومٍ.

---

[٤٨٢] حديث أبي قتادة (١) علامته الميم (إِنَّكم تَسِيْرُونَ عَشِيَّتكم) (٢) سببه (٣): ما قال الرّاوي خَطَبَنَا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال (إِنَّكُم تَسِيْرُونَ عَشِيَّتَكُم وليلتَكُمْ، وتَأْتُونَ الماءَ إِنْ شاءَ اللهُ غدًا). فانْطلقَ النّاس لا يَلوِي أحدٌ على أحدٍ. قال أبو قَتادة: فبينما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يَسيْرُ حتَّى ابهَارَّ اللَّيلُ وأنا إلى جَنْبِهِ. قال: فنَعَسَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فمال عن راحلته، فأتيته فَدَعَمْتُه مِنْ غير أنْ أُوقِظَهُ، حتَّى اعتدل على راحلته. قال: ثُمَّ سار حتَّى تَهَوَّرَ الليلُ مال عن راحلته. قال: فدعَمْتُه من غير أنْ أُوقِظَهُ حتَّى اعتدل على راحِلَتِه قال: ثُمَّ سارَ حتَّى إذا كانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، مال مَيلةً هي أشَدُّ من المَيْلَتَيْنِ الأُوْلَيَيْن، حتَّى كاد يَنْجَفِلُ (٤)، فأتيتُه فدَعَمْتُه، فرفعَ رأسَهُ. فقالَ: (مَنْ هذا) ؟ قُلْتُ: أبو قتادة. قال: (متى كانَ هذا مَسِيْرَكَ مِنِّيْ) ؟ قلتُ: ما زَالَ هذا مَسِيْري مُذِ (٥) اللَّيلة. قال: (حَفِظَكَ الله بما حَفِظْتَ به نَبِيَّهُ). ثمّ قال: (هل تَرَانَا نَخْفَى على النَّاس) ؟ ثمّ قال: (هل تَرَى مِنْ أحدٍ) قُلْتُ: هذا راكبٌ، ثُمَّ قلت: هذا راكبٌ آخَرُ. حتَّى اجتَمَعْنَا فكنَّا سبعةَ رَكْبٍ، قال: فمال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن الطّريق، فوضع رأسه، ثُمَّ قال (احفَظُوا علينا صَلاتَنا). فكان أَوَّلَ من استيقظَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، والشَّمسُ في ظَهْرِهِ. قال: فقُمْنَا فَزِعِينَ. ثُمَّ قال: (اركَبُوا)، فرَكِبْنا فَسِرْنَا حتَّى إذا ارتفعت الشّمس نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بمِيضأَةٍ كانَتْ مع (٦) فيها شَيءٌ من ماءٍ، ثُمَّ قالَ لأبي قَتادةَ: (احْفَظْ علينا مِيْضَأتَكَ فسيكون لها نبأٌ). ثُمَّ أَذَّنَ بلالٌ بالصّلاة، فصلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الغداة فصنع كما كان يصنع كلّ يومٍ، قال: ورَكِبَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وركِبْنَا معه. قالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمُسُ إلى بعضٍ ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثُمَّ قال: (أما لَكُمْ فِيَّ

---

(١) أبو قتادة الأنصاريّ: المشهور أنّ اسمه الحارث بن رَبعِي، شهد أحدًا وما بعدها، يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلّم، توفّي سنة أربعٍ وخمسين بالمدينة، وقيل بالكوفة في خلافة عليٍّ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٢٧٢/٧-٢٧٤.

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب قضاء الصّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧٢/١ (٦٨١).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) أي يسقط. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض١٥٩/١، ولسان العرب ١١٥/١١.

(٥) كذا في النسختين، وفي صحيح مسلم (منذ).

(٦) في ب بعد قوله بميضأةٍ: (كانت معي فيها شيءٌ من ماءٍ، قال فتوضّأ منها وضوءًا دون وضوءٍ قال: وبقي فيها شيءٌ من ماءٍ) وهو الصواب الموافق لما في صحيح مسلم. انظر الحاشية (٣) في الصفحة السابقة.

.....

أُسوةٌ). ثمّ قال: (أما إنَّه ليسَ في النَّومِ تفريطٌ[١]، إنَّما التَّفريطُ على مَنْ لم يُصَلِّ الصَّلاةَ حتَّى يَجِيْءَ وقت الصّلاة الأخرى، فمن فَعَلَ ذلك فَلْيُصَلِّها حينَ يَنْتَبِهُ لها، فإذا كان الغد فَلْيُصَلِّها عند وقتها) [٢]. ثمّ قال صلّى الله عليه وسلّم: (ما تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا) ؟ قال: ثمّ قال: أَصْبَحَ النّاس فقدوا نبيّهم. فقال أبو بكرٍ وعمر: رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بَعْدَكُم، لم يَكُنْ ليُخَلِّفَكُم[٣]. وقالَ النَّاس: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بيـــــنَ أيدِيكُم، فإن يُطِيْعُوا أبا بكرٍ وعمرَ يَرْشُدُوا[٤]. قال: فانْتَهيْنا إلى النَّاسِ حينَ امتدَّ النَّهار، وحَمِيَ كلّ شـــيءٍ، وهم يقولون: يا رســول الله هَلَكْنَا عَطِشْنا: (لا هُلْكَ عليكُم). ثُمَّ قال: (أَطْلِقُوا لي غُمَري [٥]). قال: ودعا بالمِيْضَأَة، فجعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يَصُبُّ، وأبو قَتادة يَسْقِيْهِمْ، فلم يَعْدُ أنْ رَأَى النَّاسُ ماءً في المِيضأةِ تكابُّوا عليها. فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (أَحْسِنُوا المَلأَ كلُّكُمْ سَيَرْوَى). قال: ففعلوا، فجعل رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم يَصُبُّ وأسْقِيهِم حتَّى ما بَقِيَ غَيْرِي، وغيرُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: ثُمَّ صبَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال لي: (اشربْ). فقلت: لا أشربُ حتَّى تشربَ يا رسول الله. قال: (إنَّ ساقي القومِ آخِرُهُم). قال: فشرِبْتُ، وشَرِبَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم. قال: فأَتَى النَّاسُ الماءَ جَامّينَ رِوَاءً.

قوله (لا يَلوِي): أي لا يَميل [٦].

---

(١) وفي هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلف، وإنما يجب عليه قضـــاء الصـــلاة ونحوها بأمر جديد، وهذا هو المذهب الصـحيح المختار عند أصـحاب الفقه والأصـول. انظر المنهاج شـرح صـحيح مسـلم بن الحجاج ١٨٦/٥.

(٢) وأما قوله صـلى الله عليه وسلم: "فإذا كان من الغد فليصـلها عند وقتها" فمعناه: (أنه إذا فاتته صـلاة فقضـاها لا يتغير وقتها، ويتحول في المستقبل، بل يبقى كما كان). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٨٧/٥.

(٣) أي لم يكن ليسبِقَكُم فيخلفكم أي فيترككم وراءه. انظر الكوكب الوهاج ١٩٧/٩.

(٤) أي فيما قالاه من كون النبي وراءهم فيرشـدوا إلى الصـواب .... لأنهما وافقا الحق فيما قالاه. انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٩٨/٩، والكوكب الوهاج ١٩٨/٩

(٥) في ب تحت كلمة(غمري) بخطٍّ صغير: (القَدَح الصّغير)

(٦) انظر مشـــارق الأنوار للقاضـــي عياض ٣٦٦/١ ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤٦٤/٣، والصـــحاح ٢٤٨٥/٦-٢٤٨٧.

.....

قوله (ابْهَارَّ اللَّيل): أي انتصف، وبُهْرَةُ كلِّ شيءٍ وَسَطُهُ، ويُقال أي [١] طَلَعَتْ نُجُومُهُ [٢] فَأَضَاءَ [٣].

قوله (فَدَعَمْتُهُ): أي رَفَدْتُه وأَقَمْتُهُ لئَلَّا يَسقط [٤].

قوله (تَهَوَّرَ اللَّيلُ): أي ذَهَبَ أَكْثَرُهُ وانهدمَ، كما يَنهدِمُ البناء [٥].

(المِيضأة): آلة الوُضوء، مِفْعَلة [٦].

(يَهْمُس): أي يُسِرُّ كلامَهُ، والهَمْس: الكلام الخَفيُّ [٧].

قوله (اطلقوا لي غُمَرِي [٨]): هو القَدَحُ الصَّغير [٩]، أي أخرِجُوهُ (٨٨/أ) [١٠] لي.

قوله (فلم يَعد): أي لم يَتَجَاوزوا [١١].

قوله (تكابُّوا): أي ازدحَمُوا [١٢].

---

(١) كذا في النّسختين. والصواب (ابّهر). كما في صحيح مسلمٍ.

(٢) في نسخة أ: بخطٍّ صغيرٍ تحت كلمة (نجومه): (اللّيل).

(٣) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٠٢/١، مطالع الأنوار لابن قرقول ٥٤٧/١، والصحاح ٥٩٨/٢-٥٩٩.

(٤) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٥٩/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٩/٣، والصحاح ١٩١٩/٥-١٩٢٠.

(٥) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٧٢/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٤٥/٦، والصحاح ٨٥٦/٢.

(٦) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٨٩/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢١٩/٦. وقال النّووي شارحًا معنى الميضأة: (الإنّاء الذي يتوضّأ فيه كالرّكوة والإبريق). انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٦٣/٣.

(٧) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٣٧٠/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٢٣/٦، والصحاح ٩٩١/٣.

(٨) في ب (غمر).

(٩) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٣٥/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٥٢/٥، والصحاح ٧٧٢/٢-٧٧٣.

(١٠)انظر النهاية في غريب الحديث ٣٨٥/٣، ولسان العرب ٣١/٥.

(١١) في ب (لم يجاوروا).

(١٢) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض٧٠/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٩١/٤، والصحاح ٢٠٨/١-٢٠٧.

[٤٨٣] (م) معاذ بن جبل (إِنَّكُمْ سَـتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَـاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَار ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ).

قوله (جامّين رِوَاء): أي ممتلِئِينَ ماءًا مِنَ جِمام المَكُّوك [١]، وهو امتلاؤه [٢].

و (الرِواء): جمع راوٍ، وهو فاعلُ مَنْ رَوَى مِنَ الماء [٣].

و (التَّعريس): [النُّزولُ] [٤] في آخرِ اللَّيل النوم [٥]، وقصَّة ليلة التَّعْرِيْس ما تكتب عليك [٦] في هذا الحديثَ، وإنَّما تّحوَّل عن ذلك المكانِ ولم يُصلِّ فيه، لأنَّه كَرِهَه حينَ أصابَتْهُم فيه الغفلة والنّسيان [٧].

[٤٨٣] حديث معاذ بن جبل [٨] علامته الميم (٨٢/ب) (إنَّكم سَتَأْتُون غدًا): [٩] سببه: ما قال الرَّاوي خَرَجْنَا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عام غزوة تـــــبوكٍ، وكان يَجْمَعُ الصّلاة، فصَلَّى الظُّهرَ والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، حتَّى إذا كان يومًا أَخَّرَ الصَّلاةَ، ثُمَّ خَرَجَ [١٠] بعدَ ذلك، فَصَلَّى المغرب والعشاء جميعًا، ثُمَّ قال: (إنَّكم ستَأْتُون غدًا) إلى قوله (حتَّى أَتَى

---

(١) المكّوك: نوع مكيال، وهو يساوي صاعًا ونصف. انظر الصحاح ١٦٠٩/٤، وتاج العروس ٣٠/١٤.

(٢) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٥٢/١-١٥٣، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٤٢/٢.

(٣) انظر مشـــارق الأنوار للقاضـــي عياض ١٥٢/١-١٥٣، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٩٩/٣، والصـــحاح ١٨٩٠/٥.

(٤) كلمة مطموسة في أ، وأثبتّها من ب.

(٥) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٧٦/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٧٧/٢، والصحاح ٩٤٧/٣-٩٤٨.

(٦) أما في ب (بيّنت). وهو الصّواب.

(٧) انظر شرح السنة للبغوي ٣١١/٢.

وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم: الأولى: إخباره بأن الميضأة سيكون لها نبأ وكان كذلك. الثانية: تكثير الماء القليل. الثالثة: قوله صلى الله عليه وسلم كلكم سيروى، وكان كذلك. الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم "إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء" وكان كذلك، ولم يكن أحد من القوم يعلم ذلك. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٨٩/٥.

(٨) معاذ بن جبلِ بن عمرٍو الأنصـاريّ الخزرجيّ: صـحابيٌّ، شـهد بدرًا، أمّره النبيّ صـلى الله عليه وسـلم على اليمن، ومناقبه كثيرةٌ جدًا، وكانت وفاته بالطاعون في الشّام سنة سبع عشرة أو التي بعدها. انظر الإصـابة في تمييز الصحابة ١٠٧/٦-١٠٩.

(٩) صحيح مسلم: كتاب الفضائل، بابٌ في معجزات النّبي صلّى الله عليه وسلّم ١٧٨٤/٤ (٧٠٦).

(١٠) في ب (يخرج). وهو خطأ.

.....

فجِئنَاها). وقد سبَقَنَا إليها رجلان، والعين مثل الشِّرَاك تَبِضُّ من شيءٍ [١] من ماءٍ، قال فسأَلْهُمَا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (هل مَسَسْتُمَا مِنْ مائِهَا شيئًا؟). قالا: نعم. فَسَبَّهُما النّبي صلّى الله عليه وسلّم[٢]، وقال لهما ما شاءَ اللهُ أنْ يقول. قال: ثُمَّ غَرَفُوا بأيديهم من العَيْنِ قليلًا قليلًا، حتَّى اجتمع في شيءٍ. قال: وغسل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فيه يَدَيْهِ ووجهَهُ، ثُمَّ أعاده فيها، فجَرَتِ العين بماءٍ مُنْهَمِرٍ أَسْقَى النَّاس ثُمَّ قال: (يوشِكُ يا معاذ إن طالت بك حياةٌ أن ترى ما ههنا قد مُلِئَ جِنانًا)

قوله (تَبِضُّ): البصُّ بالصَّاد المُهْمَلَةِ: البَرِيقُ ولَمَعَان خروج الماء القليلِ. وبالضّاد المعجمة: القَطْرُ والسَّيَلانُ القليل [٣].

قوله (بماءٍ مُنْهَمِرٍ): أي سائلٍ [٤].

قوله (قد مُلِئَ جِنانًا): جَمْعُ جَنَّةٍ، أراد أنّه يصير بساتين ويُغرس فيها أشجارٌ [٥]،وهذه العين تُسمَّى الآن عين النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم [٦].

---

(١) في ب (بشيءٍ). وهو الصّواب الموافق لرواية صحيح مسلم

(٢) بين الهرري أنه لم يعثر على حكمة النهي عن مس الماء قبل قدومه صلى الله عليه وسلم بما اطلع عليه من شروح الحديث ثم قال: (ولعله صلى الله عليه وسلم بيان يريد أن تظهر في الماء البركة بحضوره صلى الله عليه وسلم إياها، وكان يخشى إذا مسّه أحد قبل حضوره أن ينقطع الماء). انظر الكوكب الوهاج ٢٦/٢٣.

(٣) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٩٦/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٥٢٣/١، والصحاح ١٠٦٦/٣، والصحاح ١٠٣٠/٣.

(٤) أي كثير الصّبّ والدّفع. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٤١/١٥، والصحاح ٨٥٥/٢-٨٥٦.

(٥) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٥٦/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٥٢/٢، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٤١/١٥، والصحاح ٢٠٩٣/٥-٢٠٩٥.

(٦) قال القرطبي: (وقد اشتمل هذا الحديث على معجزتين عظيمتين، إحداهما: نبع الماء المذكور. والثانية: تعريفه بكثيرٍ من علم الغيب، فإنّ تبوك من ذلك الوقت سكنت لأجل ذلك الماء، وغرست بساتين). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٧/٦.

[٤٨٤] (خ) أبو هريرة: (إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ).

---

[٤٨٤] حديث أبي هريرة علامته الخاء (إِنَّكم سَتَحْرِصُونَ) (١) قوله (فَنِعْمَ المُرضِعَةُ) شبَّه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت أو بالعزل بالفاطمةِ، أي نِعْمَتِ المُرضِعَةُ الوِلاية والإمارة فإنَّها تَدُرُّ عليك المنافعَ واللَّذَّاتِ العاجلةِ، وبِئْسَتِ الفاطمة المنيّة فإنّها تقطع عنك اللّذائذ والمنافع وتُبْقِي عليك الحسرة، وهذه استعارةٌ للإمارة والعزلِ (٢). والتّحقيق نِعْمَت الإمارة بالنّسبة إليكم ما دامت باقيةٌ لأنَّها حَالةُ التَّنَعُّم، وإذا فُطِمْتُمْ عنها فبِئْسَتْ تلكَ الحالة لأنّها حالةُ نَدامةٍ وحسابٍ (٣). وإنَّما قال نِعمَ وبِئْسَتْ، لأنَّ فاعلَ نِعْمَ وبِئْسَ إذا كانَ مُؤَنَّثًا، جاز إلحاق تاء التَّأنيثِ وجاز ترك إلحاقِها، فألحقها في بِئْسَتْ، ولم يُلحِقْها في نِعْمَ جمعًا بين المذهبين (٤).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ٢٦١٣/٦ (٦٧٢٩). وروايته بلفظ (وستكون ندامةً) بدون كلمة (وإنها). ولفظ مشارق الأنوار للصغاني (وإنّها ستكون ندامة) فقد تابع فيها الصغاني الحميدي انظر الجمع بين الصحيحين ٢٤٧/٣.

(٢) انظر تحفة الأبرار للبيضاوي ٥٤٩/٢.

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث ٢٣٠/٢، تحفة الأبرار للبيضاوي ٥٤٩/٢.

قال ابن حجر متحدثًا عمّا يستنبط من هذا الحديث: (هذا أصلٌ عظيمٌ في اجتناب الولاية، ولا سيما لمن كان فيه ضعفٌ). فتح الباري ١٢٦/١٣.

(٤) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٢٩٦/٤. قال ابن ملك معلقًا على القاعدة السابقة: (نِعْمَ، فعل غير متصرف، وإذا كان فاعله مؤنثًا جاز إلحاق تاء التأثيث وتركها، وإنما لم يلحق التاء بنعم وألحقها ببئس، إشارة إلى ما يناله الأمير في الآخرة من البأساء داهية بالنسبة إلى ما ناله في الدنيا من النعماء). انظر مبارق الأزهار ٤٢٥/١.

[٤٨٥] (ق) جرير (إِنَّكُمْ سَـــتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لاَ تُضَـــامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ ﴾ [طه:١٣٠])

---

[٤٨٥] حديث جابرٍ [١] علامته القاف. (إنَّكم سَتَرَوْن ربَّكُم) [٢] قال الرَّاوي كُنَّا جُلوسًا ليلةً مع النّبي صـلّى الله عليه وسـلّم، فَنَظَرَ إلى القمر ليلة أربع عَشْـرَة فقال: (إنَّكُمْ سَـتَرَوْنَ ربَّكُم) الحديث. قوله (كما تَرَوْنَ هذا): إشارةٌ إلى القمرِ [٣].

قوله (لا تُضَامُّون): بشدِّ الميمِ مِنَ التَّضام، أي لا تَزاحَمُونَ عند النَّظرِ إليه، ومن خفَّف الميم فهو من الضَّيْمِ، وهو الغلبة على الحقّ والاستبداد به دون أربابه، وهو الظّلم أيضًا: أي لا يَظْلِمُ بعضُكم بعضًا [٤].

قوله (فإنِ استَطَعْتُمْ ألا تُغلبوا): أي ألا تصيروا مَغْلُوبِيْنَ بأن تتركوا الصّلاتين، ومن ترك شيئًا تَغَافُلًا فقد غُلِبَ في ذلك [٥]. وأراد بصلاةٍ قبل طلوع الشّمس صلاة الصّبح، وبالأخرى صلاة العصر [٦]. وقيل أراد بالأخرى الظّهر والعصر [٧].

---

(١) في ب (جرير) وهو الصواب.

(٢) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصّلاة، باب فضل صلاة العصر ٢٠٣/١ (٥٢٩)، وصحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب فضل صلاتي الصّبح والعصر والمحافظة عليهما ٤٣٩/١ (٦٣٣). وقد جاء في روايةٍ لمسلم: ثم قرأ جرير: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ ﴾وهذا يشير لكون هذه الزيادة مدرجة من الراوي لا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٣) جاءت إحدى روايات البخاري بلفظ: (إنكم سترون ربّكم كما ترون هذا القمر). صحيح البخاريّ: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر ١١٥/١ (٥٥٤).

(٤) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٥٩/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٤٣/٤، والنهاية في غريب الحديث ١٠١/٣، ولسان العرب ٤٨٦/٤.

قال النّووي متحدثًا عن مسألة الرؤيا: (تظاهرت أدلّة الكتاب والسّنة وإجماع الصّحابة فمن بعدهم من سلف الأمّة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، ورواها نحوٌ من عشرين صحابيًا عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وآيات القرآن فيها مشهورةٌ، واعتراضات المبتدعة عليها أجوبةٌ مشهورةٌ في كتب المتكلّمين من أهل السّنة). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٥/٣.

(٥) قال ابن حجر موضحًا معنى قوله "فإن استطعتم ألا تغلبوا": (إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنّوم والشّغل، ومقاومة ذلك بالاستعداد له). فتح الباري ٣٣/٢.

(٦) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ١٢٢٣/٤.

(٧) انظر أعلام الحديث ٤٣١/١-٤٣٥.

[٤٨٦] (م) أبو ذر (إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ. وَيُرْوَىٰ: سَتَفْتَحُوْنَ مِصْرَ وَهْيِ أَرْضٌ يُسَمَّىَ فيها القِيْرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْراً، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً).

---

[٤٨٦] حديث أبي ذرٍّ علامته الميم (إنَّكم ستَفتَحُونَ) فيه روايتان: إحداهما ما رَوَى حَرْمَلَةُ [١] عنْ عبد الرّحمن المَهْرِيّ [٢]، قال سمعْتُ أبا ذرٍ يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (إنَّكم ستَفتَحونَ أرضًا يُذكر فيه [٣] القِيراطُ، فاسْتَوصُوا بأهلها خيرًا، فإنَّ لهم ذِمَّةً ورَحِمًا، فإذا رأَيْتُم رجليْنِ [٤] يَقْتَتِلانَ في مَوضعِ لَبِنةٍ، فاخرجْ منها). قال: فمرّ بربيعة [٥] وعبد الرّحمن ابْنَيْ شُرَحْبِيلَ بن حَسَنَةَ [٦] يَتَنَازَعانِ في مَوضِعِ لبِنَةٍ فخرج منها [٧].

والرّواية الأخرى: ما روى حَرْمَلَةُ المِصْرِيُّ، عن عبد الرَّحمن بن شِمَاسَةَ، عن أبي نَضْرَةَ [٨]، عن أبي ذَرٍ قال: قالَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (سَتَفْتَحونَ مصرَ وهي أرض يُسَمَّى فيها القِيراطُ، فإذا فَتَحْتُمُوهَا فأَحْسِنُوا إلى أهلها، فإنَّ لهم ذِمَّةً ورَحِمًا). أو قال: (ذِمَّةً وصِهرًا). فإذا

---

(١) حَرْمَلَة بنُ عِمران التَّجِيْبِيُّ: وثّقه يحيى بن معين، وصف بأنه من أولي الألباب، توفّي سنة مئةٍ وستين. انظر تهذيب الكمال ٥٤٦/٥-٥٤٨، تهذيب التهذيب ٢٢٩/٢.

(٢) عبد الرحمن بن شِماسة بن ذُؤَيب: قيل المصريّ، وقيل الدمشقيّ: روى عنه حرملة بن عمران التّجيبيّ وهو آخر من حدّث عنه، وثّقه العجلي وابن حبان، مات في أوّل خلافة يزيد بن عبد الملك. انظر تهذيب التهذيب ١٩٥/٦.

(٣) في ب (فيها).

(٤) في ب (رجلان). وهو خطأ

(٥) ربيعةُ بن شُرَحْبِيلَ بن حَسَنَة: له رؤيةٌ، شهد فتح مصر، ويقال: إن عمرو بن العاص كان يستعمله على بعض العمل. انظر أسد الغابة ٦١/٢، والإصابة في تمييز الصّحابة ٤١٨/٢-٤١٩.

(٦) عبدُ الرَّحمن بن شُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنَة: أدرك النبيّ صلّى الله عليه وسلم، ولم يره ولا يعرف له عنه حديثٌ، وذكره ابن حبّان في ثقات التّابعين، روى عنه أهل مصر. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٣١/٥.

(٧) صحيح مسلم كتاب فضائل الصّحابة، باب وصيّة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بأهل مصر ١٩٧٠/٤ (٢٥٤٣).

(٨) كذا في النّسختين، والصّواب ما في صحيح مسلم (بَصْرَةَ). انظر الحاشية السابقة

وأبو بصرة: هو حُميل بن بَصرَة بن وقّاص، أبو بَصرة الغفاري: صحابيٌّ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي ذرٍ الغفاريّ، شهد فتح مصر، وتوفّي بها. انظر تهذيب الكمال ٤٢٣/٧-٤٢٤، والإصابة في تمييز الصحابة ٣٧/٧.

.....

رأيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمانِ في مَوضِعِ لَبِنَةٍ *فاخرج مِنْها). قالَ: فرأَيْتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ شُرَحْبِيلَ وأخاهُ ربيعةَ يَخْتَصِمانِ في مَوضِعِ لَبِنَةٍ* (١) فخرجْتُ منها (٢).

قوله (يُذْكَرُ فيها القِيراطُ): القيراط جُزْءٌ مِنْ أربعةٍ وعشرينَ جُزءًا من الدّينار، وُضِعَ لتَقْرِيْبِ القِسمةِ لأنَّ الأربعةَ والعشرين يُوجَدُ فيها أكثرُ الأَجْزَاءِ من نِصْفٍ وثُلُثٍ ورُبُعٍ وسُدُسٍ، فَوَضَعُوها للتّقريب لمن لا يُحسِنُ عَمَلَ الفرائض على وجهها، وقِسمَتِها على أصْلِها (٣). وقيل القِيراطُ هنا كلمةٌ عَوراءُ يَسْتَعْمِلُها المِصريُّون في المُسابَّةِ وإسماعِ المَكْرُوه، فَيَقُولونَ: أعطيت فلانًا القراريط، أي أَسْمَعْتُهُ المَكْرُوهَ. ويقولون: اذهب لا أُعطيكَ قراريطَك، أي سِبابَك (٤). وقيل أراد بالقِيراطِ ما يكون في مُعامَلاتِهِم، لقِلَّة مُرُوَّتِهِم وشِدَّتِهِم في المعاملات (٥).

قوله (فاستَوْصُوا بأَهْلِها خيرًا): الاستيصاء: قَبول الوَصِيَّةِ، والمعنى: أوصِيكُم بأهلِها خيرًا فاقبلوا وصيَّتي في أهلها (٦).

قوله (فإنَّ لهم ذِمَّةً ورَحِمًا): أرادَ بالذِّمَّةِ الذِّمام، يعني العهد الذي حصل لهم من قِبَلِ إبراهيم بن النّبي صلّى الله عليه وسلّم من مارية القِبْطِيَّة، فإنَّها كانَتْ من أهل مصر (٧)، أَهْداها المُقَوقس ملك الإسكندريَّةِ إلى النّبي صلّى الله عليه وسلّم، فوُلِدَ له منها ابراهيمُ بعد مَقْدَمِهِ المدينةَ

---

(١) ما بين نجمتين سقط في ب.

(٢) انظر صحيح مسلم كتاب فضائل الصّحابة، باب وصيّة النّبي صلّى الله عليه وسلّم بأهل مصر ١٩٧٠/٤ (٢٥٤٣).

(٣) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٧٨/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٣٥/٥.

(٤) انظر النّهاية في غريب الحديث ٤٢/٤، والصحاح ١٩٥٨/٥.

(٥) انظر تحفة الأبرار للبيضاوي ٥٢١/٣.

وقال الإمام التوربشتي متحدثًا عن مشكل هذا الحديث: (كنت أرى هذا الحديث مشكلًا لأنّ تسمية القيراط لم تكن مختصّةً بأهل مصر، بل يشاركهم فيها البدو والحضر من بلاد العرب، حتّى وجدت في كتاب الطّحاويّ الموسوم بمشكل الآثار أنّه قال: إنّما الإشارة بها إلى كلمةٍ يستعملها أهل مصر في المسابّة وإسماع المكروه، فيقولون أعطيت فلانا قراريط أي أسمعته المكروه والسّباب، ومع اطمئنان قلبي إلى تأويل الطّحاوي، لكونه من جلدة المصريّين وهو أعلم بلهجة أهل بلدته، فلقد زادني وضوحًا ما وقع لي من التّناسب بين قوله هذا وبينّ التّوصية بهم، وذلك أنّه أشار إلى أنّ القوم في لسانهم بذاءٌ، فأحسنوا إليهم بالصّفح والعفو، ولا يحملنّكم حدّة لسانهم فيما يذكرون من المساوئ على الإساءة إليهم، فإن لهم ذمّة ورحمًا). انظر شرح مشكل الآثار ٢٩٥/٣، والميسر في شرح مصابيح السنة ١٢٩٥/٤.

(٦) انظر تحفة الأبرار للبيضاوي ٣٧٢/٢، والصحاح ٢٥٢٥/٦.

(٧) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ١٢٩٥/٤-١٢٩٦.

.....

بثمانِ سنينَ، وعاشَ ابراهيم سنةً وعشرةَ أشهرٍ وثمانية أيّامٍ، وماتَتْ ماريةُ [١] بعدَ النّبي صلّى الله عليه وسلّم بِخَمْسِ سنين [٢]، وقد بلغنا حديثٌ معناه (لو عاش ابراهيم لأسقط الجزية عن كل قِبْطِيٍّ وقِبْطِيَّة) [٣]. وفي بعض الكُتُبِ أنَّهُ صلّى الله عليه وسلّم كان يقول [٤]: (لو عَاشَ إبراهيمُ لأعتقَ أخوالَهُ القِبْطَ بمصرَ) [٥]. وقيل إنّ مارية كانت من قرية تُسَمَّى الحَفْن، وهي من قرى الصَّعِيْدِ بمصر. وكلَّمَ الحسنُ بن عليٍّ رضي الله عنه معاويةَ في أهل الحَفْن فوضع عنهم [٦] الخراج، إكرامًا لمارية، للحديث المذكور في المشارق.

وأرادَ بالرَّحِمِ القَرابة التي مِنْ قِبَلِ هاجرَ أُمِّ إسماعيل بنِ ابراهيمَ [٧] خليل الله، وهي أيضًا قِبطيةٌ وَهَبَها فرعون لسارة في قِصَّةٍ طويلةٍ، فوهبتْها لإبراهيم، وكانت من أفضل النّساء، وكانَتْ إحدى أمّهات رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، لأنّها [٨] أمُّ إسماعيل، ونبيُّنا صلّى الله عليه وسلّم من نَسْله [٩].

---

(١) مارية القبطيّة: أمّ ولدِ رسولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم، أهداها المُقَوْقِس صاحبُ الإسكندريَّة لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم سنة سبعٍ، ماتت سنة ستّ عشرة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٣١٠/٨-٣١١.

(٢) انظر أُسْدُ الغابة ٢٦١/٦.

(٣) انظر الطَّبقاتُ الكُبرى ١٤٤/١ والحديث من مراسيل الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم

(٤) قوله (كانَ يقولُ) سقط في ب.

(٥) انظر سنن ابن ماجه: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصّلاة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته ٤٧٥/٢ (١٥١١). وفي إسناده إبراهيم بن عُثمان العَبْسيُّ وهو متروك انظر تقريب التهذيب ٩٢.

(٦) في ب (عليهم).

(٧) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ١٢٩٦/٤.

(٨) في ب (لكونها).

(٩) جاء في الحديث: (إنّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريشٍ بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم). صحيح مسلمٍ: كتاب الفضائل، باب فضل نسب النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وتسليم الحجر عليه قبل النُّبُوَّةِ ١٧٨٢/٤ (٢٢٧٦).

[٤٨٧] (خ) أنس (إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَىْ الحَوْضِ).

[٤٨٧] حديث أنسٍ [١] علامته الخاء (إنَّكم سَتَلْقَونَ) [٢] راويه في البخاريّ عبد الله بن زيد بن عاصمٍ [٣] أيضًا، ولم يذكره الصّغانيّ وجعل علامته الخاء، وقد **رواه** مسلمٌ بحروفه في صحيحه، وراويه أُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ [٤] [٥].

وسببه [٦]: ما قالَ الرَّاوي أنَّ رجلًا من الأنصار خلا برسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: ألا تَسْتَعْمِلُنِي كما اسْتَعْمَلْتَ فُلانًا. فقال (إنَّكُم سَتَلْقَوْنَ) الحديث.

وقد شرحنا الأَثَرَةَ في فصلِ إنّها عند قوله: (إنَّها ستكونُ بعدي أَثَرةٌ) [٧].

---

(١) أنس بن مالك بن النّضر الأنصاريّ الخزرجيّ: خادم رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، مات سنة إحدى وتسعين. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١/٢٧٥-٢٧٨.

(٢) رواية أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ أخرجها البخاريّ في صحيحه: كتاب مناقب الأنصار، باب قول النّبي صلّى الله عليه وسلّم اصبروا حتَّى تَلْقُونِي على الحَوْض ٣/١٣٨١ (٣٥٨١). ورواية أنس بن مالك هي الحديث الذي يلي الراوية السابقة برقم (٣٥٨٢). ورواية عبد الله بن زيد بن عاصم في صحيحه أيضًا: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف ٤/١٥٧٤ (٤٠٧٥).

(٣) عبد اللهِ بن زيد بن عاصمٍ الأنصاريّ المازني: صحابيٌّ، شهد أحدًا وغيرها، شارك وحشيّ بن حربٍ في قتل مسيلمة، قيل في وفاته: قتل يوم الحرَّةِ سنة ثلاثٍ وستين. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٨٥-٨٦.

(٤) أسيد بن حضيرٍ بن سماكٍ الأنصاريّ الأوسيّ: صحابيٌّ، شهد العقبة الثّانية، وكان فيها نقيبًا لبني عبد الأشهل، كان من أحسن النّاس صوتًا بالقرآن، له في بيعة أبي بكرٍ أثرٌ عظيمٌ، توفّي سنة عشرين. انظر أسد الغابة ١/١١١-١١٣.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالصّبر عند ظلم الولاة واستئثارهم ٣/١٤٧٤ (١٨٤٥).

(٦) صحيح البخاريّ: كتاب مناقب الأنصار، باب قول النّبي صلّى الله عليه وسلّم اصبروا حتّى تلقوني على الحوض ٣/١٣٨١ (٣٥٨١).

(٧) انظر الحديث رقم (٤٦٩).

[٤٨٨] (م) أبو سـعيد (إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ). قالَهُ حِيْنَ دَنَا مِنْ مَكَّةَ قالَ أبو سعيدٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فقال: إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا، وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

---

[٤٨٨] حديث أبي سعيدٍ [١] علامته الميم (إِنَّكُم قد دَنَوْتُم) [٢] سببه: (٨٩/أ) [٣] ما قالَ قَزَعَةُ [٤]: أتيت أبا سـعيدٍ وهو مَكثُورٌ عليه [٥]، فلَمَّا تَفَرَّقَ النّاس عنه، قلْتُ: إِنّي لا أَسْـأَلُكَ عمَّا يَسْأَلُكَ هؤلاء عنه، سَأَلْتُهُ عن الصَّومِ في السَّفرِ فقال: سافرنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى مكّة[٦] ونحن صيامٌ، قال: فنزلنا مَنْزِلًا، فقال رسول الله [٧] صلّى الله عليه وسلّم: (إِنَّكم قد دَنَوْتُم دَنَوْتُم مِنْ عَدُوِّكُم و *الفِطرُ أَقْوَى لكم فكانَتْ رُخصةً فمنَّا مَنْ صامَ ومنا منْ أفطرَ). ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخر، فقال: مُصبِّحُو عَدُوِّكُمْ، والفطرُ أقوى لكم فَأَفْطِرُوا) وكانت عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا إلى آخره[٨].

قوله (إِنَّكم مُصَبِّحو عدوِّكُم): [٩] *أي تَلْقَوْنَهُم صباحًا [١٠].

---

(١) سـعد بن مالك بن سـنانٍ الأنصـاريّ الخزرجيّ: صـحابيٌّ، من المكثرين من الرّواية، ومن العلماء الفضـلاء والعقلاء، اختلف في وفاته بين ثلاث وستّين وقيل غير ذلك. انظر الاستيعاب ١٦٧١/٤-١٦٧٢، والإصـابة في تمييز الصحابة ٦٥/٣-٦٧.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصّيام، باب أجر المفطر في السّفر إذا تولّى العمل ٧٨٩/٢ (١١٢٠).

(٣)انظر المصدر السابق.

(٤) قَزَعَة بنُ يحيى ويقال بن الأسـود: تابعيٌّ، روى عن أبي سـعيدٍ الخدريّ وأبي هريرة. وثّقه العجليّ وابن حبّان. انظر تهذيب التهذيب ٣٧٧/٨.

(٥) قال ابن الأثير شـارحًا قوله "مكثور عليه": (إذا كَثُرَتْ عليه الحقوق والمطالبات، أراد أنّه كان عنده جمعٌ من النّاس يسـألونه عن أشـياء، فكأنّهم كان لهم عليه حقوقٌ فهم يطلبونها). انظر النّهاية في غريب الحديث ١٥٣/٤، والصحاح ٨٠٢/٢.

(٦) أي يوم الفتح. انظر مبارق الأزهار ٤٣١/١.

(٧) قوله (رسول الله) سقط في ب

(٨) وتمام الحديث: (ثم قال: لقد رأيتنا نصوم، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، في السفر). قال ابن ملك: هذا يدل على ثبوت التخيير غير حالة الدنو من العدو. انظر تخريج الحديث، ومبارق الأزهار ٤٣١/١.

(٩) ما بين نجمتين سقط في ب

(١٠) انظر مشـارق الأنوار للقاضـي عياض ٣٧/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٥٦/٤، والصـحاح ٣٧٩/١-٣٨١.

[٤٨٩] (ق) حذيفة (إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْنَ).

[٤٩٠] (ق) أنس (إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللَّهِ لو تَمَادَ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً، يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ).

قوله (وكانَتْ عَزْمَةً): [١] أي حقًّا وواجبًا [٢]، لقوله صلّى الله عليه وسلّم (فأَفْطِرُوا) (٨٣/ب)، ولكونِهَا حالةَ الالتقاءِ.[٣]

[٤٨٩] حديث حذيفة [٤] علامته القاف (إنَّكم لا تَدْرُونَ) [٥] سببه [٦]: ما قال الرّاوي كنّا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: (أَحْصُوا لي كم يَلفِظُ الإسلام). قال: فَقُلْنَا يا رسول الله: تَخافُ علينا ونحنُ ما بينِ السِّتُّمئة إلى السَّبعمئة؟ فقال: (إنَّكم لا تَدْرُونَ لعلَّكُمْ أنْ تُبْتَلوا). قال: فابْتُلِيْنَا حتَّى جَعَلَ الرَّجل منَّا لا يُصلِّي إلا سِرًّا [٧].

[٤٩٠] حديث أنسٍ علامته القاف (إنَّكم لستُم مِثْلِي) [٨] سببه[٩]: ما قال الرَّاوي كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في رمضان فَجِئْتُ فَقُمْتُ إلى جَنْبِهِ، وجاء رجلٌ فقام أيضًا حتَّى

---

(١) قال القرطبيّ شارحًا قوله "وكان عزمة فأفطرنا": (فهموا من أمره بالفطر أنّه جزمٌ وأنّه واجب، فلم يصم منهم أحدٌ عند ذلك فيما بلغنا، ولو قُدِّرَ هنالك صائمٌ لاستحقّوا أن يقال لهم: "أولئك العصاة"). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٨٣/٣.

(٢) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٨٠/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤٢٥/٤، والصحاح ١٩٨٥/٥.

(٣) الإفطار كان فريضة عليهم لأن الجهاد كان فرضًا في ذلك الوقت وكان حاصلًا بالإفطار، والصوم كان جائزًا لهم، وترك الفرض لأجل الجائز لم يكن جائزًا لهم. مبارق الأزهار ٤٢٨/١.

(٤) حذيفة بن اليمان العبسيّ: صاحب سرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد فتوح العراق، مات سنة ستٍّ وثلاثين. انظر الاستيعاب ٣٣٤/١-٣٣٥، والإصابة في تمييز الصحابة ٣٩/٢-٤٠.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسّير، باب كتابة الإمام للنّاس ١١١٤/٣ (٢٨٩٥)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الاستسرار للخائف ١٣١/١ (١٤٩).

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) قال النووي: (فلعلّ ذلك كان في بعض الفتن التي جرت بعد النّبي صلّى الله عليه وسلّم، فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلّي سرًّا، مخافةً من الظّهور والمشاركة في الدّخول في الفتنة والحروب). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٧٩/٢-١٨٠.

(٨) صحيح البخاري: كتاب التّمنّي، باب ما يجوز من اللّو وقوله تعالى ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً ﴾[هود:٨٠] ٢٦٤٥/٦ (٦٨١٤)، وصحيح مسلم: كتاب الصّيام، باب النّهي عن الوصال في الصّوم ٧٧٥/٢ (١١٠٤).

(٩) ولفظ سبب هذه الحديث من رواية مسلم دون البخاري. انظر المصدر السابق.

.....

كُنَّا رَهْطًا، فلَمَّا أَحَسَّ النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أنَّا خَلْفَهُ جعل يَتَجَوَّزُ [١] في الصَّلاةِ، ثُمَّ دخل رَحْلَهُ، فصَلَّى صلاةً لا يُصَلِّيها عندنا، قال: قُلنَا له حين أَصْبَحْنَا: أَفَطِنْتَ لنا اللَّيلة. قال: فقال: (نعم، ذاك الذي حَمَلَنِي على الذي صَنَعْتُ). قال فأَخَذَ يُواصلُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم– وذاك في آخر الشّهر–فأخذ رجالٌ من أصحابِه يُواصِلُونَ. *فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (ما بَال رجالٍ يواصلون* [٢] إنّكم لسْتُم مِثْلِي) الحديث.

قوله (لو تَمادَى): هكذا سَمعْنَاهُ في المشارق، وفي روايةٍ (لو تَمادَّ) [٣] مِنَ الامْتِداد، وقد جاء (لو مُدَّ لنا الشَّهرُ) [٤]. والمعنى واحد [٥].

قوله (يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ): التَّعَمُّقُ: التَّشدُّد في طَلَبِ الشّيء بأقصى غايته [٦]. يعني: لو تَمَادَى لي الشَّهرُ لواصَلْتُ أيَّامًا، حتَّى يَرَىْ الذي يُبالِغُ في هذا السُّؤالِ أنّه يَقْوَى على الوِصالِ كما أَقْوى عَلَيْهِ، وهذا يوافِقُ أوَّلَ الحديث حيث قال: (إنَّكم لَسْتُمْ مِثْلِيْ): أي في القُوَّةِ على الوصال، لأنّي أُطعَمُ وأُسْقَى [٧].

---

(١) أي يُخَفِّفْ. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٦٤/١، والصحاح ٨٧٠/٣–٨٧٢.

(٢) ما بين نجمتين سقط في ب.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصّيام، باب النّهي عن الوصال في الصّوم ٧٧٥/٢ (١١٠٤).

(٤) انظر مسند أحمد ٣٥٨/٢٠ (١٣٠٧٠).

(٥) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٧٦/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٦/٤.

جاء في رواية عند مسلم: فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: "لو تأخر الهلال لزدتكم" كالمنِكل لهم حين أبوا أن ينتهوا. صحيح مسلم: كتاب اليام، باب النهي عن الوصال في الصول ٧٧٤/٢(١١٠٣).

(٦) انظر النّهاية في غريب الحديث ٢٩٩/٣.

(٧) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ٤٦٤/٢. وإباحة الوصال من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم. انظر فتح الباري ٢٠٣/٤، والخصائص الكبرى ٤١٨/٢.

[٤٩١] (م) ابن عباس (إِنَّكُمْ مُلاَقُو اللَّهِ مُشَاْةً حُفَاْةً عُرَاْةً غُرْلًا).

---

[٤٩١] حديث ابن عبّاسٍ علامته الميم (إِنَّكُمْ مُلاقُو اللهِ) [١] جعل الصّغانيّ [٢] علامته الميم، وقد رواه البخاريّ في صحيحه بحروفه وراويه.

قوله (إِنَّكُمْ مُلاقُو اللهِ): أي يوم الحشر والقيامة [٣].

و (حُفاة): جمع حافٍ.

و (عُراة): جمع عارٍ.

و (غُرْلًا): جمع أَغْرَلَ، وهو الأَقْلَف، وهو الذي لم يُخْتَتَنْ بَعْدُ [٤]. يعني إنَّكم تُحشرونَ إلى [٥] هذه الأوصاف [٦].

وفي الفصل أحد عشر حديثًا منها: علامته الخاء ثنتان، والميم خمس، والقاف أربع.

---

(١) الصواب أنّ علامته القاف. صحيح البخاريّ: كتاب الرّقاق، باب كيف الحشر ٢٣٩١/٥ (٦١٥٩)، وصحيح مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدّنيا وبيان الحشر يوم القيامة ٢١٩٤/٤ (٢٨٦٠)، وجامع الأصول ٤٢٤/١٠.

(٢) قوله (جعل الصّغانيّ) سقط في ب.

(٣) كما بوّب له في صحيح مسلم. انظر مصادر تخريج الحديث في الحاشية قبل السابقة

(٤) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٣٢/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٤٠/٥، والصحاح ١٤١٨/٤.

(٥) في ب (على). وهو الصواب.

(٦) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ١٠٩٣/٣.

والمقصود تحشرون على هذه الأوصاف وترجعون إلى الله كما خلقتم، وليس معكم شيءٌ من أعراض الدّنيا فلا تركنوا إليها. انظر مبارق الأزهار ٤٣٠/١.

فصل إنَّكُنَّ.

[٤٩٢] (ق) عائشة (إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاْسِ) قَالَهُ في مَرَضِهِ الذِيْ تُوُفِّيَ فِيْهِ.

فصل إنَّكُنَّ.

[٤٩٢] حديث عائشة علامته القاف (إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صواحِبُ يُوسُف) [(١)] سببه [(٢)]: ما قالت أمّ المؤمنين أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال في مرضه مُرُوا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاس [(٣)] قالت عائشة: قُلْتُ إنَّ أبا بكرٍ إذا قَامَ في مَقَامِك لم يُسْمِعِ النَّاسَ من البكاء، فَمُرْ عمر فليصلّ. فقال: (مُرُوا أبا بكر فَلْيُصَلِّ للنَّاس). فقالت عائشة: فقلت لحفصة قولي له: إنّ أبا بكرٍ إذا قام في مَقَامِكَ لم يُسْمِعِ النّاس من البكاء فَمُر عمر فَلْيُصَلِّ للنَّاس فَفَعَلَتْ حفصة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (مَهْ، إنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صواحِبُ يوسف، مُرُوا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاس). قالت حفصة لعائشة: ما كُنْتُ لِأُصِيْبَ منك خَيْرًا.

قوله (إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صواحب يوسف): (إِنَّكُنَّ) إشارةٌ إلى النّساء [(٤)].

قوله (صواحِبُ يُوسُفْ): أي اللاَّتي ذَكَرَهُنَّ الله تعالى حيث قالَ ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ [يوسف:٣١] [(٥)] وذلك من نقصان العقل، ومَنْ نَقَصَ عَقْلُهُ لا يَتَطَرَّقُ فَهْمُهُ إلى

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التّعمّق والتّنازع في العلم والغلوّ في الدّين والبدع ٦/٢٦٦٣ (٦٨٧٣)، وصحيح مسلم: كتاب الصّلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذرٌ من مرضٍ وسفرٍ، وغيرهما من يصلّي بالناس، وأنّ من صلّى خلف إمامٍ جالسٍ لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حقّ من قدر على القيام ١/٣١٣ (٤١٨).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) في ب (للناس).

(٤) انظر أعلام الحديث ١/٣٧١.

(٥) انظر تفسير البغوي ٤/٢٣٧-٢٣٨، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٤/١٤٠.

.....

عواقب الأمور، وقد كان في سابق علم الله أن تكون الخلافة بعده[١] صلّى الله عليه وسلّم لأبي بكرٍ، فأقامه مَقَامَه في حياته مُشِيْرًا إلى أنَّ الخليفة بعده هو [٢].

وفي الفصل حديثٌ واحدٌ علامته القاف.

(١) قال الحافظ ابن حجر متحدثًا عن وجه الشبه بين النسوة في قصة يوسف والصحابيتين في هذا الحديث: (وَوَجْهُ المشابهة بينهما في ذلك أنّ زليخا استدعت النّسوة، وأظهرت لهنّ الإكرام بالضّيافة، ومرادها زيادةً على ذلك، وهو أنْ يَنْظُرْنَ إلى حُسْنِ يوسفَ ويَعْذُرْنَها في مَحَبَّتِه، وأنّ عائشة أظهرت أنّ سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها، كونه لا يُسمِع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادةٌ على ذلك، وهو ألا يتشاءم النَّاس به). فتح الباري ١٥٣/٢.

(٢) وقد عقل بعضٌ من الصحابة هذا المعنى فقالوا عند تولية الصدِّيق: (قدَّمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نؤخِّرك). انظر الاستيعاب ٩٧٠/٣-٩٧١.

فصل إنَّما

[٤٩٣] (خ) ابن عمر (إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلاَ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَىْ مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؟ أَلاَ فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُوْنَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلاَ لَكُمُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ اللَّهُ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا. قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ).

فصل إنَّما

[٤٩٣] حديث ابن عمر علامته الخاء (إنَّما أَجَلُكُمْ) (١) ذَكَرَ الخطَّابيُّ (٢) رحمة الله عليه على هذا الحديثِ كلامًا مَعْنَاه: أنَّ الحديث يُروَى على وجوهٍ مختلفةٍ في توقيت العمل من النّهار وتَقْدِيرِ الأُجرة، ففي هذه الرّواية قَطْعُ الأُجرة لكلّ فريقٍ منهم قيراطًا قيراطًا، (٣) وتوقيتُ العمل عليهم زَمانًا زمانًا، واستيفاؤُهُ منهم، وإيفاؤُهُمُ الأجرة. وفيه قَطْعُ الخُصُومةِ، وزوال العَتَب عنهم، وإبراؤُهم من (٤) الذّنب.

وهذا الحديث مختصرٌ (٥)، وإنّما اكتفى الرّاوي عنه (٦) بذكر مآل العاقبة فيما أَصَابَ كُلَّ واحدٍ من الفِرَقِ من الأَجْر. وقد رواه (٧) البخاريُّ هذا الحديث بإسنادِهِ عن سالم بن عبد الله(٨) عن أبيه وقال فيه: (أُوتِيَ أهل التَّوراةِ التَّوراةَ، فعَمِلُوا حتَّى إذا انتصفَ النَّهارُ عَجَزوا، فأُعْطُوا قِيراطًا

---

(١) صحيح البخاري: كتابُ أحاديثِ الأنبياءِ، باب ما ذُكِر عن نبي إسرائيل ١٢٧٤/٣ (٣٢٧٢)

(٢) حَمْد بن محمّد بن إبراهيم بن خطّاب، أبو سليمان البُسْتيُّ الخطّابيّ: صاحب التّصانيف، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئةٍ، من كتبه: غريب الحديث ومعالم السّنن، توفّي سنة ثلاثمئةٍ وثمانٍ وثمانين. انظر سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧.

(٣) قوله (قيراطًا) الثانية سقط في ب.

(٤) في ب (عن).

(٥) انظر الرواية الكاملة للحديث بعد سطرين.

(٦) في ب (منه).

(٧) في ب (روى).

(٨) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي: أحد فقهاء المدينة السبعة، كان ثبتًا عابدًا فاضلًا، كان يُشَبَّه بأبيه في الهدي والسمت. تقريب التهذيب ص٢٢٦.

.....

قِيراطًا[١]. وأُوتِيَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ فَعَمِلُوا إلى صلاةِ العصرِ، ثُمَّ عَجَزُوا فأُعْطُوا قِيراطًا. ثُمَّ أوتينا القرآنَ، فعَمِلْنَا إلى غُروب الشَّمس، فأُعْطِيْنَا قِيراطين قِيراطين [٢]) [٣] الحديث. فهذه الرّوايةُ تَدُلُّ على أنّ مبلغ الأجرة لليهود لعَمَلِ النّهار كُلِّه قِيراطان. وأُجرة النَّصارى للنِّصفِ للثَّاني [٤] قيراطان، فلَمَّا عَجَزوا عن العمل قبل تمامه، لم يُصِيبوا إلا قَدْرَ عملهم وهو قيراطٌ، ثُمَّ إنَّهم لمَّا رَأَوُا المسلمين قد استوفُوا قَدْرَ أُجرة الفريقين حَاسَدُوهُم. فقالوا: (نحن أكثرُ عملًا وأقلُّ أجرًا) [٥]، وإنَّما حُرِمُوا عن [٦] تَمام الأُجرة لخيانتهم حين امتَنَعوا من تمام العمل الذي ضَمِنوه، ولعلَّ هذا إشارةٌ إلى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشّرائع والملل، وانقطاع الطّريق بهم عن بُلُوغِهِمُ الغايةَ التي حُدِّدَتْ لهم، والله وفَّق المسلمين لذلك، فَأَوْفَى أَجْرَهُمْ [٧].

قوله (إنَّما أَجَلُكُم في أَجَلِ مَنْ خَلَا): أي بالنّسبة إلى من خلا من الأمم [٨].

---

(١) تكرر قول قيراط ليدلّ على أنّ الأجرة لكلّ واحدٍ منهم قيراط لا لمجموع الطائفة. انظر مبارق الأزهار ٤٣٣/١.

(٢) في ب (القيراطين قيراطين).

(٣) صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى﴿ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [آل عمران:٩٣] ٢٧٤٠/٦ (٧٠٩٥).

(٤) في ب بعد قوله (الثاني): (الباقي).

(٥) انظر شرح السنة للبغوي ٢٢٠/١٤.

(٦) كذا في النّسختين، ولعل الصواب (من)

(٧) انظر أعلام الحديث: ٤٤٣/١-٤٤٤، وشرح السنة للبغوي ٢٢٢/١٤.

وفي هذا الحديث إظهارٌ لفضل الأمة المحمدية إذ إنّ ثواب أعمالهم أكثر من ثواب أعمال الأمم الماضية الذين طالت أعمارهم وكثرت أعمالهم، لأنّهم صَدَّقُوا نبيهم والأنبياء الماضيين. انظر مبارق الأزهار ٤٣٤/١.

(٨) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٣٦٤/٦.

[٤٩٤] (ق): سهل بن سعد (إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيْمِ).

[٤٩٤] حديث سهل بن سعدٍ [١] علامته القاف (إنَّما الأَعْمَالُ بالخَواتِيْمِ) [٢] سببه [٣]: ما قال الرّاوي أنّ رجلًا من أَعْظَمِ المسلمين غَنَاءًا عن المسلمين في غزوةٍ غزاها مع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فنظر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فقال: (مَنْ أَحَبَّ أنْ يَنْظُرَ إلى رجلٍ مِنْ أهل النَّار فَلْينظُرْ إلى هذا). فَاتَّبَعَهُ رجلٌ من القوم، وهو على تلك الحال من أشدّ النّاس على المشركين، حتّى جُرِحَ فاسْتَعْجلَ الموت، فجعَلَ ذُبابَةَ [٤] سيفه بين ثَدْيَيْهِ حتّى خرج من بين كَتِفَيْهِ، فأقبل الرّجل إلى النّبيّ مُسرِعًا، فقال: أشهد أنّك رسول الله. قالَ: (وما ذَاكَ). قال: قلْتَ لفلانٍ: مَنْ أحبَّ أنْ يَنْظُرَ إلى رجلٍ من أهل النّار فلينظر إلى هذا. فكان من أَعْظَمِنَا غَناءًا عن المسلمين، فَعَرَفْتُ أنَّه لا يَمُوتُ على ذلك، فلَمَّا جُرِحَ استعجلَ الموتَ فقَتَلَ نفسَه. فقال النّبي صلّى الله عليه وسلّم عند ذلك: (إنَّ العبدَ ليعملُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، وإنَّهُ مِنْ أهل الجنَّة، ويَعمَلُ عَمَلَ أهل الجَنَّة، وإنَّه مِنْ أهل النَّار [٥]، وإنَّما الأعمالُ بالخَواتِيْم).

وقوله (غَنَاءًا): الغَناءُ: الكِفاية والجُرأة [٦]، أي كان يكفي شرّ الكفّار عن وكانَ [٧] أعظم المسلمِيْنَ كِفايةَ شرّ الكفّار عن المسلمين [٨]. واسم هذا الرّجل قُزْمَان [٩].

---

(١) سهل بن سعد بن مالكٍ الأنصاريّ السّاعديّ: من مشاهير الصّحابة، كان اسمه حزنًا فغيّره النبيّ صلّى الله عليه وسلم. قال الزهري: "هو آخر من مات بالمدينة من الصّحابة". مات سنة إحدى وتسعين، وقيل قبل ذلك. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١٦٧/٣.

(٢) الصّواب أنّ علامته الخاء. صحيح البخاري: كتاب القدر، باب العمل بالخواتيم ٢٤٣٦/٦ (٦٢٣٣)، وجامع الأصول ٢٢٠/١٠

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) ذُبابة السيف: طَرَفُ السّيف الذي يضرب به. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٦٨/١، والصحاح ١٢٦/١-١٢٧.

(٥) جاء في رواية للبخاري: (إنّ الرّجل ليعمل عمل أهل الجنّة فيما يبدو للنّاس وهو من أهل النّار، وإنّ الرّجل ليعمل عمل أهل النّار فيما يبدو للنّاس وهو من أهل الجنّة). وقال القرطبي مستنبطًا من قوله "فيما يبدو للناس": (دليل على أن ذلك الرجل لم يكن مخلصا في جهاده). انظر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٣١٩/١. والرواية التي في الحاشية أخرجها البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد ١٠٦١/٣(٢٧٤٢)

(٦) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٣٧/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٥٨/٥، والصحاح ٢٤٤٩/٦.

(٧) في ب بعد قوله (وكان): (من أعظم). وهو الصواب

(٨) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٢٣/٢.

(٩) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٢٣/٢ وتنبيه المعلم ١٠٦/١، ولقزمان ترجمة في الإصابة

[٤٩٥] (م) أبو هريرة (إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ).

---

[٤٩٥] حديث أبي هريرة علامته الميم (إِنَّما الإمامُ جُنَّة) [١] بضـــمّ الجيمِ، معناه الإمام هو الذي يَعْقِدُ الهُدنة (٩٠/أ) بين المسلمين وبين أهل الشّرك [٢]. ومَعْنَى الجُنَّةِ: العِصمةُ والوقاية [٣]. وقيل معناه: الإمام كالتُّرس ينبغي أن يكون قُدَّامَ جيشـه في الحرب، لِيُقاتِلَ المسلمونَ الكُفَّارَ بقوّته واستظهاره، فَيَتَعَلَّمَ الجيش الشّجاعة منه، ولا يجوز أن يَفِرّ ويترُك المسلمين بين الكفّار [٤]. وقيل معناه أنَّه يَقِيْهِم من النّار بتعليمهم أمور الدّين، وأمرهم بالمعروف ونهيهم (٨٤/ب)عن المنكر، كما يَقِيْ التُّرس صاحبه من وَقْعِ السّلاح عليه [٥]. وقيل الجُنَّة الدِرع، فهو كالدِّرع الذي يُسْتَتَرُ به من العدوّ [٦].

قوله (وإِنْ يَأْمرْ بغيرِهِ): أي بغير التّقوى والعدل [٧].

(كان عليه مِنْهُ): أي من أمرِهِ ما يَسْتَحِقُّه [٨]. وفي بعض الرّوايات (مُنَّةٌ) بشد النُّون، وهو الوِزر والثِّقَل [٩].

في تمييز الصحابة ٣٣٥/٥.

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، بابٌ في الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل، كان له أجرٌ ١٤٧١/٣ (١٨٤١).

(٢) انظر معالم السنن للخطابي ٣١٦/٢.

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث ٣٠٨/١، والصحاح ٢٠٩٣/٥-٢٠٩٥

(٤) المفاتيح في شرح المصابيح ٢٨٥/٤.

(٥) انظر شرح السنة للبغوي ٦٩/١٠، والصحاح: ٢٩٠٣/٥-٢٩٠٥.

(٦) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٣٠/١٢.

ومعنى قوله "يقاتل من ورائه ويتّقى به": (يُقَاتل معه الكفَّار والبُغاة والخوارج وســـائر أهلِ الفســـاد والظُّلم مطلقًا). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٣٠/١.

(٧) انظر شرح السنة للبغوي ٧٠/١٠.

قال القرطبي موضـــحًا قول "كان عليه منـه": (كان عليـه الحظ الأكبر من إثم الجور. ومن هنا للتبعيض،أي لا يختص هو بالإثم، بل المنفذ لذلك الجور يكون عليه أيضـــا حظه من الإثم والراضـــي به، فالكل يشـــتركون في إثم الجور، غير أن الإمام أعظمهم حظًا) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٧/٤.

(٨) انظر تحفة الأبرار للبيضاوي ٥٤١/٢.

(٩) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ٨٥١/٣. قال التورتشتي ناقدًا هذه الرواية: (وقد وجدناه في أكثر نسخ المصـــابيح"فإن عليه مِنَّةً" بتشـــديد النون مع ضـــم الميم وتاء التأنيث آخره، على أنها كلمة واحدة، وهو تصـــحيف غير محتمل لوجه هاهنا، وإنما هو حرف الجر مع الضمير المتصل به) الميسر في شرح مصابيح السنة ٨٥١/٣

[٤٩٦] (خ) البراء بن عازب (إِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ).

[٤٩٦] حديث البراء بن عازبٍ [١] علامته الخاء [٢] إنَّما الخالة أُمٌّ) [٣] سببه: ما قال الرّاوي اعتمر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في ذي القَعْدَةِ، فأبى أهل مكّة أن يَدَعُوهم [٤] يَدْخُلُ مكَّةَ، حتَّى قَاضَاهُم على أن يُقيمَ بها ثلاثة أيّامٍ، فلَمَّا كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قَاضَى عليه محمَّدٌ رسول الله. فقالوا: لا نُقِرُّ بها، فلو نَعْلَمُ أَنَّكَ رسول الله ما مَنَعْنَاكَ، لكنْ أنت محمّد بن عبد الله. قال: (أنا رسول الله، وأنا محمّد بنُ عبد
الله). ثُمَّ قال لعليٍّ: (اُمحُ رسول الله). قال: والله لا أَمْحُوكَ أبدًا. فأخذ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم الكتاب فكتب: هذا ما قَاضَى محمَّدُ بن عبد الله: لا يَدخُلُ مكَّةَ سِلَاحٌ إلا في القِراب، وألا يَخرُجَ من أَهْلِهَا بأحدٍ إنْ أرادَ أنْ يَتَّبِعَهُ، وألا يَمنَع أحدًا من أَصْحَابِهِ مَنْ [٥] أرادَ أنْ يُقِيْمَ بها). فلَمَّا دخَلَها ومَضَى الأجل، أَتَوا عليًا فقالوا: قل لصاحبك اخرُجْ عنَّا، فقد مضى الأجل. فخرج النَّبي صلّى الله عليه وسلّم، فتَبِعَتْهُم ابنةُ حمزةَ فَتَنَاوَلَها عليٌّ فَأَخَذَ بيدها، وقال لفاطمة: دونكِ ابنةَ عمّكِ، حَمَلَتْها[٦]. فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ [٧]. فقال عليٌّ: أنا أحقُّ بها، وهي ابنة عمّي. وقالَ جعفر: ابنة عَمّي، وخالَتُها تحتي. وقال زيدٌ: ابنة أخي. فَقَضَى بها النّبيّ صلّى الل.
عليه وسلّم لخالتها، وقال: (الخالةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمّ). وقال لعليٍّ: (أنت منِّي وأنا مِنْكَ). وقال لجعفر: (أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي). وقال لزيد: (أنت أخُونا ومولانَّا) [٨].

---

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عديٍّ الأنصاريّ الأوسيّ: صحابي، غزا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوةً. وفي رواية خمس عشرة. شهد غزوة ت ستر مع أبي موسى، وهو الّذي افتتح الريّ سنة أربعٍ وعشرين، مات في إمارة مصعب بن الزّبير. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١/٤١١-٤١٢.

(٢) في ب (علامته القاف) وهو خطأ.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصُلحِ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه ٢/٩٦٠ (٢٥٥٢). ولفظ البخاري: (الخالة بمنزلة الأمّ)، وأما لفظ (إنما الخالة أم) فقد أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ٣/٥٩٠(٢٢٧٨)، وهو في النُّجُم للأقليشي ص١٢.

(٤) في ب (يدعوه) وهو الصواب.

(٥) كذا في النُّسختين، وفي الصحيح (إنْ) وهو الصَّواب.

(٦) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني لصحيح البخاري: (احمليها). انظر إرشاد الساري ٤/٤٢٣.

(٧) وقد حصل هذا الاختصام بعد قدوم المدينة. انظر إرشاد الساري ٤/٤٢٣.

(٨) وقد طيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطر كل واحد من هؤلاء الصحابة بنوع من التشريف على ما يليق بهم بالحال. انظر إرشاد الساري ٤/٤٢٤.

.....

(القِرابُ): وعاءٌ يجعل فيه راكب البعير سـيفه مُغْمَدًا، *فَيُعَلِّقُهُ من بعيره*[١]، وقد يَحْمِلُ فيه [٢] بعض زاده وسَوطِه، وهو بكسر القاف [٣].

وهذه العُمرة عُمرة القضـاء [٤] التي كانت في العام المقبل، بعد أنْ مَنَعُوهُ في العام الأوَّل، وشَـرطُوا أنْ لا يَدْخُلَ هذا العام، ويدخلها في العام المقبل، فلَمَّا أن كان العام المقبل منعوه أيضًـا حتّى كتب هذا الكتاب، ثمّ دخلها [٥].

وزيدٌ هذا: هو زيدُ بن حارثة بن شَـراحِيلَ بن كَعْب بنِ عبد العُزَّى بن امرِئِ القيس، وهو مَوْلَى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم الذي تَبَنَّاهُ، وهو زوج زينب بنت جحشٍ الأوَّل، ولم يُسَمِّ اللهُ تعالى أحدًا في القرآن من الصّـحابة غيره﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧] [٦]. وإنّما قال زيدٌ: (ابنةُ أخي): لأنّه صـلّى الله عليه وسـلّم آخى بينه وبين حمزة بن عبد المطّلب [٧].

والسِّـياق الذي ذَكَرَهُ الصّـغانيّ أَخَذَهُ من كتاب النُّجُم: أي إنّما الخالة بمنزلة الأمّ[٨] في الشّفقة وأداء حقوقها، وصلة الرّحم والمَحْرَمِيَّةِ، وما ضاهاها.

---

(١) كذا ورد في النسختين ومطالع الأنوار لابن قرقول، انظر مطالع الأنوار لابن قرقوال ٣٢٤/٥

(٢) في ب (عليه).

(٣) انظر مشـارق الأنوار للقاضـي عياض ١٧٦/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٢٤/٥-٣٢٥، والصـحاح ١٩٨/١-٢٠٠.

(٤) ترجم لها البخاريّ في باب عمرة القضاء انظر الصحيح ١٥٥١/٤.

وعمرة القضاء: كانت في السنة السابعة من الهجرة، قضاءًا للعمرة التي منع المشركون النبي صلى الله عليه وسلم من أدائها في السنة السادسة. انظر الروض الأنف ٧/٧-١٠.

(٥) انظر سيرة ابن هشام ٣٧٠/٢-٣٧٣.

(٦) انظر أسد الغابة ١٢٩/٢-١٣٢.

(٧) انظر شرح السنة للبغوي ١٤١/١٤.

(٨) انظر النُّجُم ص١٢.

[٤٩٧] (ق) أسامة بن زيد (إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ).

[٤٩٧] حديث أسامة بن زيدٍ [١] علامته القاف (إِنَّما الرِّبا في النَّسيئةِ) [٢]سببه[٣]: ما قال أبو صالحٍ [٤]: سمعْتُ أبا سعيدٍ الخدريّ يقول: الدِّينارُ بالدِّينارِ والدِّرهمُ بالدِّرهمِ، مِثْلًا بمِثلٍ من زاد أو ازداد فقد أربى. فقلْتُ: إنَّ ابنَ عبَّاسٍ يقول غير هذا. فقال: لقد لقيت ابن عبّاسٍ، فقلْتَ: أرأيتَ هذا الذي تقول؟ أشيءٌ سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أو وَجَدْتَهُ في كتاب الله. فقال: (لَمْ أَسْمَعْهُ من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولم أَجِدْهُ في كتاب الله، ولَكِنْ حَدَّثَنِيْ أسامة بن زيدٍ، أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "إنَّما الرِّبا في النَّسيئةِ" [٥]). قيل كان في الابتداء حين قَدِمَ النَّبي صلّى الله عليه وسلّم المدينة، بَيْعُ الدّراهم بالدّراهم والدَّنانيرِ بالدَّنانيرِ مُتَفَاضِلًا، جائزًا [٦] يَدًا بِيَدٍ، ثُمَّ صار مَنْسُوخًا بإيجاب المماثلة [٧].وقد بَقِيَ على المَذْهَبِ الأوّل بعض الصّحابة ممَّنْ لَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّسخُ كانمنهم عبد الله بن عبّاسٍ، وكان يَحْتَجُّ بحديث أسامة هذا، ورُوِيَ أنّ ابن عبّاس رَجَعَ عن ذلك، حين حدّثه أبو سعيدٍ الخدريّ أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (لا تَبِيْعوا الذَّهبَ بالذَّهب إلا مِثلًا بمِثلٍ) [٨]. وأوَّلَ [٩] الشَّافعيُّ حديث أسامة: (إِنَّما الرِّبا في النَّسيئةِ) [١٠] فقال: يُحتمل أن يكون النّبي صلّى الله عليه وسلّم سُئِلَ عن الرِّبا في صنفين مختلفين، ذَهَبٌ بِوَرِقٍ أو تَمرٌ بحِنْطَةٍ فقال: (إِنَّما الرِّبا في النَّسيئةِ). فحفظه راوي الحديثِ،

---

(١) أسامة بن زيدٍ بن حارثة الكلبيّ: صحابيّ، وكان أمّره على جيشٍ عظيمٍ، فأنفذه أبو بكرٍ، اعتزل الفتن بعد قتل عثمان، توفي في أواخر خلافة معاوية. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٢٠٢/١-٢٠٣.

(٢) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الدّينار بالدّينار نساءً٧٦٢/٢ (٢٠٦٩)، وصحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطّعام مثلًا بمثلٍ ١٢١٨/٣ (١٥٩٦).

(٣) انظر المصدر السابق، ولفظ السبب في رواية مسلم دون البخاري.

(٤) ذكوانُ السّمان الزّيات المدنيّ: تابعيٌّ، قال أحمد بن حنبل عنه: "ثقةٌ ثقةٌ، من أجلّ الناس وأوثقهم". وقال أبو زُرعة: "مستقيم الحديث". مات سنة واحد ومئة. انظر تهذيب الكمال ٥١٣/٨-٥١٧.

(٥) النَّسِيْئَةُ: التّأخير. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٦/٢، والصحاح ٧٦/١-٧٧.

(٦) في ب تحت قوله (جائزًا) بخط صغير: (خبر كان).

(٧) انظر شرح السنة للبغوي ٦٠/٨.

(٨) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الفضّة ب الفضّة ٧٦١/٢ (٢٠٦٨)، وصحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب الرّبا ١٢٠٨/٣ (١٥٨٤).

(٩) في ب بخط صغير فوق قوله (أوّل): (من التّأويل).

(١٠) قال النووي متحدثًا عن فقه هذا الحديث وعدم حمله على ظاهره: (وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٥/١١

ومما أجيب به على هذا الحديث:

[٤٩٨] (خ) عائشة (إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ).

ولم يُؤدِّ [١] المسألة [٢].

[٤٩٨] حديث عائشة علامته الخاء (إِنَّما الرَّضاعةُ مِنَ المَجَاعة) [٣] جعل الصّغانيّ علامته الخاء، وقد رواه مسلمٌ في صحيحه بحروفه وراويه.

سببه: ما قالت أمُّ المؤمنين دخل عليّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وعندي رجلٌ، قال: (يا عائشةُ مَنْ هذا؟). قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضاعةِ. قال [يا] عائشة [٤] أتظنون [٥] مَنْ إخوانُكّن فإنَّما الرَّضاعةُ مِنَ المَجاعَةِ): أي مِنَ الذي يَرَضَعُ لجوعه وصغره، لا الذي قد اسْتَغْنَى عن ذلك بالطَّعامِ، يعني أنَّ الرَّضاعةَ التي تُحَرِّم إنَّما تكونُ في الصِّغر حين يَسُدُّ جوعه اللّبن، وأما ما كان بعد ذلك في الحد[٦] الذي لا يسدُّ جوعه اللبن، ولا يُشْبِعُه إلا الخبز واللّحم وغيرهما، وذلك

---

١. أنّ الربا المحرم في هذا الحديث إنّما عنى به ربا القرآن، الذي كان أصله في النّسيئة، وذلك أنّ الرّجل يكون له على صاحبه دين، فيقول له: أجّلني منه إلى كذا وكذا، بكذا وكذا درهما أزيدكها في دينك، فيكون مشتريًا لأجلٍ بمالٍ، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٨] ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل، في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وسائر الأشياء المكيلات والموزونات. انظر شرح معاني الآثار ٦٤/٤.

٢. القول بالنسخ، وبيانه أنّ حديث ربا الفاضل ناسخ لحديث "لا ربا إلا في النسيئة"، وأجيب عنه بعدم معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ، فلا يصح القول بالنسخ. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٨٤/٤.

٣. أنه محمول على الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٥/١١.

٤. أن حديث "لا ربا إلا في النسيئة" مجمل، وأحاديث ربا الفضل مبين، فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٥/١١

(١) في ب (ولم يرد).

(٢) انظر معالم السنن ١٨٥/٣، وشرح السنة للبغوي ٦١/٨، وكلام الشافعي ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤١/٨. وعقّب الشافعي على المقولة السابقة بقوله: وكبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون بأن في النقد ربا: عمر وعثمان وغيرهم. انظر معرفة السنن والآثار ٤١/٨-٤٢.

(٣) الصّواب أنّ علامته القاف. صحيح البخاري: كتاب الشّهادات، باب الشّهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ٩٣٦/٢ (٢٥٠٤)، وصحيح مسلم: كتاب الرّضاع، باب إنّما الرّضاعة من المجاعة ١٠٧٨/٢ (١٤٥٥)، وجامع الأصول ٤٧٨/٧٧.

(٤) في ب (يا عائشة). وهو ما أثبته في المتن

(٥) في ب (انظرن). وهو الصّواب.

(٦) في النسختين (الحد) والأنسب للعبارة (الحال).

[٤٩٩] (م) أبو سعيد (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) هذا حديثٌ منسوخٌ.

بعد الحَوْلَين، فلا يُؤَثِّـــر فـي التّحريم [١].

[٤٩٩] حديث أبي سـعيدٍ علامته الميم (إِنَّما الماءُ مِنَ الماء) [٢] سـببه: ما قال الرّاوي خرجت مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلّم يوم الاثنين إلى قُباءَ، حتَّى إذا كُنا في بني سُليمٍ [٣]، وَقَفَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على باب عِتبَان [٤] فَصَرَخَ به، فخرج يَجُرُّ إزارَهُ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (أَعْجَلْنَا الرَّجلَ). فقال عِتبان [٥]: يا رسول الله، أرأَيْتَ الرَّجلَ يُعْجَلُ عن امرأتِهِ ولم يُمنِ ماذا عليه؟ قالَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (إِنَّما الماء من الماء). أي إنّما يجب استعمال الماء في الغسل من إنزال الماء، يعني المنيّ.

وهذا الحديث منسوخٌ بحديث وُجوب الغُسل بالتقاء الختانين، وقال ابن عبَّاس: (إِنَّما الماءُ من الماء في الاحتلام) [٦].

---

(١) انظر شرح السنة للبغوي ٨٣/٩.

اتّفق العلماء أنّ مدّة الرّضـاع المحرّم حولين. انظر حاشـية ابن عابدين ٢١١/٣، وحاشـية الدسـوقي ٥٠٣/٢ ومغني المحتاج ١٢٧/٥-١٢٨، وكشّـاف القناع ٤٤٢/٥، ويراجع التعليق على الحديث رقم (٥٤٠) لمعرفة عدد الرضعات المحرمة.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب إنّما الماء من الماء ٢٦٩/١ (٣٤٣).

(٣) كذا في النّسختين، وفي صحيح مسلم: (سالم) وهو الصواب.

(٤) في ب (عقبان) وهو خطأ.

(٥) في ب (عقبان)وهو خطأ.

عِتْبَان بن مالكٍ بن عمرو الأنصـاريّ الخزرجيّ: صـحابيٌّ، شـهد بدرًا، ذكر أنّ النبيّ صـلى الله عليه وسـلّم آخى بينه وبين عمر، مات في خلافة معاوية. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٣٥٨/٤-٣٥٩.

(٦) انظر شرح السنة للبغوي ٥/٢-٦.

كان الحكم في ابتداء الإسـلام أنّ من جامع فأكسـل لا يجب عليه الغسـل ثم نسـخ هذا الحكم، وقد بقي بعض الصحابة على هذا المذهب. انظر شرح السنة للبغوي ٥/٢-٧.

[٥٠٠] (ق) جابر (إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِى خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا).

[٥٠٠] حديث جابرٍ [١] علامته القاف (إنَّما المدينةُ) [٢] سببه [٣]: ما قال الرَّاوي أنَّ أعرابيًّا بَايَعَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: (يا رسول الله [٤] أَقِلْنِيْ بيعَتِي[٥]). فأبى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ثُمَّ جاء فقال: أَقِلْنِي بيعَتِي. فأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ، فقال: أَقِلْنِي بيعَتِي. فأَبَى فَخَرَجَ الأعرابيُّ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم: (إنَّما المدينةُ كالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَها، ويَنْصَعُ طَيِّبُها). وفي روايةٍ [٦] فأَصابَ الأعرابيُّ وَعْكٌ بالمدينة، فأَتَى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فقال: (يا محمَّد أَقِلْنِي بيعَتِي) إلى آخره.

قوله (إنَّما المدينةُ كالكِيرِ): قيل الكِير هو المِنفاخ، وهو زِقٌّ أو جِلدٌ غليظٌ ذو حافَّاتٍ يكون للحدَّادين يَنْفُخُونَ به في النَّارِ. وقيل الكِيرُ هو المَبنيّ مِنَ الطِّين للحدَّادِين [٧].

قوله (ويَنْصَعُ طَيِّبُها): أي يَخْلُص، وقيل يَنقَى ويَطْهُر [٨].

و(النَّاصعُ): الخالص مِنْ كلِّ شيءٍ، يُقال نَصَعَ لونه: اشتَدَّ بياضُه وخَلَصَ [٩].

---

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرامٍ الأنصاري السّلمي: صحابيٌ أبوه صحابيٌّ، أحد المكثرين من الحديث الحافظين للسنن، توفّي سنة أربعٍ وسبعين وقيل غير ذلك. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٥٤٦/١-٥٤٧.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب بيعة الأعراب ٢٦٣٦/٦ (٦٧٨٣)، وصحيح مسلم: كتاب الحجّ، باب المدينة تنفي شرارها ١٠٠٦/٢ (١٣٨٣).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) في ب بدلًا من قوله (رسول الله): (يا محمد).

(٥) قال ابن حجر متحدثًا عن الحالة التي يحمل عليها الحديث: (ظاهر في أن طلبه الإقالة كان فيما يتعلق بنفس الإسلام، ويحتمل أن يكون في شيء من عوارضه كالهجرة، وكانت في ذلك الوقت واجبة-أي الهجرة-ووقع الوعيد على من رجع أعرابيًا بعد هجرته) وأما الخروج لمصلحة فلا إشكال فيه. انظر فتح الباري ٢٠٠/١٣.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب من بايع ثمّ استقال البيعة ٢٦٣٦/٦ (٦٧٨٥)، وصحيح مسلم: كتاب الحجّ، باب المدينة تنفي شرارها ١٠٠٦/٢ (١٣٨٣).

(٧) انظر النّهاية في غريب الحديث ٢١٧/٤، والميسر في شرح مصابيح السنة ٦٥١/٢، ولسان لعرب ١٥٧/٥.

(٨) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٢٤/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٨٨/٣، والصحاح ١٢٩٠/٣-١٢٩١.

(٩) انظر النهاية في غريب الحديث ٦٥/٥، والميسر في شرح مصابيح السنة ٦٥١/٢، والصحاح ١٢٩٠/٣-١٢٩١.

[٥٠١] (م) رافع بن خديج (إِنَّمَا أَنَا بَشَـــرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَـــيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ).

---

[٥٠١] حديث رافع بن خديجٍ [١] علامته الميم (إنَّما أنا بشرٌ) [٢] سببه: ما قال الرَّاوي قَدِمَ نبيُّ الله صلّى الله عليه وسلّم وهم يُؤَبِّرُون (٩١/أ) [٣] النّخل يقول [٤] يُلَقِّحونَ [٥] النَّخلَ، فقال: (ما تَصْنَعون؟) قالوا: كنَّا نصنعه. قال: (لعلَّكُمْ لو لم تَفْعَلوا كانَ خيرًا). قال فتركوا [٦]، فَنَفَضَتْ أو فَنَقَصَتْ. قال فذكروا ذلك له قال: (إنَّما أنا بشرٌ) الحديث.

قوله (فَنَفَضَتْ): بفتح الفاء، أي أَسْقَطَتْ حَملَها (٨٥/ب) والرّواية الأخرى من النّقصان [٧]، شكّ الرّاوي [٨].

---

(١) رافع بن خَدِيْجِ بن رافعٍ الأنصاريّ الخرزجيّ: صحابيٌّ، شهد أحدًا والخندق وأكثر المشاهد، أصابه يوم أحدٍ سهمٌ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا أشهد لك يوم القيامة". مات سنة أربعٍ وسبعين. انظر الاستيعاب ٤٧٩/٢-٤٨٠.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره صلّى الله عليه وسلّم من معايش الدّنيا على سبيل الرّأي ١٨٣٥/٤ (٢٣٦٢). ورواية مشارق الأنوار للصغاني مأخوذة من الجمع بين الصحيحين بلفظٍ (من رأيٍ)، ورواية مسلم بلفظ (من رأيي).

(٣) ولفظ مسلم: (يأبُرُون)، وأما رواية (يؤبّرون) فهي في صحيح ابن حبان ٢٠٢/١.

(٤) كذا في النسختين، وفي صحيح مسلم (يقولون).

(٥) في ب (يلحقون). وهو خطأ.

(٦) كذا في النسختين، وفي صحيح مسلم (فتركوه) وهو الصواب.

(٧) صحيح مسلمٍ: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ١٥٦٢/٣ (١٩٧٣).

(٨) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢١/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٩٣/٤، والصحاح ١١٠٩/٣-١١١٠، وفيه أيضًا ١٠٥٩/٣. وعلى كلا الاحتمالين-فنفضت أو فنقصت-يبقى المعنى واحداً. وقد جاء في مسلم بعد رواية الحديث (قال المعقريّ: فنفضت، ولم يشك)

ولمسلم ثلاث شيوخ في هذا الحديث: عبد الله بن الرومي اليمامي، وعباس بن عبد العظيم العنبري، وأحمد بن جعفر المعقري، وهؤلاء الثلاثة أخذوا عن النضر بن محمد. والآخذ عن مسلم المعقري جزم بأن الرواية فنفضت. مما يوحي أن الشك من الراويين الآخرين، أو من النضر بن محمد.

[٥٠٢] (ق) ابن مسعود (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى).

قوله (وإذا أَمَرْتُكُمْ بشيْءٍ مِنْ رَأْيِي فإنَّما أنا بشرٌ): أي [١] مثْلُكُـــم فإنّ شئتم خذوا به، وإن شئتم فلا تأخذوا، فإنّكم أعلم بأمر دنياكم[٢].

قوله (وإذا أَمَرْتُكُمْ بشيْءٍ مِنْ رَأْيِي فإنَّما أنا بشرٌ): أي [٣] مثْلُكُـــم فإنّ شئتم خذوا به، وإن شئتم فلا تأخذوا، فإنّكم أعلم بأمر دنياكم[٤].

[٥٠٢] حديث ابن مسعودٍ علامته القاف (إنَّما أنا بشرٌ أَنْسَى) [٥] سببه [٦]: ما قال الرَّاوي صلَّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قالَ أحد الرُّواةِ[٧] زَادَ أو نَقَصَ، فلَمَّا سلّم، قيل له يا رسول الله أَحَدَثَ في الصّلاة شيءٌ؟ قال (وما ذاك) ؟ قالوا: صَلَّيْتَ كذا وكذا. قال: فثَنَّى رجليه واستقبلَ القِبلة، فسَجَدَ سجدتين ثمّ سلّم، ثمّ أقبل علينا بوجهه فقال: (إنَّهُ لو حَدَثَ في الصَّلاة شيءٌ أنبأْتُكُمْ به، ولكنْ إنَّما أنا بَشَـرٌ أَنْسَـى كما تَنْسَـوْنَ، فإذا نَسِـيْتُ فذكِّرُونِي، وإذا شَـكَّ أحدُكم في صـلاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، فَلْيُتِمَّ عليه [٨] ثُمَّ لِيَسْجُد سَجْدَتَيْنِ").

قوله (فإذا نَسِـيْتُ فذَكِّرُونِي): قال المُحَقِّقُونَ: نسـيانُه صـلّى الله عليه وسـلّم كان من الوَارِدَاتِ المَلَكُوتِيَّةِ[٩]، ونسيان غيره من استيلاء الأفكار الفاسدة [١٠].

---

(١) قوله (أي) سقط في ب.

(٢) جاء في رواية عند مسـلم: (فإني إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلاَ تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ). انظر صـحيح مسـلم ١٨٣٥/٤(٢٣٦١)

(٣) قوله (أي) سقط في ب.

(٤) جاء في رواية عند مسلم: (فإني إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلاَ تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ). انظر صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شـرعا دون ما ذكره صـلى الله عليه وسـلم من معايش الدنيا على سـبيل الرأي ١٨٣٥/٤(٢٣٦١)

(٥) صـحيح البخاري: كتاب المظالم والغصـب، باب إثم من خاصـم في باطلٍ وهو يعلمه ٨٦٧/٢ (٢٣٢٦)، وصحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب السّهو في الصّلاة والسّجود له ٤٠٠/١ (٥٧٢).

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) هو إبراهيم بن سويد النخعي. انظر صحيح مسلم ٤٠٠/١، والكوكب الوهاج ٢٣٠/٨.

(٨) معنى قوله "فليتمّ عليه": (فليأخذ بالأقلّ وليتمّ ما بقي من صـلاته، فإن شـكّ هل صـلى ثلاثًا أم أربعًا فليأخذ بالأقلّ، وهو الثّلاث، وليتمّ ما بقي). المفاتيح في شرح المصابيح ١٩٧/٢.

[٩] لعل القصود يكون لحكمة تشريعة

(١٠) جاء في الموطأ "إِنِّي لأَنْسَـى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ". موطأ مالك رواية الليثي: كتاب السـهو، باب العمل في الهو ١٣٨/٢. ويؤخذ منه: أنّ نسيانه صلى الله عليه وسلم شرعٌ ليبين لهم كيف العمل فيما ينوبهم من السهو ليقتدوا به

[٥٠٣] (ق) أم سلمة (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِى الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِى لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِىَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا

---

[٥٠٣] حديث أمّ سلمة علامته القاف (إنَّما أنا بَشَرٌ وإنَّه يَأتِيْنِي) [١] سببه [٢]: ما قالت أمّ المؤمنين، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بباب حُجْرَتِهِ فخرج إليه فقال: (إنَّما أنَّا بشرٌ) الحديث.

قوله (جَلَبَةَ خصمٍ): أي أصواتهم [٣].

قوله (أبْلغَ): أي أفصح [٤].

والحديث يَدُلُّ على أنَّ من أثْبَتَ شيئًا لدى القاضي، ولم يكن له في ذلك حقٌّ، فإنَّه يَحْرُمُ ذلك عليه [٥].

ويتأسوا بفعله. انظر الاستذكار ٥/٢. وللتوسّع في مسألة نسيان النبيّ انظر إرشاد الفحول ١٠١/١-١٠٢.

(١) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم ٢٦٢٢/٦ (٦٧٤٨)، وصحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظّاهر واللّحن بالحجّة ١٣٣٧/٣ (١٧١٣).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٤٩/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٢٧/٢، والصحاح ١٠٠/١-١٠١.

(٤) انظر النّهاية في غريب الحديث ١٥٢/١، والصحاح ١٣١٦/٤-١٣١٧.

(٥) انظر شرح السنة للبغوي ١١١/١٠. وقوله في الحديث "فمن قضيت له بحق مسلم": (قيد اتفاقي لا للاحتراز على الكافر) انظر مبارق الأزهار ٤٤٣/١.

وقوله صلى الله عليه وسلم فليحملها أو يذرها: ليس معناه التخيير بل التهديد والوعيد كقوله تعالى ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩] وكقوله سبحانه: ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت: ٤٠]. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٦/١٢.

ولا علاقة للحديث بمسألة خطأ النبي والخلاف فيها، إذ المقصود من الحديث أن الحاكم إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين، فوقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما، وأما الحَكَم فلا حِيْلَة له في ذلك، ولا عيب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٦/١٢.

[٥٠٤](ق) عائشة (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا).

---

[٥٠٤] حديث عائشة علامته القاف (إِنَّما أَهْلَكَ) (١) سببه (٢): ما قالت أم المؤمنين أنّ قريشًا أَهَمَّتهُم (٣) شَأْنُ المرأة المخزوميّة التي سرقت، فقالوا: مَنْ يُكلِّمُ فيها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. قالوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عليه إلا أسامة حِبُّ رسولِ الله صلى الله. فكلَّمَهُ أُسامةُ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: أتشفع في حدٍّ من حدود الله. ثمّ قام فاختطب: (يا أيُّها النَّاسُ إنَّما أَهْلَكَ الذين قَبْلَكُم(٤)) الحديث. وهذه المرأة المخزوميّة اسمها فاطمة، فلمّا سَرَقَتْ متاعًا أَمَرَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقطع يدها، ثمّ بعد أن لم تُقبَل الشّفاعة قُطعَتْ يدها (٥).

وفي ذِكْرِ فاطمةٍ رضي الله عنها وجهان: أحدهما تبرِئَةُ (٦) شَأْنِها، والثّاني أنّ اسم السّارقة كان فاطمةً، يعني: لو أنَّ فاطمة تلك كانت بنت محمّدٍ لقُطِعَتْ يدُها (٧).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار ١٢٨٢/٣ (٣٢٨٨)، وصحيح مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السّارق الشّريف وغيره والنّهي عن الشّفاعة في الحدود ١٣١٥/٣ (١٦٨٨).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) كذا في النسختين. ولعل الصواب (أَهَمَّهُمْ). كما في صحيح البخاريّ: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار ١٢٨٢/٣ (٣٢٨٨)، وأما رواية (أَهَمَّتْهُم). فهي بدون كلمة (شَأْنُ). انظر صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السّارق الشّريف وغيره والنّهي عن الشّفاعة في الحدود ١٣١٥/٣ (١٦٨٨).

(٤) قال ابن ملك متحدثًا عن الحصر في هذا الحديث: (اعلم أن هذا الحصر ادعائي-أي لا تنحصر الأسباب به-، لأن الأمم الماضية كانت فيهم أمور كثيرة غير المحاباة في حدود الله) مبارق الأزهار ٤٤١/١.

(٥) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ٨٤٣/٣.

(٦) في ب (تنزيه).

(٧) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ٨٤٢/٣-٨٤٣.

واسم المرأة المخزومية: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة. انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ٨٤٣/٣.

ويستنبط من الحديث: الحديث النهيّ عن الشفاعة في الحدود، وأنّ ذلك هو سبب هلاك بني اسرائيل. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٨٦/١١.

[٥٠٥] (خ) ابن عمر (إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ).

---

[٥٠٥] حديث ابن عمر علامته الخاء (إِنَّما بقاؤُكُمْ) [١] باقيه: (أُوتيَ أهلُ التَّوراةِ التَّوراةَ، فحملوا [٢] حتَّى إذا انْتَصَفَ النَّهارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيراطًا قِيراطًا [٣]، ثُمَّ أُوتِيَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ فَعَمِلُوا إلى صلاةِ العصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا فأعطوا قِيراطًا قِيراطًا، ثُمَّ أوتينا القرآنَ فَعَمِلْنَا إلى غُروبِ الشَّمسِ، فأُعْطِينا قِيراطين قِيراطين. فقال أهل الكِتَابَيْنِ: أيْ ربَّنا أعطيْتَ هؤلاء قِيراطَيْنِ قِيراطَيْنِ، وأَعْطَيْتَنَا قِيراطًا قِيراطًا، ونحنُ أكْثرُ عَمَلًا؟ قال الله: هل ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شيْءٍ. قالوا: لا. قال: فهو فَضْلِي أُوتِيْهِ مَنْ أشاءُ). وقد شرحنا الحديث في أوّل هذا الفصل [٤].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب التّوحيد، بابٌ في المشيئة والإرادة: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان:٣٠] ٢٧١٦/٦ (٧٠٢٩).

(٢) في ب (فعملوا) وهو الصواب.

(٣) على هامش ب (أصل القِيراط قِرَّاط بدليل جمعه وهو القراريط، كما أن أصلَ دينار دنَّار). انظر تهذيب اللغة للأزهري ٦٦/١٤، وعمدة القاري ٢٧٢/١.

(٤) انظر الحديث رقم (٤٩٣) من كتاب مشارق الأنور للصغاني.

[٥٠٦] (خ) جبير بن مطعم (إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ).

[٥٠٦] حديث جبير بن مطعمٍ [١] علامته الخاء (إنَّما بَنُو المطَّلبِ) [٢] سببه: ما قال الرّاوي مَشَيْتُ أنا وعثمانُ بن عفّان إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، أَعْطيْتَ بني المطَّلِبَ وتَرَكْتَنَا، ونحن وهم منك بمَنْزِلَةٍ واحدةٍ. فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (إنَّما بنو المُطَّلب وبنو هَاشمٍ شيْءٌ واحدٌ). قال جبيرٌ:(ولم يَقْسِمِ [٣] النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم لبني [٤] شَمْسٍ، ولا لبني نَوفَل). وقال ابن اسحاق: (وعبدُ شَمْسٍ وهاشمٌ والمطَّلبُ إِخوةٌ لأمٍ، وأُمُّهُم عَاتِكَةُ بنت مُرَّة، وكان نَوفَلُ أَخَاهَم لأبٍ) [٥].[٦]

قوله (إنَّما بَنُو المطَّلبِ وبنو هاشمٍ شيءٌ واحد): أرادَ الحِلفَ الذي كان بين بني هاشمٍ وبني المُطَّلبِ في الجاهليّة، وذلك أنّ قريشًا وبني كنانة حالفَتْ على بني هاشمٍ وبني المطَّلب، أن لا يُناكِحُوهم ولا يُبايِعُوهُم ولا يُكلِّمُوهُم، حتَّى يُسلِّموا إليهم النّبي صلّى الله عليه وسلّم [٧].

وقيل إنَّما قالَ (شَيْءٌ واحدٌ): لأنَّ هاشمًا وهو جدّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لمَّا مات، قام المُطَّلب–وهو أخُوه–مَقَامَه في الرّياسة، فأتى المدينة. وذَهَبَ بابنِ هاشمٍ–وهو عامرٌ [٨]–إلى مكَّةَ، وكان بالمدينة عند أخواله، فَرَبَّاهُ فَسَمَّاهُ النّاس عبد المطّلب بسبب التّربية، فَلَزِمَه هذا الاسمُ [٩]، ثُمَّ

---

(١) جبيرُ بن مطعم بن عديٍّ القرشي النّوفليّ: صحابيٌّ، كان من أكابر قريشٍ في النّسب، أسلم بين الحديبيّة والفتح، وقيل في الفتح، مات سنة سبعٍ وخمسين وقيل غير ذلك. انظر الاستيعاب ٢٣٢/١–٢٣٣، والإصابة في تمييز الصحابة ٥٧٠/١–٥٧١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ١١٤٣/٣ (٢٩٧١).

(٣) في ب (ولم يسم). وهو خطأ.

(٤) في ب (عبد شمس). وهو الصواب.

(٥) قولُ جُبَيْرٍ وابن اسحاق أخرجه البخاريُّ مع الرِّوايةِ نفسها. انظر الحاشية رقم (٢) في هذه الصفحة

(٦) قال الشافعي: أشركهم النّبيّ صلى الله عليه وسلم في سهم ذوي القربى–بنو المطلب وبنو هاشم–، ولم يعط أحدًا من قبائل قريشٍ غيرهم، وتلك العطيّة عوضٌ عوّضوه بدلًا عمّا حُرِمُوه من الصّدقة. فتح الباري ٣٥٤/٣.

(٧) انظر شرح السنة للبغوي ١٢٧/١١. وللتوسع في موضوع حصار بني هشام في الشعب يراجع سيرة ابن هشام ٣٥٠/١–٣٥٣.

[٨] الصواب أن هاشم اسمه عمرو بن عبد مناف. انظر سيرة ابن هشام ١/١.

(٩) انظر الاستيعاب ٢٧/١.

[٥٠٧] (ق) سهل بن سعد (إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ).

إنَّ المُطَّلبَ عند وفاته جعل ابن أخيه عبد المُطَّلبِ وَلِيَّ عَهْدِه، فَبَقِيَ وكَبُرَ ومات بعد ثمان سنين من ولادة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم [١]، فلذلك قال: (هما شيءٌ واحدٌ). وقيل أيْ في الاجتِماعِ والنُّصرةِ [٢]. ورُوِيَ في غير الصّحيحين سِيٌّ واحدٌ[٣]: بالسّين المهملة والياء [٤] وسقوط الهمزة، أي مِثْلٌ سواءٌ، يقال هذا سِيُّ هذا: أي مِثْلُه ونَظِيرُهُ [٥].

[٥٠٧] حديث سهل بن سعدٍ علامته القاف (إِنَّما جُعِلَ الإِذنُ مِنْ قِبَلِ البَصَر) [٦] سببه[٧]: ما قال الرَّاوي أنّ رجلًا اطَّلَع من حُجَرٍ في دار النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، والنّبي صلّى الله عليه وسلَّمَ يَحُكُّ رأسَه بالمِدْرَى [٨] فقال: (لو عَلِمْتُ أنَّكَ تَنْظُر لطَعَنْتُ بها في عَيْنِكَ، إنَّما جُعلَ الإذنُ من قِبَلِ البصر). أي إنَّما أُمِر [٩] بالاستئذان لئلا يَقَعَ بصره في [١٠] محارم المسلمين، فإذا أبصر فكأنّما دَخَلَ من غير استئذانٍ [١١].

---

(١) انظر الاستيعاب ٣٤/١.

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ١٢٧/١١. وجاء في الحديث عن الحلف بني المطلب وبني هاشم (إنَّا لم نَفْتَرِق في جاهليةٍ ولا في إسلامٍ). والحديث الذي في الحاشية أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ٥٩٦/٤ (٢٩٨٠).

(٣) بل هي في الصحيح من رواية الحمُّويي كما في اليونينية ١٧٩/٤، وفتح الباري ٥٣٥/٦.

(٤) قوله (والياء) سقط في ب.

(٥) انظر معالم السنن ٢١/٣، وشرح السنة للبغوي ١٢٧/١١.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الدّيات، باب ٢٥٣٠/٦ (٦٥٠٥)، وصحيح مسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النّظر في بيت غيره ١٦٩٨/٣ (٢١٥٦).

(٧) انظر المصدر السابق.

(٨) المِدْرَى: حديدةٌ يُسَوَّى بها شعر الرّأس. انظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢٥٦/١، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٣٦/١٤-١٣٧، والصحاح ٨١٢/٢-٨١٣.

(٩) في ب (جعل).

(١٠) في ب (على).

(١١) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٣٧/١٤-١٣٨. ويستنبط من هذا الحديث: جواز رمى عين المتطلع بشيء خفيف. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٣٨/١٤.

[٥٠٨] (ق) أبو هريرة (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ).

---

[٥٠٨] حديث أبي هريرة علامته القاف (إنَّما جُعِلَ الإمام) [١] باقيه[٢]: (فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذا رَكَعَ فاركَعُوا، فإذا [٣] قالَ: سَـــمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: اللَّهُمَّ ربَّنا لك الحمدُ، وإذا سَـــجَدَ فاسجُدوا، وإذا صَلَّى جالسًا فصلُّوا جُلوسًا أجمعون).

قوله (إذا صلَّىَ جَالسًا) إلى آخره منسوخٌ بما رُوِيَ أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى في مرضـــه الذي مات فيه قاعدًا، والنَّاس خَلْفَهُ قِيامٌ [٤]. وإنَّما [٥] بالآخِرِ فالآخِرِ من فِعْلِ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم [٦].

قوله (لِيُؤْتَمَّ به): أي لِيُقْتَدَى به، فلا تَختَلِفُوا عليه، بأن لا تُتَابِعُوه في أفعال الصّلاة [٧].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصّف من تمام الصّلاة ٢٥٣/١ (٦٨٩)، وصحيح مسلم: كتاب الصّلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ٣١١/١ (٤١٧).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) في ب (وإذا).

(٤) انظر صحيح البخاريّ: كتاب الأذان، باب الرجل يأتمّ بالإمام ويأت الناس بالمأموم ٢٥١/١ (٦٨١).
اختلف الفقهاء في صلاة القاعد خلف القائم، فذهب الحنفية والشافعية إلى جواز صلاة القائم خلف القاعد، وذهب المالكية والحنابلة: إلى عدم الجواز، لكنَّ الحنابلة استثنوا الإمامَ الرَّاتب انظر حاشية ابن عابدين ٥٨٨/١، وحاشية الدسوقي ٣٢٧/١، ومغني المحتاج ٤٨٣/١، وكشاف القناع ٤٧٦/١-٤٧٧.

(٥) في ب بعد قوله (وإنما): (يُؤخَذُ).

(٦) انظر شرح السنة للبغوي ٤٢٣/٣.

(٧) انظر تحفة الأبرار للبيضاوي ٣٤٦/١، والصحاح ١٨٦٣/٥-١٨٦٨.

[٥٠٩] (ق) ابن عباس (إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ المَيْتَةِ أَكْلُهَا).

[٥٠٩] حديث ابنِ عبَّاسٍ علامَتُه القاف (إنَّما حَرُمَ [١] مِنْ المَيْتَة أكلُها) [٢] سببه [٣]: ما قال الرَّاوي أن أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وَجَدَ شاةً ميتةً أُعْطِيَتْها مولاةٌ لميمونةَ من الصَّدقة، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (هلَّا انْتَفَعْتُم بِجِلْدِها).

هكذا رواه الشَّيخانِ في الصَّحيحين، ولم يَقُولا (مِنَ المَيْتَةِ). ولعلَّ الصَّغاني أَخَذَ هذه الكلمةَ مِنْ كتابِ النُّجُم للأُقليشي، فإنَّ فيه كذلِكَ [٤]: أي لا يَحْرُمُ من المَيْتَةِ إلَّا أكْلُها، ولا يَحْرُمُ الانتفاعُ بالجِلدِ إذا دُبِغَ [٥].

---

(١) رُوِيَ على وجهين حَرُمَ وحُرِّمَ. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥٥/٤.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب الصّدقة على مولى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ٥٤٣/٢ (١٤٢١)، وصحيح مسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدّباغ ٢٧٦/١ (٣٦٣)

(٣) انظر المصدر السابق

(٤) أي رواية (إنَّما حَرُمَ مِنَ الميتةُ أَكْلُها). انظر النُّجُم ص١٣، بينما هي في الصحاح بلفظ (إنَّما حَرُمَ أَكْلُها). انظر الحاشية قبل السابقة في هذه الصفحة.

(٥) انظر شرح السنة للبغوي ١٠١/٢.

وقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أنَّ الدِّباغة مطهِّرةٌ لجلدِ الميتة مع بعض الاستثناءات، وذهب المالكية والحنابلة إلى عدم طهارة جلد الميتة بالدباغة. انظر حاشية ابن عابدين ٢٠٣/١، وحاشية الدسوقي ٥٤/١، ومغني المحتاج ٢٣٧/١، وكشاف القناع ٥٤/١.

[٥١٠] (خ) أبو هريرة (إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ، أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَاهْتَزَّتْ تَحْتَهُ خَضْرَاءَ).

---

[٥١٠] حديث أبي هريرة علامته الخاء (إِنَّما سُمِّي الخَضِرُ) (١) هذه العبارة للأُقْلِيشي (٢)، أمّا التي في البخاريّ فهي: (إِنَّما سُمِّي الخَضِر أنَّه جَلَسَ على فَرْوَةٍ بيضاء، فإذا هي تهتزُّ مِنْ خَلْفَهُ خَضراء).

قوله (جَلَسَ على فَرْوَةٍ): الفَرْوَةُ: قِطْعَةٌ من الحَشِيْش ، وقيل(٣) أرضٌ بيضاء ليس فيها نباتٌ، وقيل جَلْدُ أرضٍ (٤)، وقيل الأرض اليابسة(٥) ، وقيل الهَشِيم اليابس (٦).

قوله (فإذا هي تَهْتَزُّ أو اهتزَّتْ): هو مِثْل قوله: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج:٥] يقال(٧): اهتزَّ النّبات طال وهزَّتْهُ (٩٢/أ) الرِّيحُ، واهتزَّتِ الأرض إذا أَنْبَتَتْ. وقيل تَحَوَّلَتْ(٨) بالنَّباتِ عند وقوع المطر عليها (٩).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ١٢٤٨/٣ (٣٢٢١).

(٢) انظر النُّجُم ص١٣. ولفظ الأقليشي مثل لفظ الصغاني.

(٣) هو ابن الأعرابي. كما في مطالع الأنوار لابن قرقول ٢٢٥/٥.

(٤) كذا في النُّسختين وفي مطالع الانوار لابن قرقول (جَلْدَة الأرض). والمقصود صلابتها. انظر تاج العروس ٥٠٨/٧. والقائل هو الكشميهني كما في مطالع الأنوار لابن قرقول ٢٢٥/٥.

(٥) القائل هو عبد الرزاق. كما في مطالع الأنوار لابن قرقول ٢٢٥/٥ والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٤٧/٢.

(٦) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض١٥٤/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول٢٢٥/٥، والصحاح ٢٤٥٣/٦-٢٤٤.

(٧) القائل هو الخليل. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ١٢٤/٦

(٨) كذا في النسختين، والصواب (تَحَرَّكَتْ) كما في مطالع الأنوار لابن قرقول ١٢٤/٦

(٩) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٦٨/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٢٤/٦، والصحاح ٩٠١/٣-٩٠٢.

[٥١١] (ق) عمار بن ياسر (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَىْ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. ويُرْوَى: ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ فَنَفَضَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ). قاله له

قوله (خَضْرًا): أي نَباتًا أَخْضَرَ نَاعِمًا غَضًّا، وروي خَضْرَاء بالمَدِّ[١]، وكِلاهُمَا صحيحٌ[٢].

[٥١١] حديث عمّار بن ياسر [٣] علامته القاف (إِنَّما كانَ يَكْفِيْكَ) [٤] قِصَّتُه [٥]: ما قال سفيان [٦] بنُ سَلَمَةَ [٧] كُنْتُ جلوسًا [٨] مع عبد الله –يعني ابن مسعودٍ (٨٦/ب) – وأبو موسى. فقال أبو موسى: يا أبا عبدِالرَّحمن أرأيْتَ لو أنَّ رجلًا أجْنَبَ فلمْ يَجِدِ الماءَ شهرًا كيف يَصْنَعُ بالصَّلاةِ؟ فقال عبد الله: لا يَتَيَمَّمُ، وإنْ لمْ يَجِدِ الماءَ شهرًا. فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فقال عبدُ اللهِ: لو رُخِّصَ لهم في هذه الآيةِ، لأَوْشَكَ إذا بَرَدَ عليهِم الماء أنْ يَتَيَمَّمُوا بالصَّعيدِ. فقال أبو موسى لعبد الله: أَلَمْ تسمع قول عمّارٍ: بعثني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في حاجةٍ فأجنبت فلمْ أجدِ الماءَ،

---

(١) رواية "خضراء" أخرجها البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ١٢٤٨/٣، أما رواية "خضرًا" فقد نسبها المزي في تحفة الأشراف لسنن الترمذي. انظر تحفة الأشراف ٤١١/١٠.

(٢) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٤٤/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤٦٨/٢-٤٦٩، والصحاح ٦٤٦/٢.

(٣) عمّار بن ياسرِ بن عامرٍ حليف بني مخزوم: صحابيٌّ، من السّابقين، كان ممّن يعذّب في الله، وتواترت الأحاديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم أنّ عمارًا تقتله الفئة الباغية، وأجمعوا على أنّه قتل مع عليٍّ بصفّين سنة سبعٍ وثلاثين. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤٧٣/٤-٤٧٤.

(٤) صحيح البخاري: كتاب التّيمّم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمّم ١٣٣/١ (٣٣٩)، وصحيح مسلم: كتاب الحيض، باب التّيمم ٢٨٠/١ (٣٦٨). والروايتين اللاتي ذكرهما الصغاني، أخرجهما مسلم في صحيحه ٢٨٠/١(٣٦٨).

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) كذا في النسختين، وهو خطأ. والصواب ما في الصَّحِيْحَيْنِ (شَقِيْقُ). انظر المصدر السابق

(٧) شقيق بن سلمة الأسديّ: أدرك النّبيّ ولم يرو عنه، قال ابن معين عنه: ثقةٌ لا يسأل عن مثله، مات سنة اثنين وثمانين. انظر تهذيب التهذيب ٣٦١/٤-٣٦٢.

(٨) في ب (جالسًا). وهو الصواب.

.....

فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابةُ، ثُمَّ أتيْتُ النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم، فَذَكَرْتُ ذلك له فقال: إنَّما كانَ يَكْفِيْكَ أنْ تقولَ... الحديث إلى قوله ووجهه. فقال عبد الله: ألم تر عمر لم يَقْنَعْ بِقَوْلِ عمَّار . والرِّوايةُ الأخرى أَوَّلُها هذه القصَّة إلَّا أنّه قال: (إنَّما كانَ يَكْفِيكَ أنْ تَقُولَ هكذا) إلى آخره [١].

وفي هذا الحديث فوائد منها: جوازُ التَّيمم للجُنُبِ إذا لم يَجِدِ الماءَ [٢]. وذهب عمر وابن مسعودٍ إلى أنّ الجنب لا يصلِّي بالتّيمّم، وإنْ لم يَجِدِ الماءَ شهرًا، وكأنَّ [٣] عمر بن الخطّاب قد نَسِي ما ذَكَرَ له عمَّار، فلم يَقْنَعْ بقولِه [٤]. ورُوي عن ابن مسعودٍ أنَّه رَجَعَ عن قولِهِ، وجوَّزَ للجُنُبِ التَّيمم إذا عَدِمَ الماء [٥].

وقوله (إنَّما كانَ يكفيكَ أنْ تقولَ): أي تفعلَ [٦]. قوله (ثُمَّ ضربَ): أي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

(ثُمَّ مَسَحَ الشِّمال على اليمين، وظاهرَ كفَّيه ووجهَهُ): أي مَسَحَ ظاهرَ كفَّيْهِ ومَسَحَ وجْهَهُ [٧]. وفيه دليلٌ على أنَّ التَّيمُمَ ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفَّيْنِ، وعليه جماعةٌ من العلماء. والأصحُّ أنَّ التَّيمُمَ ضرْبَتَانِ: ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين، وَرَدَ بذلك الحديث، ويُمكِنُ التّيمّم بضربةٍ واحدةٍ عند

---

(١) انظر صحيح مسلم: كتاب الحَيْضِ، باب التَّيمُمِ ٢٨٠/١ (٣٦٨).

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ١٠٩/٢.

(٣) في ب (وكان).

(٤) انظر شرح السنة للبغوي ١٠٩/٢.

(٥) انظر شرح السنة للبغوي ١١٠/٢. ورجوع ابن مسعود ذكره الترمذي في سننه: أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء بلفظ (يُروى عن ابن مسعود) بدون إسناد. انظر سنن الترمذي ١٨٥/١.

(٦) في ب (تفعله).

(٧) كما جاء في صحيح مسلم ٢٨٠/١ (٣٦٨).

[٥١٢] (م) ابن عباس (إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِى يُصَلِّى وَهُوَ مَكْتُوفٌ) يعني الذي يُصَلِّيْ ورَأْسُهُ مَعْقُوصٌ.

الفقهاء [١]. وفي ذِكْرِ الكَفِّ دليلٌ على أنَّ الواجبَ مسح الكفّين إلى الكُوعَيْن لا غير، وهو أحد قولي الشّافعي [٢]. والصّحيح أنّ الواجب مَسْحُ اليدين إلى المِرفقَيْنِ، قياسًا على الوضوء [٣].

وقيل إنَّ المُرادَ بالكفّ اليد [٤] إلى المِرفق، والعرب تسمّي الشّيء باسم بعضِهِ[٥]. ويُمكِنُ أنْ يُقالَ: مرادُ عمَّار بيان اقتصار التّيمم على مَسْحِ الوجه واليدين، والعدولُ عن التَّمعُّكِ كما فَعَلَهُ الرَّاوي، ولمَّا ذَكَرَ المَقْصُودَ أَعْرَض عن ذكر المِرفقين

وعن ذكر التَّرتيب، واقتصر في حكايته على ضربةٍ واحدةٍ، لأنّ مقصوده بيان ترك التّمعّك لا ذكر هيئات التّيمم، والقِصَّة وتمعّكه يدُلَّان على هذا، والله أعلم [٦].

[٥١٢] حديث ابن عبّاسٍ علامته الميم (إنّما مثل هذا) [٧] سببه: ما قال كُريبٌ مولى ابن عبّاسٍ [٨]: أنّه رأى عبد الله بن الحارث [٩] يُصَلِّي ورأسه معقوصٌ من ورائه، فقام فجعل يَحُلُّه،

---

(١) انظر المُيَسَّر في شرح مصابيح السُّنَّة ١٦٩/١.

(٢) انظر روضة الطَّالبين للنووي ١١٢/١. وقد ذهب الحنفية والشافعية إلى وجوب ضرب اليد مرتين عند التيمم، وذهب المالكية والحنابلة إلى إجزاء ضربة واحدة في التيمم. انظر حاشية ابن عابدين ٢٣٠/١، وحاشية الدسوقي ١٥٢/١، ومغني المحتاج ٢٦٤/١ والمغني ١٨١/١

(٣) انظر تفسير البغوي ٢٢٧/٢.

وركنية مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم هو قول الحنفية والشّافعيّة، وذهب المالكيّة والحنابلة إلى أنّ ركن التيمم مسح اليدين إلى الكوعين. انظر حاشية ابن عابدين ٢٣٠/١، وحاشية الدسوقي ١٥٢/١، ومغني المحتاج ٢٦٣/١، وكشاف القناع ١٧٤/١.

(٤) قوله (اليدُ) سقط في ب.

(٥) انظر بحر المذهب للروياني ١٨١/١.

(٦) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ١٦٨/١-١٦٩.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الصّلاة، باب أعضاء السّجود والنّهي عن كفّ الشّعر والثّوب وعقص الرّأس في الصّلاة ٣٥٥/١ (٤٩٢).

(٨) كُرَيْبُ بن أبي مسلمٍ القرشيّ الهاشميّ مولى عبد الله بن عباس: وثّقه محمد بن سعد والنّسائي، مات سنة ثمان وتسعين. انظر تهذيب الكمال ١٧٢/٢٤-١٧٤.

(٩) عبد الله بن الحارث بن نَوْفل القرشيّ الهاشميّ: وُلِدَ في عهد النّبيّ صلى الله عليه وسلم فحنّكه النبيُّ صلى الله عليه وسلم، ذكره ابن حجر في الإصابة بمن له رؤية ، اصطلحَ عليه أهل البصرة حين مات يزيد بن معاوية، فأقرّه عبد الله بن الزّبير. توفّي سنة تسع وسبعين. انظر الاستيعاب ٨٨٥/٣-٨٨٦، وتهذيب الكمال ٣٩٦/١٤-٤٠٠، والإصابة في تمييز الصحابة ٧٨/٥.

[٥١٣] (م) أبو هريرة (إِنَّمَا مَثَلِى وَمَثَلُ أُمَّتِى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْـــتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهِ).

فلمّا انصرف أقبل إلى ابن عبّاسٍ، فقال: ما لك ورأسي ؟ فقال: إنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: (إنّما مَثَل هذا) الحديث [١].

قوله (معقوصٌ): العقص ليُّ خُصلات الشّعر بعضه على بعضٍ وضَفْره، ثمّ يُرسَل، وكلّ خُصلةٍ عقيصةٍ. وقيل العَقْص: ليُّ الشّعر على الرّأس، وتداخل أطرافه في أصوله [٢].

قوله (مكتوفٌ): الكتف: أن يشدّ أحد حِنْوَي [٣] الرَّجُلِ على الآخر، وأن يشدّ يدي الرّجل إلى خلفٍ بالكِتاف وهو حبلٌ. وقيل المكتوف الذي عُقِدَتْ يداه وشُدَّتَا إلى كتفه [٤].

[٥١٣] حديث أبي هريرة علامـته الميم (إِنَّمـــــا مَثَلِي) [٥] قوله (اسـتَوقَدَ): أي أَوْقد، وفي السّين زيادة رَشْحٍ [٦] إلى الإيقاد [٧].

و (الفَراشُ): ما يَتَطايَرُ من الذّباب. والبَعُوض: ما يَطِيْرُ باللّيل، ويَتَسَـــاقَطُ في النّار، الواحد والجمع سواءٌ [٨] [٩].

(الحجزُ): جمع الحُجْزَةِ، وهي مَقعَدُ الإِزَارِ، أي إنَّما أنا آخِذٌ بما شَدَدْتُمْ في أوساطكم، لئلّا تقعوا في النّار [١٠].

---

(١) قال النووي متحدثًا عن النهي في هذا الحديث: (اتفق العلماء على النّهي عن الصّـــلاة وثوبه مشـــمّرٌ، أو كمّه أو نحوه، أو رأسـه معقوصٌ، أو مردودٌ شـعره تحت عمامته، أو نحو ذلك، فكلّ هذا منهيٌّ عنه باتّفاق العلماء، وهو كراهة تنزيهٍ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٠٩/٤.

(٢) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٠٠/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٦/٥، والصحاح ١٠٤٦/٣.

(٣) تحت كلمة (حنوي) في أ: (جانبي) بخط صغير.

(٤) انظر النهاية في غريب الحديث ١٥٠/٤، والصحاح ١٤١٩/٤-١٤٢٠.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب شفقته صلّى الله عليه وسلّم عليه وسلم ومبالغته في تحذيرهم مما يضرّهم ١٧٨٩/٤ (٢٢٨٤).

(٦) على هامش أ (رَشْح: زيادةُ اللَّفْظِ زِيادةُ المعنى)

(٧) انظر مفردات القرآن ٨٧٩، والصـــحاح ٥٥٣/٢. وعبارة صـــاحب المفردات: (واســتَوْقَدْتُ النارَ: إذا ترشّـــحت لإيقَادِهَا)

(٨) قوله: (الواحد وجمع سواء) من كلام ابن دريد. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ٢٢٣/٥.

(٩) انظر مشـارق الأنوار للقاضـي عياض ١٥٣/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٢٣/٥، والصـحاح ١٠١٤/٣-١٠١٥.

(١٠) انظر مشـارق الأنوار للقاضـي عياض ١٨٢/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٣٨/٢، والصـحاح ٨٧٢/٣-٨٧٣.

[٥١٤] (ق) أبو هريرة (إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ) قاله لحَمْلِ بنِ مَالِكِ بن النَّابِغَة.

و (أنتم تُقَحَّمُون فيه): أي تُلقُونَ أنفُسَكُم في النَّارِ، والتَّقَحُّم: الدّخول في الأمر الضَّيق لَجَاجًا[١]، ويُعَبَّر به عن الهلاك وإلقاء النّفس في المهالك، وتعرِيضِهَا لها قَصْدًا ولَجَاجًا [٢]، أراد أنّه صلّى الله عليه وسلّم يَمنَعُهُم عمَّا يُدْخِلُهم النّار، وهم يعصون الله، ويَتَقَحَّمُون في المعاصي، فَيهْلِكون [٣].

[٥١٤] حديث أبي هريرة أيضًا [٤] علامته القاف (إِنَّما هذا) [٥] سببه [٦]: ما قال الرَّاوي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قَضَىٰ في امرأتين من هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فرَمَتْ إحداهما الأُخرى بحَجَرٍ، فأصاب بطنها وهي حاملٌ، فقتلَتْ وَلَدَها الذي في بطنها، فاختَصَموا إلى النَّبيِ صلّى الله عليه وسلّم، فقَضَى أنّ دية ما في بطنها غُرَّةٌ [٧] عبدٌ أو أَمَةٌ، فقال وليُّ المرأةِ التي غَرِمَتْ [٨]: كيف أَغْرَمُ يا رسول الله ما لا شَرِبَ ولا أَكَلَ، ولا نَطَقَ ولا استهلَّ، فمِثْلُ ذلك يُطَلُّ. فقال النّبي صلّى الله عليه وسلّم: (إِنَّما هذا مِنْ إِخوان الكُهَّانِ). وقالَ مسلم، فقال حَملُ بن النَّابغةِ الهُذَلي: يا

وقوله (آخذ): روي على وجهين اسم الفاعل، والفعل المضارع. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥٠/١٥

(١) أي متعمّدِين ومتمادين. انظر الصحاح ٣٣٧/١، والمعجم الوسيط ٨١٥/٢

(٢) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٧٢/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٠٧/٥، والصحاح ٢٠٠٦/٥.

(٣) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥٠/١٥.

قال النووي موضحًا التشبيه في هذا الحديث: (ومقصود الحديث أنّه صلى الله عليه وسلم شبّه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة، وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه إيّاهم وقبضه على مواضع المنع منهم، بتساقط الفراش في نار الدّنيا لهواه، وضعف تمييزه، وكلاهما حريصٌ على هلاك نفسه، ساعٍ في ذلك لجهله). انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥٠/١٥.

(٤) قوله (أيضًا) سقط في ب.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الطّبّ، باب الكهانة ٢١٧٢/٥ (٥٤٢٦)، وصحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدّيات، باب دية الجنين ووجوب الدّية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني ١٣٠٩/٣ (١٦٨١).

(٦) والسبب في الصحيحين، وبلفظ مسلم. انظر المصدر السابق.

(٧) الغُرَّة: عُشرُ دِيَةِ الأمّ أو نصف عُشْر دية الأب. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٣٠/٢-١٣١، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٧٦/١١، والصحاح ٧٦٧/٢-٧٧٠.

(٨) في صحيح مسلم: (فقال حمل بن مالك) بدلًا من (وليُّ المرأةِ التي غَرِمَتْ) التي وردت في النسختين. انظر صحيح مسلم (١٦٨١).

.....

رسـول الله، كيف أَغْرَمَ مَنْ لا شَـرِبَ ولا أَكَلَ ولا نَطَقَ ولا اسـتهلَّ، فمِثْلُ ذلك [١]. فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّما هذا من إخوانِ الكُهَّانِ). مِنْ أَجْلِ سَجَعِهِ الَّذي سَجَعَ

قوله (يُطَلُّ): أي يُهدَر ويُبطَلُ ولا يُطلَبُ [٢].

قوله (إنَّما هذا من إخوانِ الكُهَّانِ): أي لا معنى لكلماتــه في الشَّــرع، ولَيْسَتْ إلا كعِبَارةِ الكُهَّان [٣].

والمرأتان المُقْتَتِلَتَانِ: إحداهما وهي الضَّــاربة: أمُّ عُفَيف بنت مَسْـروح، والمضـروبة: هي مُلَيْكَةُ بنت سَاعدة الهذلي [٤]، وكانتا تحت حَمَلِ بن مالكٍ [٥].

---

(١) في ب بعد قوله (ذلك): (يُطَلُّ). وهو الصواب.

(٢) انظر مشارق الأنوار للقاضـي عياض ٣١٩/١ ، ومطالع الأنوار لابن قرقول٢٦٨/٣، ، والصـحاح ١٧٥٢/٥.

(٣) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٧٨/١١، والكاشف عن حقائق السنن ٢٤٨٥/٨

قال النّووي متحدثًا عن ذم النبي ســـجع حمل بن النابغة: (إنّما ذمّ سَـــجْعَهُ لوجهين: أحدهما أنّه عارض به حكم الشّــرع ورام إبطاله، والثّاني أنّه تكلّفه في مخاطبته. وهذان الوجهان من السّــجع مذمومان، وأما الســجع الذي كان النبي صـلى الله عليه وسـلم يقوله في بعض الأوقات، وهو مشـهور في الحديث فليس من هذا، لأنه لا يعارض به حكم الشرع، ولا يتكلَّفه فلا نَهْيَ فيه بل هو حسن). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٧٨/١١.

(٤) كذا في النّسختين، والصواب الهذليّة.

(٥) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ٨١٧/٣.

حَمَل بن مالكٍ بن النَّابغة الهذليّ: صـحابيٌّ، اسـتعمله النبيّ على صـدقات هذيلٍ، نزل البصـرة، وله بها دارٌ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١٠٨/٢.

[٥١٥] (م) عبد الله بن عمرو (إِنَّمَاْ هَلَكَ مَنْ كَاْنَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلاَفِهِمْ فِي الْكِتَابِ).

[٥١٥] حديث عبد الله بن عمرو علامته الميم (إِنَّما هَلَكَ) (١) سببه (٢): ما قالَ الرَّاوي هَجَّرْتُ إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يومًا، قالَ: فَسَمِعَ صوت رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا في آيةٍ، فخَرَجَ علينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، يُعرَفُ في وجْهِهِ الغضب، فقال: (إِنَّما هَلَكَ مَنْ كان قبلَكُم، باختلافهم في الكِتَاب).

قوله (هَجَّرتُ): بتشديد الميم (٣)، أي أتيتُ وقت الهاجرة، وهي الظَّهيرةُ. أو أَتَيْتُ غَدوةً وبَكْرةً (٤). ويُحتمل أن يكون اختلافُهُما في كيفيّة التَّلفُّظ بالآية (٥).

---

(١) صحيح مسلم: كتاب العلم، باب النَّهي عن اتّباع متشابه القرآن والتحذير من متّبعيه والنّهي عن الاختلاف في القرآن ٢٠٥٣/٤ (٢٦٦٦).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) في ب (الجيم). وهو الصواب.

(٤) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٦٥/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٠٨/٦-١٠٩، والصحاح ٨٥١/٢-٨٥٢.

(٥) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٢٥٥/١.

ويحمل الحديث على اختلافٍ: (لا يجوز كاختلافٍ في نفس القرآن، أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يوقع في شكٍّ او شبهةٍ او فتنةٍ وخصومةٍ أو شجارٍ ونحو ذلك، وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق واختلافهم في ذلك، فليس منهيا عنه، بل هو مأمور به). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢١٩/١٦.

[٥١٦] (ق) زينب بنت جحش (إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْــهُرٍ وَعَشْــرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ).

---

[٥١٦] حديث زينب بنت جحشٍ علامته القاف (إِنَّما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ) (١) سببه وقصته: (٢) ما قالَتْ زينب بنت أبي سَلَمَةَ: دخلْتُ على أمِّ حَبِيْبَةَ(٣) زوجِ النّبي صلّى الله عليه وسلّم حين تُوفِّي أبوها أبو سـفيان بن حربٍ (٤)، فدعَتْ أمُّ حبيبةَ بطيبٍ فيه صُـفْرَةٌ خَلُوقٌ (٥) أو غَيْرُهُ، فدَهَنَتْ منه جاريةً ثُمَّ مَسَّت بعارِضَيْهَا(٦) ثُمَّ قالت: والله ما لي بالطِّيبِ منْ حاجةٍ، غير أنِّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على المنبر (٧) يقول: (لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ على ميّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشـهرٍ وعشـرًا). قالت زينب: *فدخلْتُ على زينبَ بنتِ جحشٍ حين تُوفِّي أخوها، فدَعَتْ بطيبٍ فمسَّـتْ مِنْهُ ثمّ قالت: أما واللهِ ما لي بالطِّيبِ مِنْ حاجةٍ، غير أنِّي سمعْتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على المِنْبَرِ يقول:(٩٣/أ) (لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمنُ بالله واليوم الآخر أن تُحِدّ على ميّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشـهرٍ وعشـرًا). قالت زينب:* (٨)وسمعْتُ أمَّ سلمة تقولُ جاءَتْ امرأةٌ (٩) إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ ابنتي تُوفِّيَ عنها زَوْجَها وقد اشتَكَتْ عينُها، أَفَنُكَحِّلُها؟ قال: (لا)، مرَّتين أو ثلاثًا،

---

(١) صـحيح البخاري: كتاب الطّلاق، باب تحدّ المتوفّى عنها زوجها أربعة أشـهرٍ وعشـرًا ٢٤٠٢/٥ (٥٠٢٤)، وصحيح مسلم: كتاب الطّلاق، باب انقضاء عدّة المتوفّى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ١١٢٤/٢ (١٤٨٨).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) أم حبيبة رَمْلَة بنت أبي سفيان أمّ المؤمنين، من المهاجرات إلى الحبشة، تزوجها النبي بعد تنصَّر زوجها عبد الله بن جحش في الحبشة، توفّيت بالمدينة سنة أربعٍ وأربعين وقيل غير ذلك. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١٤٠/٨-١٤٢.

(٤) صخر بن حرب بن أميّة بن عبد شمسٍ، أبو سفيان القرشيّ الأمويّ: صحابي ، أسلم عام الفتح، وشهد حنينًا والطّائف، وفقد عينه يوم الطّائف، اختلف في وفاته فقيل سنة إحدى وثلاثين وقيل غير ذلك. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٣٣٢/٣-٣٣٥.

(٥) الخَلُوقُ: هو طيبٌ معروفٌ مركّب يَتَّخَذُ من الزّعفران وغيره من أنواع الطّيب. انظر النهاية في غريب الحديث ٧١/٢، والصحاح ١٤٧٠/٤-١٤٧٢.

(٦) العارضان: جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١٣/١٠. وإنما فعلت ذلك لدفع صورة الإحداد. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١٣/١٠.

(٧) قوله (على المنبر) سقط في ب.

(٨) ما بين نجمتين سقط في ب.

(٩) هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣٣٩٩/٦.

.....

كلُّ ذلك يقول: (لا). ثمّ قال رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم: (إنَّما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، وقد كانت إحداكُن في الجاهليَّةِ تَرْمِيْ بالبَعْرَةِ على رَأْسِ الحَوْلِ).

قالَ حُمَيْدُ بنُ نافعٍ [١] فقلْتُ لزينب-يعني بنتَ أبي سلمةَ [٢] - (وما تَرمِي بالبَعْرَةِ على رأْسِ الحَول) ؟ فقالتْ زينب: كانَتِ المرأةُ إذا تُوفِّي عنها زوجُها، دخلَتْ حِفْشًا، ولبسَتْ شَرَّ ثيابِها، ولم تَمَسَّ طِيْبًا حتَّى تَمُرَّ بها سنةٌ، ثُمَّ تُؤتَى بدابةٍ حمارٍ أو شاةٍ (٨٧/ب) أو طائرٍ فَتَفْتَضُّ به، فقلَّ ما تَفْتَضُّ بشيءٍ [٣] إلا ماتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطى بَعْرَة فَتُرْمِي، ثُمَّ تُراجِعُ بعدُ ما شاءَتْ مِنْ طِيبٍ أو غيرِه.

هذا الحديث على هذا السِّياق رواه البخاريّ ومسلمٌ في الصّحيحين، وإذا تأمَّلتَ فيه عرفْتَ أنَّ راويَه أمُّ سلمةَ لا زينبُ بنتُ جحشٍ، وإنّ ذِكْرَ زينب هنا وهمٌ ظاهرٌ لا مِريةَ فيه، ولعلّه اشتبهت زينب بنت جحشٍ على الصّغانيّ، حيث تَكَرَّرَ اسمُ زينبَ في هذا الحديثِ، وحديث [٤] سأل[٥] حُمَيدُ بنُ نافعٍ [عن][٦] زينب، وإنَّما هي بنتُ أبي سَلَمَةَ. واللهُ الموفقُ.

قوله (لا يَحِلُّ لامرأة تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ): معنى الإحدادِ: هو الامتناع مِنَ الزِّينةِ، يُقال أَحَدَّتِ المرأةُ على زوجها: فهي مُحِدٌّ، وحَدَّت أيضًا [٧].

---

(١) حُمَيدُ بن نافعٍ الأنصاريّ: تابعيٌّ، ووثّقه النّسائيّ وأبو حاتم. تهذيب الكمال ٤٠٠/٧-٤٠١، وتهذيب التهذيب ٥٠/٣.

(٢) زينب بنت أبي سلمة المخزوميّة: ربيبة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولدت في الحبشة، وكان اسمها برّة فسمّاها النّبيّ زينب، وكانت من أفقه نساء أهل زمانها، توفيت سنة ثلاثٍ وسبعين. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١٥٩/٨-١٦٠، وتهذيب الكمال ١٨٥/٣٥-١٨٦.

(٣) في ب (به).

(٤) في ب (وحيث). وهو خطأ.

(٥) كذا في النسختين (سأل) ولعل الصواب (سؤال)

(٦) كذا في النسختين، لعل الأفضل بدون ما بين المعقوفتين.

(٧) انظر النّهاية في غريب الحديث ٣٥٢/١، والصحاح ٤٦٢/٢. وتمام العبارة في النهاية (فهي حادٌّ)
قال ابن قدامة متحدثًا عن الإحداد: (ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلا عن الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد. وهو قولٌ شذّ به أهل العلم، وخالف به السّنة، فلا يعرج عليه). انظر المغني ١٥٤/٨.

.....

قوله (إنَّما هي أربعةُ أشهرٍ): أي عِدَّتُها أربعة أشهرٍ وعشرٌ، وكانت عِدَّة المُتوفى عنها زَوْجُها في الابتداءِ حولًا كاملًا، كما قال الله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾[البقرة:٢٤٠] أي فَلْيُوصُوا [١] وَصِيَّةً لأزواجِهِمْ متاعًا إلى الحول، أي متِّعوهُنَّ مَتاعًا ولا تُخْرِجُوهنَّ إلى الحول، فنُسِخ بأربعة أشهرٍ وعشرٍ. قالَ اللهُ تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة:٢٣٤]

قوله (وقد كانت إحداكنَّ) إلى آخره: المعنى برمي البَعْرةِ على رأسِ الحَولِ: أنَّ الذي لَقِيَتْ في تلك السَّنةِ من الشَّعَث والبَذَاذَة وسُوء الحال وضِيق المسكن، أهونُ عليها مِنْ تلك البعرة [٢].وقيل معناه: أنَّ انفرادي لعِدَّةِ [٣] زوجي في بيتي، أهونُ إليّ من رَمْيِ هذه البَعْرَة.[٤] وقيل معناه: معناه: إنَّ حدادي سنةً، بالإضَافَةِ إلى ما عليَّ مِنْ حُرمَة الزَّوج، كهذه البَعْرَةِ ومَنْزِلَتِها [٥]. وقيل: أرادَتْ أنَّي تَفَرَّغْتُ مِنَ العِدَّةِ، كما يَتَفرَّغُ البعير برمي البَعرة إذا أراد قضاء حاجتِه، أو لعلّها تفاءلت بمجيء زوجٍ آخر، كما أنّ البعير إذا رمى البعرة محتاجٌ إلى غذاءٍ جديدٍ ويَطْلُبُهُ [٦].

---

(١) في ب (وليوصوا).

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ٣٠٨/٩.

(٣) في ب (أحدّ).

(٤) انظر شرح السنة للبغوي ٢٠٨/٩.

(٥) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١٤/١٠.

(٦) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ١٢٩/٤.

.....

و (الحِفْش): هو البيت القريب السَّمْكِ [١]. وقيل [٢] هو الصَّغيرُ الخَرِبُ. وقيل الحِفْش: شَبَهُ القُفَّةِ تَجْمَع فيه المرأة غزْلَها [٣]، يُصنَع من الخُوص [٤]، يُشَبَّهُ به البيت الصّغير الحقير [٥].

قوله (فَتَقْتَضُّ به): بالفاء، أي تَمْسَحُ به قُبُلَها فَتَمُوتُ الدَّابة بقُبحِ رِيْحِهَا وقذارتها، وسمّي فعلها ذلك افتضاضًا كأنّه كسرٌ لعِدَّتها وما كانَتْ فيه بفعلها ذلك، والفَضُّ: الكسر .وقيل [٦] تَفِيْضُ مأخوذٌ من الفِضَّــة، أي تتطَّهر به، شَـبَّه ذلك بالفِضَّــة لنَقَائِها.ورواه البخاري [٧] فتقبُصُ: بالقاف والباء الموحّدة وبالصّـاد المهملة، وهو الأخذُ بأطراف الأصـابع، والمرادُ أنَّها تَكْسِـرُ ما كانت فيه مِنَ العدّة بدابَّةٍ أو طائرٍ تَمْسَح بتلك الدّابة قبلها وتَنْبُذُها، فَقَلَّ ما تعيش تلك الدَّابة [٨].

وقيل [٩] تَفْتَضُّ: أي تمسـحُ بيدِهَا على ظَهْرِهَا، وسُـئِلَ مالكٌ ما تَفْتَضُّ: قالَ: (تَمْسَـحُ به جِلْدَهَا) [١٠].

---

(١) أي السّقف. انظر الصحاح ١٥٩٢/٤.

القائل هو الشّافعي. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ٣٣٦/٢.

(٢) القائل هو مالك. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ٣٣٦/٢.

(٣) في ب (غدلها) هكذا.

(٤) الخوص: ورق النخيل. انظر الصحاح ١٠٣٨/٣-١٠٣٩.

(٥) انظر مشـــارق الأنوار للقاضـــي عياض ٢٠٨/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٣٥/٢-٣٣٦، والصـــحاح ١٠٠٢/٣.

(٦) القائل هو الأخفش. انظر شرح السنة للبغوي ٣٠٨/٩

(٧) في ب (الشّافعي). وهو الصّواب. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول٢٥٧/٥، ومسند الشافعي ص٣٠٠

(٨) انظر الشرح السابق كاملًا من شرح السنة للبغوي ٣٠٨/٩.

(٩) القائل هو البرقي. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ٢٥٧/٥.

(١٠) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٦١/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٥٧/٥، والصحاح ١٠٩٨/٣-١٠٩٩. وقول مالك ذُكِرَ في موطأه برواية الليثي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الاحداد ٨٦٣/٤.

قال ابن القيم متحدثًا عن الفرق في الإحداد بين الإســـلام والجاهلية: (أبطل الله ســـبحانه برحمته ورأفته ســـنة الجاهلية، وأبدلنا بها الصـبر والحمد والاسـترجاع، الذي هو أنفع للمصـاب في عاجلته وآجلته، ولما كانت مصـيبة الموت لا بد أن تحدث للمصـاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضـاه الطباع سـمح لها الحكيم الخبير في اليسـير من ذلك، وهو ثلاثة أيام تجد بها نوع راحة، وتقضي بها وطرًا من الحزن). أعلام الموقعين ١١٢/٢.

[٥١٧] (م) حفصة (إنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا).

[٥١٧] حديث حفصة [١] علامته الميم (إنَّما يَخْرُجُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُها) [٢] سببه: ما قال نافعٌ: لَقِيَ ابنُ عمر ابنَ صائدٍ في بعض طُرق المدينة، فقال له قولًا أَغْضَبَهُ، فانتَفَخَ حتَّى مَلَأَ السِّكةِ [٣]، فدخل ابن عمر على حفصة وقد بلغها، فقالتْ له: رَحِمَكَ اللهُ ما أردْتَ مِن ابن صائدٍ، أما عَلِمْتَ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، قالَ: (إنَّما يَخْرُجُ مِنْ غَضْبةٍ يَغْضَبُهَا). يعني ما لَكَ وله، أَمَا تخاف أن يكون ابن الصّياد هو الدّجال، وأنَّه لا يَخرُجُ الخروجَ الأوَّلَ على النَّاسِ، إلا مِنْ غَضَبٍ يَغْضَبُهُ. وفي روايةٍ أُخْرَى: (إنَّ أولَ ما يَبْعَثُهُ على النَّاس غَضَبٌ يَغْضَبُه) [٤]. وفي بعضِ الكُتُبِ: أنَّ حفصةَ قالت لابن عمر: (اجتنبْ هذا الرَّجلَ، فإنَّا نتحدَّثُ أنَّ الدَّجالَ يَخْرُجُ عند غَضبةٍ يَغْضَبها) [٥].

ومذهب ابن عمر وأبي ذرٍ: أنَّ ابنَ الصَّيادِ هو الدّجال، ولعلَّ حفصةَ لمَّا بَلَغَهَا انتفاخَه حتَّى ملأَ السِّكَة، وقد سَمِعَتْ مِنْ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم هذا الحديث حَسِبَت أنَّه الدّجال، فلذلك حذَّرَت ابن عمر منه، وأَمَرَتْهُ بمجانبته [٦].

---

(١) حفصة بنت عمر بن الخطّاب: أمّ المؤمنين، تزوّجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاثٍ من الهجرة عند أكثر العلماء بعد عائشة، وطلّقها تطليقةً ثمّ ارتجعها، أمره جبريل بذلك وقال: إنَّها صوامة قوامة، وإنَّها زوجَتُكَ في الجنة. اختلف في سنة وفاتها فقيل سنة واحدٍ وأربعين وقيل غير ذلك. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٨/٨٥-٨٧.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط السّاعة، باب ذكر ابن صيّاد ٤/٢٢٤٦ (٢٩٣٢).

(٣) قال القرطبي شارحًا قوله: "حتى ملأ السكة": (وهذا الانتفاخ محمول على حقيقته وظاهره، ويكون هذا أمرا خارقا للعادة في حق ابن صياد، ويكون من علامات أنه الدجال؛ لأن هذا موافق لما قالته حفصة -رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم: إنما يخرج من غضبة يغضبها) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٧/٢٧٢.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط السّاعة، باب ذكر ابن صيّاد ٤/٢٢٤٦ (٢٩٣٢).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط السّاعة، باب ذكر ابن صيّاد ٤/٢٢٤٦ (٢٩٣٢).

(٦) أعلام الحديث ١/٧١٠-٧١٢. و(لعلّ عمر أراد بذلك أنّ ابن الصيّاد من الدّجالين الذين يخرجون فيدّعون النّبوّة، أو يُضِلُّون الناس ويُلَبِّسون الأمر عليهم، لا أنّه المسيح الدجال). انظر تحفة الأبرار للبيضاوي ٣/٣٨١.
وقد رجح الشيخ عبد الفتاح أبو غدة أن ابن صياد ليس الدجال بأدلة منها: أن الدجال لا يدخل المدينة وابن صياد ولد فيها، وابن صياد لا يدخل مكة وابن صياد قد حج، والدجال يقتله عيسى وابن صياد شهد الصحابة موته. والظاهر أن النبي أوحي بصفات الدجال ولم يُوْحَى إليه بشخصه، وكان في ابن صياد قرائن محتملَة فلذلك لم يقطع النبي بكونه الدجال. انظر تعليقات أبو غدة على التصريح بما تواتر في نزول المسيح ص١٩٧.

[٥١٨] (خ) أم سلمة (إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ).

---

[٥١٨] حديث أمّ سلمة علامته الخاء (إنَّما يكفيك) [١] سببه: ما قالت أمّ المؤمنين قلْتُ يا رسول الله إنّي امرأةٌ [٢] ضَفْرَ رأسي أَفَأَنْقُضُهُ لغُسل الجنابة؟ فَقَالَ: (لا، إنَّما يَكْفِيْكِ) الحديث

اعلمْ أنَّ هذا الحديثَ رَواهُ مسلمٌ في صحيحه ولم يروه البخاريّ، فينبغي أن تكون علامته الميم، ولعلّ هذا الذي في المشارق سهوٌ من النّسّاخ.

قوله (أنْ تَحْثِيْ): بسكون الياء ألبتّة، إذ النّون ساقطةٌ (بأنْ) علامة النّصب، لأنَّ الأصل تَحْثِيْنَ [٣]. ولعلّه صلّى الله عليه وسلّم عَلِمَ من ضَفْرِهَا لَمَّا شاهَدَهَا [٤] أنّ الماء يصِلُ إلى ما تحتها، فحكم بذلك كذلك [٥].

و (الحَثْيَة): مِلْءُ الكفَّيْنِ [٦].

---

(١) الصواب أنّ علامته الميم. انظر صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب حكم الضّفائر المغتسلة ٢٥٩/١ (٣٣٠). وجامع الأصول ٢٩١/٧.

(٢) في ب بعد قوله (امرأةٌ): (أشدّ). وهو الصّواب.

(٣) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٤١٢/١.

(٤) لعل الصواب (لمّا شاهد)

(٥) كذا في النسختين ولعل الصواب (لذلك)

انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٢/٤.

(٦) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٨٠/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول٢٣١/٢-٢٣٢، والصحاح ٢٣٠٨/٦.

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجب نقض الضفائر في الغسل إذا كان الماء يصل إلى أصولها، إلا الحنابلة قيّدوه بغير غسل الجنابة. انظر حاشية ابن عابدين ١٥٣/١، وحاشية الدسوقي ١٣٤/١، ومغني المحتاج ٢١٩/١، وكشّاف القناع ١٥٤/١-١٥٥.

[٥١٩] (م) عمر (إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ).

[٥١٩] حديث عمر علامته الميم (إِنَّما يَلْبَسُ) [١] قِصَّتُهُ [٢]: ما روي أنّ أسماء بنت أبي بكرٍ أرسلت إلى عبد الله بن عمر فقالت: بَلَغَنِيْ أَنَّكَ تُحَرِّمُ أشياءَ ثلاثةً: العَلَمَ في الثَّوْبِ، ومِيْثَرَةَ الأُرْجُوانِ [٣]، وصوم رجبٍ كلِّه. فقال عبد الله: أَمَّا ما ذَكَرْتِ من رجبٍ: فكيف بمن يصوم الأبد، وأمّا ما ذَكَرْتَ من العلم في الثّوب: فإنّي سمعت عمر بن الخطّاب يقول: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقولُ: (إنَّما يَلْبِسِ الحريرَ مَنْ لا خَلاقَ له) فَخِفْتُ أنْ يكونَ العَلَمُ منه. وأمَّا مِيْثَرَةُ الأُرجُوان: فهذه مِيثرةُ عبدِ اللهِ وهي أُرْجُوانٌ.

قوله (لا خَلاقَ له): أي لا نَصِيْبَ له من الخير، يعني لا يَلبَسُ الحرير في الدّنيا إلّا من لا نصيب له في الآخرة ممَّا أُعِدَّ لأهل الخير [٤].

وفي الفصل سبعة وعشرون حديثًا منها علامة الخاء ستّةٌ والميم ثمانٍ والقاف ثلاثة عشر.[٥]

---

(١) صحيح مسلم: كتاب اللّباس والزّينة، باب تحريم استعمال إناء الذّهب والفضّة على الرّجال والنساء، وخاتم الذّهب والحرير على الرّجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرّجل ما لم يزد على أربع أصابع ١٦٣٨/٣ (٢٠٦٨). أمّا سببه: أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ، رأى حلّة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (إنَّما يَلبِسُ هذه مَنْ لا خَلاقَ له في الآخرةِ) ثم جاءَتْ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم منها حُلَلٌ، فأَعْطَى عمر منها حُلَّةً، فقال عمر: يا رسول الله، كَسَوْتَنِيْهَا، وقد قُلْتَ في حلة عُطارِدٍ ما قلت، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (إني لم أَكْسُكَهَا لتَلْبِسَهَا)، فكَسَاهَا عمر أخًا له مُشرِكًا بمكَّة. انظر صحيح مسلم ١٦٣٨/٣ (٢٠٦٨).

(٢) صحيح مسلم: كتاب اللّباس والزّينة، باب تحريم استعمال إناء الذّهب والفضّة على الرّجال والنساء، وخاتم الذّهب والحرير على الرّجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرّجل ما لم يزد على أربع أصابع ١٦٤١/٣ (٢٠٦٩).

(٣) المِيْثَرَة: مراكب العجم تصنع من الحرير أو الديباج. انظر النهاية في غريب الحديث ١٥٠/٥.
قال ابن حجر: (المِيْثَرة إن كانت من حرير: فالنّهي فيها كالنّهي عن الجلوس على الحريرِ... وإن كانت من غير حريرٍ: فالنّهي فيها للزّجر عن التّشبّه بالأعاجم، فيكون النّهي نهي إرشادٍ لمصلحةٍ دينيّةٍ، لكن كان ذلك شعارهم حينئذٍ وهم كفارٌ، ثمّ لمّا لم يصر الآن يختصّ بشعارهم زال ذلك المعنى، فتزول الكراهية). فتح الباري ٣٠٧/١٠.

(٤) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٣٨/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤٤٤/٢، والصحاح ١٤٧٠/٤-١٤٧٢.

(٥) الصواب بحسب ما ظهر للباحث: الخاء سبعة أحاديث، والميم ثمانيةأحاديث ، والقاف اثنا عشر حديثًا

الباب الثالث

[٥٢٠] (ق) أبو موسى (لَا أَحَدَ أَصْبَرُ على أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ، إِنَّهُ يُشْرَكُ بِه ويُجْعَلُ لَهُ الوَلَدُ، ثُمَّ هو يُعَافِيْهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ).

الباب الثالث

[٥٢٠] حديث أبي موسى [١] علامته القاف (لا أحدَ أصبرُ) [٢] اعلم أنَّ الصَّبر إمساكٌ في ضيقٍ، وقيل الصَّبر حبس النَّفس على ما يقتضيه العقل أو الشَّرع [٣]، والمُراد بالصَّبرِ في حقِّ الله في الحديث: أنَّهُ لا يُعجِّل لهم العقوبة بسبب هذا البَهت الصَّريح، بل يعافِيهم ويرزُقُهم ويُؤَخِّرُ عنهم العذاب إلى أجلٍ معدودٍ، لأنَّهُ حكيمٌ كريمٌ (٩٤/أ). ويجوز إطلاق الصَّبور على الله دون الصّابر [٤].

---

(١) أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس: صحابيٌّ، قدم المدينة بعد خيبر، استعمله النبيُّ صلى الله عليه وسلّم على بعض أعمال اليمن، واستعمله عمر على البصرة، وعثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين، اختلف في سنة وفاته على أقوال كثيرة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١٨١/٤-١٨٣.

(٢) صحيح البخاري: كتاب التّوحيد، باب قول الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ [الذاريات:٥٨] ٢٦٨٧/٦ (٦٩٤٣)، وصحيح مسلم: كتاب صفة القيامة والجنّة والنّار، باب لا أحد أصبر على أذًى من الله عزّ وجلّ ٢١٦٠/٤ (٢٨٠٤). ورواية الصحيحين جاءت بمطالع مختلفة الأول: (ما أحد أصبر) انظر صحيح البخاري: كتاب التّوحيد، باب قول الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ [الذاريات:٥٨] ٢٦٨٧/٦ (٦٩٤٣) ، والثاني: (ليس شيءٌ). صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب الصبر على الأذى ٢٢٦٢/٥(٥٧٤٨) والثالث: (ليس أحد) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب الصبر على الأذى ٢٢٦٢/٥(٥٧٤٨)، والرابع: (لا أحد أصبر) وهذه الرواية تابع فيها الصغاني الحميدي انظر الجمع بين الصحيحين ٣١٤/١، ومسند أحمد ٢٩٢/٣٢.

(٣) انظر مفردات القرآن للرّاغب ٤٧٥، والصحاح ٧٠٦/٢-٧٠٨.

(٤) لعلّ ذلك بسبب ورود اسم الله الصَّبور دون الصابر في الحديث الذي يذكر أسماء الله الحسنى. انظر سنن التّرمذيّ: أبواب الدَّعوات، باب ٤١١/٥ (٣٥٠٧)، أو لأن أسماء الله الحسنى لا يجوز القياس عليها. انظر شأن الدعاء للخطَّابي ١١٢/١، أو لأن معنى الصبور قريب من معنى الحليم، والصابر بعيد عن معنى الحلم. انظر شأن الدعاء للخطابي ٩٧/١-٩٨.

[٥٢١] (ق) ابن مسعود (لا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ، ولا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ). وفي روايةِ أسماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ (لَيْسَ شيْءٌ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ).

---

[٥٢١] حديث ابن مسعودٍ علامته القاف (لا أحدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ[١]، ولذلك حرَّم الفواحش)[٢] (ما ظَهَرَ منها): يعني العلانِية. (وما بَطَنَ): يعني السّر[٣].

وكان أهل الجاهليَّة يَسْتَقْبِحُونَ الزِّنا في العَلانية، ولا يرونَ به بأسًا في السِّرِ، فَحَرَّمَهُ الله في السِّر والعلانية[٤]. وقيل (ما ظَهَر): الخمر. (وما بَطَن): الزِّنا[٥].

---

(١) قال ابن حجر مفسِّرًا معنى الغيرة في هذا الحديث: (المنزّهون لله، إمّا ساكتٌ عن التّأويل وإمّا مؤوّلٌ، والثّاني يقول: المراد بالغيرة المنع من الشّيء والحماية، وهما من لوازم الغيرة فأطلقت على سبيل مجاز الملازمة وغيرها من الأوجه الشائعة في لسان العرب). انظر فتح الباري ٣٩٩/١٣.

(٢) رواية ابن مسعود مخرجة في صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الإنسان: ٣٠] ٢٧١٧/٦(٧٠٣٢)، وصحيح مسلم: كتاب التّوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ٢١١٤/٤ (٢٧٦٠). وأما رواية أسماء التي أوردها الصغاني فهي مخرجة في صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الغيرة ٢٠٠٢/٥(٤٩٢٤)، وصحيح مسلم: كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ٢١١٥/٤.

(٣) انظر تفسير البغوي ٢٠٣/٣.

(٤) انظر المصدر السابق نفس الصفحة.

(٥) انظر المصدر السابق نفس الصفحة.

[٥٢٢] (خ) ابن عباس (لا بَأْسَ عليك طَهُورٌ إِنْ شَـــاءَ اللهُ) قالَهُ لأعرابِيٍّ دَخَلَ عليه يَعُودُهُ.

---

[٥٢٢] حديث ابن عبَّاسٍ علامته الخاء (لا بَأْسَ) (١) سببه: ما قال الرَّاوي أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم دخل على أعرابيٍّ يعُودُه، قال: وكان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إذا دخل على مريضٍ يَعودُهُ قالَ: (لا بَأْسَ، طَهورٌ إن شاء الله). فقال له: (لا بأسَ، طَهورٌ إنْ شاءَ اللهُ). قال: قلْتَ طَهورٌ، كلَّا بل هي حُمَّى تَفُور أو تَثُور على شيخٍ كبيرٍ تُزِيْرُهُ القبور. قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (فَنَعَمْ إذًا).

قوله (لا بَأْسَ): يعني لا شِـــدَّةَ، وهو خبرٌ مُتَضَـــمَّنٌ للدُّعاءِ (٢)، وخبرُ لا محذوفٌ في (٨٨/ب) هذه الرّوايـة: أي لا بـأس عليكَ(٣). وأثْبَـتَ الصَّـــغانيُّ هذه الكلمـة في روايتـه في المشارق(٤).

قوله (كلَّا): كلمةُ الرَّدْعِ والزَّجر وإبطال قول القائل، وذلك نقيضُ (إِيْ) في الإثبات (٥).

و (الفَورُ): شِدّة الغَلَيان (٦).

قوله (تُزِيرُهُ القبورَ): بِنصب الرَّاء لا غير في القبور، أي تَحْمِلُه الحُمَّى على زيارة القبور (٧).

قوله (فَنَعَمْ إذًا): أي إذا كان كما تقول فَبَلَىْ، وهو خبرٌ بمعنى الدُّعاء (٨).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب المرضى، باب عيادة الأعراب ٢١٤١/٥ (٥٣٣٢).

(٢) انظر مشـــارق الأنوار للقاضـــي عياض ٥٣/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤٣٥/١، والصـــحاح ٩٠٦/٣-٩٠٧.

(٣) والمقصود بالخبر في هذا الحديث المتعلق بالجار والمجرور أي (لا بأس كائن عليك)

(٤) أخرج البخاري هذا الحديث في ثلاثة مواضـــع، أثبت في موضـــع منها قوله (عليك) بعد قوله (لا بأس). صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [التكوير: ٢٩] ٢٧١٧/٦(٧٠٣٢). ولم يثبتها عند تخريجه للحديث في مواضـــع أخر. صـــحيح البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإســـلام ٢١٤١/٥(٥٣٣٢) وكتاب المرضـــى، باب ما يقال للمريض وما يجيب ٢١٤٣/٥(٥٣٣٨)، وأما رواية المشـــارق بإثبات قوله (عليك) فقد تابع فيها الصـــغاني الحميدي . انظر الجمع بين الصحيحين ١١٠/٢.

(٥) مفردات القرآن للراغب ٧٢٥، والصحاح ٢٥٥٣/٦.

(٦) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٦٤/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٧٣/٥، والصحاح ٧٨٣/٢.

(٧)المفاتيح في شرح المصابيح ٣٨٩/٢.

(٨)المفاتيح في شرح المصابيح ٣٨٩/٢.

[٥٢٣] (م) جابر (لا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فإِنَّ الشَيْطَانَ يَأْكُلُ بالشِّمَالِ).

[٥٢٤] (م) أبو هريرة (لا تُبَادِرُوا الإِمَامَ، إذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإِذَا قَالَ ولا الضَّـــالِّيْنَ فَقُولُوا آمِيْنَ، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدَ).

---

[٥٢٣] حديث جابرٍ علامته الميم (لا تَأكُلُوا بالشِّمال) [١] ظاهر [٢].

[٥٢٤] حديث أبي هريرة علامته الميم (لا تُبَادِرُوا) [٣] قال الرّاوي: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يُعَلِّمُنا يقول: (لا تُبَادِرُوا الإمامَ) الحديث [٤].

قوله (سَـــمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ): أي أجاب الله دعاء من حَمِدَهُ، قيل ذلك على الخبر، وقيل على الحضّ والتَّرغِيبِ ومنه: (أَعوذُ بك مِنْ قَولٍ لا يُسْـمَعُ) [٥]: أي من دعوةٍ لا تُجاب. وقيل [٦] سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهُ: أي قَبِل الله منه [٧].

ومعنى قوله النبي صـــلى الله عليه وســـلم "فنعم إذًا": تقرير لما قال، يعني أرشـــدتك بقولي: لا بأس عليك، إلى أن الحمّى تطهّرك، وتنفي ذنوبك، فاصـــبر، واشـــكر الله عليهما، فأبيت إلا اليأس، والكفران، فكان كما زعمت، وما اكتفيت بذلك، بل رددت نعمة الله. قاله غضـــبًا عليه. انظر الكاشـــف عن حقائق الســـنن ١٣٣٤/٤-١٣٣٥. وفي هذ الحديث: (إشـــارةٌ إلى أنّ الرّجل ينبغي أن يتبرّك بقول العلماء وأهل الدّين، وأن يعظّم أقوالهم، وأن يصـــدّق ما أخبروا بـه، وأن تطيب نفســـه بالمرض والحزن وغير ذلك من المكاره لما بـه من الثّواب). المفاتيح في شـــرح المصابيح ٣٩٠/٢.

(١) صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطّعام والشّراب وأحكامهما ١٥٩٨/٣ (٢٠١٩).

(٢) والأمر بالأكل باليمين والنهي عن الأكل بالشـــمال أمر على جهة الندب. انظر المفهم لما أشـــكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٩٥/٥.

ولعل حكمة النهي عن الأكل بالشمال أنّ فيه استهانةً بنعمة الله، لأنّ الشّيء إذا حُقِّرَ يتناول باليسرى عادةً. انظر مبارق الأزهار ٤٥٥/١.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصّلاة، باب النّهي عن مبادرة الإمام بالتّكبير وغيره ٣١٠/١ (٤١٥).

(٤) والحديث يدلّ على أنّ فعل المأموم بعد الإمام، إذ معنى "لا تبادروا الإمام": لا تســبقوه. إكمال المعلم ٣١٣/٢، والمفاتيح في شرح المصابيح ٢٤٢/٢

(٥) مسند أحمد: مسند أنس ٣٠٨/٢٠ (١٣٠٠٢). وصحيح ابن حبان ٢٨٣/١.

(٦) قوله (وقيل) سقط في ب. وهذا القول للجوهري. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ٥٠٩/٥.

(٧) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٢١/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٥٠٩/٥.

[٥٢٥] (ق) ابن مسعود (لا تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا).

[٥٢٦] (م) أبو هريرة (لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، ولا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ).

---

[٥٢٥] حديث ابن مسعودٍ علامته القاف (لا تُبَاشِرِ) (١): بسكون الرَّاء، وبكسرها في الوصل، والمباشرة: الإفضاء بين البَشَرَتَيْنِ (٢)، أي لا تُصَاحِبُها فَتَنْعَتَها: أي تَصِفُها لزوجها فيكون كأنّه نَظَرَ إليها (٣).

[٥٢٦] حديث أبي هريرة علامته الميم (لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ) (٤): بالثَّاء المُثَلَّثَة، أي لا تَشْتَرُوهُ حَتّى يَبْدُوَ صلاحه (٥).

وبدوّ الصلاح في الرّطب أن يَصِيْرَ بُسْرًا(٦)، وهو أن يُرى فيه نُقَط الحُمْرَة والسواد، وفي الخَوخ والكُمَّثْرى والمِشمِش والتُّفَّاحِ بأنْ يَطيِبَ بحيث يُستَطَابُ (٧) أكلُهُ، وفي البِطِّيخ بأن يُرَى فيه أثر النُّضجِ (٨).

وإنَّما نهى عن بَيْعِ الثّمارِ قبل بدوّ الصَّـــلاح(٩)، لأنَّها لا يُؤمَنُ من هَلاكِهَا بِوُرُودِ العاهة عليها لصغَرِهَا وضَعْفِهَا، وإذا تَلِفَتْ (١٠) لا يبقى للمشتري بِمُقَابَلَةِ ما دفع من الثَّمن شيءٌ، وهذا إذا لم يَشْتَرِطِ القطع، فإن شَرَطَ القَطْعَ، فصحَّ (١١) باتّفاق الفقهاء، لأنَّه تَأْمَن (١٢) بالقَطْعِ من الهلاك

---

(١) الصواب أن علامته الخاء. صحيح البخاري: كتاب النكاح ٢٠٠٧/٥ (٤٩٤٢)، وجامع الأصول ٤٥٠/٥.

(٢) انظر المفردات في غريب القرآن ص١٢٥، والمفاتيح في شرح المصابيح ١٨/٤، ولسان العرب ٦١/٤.
والحكمة من النهي في هذا الحديث: خشية أن يُعْجِبَ الزوج الوصفَ المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة، أو الافتتان بالموصوفة. انظر فتح الباري لابن حجر ٣٣٨/٩.

(٣) انظر نص الحديث.

(٤) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب النّهي عن بيع الثّمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع ١١٦٨/٣ (١٥٣٨).

(٥) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٤٢٤/٣-٤٢٥.
والبيع من الأضداد يطلق على البيع والشراء. انظر الصحاح ١١٨٩/٣.

(٦) انظر للتوسع في معنى البسر لسان العرب ٥٨/٤-٥٩.

(٧) في ب (يستطاع). وهو الصواب الموافق لما في شرح السّنة للبغوي.

(٨) انظر شرح السنة للبغوي ٩٦/٨.

(٩) قال البغوي متحدثًا عن فقه هذا الحديث: (العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز). شرح السنة للبغوي ٩٦/٨.

(١٠) في ب (بلغت). وهو خطأ.

(١١) كذا في النّسختين، وفي شرح السنة للبغوي: (يصِحُّ). وهو الصّواب.

(١٢) في ب (لا يأمن). وهو خطأ.

[٥٢٧] (م) أبو هريرة (لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ ولا النَّصَارَى بالسَّلامِ، فَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِيْ طَرِيْقٍ فَاضْطَرُّوْهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ).

بالآفة والعاهة [١]. وأمَّا بعد بدوِّ الصَّـــلاح فيجوز بيعها مطلقًا، لأنَّها تَأْمَن من العاهة بعده في الغالب، لكبرها وغِلَظِ نَواتِها، ثُمَّ تَبْقَى إلى أَوانِ الجِداد [٢].

قوله (ولا تَتْبَاعُوا الثَّمَرَ) بالثَّاء المُثَلَّثة، (بالتَّمر) بالتَّاء المُثَنَّاة من فوق، أراد بيع الرُّطَب بالتّمر، والعِنب بالزّبيب في غير العَرَايا [٣].

[٥٢٧] حديث أبي هريرة علامته الميم (لا تبدَؤُوا) [٤] قوله (فاضـــطرُّوا) [٥]: يعني لا تتركوا له صَدر الطَّريق إهانةً له [٦]. ورُوِيَ عن ابن عمر أنَّه سلَّمَ على يهوديٍّ لم يعرفه، فأُخْبِرَ فَرَجَعَ فقال: رُدَّ عليَّ سلامي. فقال: قد فعلْتُ [٧].

---

(١) شرح السنة للبغوي ٩٦/٨.

(٢) شرح السنة للبغوي ٩٦/٨. وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها الأصل فيه عدم الجواز لكن له استثناءات كثيرة. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨٩/٩-١٩٣.

(٣) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٨٣/١٠. وتفسير العرايا: أن من لا نخل له من ذوي الحاجة الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشـــتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، فيجيء إلى صـــاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصـــها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضـــل من التمر بثمر تلك النخلات ليصـــيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمســـة أوســـق. النهاية في غريب الحديث ٢٢٤/٣. وللتوسع في حكم بيع الرطب بالتمر انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٩١/٩-٩٣.

(٤) صـــحيح مســـلم: كتاب السّـــلام، باب النّهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسّـــلام وكيف يردّ عليهم ١٧٠٧/٤ (٢١٦٧).

(٥) في ب (فاضطروه). وهو الصواب.

(٦) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ١٢٢/٥.

(٧) الأدب المفرد ٣٨١.

قال القرطبي متحدثًا عن الحالة التي يحمل عليها هذا الحديث: (لا تتنحّوا لهم عن الطّريق الضّـــيق إكرامًا لهم واحترامًا...وليس معنى ذلك: إنّا إذا لقيناهم في طريقٍ واســـعٍ أننا نلجئهم إلى حرفه حتّى نضـــيّق عليهم، لأنّ ذلك أذىً منّا لهم من غير سببٍ، وقد نهينا عن أذاهم). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٩٠/٥.

[٥٢٨] (ق) أبو بشـــير الأنصـــاري (لا تُبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعِيْرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ).

---

[٥٢٨] حديث أبي بشيرٍ الأنصاريّ [١] علامته القاف (لا يَبْقَيَنَّ) [٢] سببه: ما أخبر الرّاوي أنّه كان مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في بعض أسفاره، قال فأرسل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رسولًا، قال أحد الرّواة[٣]: حَسِبْت أنَّهُ قال، والنّاس في مَبِيْتِهِمْ: (لا يَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بعيرٍ) الحديث.

قوله (أو قِلاَدَةٌ): هو شـكٌّ من الرّاوي في ذكرِ الوَتَر [٤]، وتأوَّل مالكٌ الحديث فقال: (إنّه أمر بقطع القلائد من أجل العين، وذلك أنّهم كانوا يَشُـدُّون بتلك الأوتار والقلائد التّمائمَ ويعلّقون عليها العُوَذ، يَظُنُّونَ أنَّها تَعصِـمُ [مِنَ] [٥] الآفات، فنهاهم النّبي صـلّى الله عليه وسـلّم عنها، وأعلمهم أنّها لا تَرُدُّ من أمر الله شيئًا) [٦]

---

(١) أبو بشـير الأنصـاريّ المازنيّ الحارثيّ، صـحابي، نقل الواقديّ أنّه شـهد أحدًا، وأورده ابن سـعدٍ فيمن شـهد الخندق، وذُكِر فيمن بايع تحت الشّجرة، مات بعد الحرّة. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٨٣٥/٥، الإصـابة في تمييز الصحابة ٣٥/٧-٣٦.

(٢) صـحيح البخاري: كتاب الجهاد والسّـير، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل ١٠٩٤/٣ (٢٨٤٣)، وصـحيح مسـلم: كتاب اللّباس والزّينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ١٦٧٢/٣ (٢١١٥).ومطلع الحديث عندهما (لا يَبْقَيَنَّ) وأمـارواية (لا تَبْقَيَنَّ) فقد أوردها الصـغاني متابعًا الحميدي انظر الجمع بين الصـحيحين ٥١٧/١، وهي مخرجة أيضًا في موطأ مالك ١٣٧١/٥.

(٣) المقصـود به: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، شـيخ عباد بن تميم. انظر فتح الباري ١٤١/٦.

(٤) وقع في رواية أبي داود ومسند أحمد (قلادة من وتر ولا قلادة إلا قطعت) فيكون القصد التنويع وليس الشك أو يكون من باب عطف العام على الخاص. سـنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في تقليد الخيل بالأوتار ٢٠٣/٤ومسند أحمد ٢١٠/٣٦، وفتح الباري ١٤١/٦.

(٥) ما بين معقوفتين أضفته من شرح السّنّة للبغوي ٢٧/١١.

(٦) انظر شرح السنة للبغوي ٢٧/١١. وذكر هذا المعنى أيضًا أبو عبيد. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٢.

[٥٢٩] (م) ابن عمر (لا تَبِيْعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاْحُهُ).

[٥٣٠] (م) عثمان (لا تَبِيْعُوا الدِّيْنَارَ بالدِّيْنَارَيْنِ ولا الدِّرْهَمَ بالدِّرْهَمَيْنِ).

---

[٥٢٩] حديث ابن عمر علامته الميم (لا تَبِيعُوا الثَّمر) [١] هذا مِثل قوله (لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ). وقد شرحناه قبل هذا بثلاث أحاديث.

[٥٣٠] حديث عثمان [٢] علامته الميم (لا تبيعوا الدّينار) [٣] ظاهر [٤].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب النّهي عن بيع الثّمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع ١١٦٦/٣ (١٥٣٤).

(٢) عثمان بن عفّان بن أبي العاص القرشيّ الأمويّ: أمير المؤمنين، مشهورٌ بذي النّورين لكونه تزوّج ببنتي النبيّ صلّى الله عليه وسلم واحدةً بعد أخرى، ولي الخلافة بعد الفاروق، استشهد سنة خمسٍ وثلاثين. انظر أسد الغابة ٤٨٠/٣-٤٩٢، والإصابة في تمييز الصحابة ٣٩٤/٢-٣٥٠.

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب الرّبا ١٢٠٩/٣ (١٥٨٥).

(٤) قال النّووي متحدّثًا عن فقه هذا الحديث: (وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الرّبوي بجنسه وأحدهما مؤجّلٌ، وعلى أنّه لا يجوز التّفاضل إذا بيع بجنسه حالًّا، كالذّهب بالذّهب، وعلى أنّه لا يجوز التّفرّق قبل التّقابض، إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه، مما يشاركه في العلّة). انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٩/١١.

[٥٣١] (ق) أبو سعيد (لا تبِيْعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ، ولا تَبِيْعُوا مِنْها غَائِبَاً بِنَاجِزٍ).

---

[٥٣١] حديث أبي سعيدٍ علامته القاف (لا تبيعوا الذّهب) [١] قوله: (لا تُشفّوا): بضمّ التّاء. أي لا تزيدوا ولا تَفْضُلُوا، والشِّفّ بالكسر: الزّيادة والنّقصان، وهو من الأضداد، والشَّفّ بالفتح: اسمٌ من ذلك [٢].

و (النَّاجز): الحاضر، يقال: نَجِزَ يَنْجَزُ إذا حَضَرَ، وأَنْجَزَ الوعد: أحْضَرَهُ [٣].

يعني لا تَبيعوا ما حضر في المَجْلِسِ بما غاب عنه، فاشتُرِط بهذا التَّقابض في المجلس، إذا كان العوضان ربويّين [٤]

---

(١) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الفضّة بالفضّة ٣/٧٦١ (٢٠٦٨)، وصحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب الرّبا ٣/١٢٠٨ (١٥٨٤).

(٢) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٢٥٦، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٦/٦٨، والصحاح ٤/١٣٨٢-١٣٨٣.

(٣) انظر شرح السنة للبغوي ٨/٦٥، والصحاح ٣/٨٩٧-٨٩٨.

(٤) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٣/٤١٣.

قال النّووي متحدّثًا عن فقه هذا الحديث: (وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذّهب بالذّهب أو بالفضّة مؤجّلًا، وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشّعير، وكذلك كلّ شيئين اشتركا في علّة الرّبا). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١/١٠.

[٥٣٢] (م) ابن عباس (لا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيْهِ الرُّوْحُ غَرَضاً).
[٥٣٣] (ق) ابن عمر (لا تَتْرُكُوا النَّارَ فِيْ بُيُوتِكُمْ حَيْنَ تَنَامُونَ).

---

[٥٣٢] حديث ابن عبّاسٍ علامته الميم (لا تَتَّخِذُوا الغَرَضَ) [١]: هو الشَّيء الذي يُنْصَبُ ليُرْمَى، أي لا تَنْصِبُوا ما فيه الرُّوحَ لِترموه [٢].

[٥٣٣] حديث ابن عمر علامته القاف (لا تَتْرُكُوا) [٣] نهى عن ذلك لئلّا تجْتَرَّ الفُوَيْسِقَةُ[٤] الفتيلة من السّراج فتحرِق البيت،و [٥] لئلّا تنتشر النّار بالرّيح فتحرِقَ ما في الدّار [٦].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصّيد والذّبائح وما يؤكل من الحيوانات، باب النّهي عن صبر البهائم ١٥٤٩/٣ (١٩٥٧).

(٢) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٣٢/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٤٢/٥، والصحاح ١٠٩٣/٣-١٠٩٥.

قال القاضي عياض متحدثًا عن الحكمة من النهي عن اتخاذ الحيوان غرضًا: (لأنّه قتل روحٍ لغير منفعةٍ...وإنّما هي ميتة، لأنّها ليست بصيد، ولا ذكّيت بما يُذَكَّى به الإنسيّ المقدور عليه، مع ما فيها من تعذيب الحيوان، وإتلاف نفسه لغير منفعةٍ جائزةٍ). إكمال المعلم ٣٩٦/٦.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا تترك النّار في البيت عند النّوم ٢٣١٩/٥ (٥٩٣٥)، وصحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإنّاء وإيكاء السّقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السّراج والنّار عند النّوم، وكفّ الصبيان والمواشي بعد المغرب ١٥٩٦/٣ (٢٠١٥).

[٤] أي الفأرة. انظر النهاية في غريب الحديث. النهاية في غريب الحديث ٤٤٦/٣.

(٥) قوله (و) سقط في ب.

(٦) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٨٧/١٣.

قال القرطبي متحدثًا عن الأوامر الواردة في هذا الحديث: (جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية، وغايته أن يكون من باب النّدب). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٨٠/٥-٢٨١.

[٥٣٤] (خ) أبو هريرة (لا تَتَمَنّوا لِقَاء العَدُوِ، وإِذَا لَقَيْتُمُوْهُمْ فَاصْبِرُوا).

[٥٣٥] (م) أبو هريرة (لا تجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ البَيْتِ الذي تُقْرَأُ فِيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ).

---

[٥٣٤] حديث أبي هريرة علامته الخاء (لا تَتَمَنَّوا) [١] هذا الحديث أورده مسلمٌ في صحيحه بحروفه وراويه ، وقد جعل الصّغانيّ علامته الخاء.

والمراد بذلك تمنّي لقاء العدوّ في الجهاد، يعني لا تتمنّوا لقاء العدوّ في الحرب، وإذا قَدَّرَ اللهُ لكم ذلك فاثبُتوا ولا تَفِرُّوا [٢].

[٥٣٥] حديث أبي هريرة أيضًا علامته الميم (لا تَجْعَلوا بُيوتَكُم مقابرَ) [٣] تأوَّلَهُ البخاريُّ فقال معناه: (لا تجعلوها كالمقابر التي لا تَجوز الصَّلاةٌ فيها). ولذلك ترجم عليه: (باب كراهِيَةِ الصَّلاة في المقابر) [٤].

وقال غيره: بل معناه اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تَجْعَلُوهَا قبورًا لكم، لأنّ العبد إذا مات وصار في قبره، لم يصلّ ولم يعمل، وهذا أولى لقولِهِ في الحديثِ: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكُم ولا تتَّخِذُوها قُبورًا[٥]) [٦].

---

(١) الصواب أن علامته القاف. صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسّير، باب لا تتمنّوا لقاء العدوّ ١١٠٢/٣ (٢٨٦٣)، وصحيح مسلمٍ: كتاب الجهاد والسّير، باب كراهة تمنّي لقاء العدوّ والأمر بالصّبر عند اللّقاء ١٣٦٢/٣ (١٧٤٢)، وجامع الأصول ٥٦٩/٢

(٢) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٤٥/١٢-٤٦.
ومن فقه هذا الحديث: (النّهى عن تمنّى المكروهات، والتّصدي للمحذورات، ولذلك سأل السّلف العافية من الفتن والمحن، لأنّ الناس مختلفون في الصّبر على البلاء، ألا ترى الذي أحرقته الجراح في بعض المغازي مع رسول الله فقتل نفسه). انظر شرح ابن بطال ١٨٥/٥.

(٣) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ٥٣٩/١ (٧٨٠).

(٤) صحيح البخاري ١٦٦/١.

(٥) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد ٥٣٨/١ (٧٧٧).

(٦) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٦٩/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٩٧/٥-٢٩٨.

[٥٣٦] (م) أبو مرثد الغنوي (لا تَجْلِسُوا على القُبُورِ ولا تُصَلُّوا إِلَيْهَا).

وقيل معناه: اجعلوا لبيوتكم حِصَّـةً من الذّكر والتّلاوة والصّـلاة، لئلّا تكون كالمقابر التي تُورِّطُ أهلها في مهاوي الفناء، فَقَصُـرَتْ مقدرتهم عن العمل، وذلك نظير قوله صـلّى الله عليه وسلّم: (صَلُّوا في بُيوتِكُم، ولا تَتَّخِذُوها قبورًا) (١) (٢).

قوله (إنَّ الشَّـيطانَ يَنْفِرُ): أي ييأس من إغواء أهلهِ وتسـويلِهِم، لما يرى من جِدِّهم في الدّين ورسوخِهمِ في الإسلام (٣).

وتخصيص البقرة بالذّكر: لما فيها من تفضيح الشّيطان ولعنه، وكشف ما يتوسّل به إلى آدم عليه السّلام وذرّيته، ويمكن أن يكون للحثّ على تلاوتها (٤).

[٥٣٦] حديث أبي مَرْثَدٍ الغَنَويّ (٥) علامته الميم (لا تَجْلِسُـوا على القبورِ) (٦) اعلم أنّ قومًا قد كرِهوا الجلوس على القبور لظاهر هذا الحديث، وقد رُوِي أنّ رسـول الله صـلّى الله عليه وسلّم رأى رجلًا قد اتّكأ على قبرٍ، فقال له (٧): (لا تُؤْذِ صاحب القبرِ) (٨).

---

(١) سنن الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التّطوّع في البيت ٥٣٧/١ (٤٥١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ٤٩٢/٢.

قال الطيبي شـارحًا التشـبيه في هذا الحديث: (لا تكونوا كالموتى في القبور، عارين عن القراءة والذّكر، غير منفّرين للشّـيطان، ونحوه في النّهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢] نهاهم عن أن يموتوا على غير الإسـلام، والمراد الأمر على ثباتهم في الإسـلام، حيث إذا أدركهم الموت كانوا مسـلمين، فكذا ههنا المراد أمرهم على قراءة القرآن والعمل به... بحيث يصـير ذا جد، وحظٍّ وافرٍ من ذلك، مراغمةً للشّـيطان). الكاشف عن حقائق السّنن ١٦٤٠/٥.

(٣) انظر تحفة الأبرار للبيضاوي ٥٢٢/١.

(٤) انظر تحفة الأبرار للبيضاوي ٥٢٢/١.

(٥) أبو مرثدٍ الغنوي، كَنَّازُ بن حُصَـيْن: صـحابيٌّ، آخى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بينه وبين عبادة بن الصامت، شهد سائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر. انظر الاستيعاب ١٧٥٤/٤-١٧٥٥، والإصابة في تمييز الصحابة ٣٠٥/٧.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب النّهي عن الجلوس على القبر والصّلاة عليه ٦٦٨/٢ (٩٧٢).

(٧) قوله (له) سقط في ب.

(٨) انظر تاريخ دمشق ٣٠٣/٤٣. وفي إسناده الحسن بن موسى عن ابن لهيعه، وابن لهيعة صدوق خلط بأخره. قال ابن المديني عن رواية الحسن بن موسى عنه: إنما سمع من ابن لهيعة بأخره. انظر مسند الفاروق ٦٤٩/٢، وتقريب التهذيب ٣١٩.

[٥٣٧] (خ) أبو هريرة (لَاْ تَحَاسَدُوا) [١]. ويروى (لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِى اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهْوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِىَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً يُنْفِقُهُ فِى حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِىَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ)

ورخّص قومٌ في الجلوس عليه، وحَمَلَ النّهي على القعود عليه للحدث، ورُوِي عن عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: أنّه كان(٩٥/أ) يَتوَسَّد القبور ويضطجع عليها [٢].

وقيل المراد من الجلوسِ الجلوسُ للإِحْدَادِ، وهو أن يُلازِمه فلا يَرجِعُ عنه. أمّا الجلوس على شفير القبر إلى أن يُفرَغَ مِنْ دفن الميّت فلا بأس به [٣].

قوله (ولا تُصَلُّوا إليها): نهى عن ذلك لأنّ فيه تعظيمًا للقبر [٤].

[٥٣٧] حديث أبي هريرة علامته الخاء (لا تَحَاسَدُوا) [٥] يعني إلاّ في اثنتين، أي لا حسد لا يضرّ [٦] إلا في اثنتين [٧]. وقيل[٨] المراد بالحسد ههنا شدّة الحِرصِ والرّغبة، وكنّى بالحسد عنهما لأنّهما سبب الحرص والدّاعي إليه [٩]. والحسد: أن يَرى لأخيه نعمةً، فيتمنّى أن تزول

---

(١) كذا جاء في مطبوع مشارق الأنوار للصغاني، ولعل الصواب (لا تحاسد) كما في الصحيح. انظر الحاشية (٣) في هذه الصفحة.

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ٤١٠/٥. وأثر عليٍّ من بلاغات مالكٍ في الموطّأ: أخرجه في كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ٣٢٦/٢.

(٣) انظر شرح السنة للبغوي ٤١١/٥.

وقد ذهب الحنفية والحنابلة والشّافعيّة إلى كراهة الجلوس على القبر مطلقًا، وذهب المالكيّة إلى الجواز وحملوا النّهي في حديث الباب على القعود لقضاء الحاجة. انظر حاشية ابن عابدين ٢٤٥/٢، وحاشية الدّسوقي ٤٢٨/١، والمجموع شرح المهذّب ٣١٢/٥، وكشّاف القناع ١٤٠/٢.

(٤) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٣٨/٧.

وقد جمع هذا الحديث النّهي عن الاستخفاف العظيم، والتّعظيم البليغ للقبور. انظر الكاشف عن حقائق السّنن ١٤٠٧/٤.

(٥) حديث "لا حسد": أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التوحيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " رجل آتاه الله القرآن. صحيح البخاري ٢٧٣٧/٦(٧٠٩١). أما قوله "لا تحاسد" فقد أخرجه البخاري أيضًا كتاب التمني، باب تمنِّي القرآن والعلم ٢٦٤٣/٦(٦٨٠٥)

(٦) المقصود (لا يضر صاحبه).

(٧) انظر شرح السنة للبغوي ٢٩٩/١، والنهاية في غريب الحديث ٣٨٣/١.

(٨) القائل هو الخطابي. انظر أعلام الحديث ١٩٥/١.

(٩) انظر أعلام الحديث ١٩٥/١.

[٥٣٨] (ق) أبو هريرة (لاَ تَحَاسَــدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُــوا، وَلاَ تَبَاغَضُــوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا).

عنه وتكون له، وهو مذموم [١]. والغِبطة: أن يتمنّى أن يكون له مثله، ولا يَتَمَنَّى أن تَزُول عنه، وهي محمودةٌ [٢].

وقيل الحسد: (٨٩/ب) مأخوذ من الحسداء [٣]، وهو القُراد [٤] وهو دُوَيْبَّةٌ تَقَعُ في البعير، فالحسد يَقْشُرُ القلب كما يَقْشُرُ القُراد الجلد فَيَمَصُّ الدَّم [٥].

قوله (آناء اللَّيل): أي أوقاته، الواحد أَنًى، مفتوح الهمزة مقصــــورًا منونًا. وإِنًا على وزن مِعًا، وإِنْيٍ على وزن قِدْرٍ [٦].

[٥٣٨] حديث أبي هريرةَ أيضًا علامته القاف (لا تَحَاسَدُوا ولا تَنَاجَشُوا) [٧] أوَّلُ الحديثِ: (إيَّاكم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديثِ، ولاتَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تناجَشُوا، ولا تَحَاسَدُوا) إلى آخره.

و (التّجسّس) بالجيم: البحث عن عيوب النّاس، وبالحاء المهملة: طلب الخير، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ ﴾ [يوسف:٨٧] فبالجيم في الشّر وبالحاء في الخير [٨]، ونهى صلّى الله عليه وسلّم عن تَتَبُّع [٩] أخبار النّاس، لئلّا يقع في حسده إن كان خيرًا، ولا يطّلع

---

(١) وتعريف الحسد بما ورد أعلاه هو لأحمد بن يحيى المعروف بثعلب. انظر أعلام الحديث ١٩٥/١.

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ٢٩٩/١، والنّهاية في غريب الحديث ٣٨٣/١، والصحاح ١١٤٥/٣-١١٤٦.

(٣) كذا في النسختين، والصواب (الحسدل). كما في شرح السنة للبغوي ٢٩٩/١.

(٤) قوله (وهو القراد) سقط في ب.

(٥) انظر شرح السنة للبغوي ٢٩٩/١، ولسان العرب ١٤٩/٣.

(٦) انظر مشــارق الأنوار للقاضــي عياض ٤٥/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣١٧/١، والصــحاح ٢٢٧٣/٦-٢٢٧٤.

(٧) انظر صـــحيح البخاريّ: كتاب النّكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتّى ينكح أو يدع ١٩٧٦/٥ (٤٨٤٩)، وصــحيح مســلم: كتاب البرّ والصّــلة والآداب، باب تحريم الظّنّ والتّنافس والتّناجش ونحوها ١٩٨٥/٤ (٢٥٦٣). للتوسع في اختلاف ألفاظ هذا الحديث يراجع الجمع بين الصحيحين ٢٢٨/٣.

(٨) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٦٠/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٦٥/٢، والصحاح ٩١٣/٣.

(٩) في ب (عن أن يتتبّع)

.....

على عورته إن كان شرّا. وقيل هو بالحاء: أن بنفسه [١]، وبالجيم بغيره [٢] ومنه الجاسوس. وقيل بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء: الاستماع لحديث القوم [٣] [٤].

قوله (ولا تَحاسَدُوا): شرحنا الحَسَدَ في الحديث المُقدَّم على هذا.

قوله (ولا تَنَاجَشُوا): النَجْشُ: الزِّيادة في ثمن السّلعة عند التّساومِ لِيَغُرَّ غيره، ونهى عن فعل ذلك والبيع به، وأكل ثمنه والجَعْل عليه. وقيل النَجْشُ النَفِيْر [٥]. وقيل: المدح لسلعته لِيُنَفِّرَ عن غيرها. والأوّل في البيع أشهر [٦]. وأمّا في هذا الحديث: فالأشْبَهُ أن يكون من هذا أي لا [٧] تَنافَروا، بأنْ يُنَفِّرَ بعضكم بعضًا بذمِّه [٨] بعض النّاس عند بعضٍ [٩].

قوله (ولا تَدابَروا): أي لا تباغضوا ولا تقاطعوا، لأنّهم إذا فعلوا ذلك أعرض كلّ واحدٍ عن صاحبه وولّى دُبُرَهُ. وقيل: لا تُوَلُّوا أدباركم استثقالًا لهم، بل ابسُطُوا وجهكم [١٠] لـــــهم.

---

(١) كذا في النسختين وفي شرح السنة للبغوي: (لنفسه)

(٢) كذا في النسختين وفي شرح السنة للبغوي: (لغيره)

(٣) انظر الصحاح ٩١٣/٣

(٤) انظر شرح السنة للبغوي ١١٢/١٣، والصحاح ٩١٣/٣

في هامش الأصـــل: (أجاد ولكن ما أفاد، والحق أن التّجســـس بالجيم تعرّف الشّـــيء بلطف.... والنيقة، ومنه الجاســـوس، وجسّ الطبيب اليد. وبالحاء تطلّبٌ بالحواس الظّاهرة، كالتّســـمّع على القوم. كذا أفاد من أجاد. حرّره عليّ بن محمد بن عليٍ السّـلطاني عفي عنهم). انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشـري ٢١٤/١. ومكان النقط في الحاشية: .

(٥) كذا في النســـختين وهو خطأ، وفي مطالع الأنوار لابن قرقول (التنفير) وهو الصـــواب. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ١٢٦/٤.

(٦) انظر مشـــارق الأنوار للقاضـــي عياض ٥/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٢٦/٤، والصـــحاح ١٠٢١/٣، وللتوسع في أحكام النجش انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢١/٩-٢٢٢.

(٧) قوله (لا) سقط في ب.

(٨) في ب (بلغه) وهو خطأ.

(٩) انظر مشـــارق الأنوار للقاضـــي عياض ٥/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٢٦/٤، ولســـان العرب ٢٧٢/٤-٢٧٣. قال النووي عن حكم النجش بعدما عرفه: (وهذا حرام بالإجماع، والبيع صـــحيح) انظر المنهاج شـــرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٥٩/١٠

(١٠) في ب (وجوهكم). وهو الصّواب.

[٥٣٩] (م) أم الفضل (لا تُحَرِّمُ الإِمْلَاْجَةُ ولَا الإِمْلَاْجَتَانِ).

وقيل: لا تقاطعوا للأبد، من قولهم: قطع الله دابره [١]. وقيل معناه: آسوا ولا تستأثروا، وإنّما قيل المستأثر [٢] مستدبرٌ، لأنّه يولّي عن أصحابه إذا استأثر بشيءٍ دونهم [٣].

قوله (وكونوا عبادَ اللهِ إخوانًا) [٤]: أي كالإخوة الذين لا يُعرِضُ بعضهم على بعضٍ [٥].

[٥٣٩] حديث أمِّ الفَضْلِ [٦] علامته الميم (لا تُحرِّم الإملاجَةُ) [٧] سببه: ما قالت الرّاوية دخل أعرابيٌّ إلى [٨] نبيّ الله صلّى الله عليه وسلّم وهو في بيتي قال: يا نبيّ الله إنّي كانت لي امرأةٌ فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنّها أرضعت امرأتي الحُدْثَى رَضعةً أو رَضْعَتَيْن. فقال نبيّ الله صلّى الله عليه وسلّم: (لا تُحَرِّم الإملاجة ولا الإمْلاجتان).

(الإملاجة): المَصَّةُ، ويقال أملجت المرأة ولدها: أي أرضعته مرَّةً واحدةً، ومَلَجَ الصّبيّ رَضِعَ [٩].

---

(١) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٥٣/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٨/٣.

(٢) في ب (للمستأثر). وهو الصّواب.

(٣) انظر شرح السنة للبغوي ١٠١/١٣، والصحاح ٦٥٢/٢-٦٥٥.

(٤) قال الطيبي: (وقوله "عباد الله" منصوبٌ على الاختصاص بالنّداء، وهذا الوجه أوقع، يعني أنكم مستوون في كونكم عباد الله تعالى، وملكتم ملة واحدة، فالتّحاسد والتّباغض والتّقاطع منافيةٌ لحالكم، فالواجب عليكم أن تكونوا إخوانًا متآلفين). الكاشف عن حقائق السّنن ٣٢١٠/١٠.

(٥) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١٦/١٦.

في هامش أ: وقيل معناه لا تولّوا مدبرين في الجهاد ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر:١٤] فاخبره.

(٦) لُبَابَة بنت الحارث الهلاليّة: صحابية، زوجة العبّاس عمّ النبيّ صلى الله عليه وسلم، من أوائل المؤمنات بالنبي، كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها، ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤٤٩/٨-٤٥٠.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الرّضاع، بابٌ في المصّة والمصّتين ١٠٧٤/٢ (١٤٥١).

(٨) في ب (على).

(٩) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٧٩/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٩/٤، والصحاح ٣٤٢/١.

[٥٤٠] (م) عائشة (لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَاْ المَصَّتَانِ).

[٥٤١] (م) أبو جري الهجيمي (لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوْفِ شَـــيْئَاً، وَلَاْ تُواعِدْ أَخَاْكَ مَوْعِدَاً فَتُخْلِفهُ) [١].

---

[٥٤٠] حديث عائشة علامته الميم (لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ) [٢] ورد في الرّضاع أيضًا، أي لا تُحرِّم مَصَّةٌ ولا مَصَّتان، وإنّما يُحرِّم خمس رَضَعَاتٍ بشروطٍ مذكورةٍ في كتب الفقه [٣].

[٥٤١] حديث أبي جُرَيّ [٤] علامته الميم (لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المعروف شـيئًا) [٥] المعروف: كلّ ما عُرِف من طاعة الله والمنكر ضـدّه، والمعروف أيضًـا: الإحسـان إلى النّاس، وكلّ فعلٍ مستحسنٍ معروف [٦]. يعني ينبغي أن لا يَحْقِر أحدٌ القليل من الطّاعة، أو الإحسان إلى النّاس، فإنّ القليل من ذلك عند الله بمكانٍ [٧].

---

(١) في نسـخة مبارق الأزهار المطبوعة جاء في مطلع الحديث (لا تسـبنّ أحدًا) انظر مبارق الأزهار ٤٦٥/١، وقد أخرجه هذا المطلع الخرائطي في مساوئ الأخلاق ص٢٨.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الرّضاع، باب في المصّة والمصّتين ١٠٧٣/٢ (١٤٥٠).

(٣) اختلف العلماء في مقدار الرضـاع المحرم فذهب الحنفية والمالكيّة: إلى أنّ قليل الإرضـاع وكثيره سـواءٌ في التّحريم. واحتج الحنفية بإطلاق قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣]. إذ لم تذكر الآية عددا والتقييد به–أي العدد– زيادة، والزيادة على النص نسـخ عند الحنفية. وذهب الشّـافعيّة والحنابلة أنّ المقدار المحرّم من اللّبن هو خمس رضـعاتٍ انظر حاشـية ابن عابدين ٢١٣/٣، وحاشـية الدسـوقي ٥٠٢/٢، ومغني المحتاج ١٣٠/٥–١٣١، وكشّاف القناع ٤٤٢/٥–٤٤٣، وعمدة القاري ٢٠٦/١٣

(٤) أبو جريّ التّميمي الهجيميّ جابر بن سُليم: صحابيٌّ نزل البصرة. انظر معرفة الصحابة ٥٤٧/٢ وأسد الغابة ٣٠٣/١.

(٥) القسم الأول من الحديث مخرجٌ في صحيح مسلم عن أبي ذرٍ: كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب اسـتحبَابِ طَلاقَةِ الوَجهِ عند الِّلقاء ٢٠٢٦/٤ (٢٦٢٦)، وأما رواية أبي جري فهي في مسـند أحمد ٢٣٦/٣٤ (٢٠٦٣٣). ولعل الصـغاني تابع القضـاعي في مسند الشـهاب عندما نسـب الحديث لأبي جري. انظر مسند الشـهاب ٨٥/٢، وجامع الأصول ٤٢٧/١.

وأما القسم الثاني من الحديث وهو قوله (ولا تُواعد) إلى آخره أخرجه القضـاعي في مسـند الشّـهاب عن ابن عبّاس ٨٥/٢ (٩٣٦).

(٦) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٧٦/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤١١/٤، ولسان العرب ٢٣٩/٩.

(٧) بناءًا على المعنى الثاني وهو الإحسـان إلى الناس يكون للحديث معنيين: الأول: لا تحقرن معروفًا فعله بك غيرك فيمتنع عن الاقدام بمكافأته، فيفضـي ذلك إلى التهاجر والتقاطع. والثاني: لا تحقرن معروفًا تريد أن تفعله أنت مع غيرك، فتمتنع عن ذلك فتصير بخيلًا باعتيادك عليه. انظر مبارق الأزهار ٤٦٦.

[٥٤٢] (م) عبد الرحمن بن سمرة (لا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِيْ وَلَاْ بِآبَائِكُمْ).

قوله (ولا تُواعِدْ): المُواعَدَةُ مُفَاعَلَةٌ من الوعد، تكون بين اثنين، وقد تستعمل في انفراد الواحد بوعده [١]. وفي الحديثِ مِنْ قَواصِمِ الظَّهْرِ أنْ يَعِدَ أَحَدُكُمْ أخاه شيئًا فيُخْلِفَه، ووَعَدَ إسماعيل عليه السّلام رجلًا أن يعود إليه فمكث في مكانه سنةً لأجله، فسمّي صادق الوعد[٢].

[٥٤٢] حديث عبد الرّحمن بن سمرة [٣] علامته الميم (لا تَحْلِفُوا [٤] الطَّوَاغِيْ) [٥] هي الطّواغيت، الواحد طاغية، وطاغوتٌ يعني الأصنام، ومنه مَنَاة الطّاغية [٦]. ويقال الطّواغيت بيوت الأصنام. ويكون الطّاغوت واحدًا وجمعًا كالفلك[٧].

---

(١) انظر لسان العرب ٣/٤٦١-٤٦٢.

(٢) انظر تفسير الطبري ١٥/٥٦١.

(٣) عبد الرّحمن بن سَمُرة بن حبيبٍ العَبْشَمِيُّ: صحابيٌّ، أسلَم يوم الفتح، شهد غزوة تبوكٍ مع النبيّ صلى الله عليه وسلّم، ثم شهد فتوح العراق، مات سنة خمسين وقيل غير ذلك. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٦٢-٢٦٣.

(٤) في ب (لا يحلف). وهو خطأ.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الأيمان باب من حلف باللات والعزّى فليقل لا إله إلا الله ٣/١٢٦٨ (١٦٤٨).

(٦) يقصد بالطّاغوت في كتاب الإيمان: كلّ معبودٍ سوى الله تعالى. انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/٦٢٤.

(٧) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/٣٢١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣/٢٧٦، والصحاح ٦/٢٤١٢-٢٤١٣.

قال النَّوَوِي: (الحلفُ يقتضي تعظيمَ المَحْلوفَ به، وحقيقة العَظَمة مُخَتَصَّةٌ بالله تعالى، فلا يُضاهي به غيره) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١/١٠٥.

[٥٤٣] (م) عبد المطلب بن ربيعة (لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ).

[٥٤٤] (م) أبو هريرة (لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِيْ، وَلَاْ تَخْتَصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيْ صَوْمٍ يَصُومُ أَحَدُكُمْ).

---

[٥٤٣] حديث عبد المطّلب بن ربيعة [١] علامته الميم (لا تَحِلُّ الصَّدقَةُ) [٢]: أي الزّكاة، فإنّها لا تحلّ لآل محمّدٍ صلّى الله عليه وسلّم، لشرفهم وكرامتهم، وإنّما هي أوساخ الأموال [٣]، أمّا صدقة التّطوّع فحلالٌ لهم [٤].

[٥٤٤] حديث أبي هريرة علامته الميم (لا تَخْتَصُّوا) [٥] قوله (إِلَّا أَنْ يكونَ في صومٍ يصومُ أحدُكُمْ): أي مِثْل النَّذر والوِرْد فإنّه لا كراهة فيه [٦]. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم كرِهوا أن يُختَصَّ يوم الجمعة بالصّوم، إلّا أن يصوم قبله أو بعده معه، ولم يكرهه مالكٌ وقال: (رأيْتُ بعضَ أهلِ العلمِ يَصُومُهُ ويَتَحَرَّاه) [٧].

---

(١) عبد المطّلب بن ربيعة بن الحارث القرشيّ الهاشميّ: صحابيٌّ، سكن المدينة ثم الشام في خلافة عمر، مات في إمرة يزيد سنة اثنتين وستين. انظر أسد الغابة ٤٠٤/٣-٤٠٥.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزّكاة، باب ترك استعمال آل النّبيّ على الصدقة ٧٥٢/٢ (١٠٧٢).

(٣) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٧٩/٧.

قال النووي شارحًا قوله صلى الله عليه وسلم "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد": (دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل، أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل، لأنه إجارة وهذا ضعيف أو باطل). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٧٩/٧.

قال القرطبي موضحًا المقصود بأن الصّدقة أوساخ المال: (إنّما كانت الصّدقة كذلك، لأنّها تُطَهِّرُهُم من البخل، وأموالهم من إثم الكنز، فصارت كماء الغُسالة التي تُعاب). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٢٨/٣.

(٤) شرح السنة للبغوي ١٠٣/٦.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الصّيام، باب كراهة صوم يوم الجمعة منفردًا ٨٠١/٢ (١١٤٤).

(٦) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٩/٨.

(٧) انظر شرح السنة للبغوي ٣٦٠/٦.

جاء في الموطأ قال مالك متحدثًا عن صيام يوم الجمعة: (لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه، ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسنٌ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه). انظر الموطأ برواية الليثي ٤٤٧/٣.

اختلف العلماء في حكم صوم يوم الجمعة منفردًا فذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى الاستحباب، وذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى الكراهة: انظر حاشية ابن عابدين ٢٣٧٥، وحاشية الدسوقي ٥٣٤/١. ومغني المحتاج ١٨٤/٢، وكشّاف القناع ٣٤٠/٢.

[٥٤٥] (خ) ابن مسعود (لا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا).

[٥٤٦] (ق) أبو هريرة (لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ).

---

[٥٤٥] حديث ابن مسعودٍ علامته الخاء (لا تَخْتَلِفُوا) [١] سببه: ما قال الرّاوي سمعت رجلًا قرأ آيةً سمعت من النّبي صلّى الله عليه وسلّم خِلافها، فأَخَذْت بيده فأتيت به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: (كِلاكُما مُحسِنٌ، لا تَخْتَلِفُوا) الحديث. يعني لا تختلفوا اختلافًا يُؤَدّي إلى الكفر والضّلالة والفتن [٢].

[٥٤٦] حديث أبي هريرة علامته القاف (لا تُخَيِّرُوا بين الأنبياءِ) [٣] ظاهرٌ.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ٨٤٩/٢ (٢٢٧٩).

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ٥٠٩/٤.

قال المظهري موضحًا الحكمة في هذا الحديث: (ولأنّ الاختلاف في القرآن غير جائزٍ، لأنّ كلّ لفظٍ من القرآن إذا جاء قراءته على وجهين أو أكثر، فلو أنكر أحدٌ واحدا من ذينك الوجهين أو الوجوه، فقد أنكر القرآن، وإنكار القرآن غير جائزٍ، فإذا اختلف اثنان في لفظٍ أنّه يقرأ هكذا، فلا يجوز اختلافهما فيه ولا القول فيه بالرّأي والاجتهاد، لأنّ قراءة القرآن سنّةٌ متّبعةٌ، بل طريقهما أن يسألا عن ذلك اللّفظ من هو عالمٌ بالقراءات). المفاتيح في شرح المصابيح ١٠٩/٣.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ٨٥٠/٢ (٢٢٨١)، وصحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم ١٨٤٣/٤ (٢٣٧٣).

[٥٤٧] (ق) أبو سعيد (لا تُخَيِّرُونِيْ مِنْ بَيْنِ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيْقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوائِمِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِيْ أَفَاقَ قَبْلِيْ، أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّوْرِ).

---

[٥٤٧] حديث أبي سعيد علامته القاف (لا تُخَيِّرُونِيْ) [١] سببه: ما قالَ الرَّاوي جاءَ رجلٌ مِنَ اليهودِ إلى النَّبيِ صلّى الله عليه وسلّم وقد لُطم وجْهُهُ، وقالَ: يا محمّد، إنّ رجلًا من أصحابك من الأنصار لطم [في] [٢] وجهي. قال: (ادعُوه). فَدَعَوه. قال: (لم لطمْتَ وجهه). قال: يا رسول الله إنّي مررت باليهود، فسمعتُه يقول: والّذي اصطفى موسى على البشر. فقلت: وعلى محمّدٍ. وأخذتني غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ. قال: (لا تُخَيِّرُوني من بين الأنبياء) الحديث.

وليس معنى النّهي عن التّخيير أن يعتقد التّسوية بينهم في درجاتهم، فإنّ الله عزّ وجلّ قد أخبر بأنّه فَضَّلَ بعضهم على بعضٍ فقال: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣] الآية، بل معناه تَرْك التّخيير على وجه الإزراء ببعضهم، والإخلال بالمواجب [٣] من حقوقهم، فإنّه يكون سببًا لفساد الاعتقاد في بعضهم، وذلك كفرٌ [٤].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ٨٤٩/٢ (٢٢٨٠)، وصحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم ١٨٤٥/٤ (٢٣٧٤).

(٢) كذا في النّسختين، وفي الصحيحين بدونها، ولعلّه الصّواب.

(٣) كذا في النّسختين، والصّواب (الواجب). كما في شرح السّنّة للبغوي ٢٠٥/١٣.

(٤) انظر معالم السنن ٣٠٩/٤، شرح السنة للبغوي ٢٠٥/١٣.

قال القاضي عياض: (لا خلاف أنه أكرم البشر، وسيد ولد آدم، وأفضل الناس منزلة عند الله، وأعلاهم درجة، وأقربهم زلفى) انظر الشفا ١٦٥/١.

ويقع إشكال بين النص السابق عن القاضي عياض بأن محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء، وأحاديث المنع عن التخيير بين الأنبياء، وقد أجاب القاضي عياض عن هذا الإشكال بوجوه منها:

- نهيه عن التّفضيل كان قبل أن يعلم أنّه سيّد ولد آدم.
- قاله صلّى الله عليه وسلّم عن طريق التّواضع ونفي التّكبّر والعجب.
- ألا يُفَضِّلُ بينهم تفضيلًا يُؤَدِّي إلى تَنَقُّص بعضهم، أو الغضّ منه.
- التّفاضل في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والرّتب، والألطاف، لا في حق النبوة
- أنّ معناه لا يظنّ أحدٌ وإن بلغ من الذّكاء والعصمة والطّهارة ما بلغ أنّه خيرٌ من يونس لأجل ما حكي عنه، فإنّ درجة النّبوّة أفضل وأعلى، انظر الشّفا ٢٢٦/١-٢٢٨.

[٥٤٨] (خ) أبو طلحة (لا تَدْخُلُ المَلائِكةُ بَيْتَاً فيه كَلْبٌ، ولا صُوْرَةُ تَمَاثِيْلَ)

قوله (فإنّ النَّاس يُصْعَقُون): يعني يُغشَى على النّاس، لأنّه إنّما يُفاق من الغَشْيِ ويُبعَثُ من الموت، وأيضًا فإنّ موسى قد مات قبل بلا شكٍّ، فصعقة الطّور لم تكن موتًا بدليل:(١) قوله تعالى:﴿فَفَزِعَ﴾ [النمل:٨٧] ومرّةً (٢) ﴿فَصَعِقَ﴾ [الزمر:٦٨]. هذه الصّعقة والله أعلم في عَرْصَةِ القيامة، غير نفخة الموت والحشر وبعدهما عند تُشَقَّقُ السّماء والأرض (٣).

قوله (أم جُزي): أي أُكْتُفِيَ فِيْ شأنه بصَعقة الطّور، يقال هذا رجل جَازِيْكَ مِنْ رجلٍ، أي حَسْبُكَ (٤).

[٥٤٨] حديث أبي طلحةَ (٥) علامته(٩٦/أ) الخاء (لا تَدْخُلُ الملائكةَ) (٦) هذا الحديث رواه مسلمٌ في صحيحه بحروفه وراويه، إلا كلمةَ تَماثيلَ) وقد جعل الصَّغاني علامَتَه الخاء.

و (التَّماثيلُ): هي الأصنام، وهي جمع تمثالٍ: وهو الصّورة المتَّخَذَة من أيّ نوعٍ كان (٧). وإنّما لا تَدْخُلُ الملائكة بيتًا فيه كلبٌ لأنّه نجِس خبيثٌ، والملائكة أشراف خلق الله، وهي المُكرمون الطّاهرون، وبينهما تضادٌّ كما بين النّور والظّلمة، ومن سوّى نفسه بالكلاب فحقيقٌ أن تنفر عن بيته (٨) الملائكة (٩).وقد استتثنى

---

(١) في ب بعد قوله (بدليل) (قوله ﴿ فَلَمَّآ أَفَاقَ﴾ [الأعراف:١٤٣] وبدليل). وهو الصواب

(٢) في أ بخط صغير تحت كلمة (مرّة): (أخرى).

(٣) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٤٨/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٩٦/٤.

(٤) انظر شرح السنة للبغوي ١٠٧/١٥، والصحاح ٢٣٠٣/٦.

(٥) أبو طلحة: زيد بن سهل بن الأسود الأنصاريّ الخزرجيّ صحابي، تزوج أم سُليم بشرط إسلامها، كان يرمي بين يدي النّبيّ صلى الله عليه وسلم يوم أحدٍ، اختلف في وفاته كثيرًا. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٥٠٢/٢-٥٠٤.

(٦) الصواب أن علامته القاف. صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السّماء آمين فوافقت إحداهُما الأُخرى غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه ١١٧٩/٣ (٣٠٥٣). وصحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة ١٦٦٦/٣(٢١٠٦)، وجامع الأصول ٨٠٣/٤

(٧) انظر المفردات في غريب القرآن ص٧٥٨، ولسان العرب ٦١٣/١١.

(٨) في ب (بنيه). وهو خطأ.

(٩) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ١٥٧/١. قال الطيبي متحدثًا عن سبب عدم دخول الملائكة البيت الذي فيه كلب أوصورة (قال العلماء: سبب امتناعهم من الدخول في بيت فيه صورة، كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى. ومن الدخول في بيت في كلب، كونه يأكل النجاسة، ولأن بعضه يسمى شيطاناً، كما ورد في الحديث، والملائكة ضد الشياطين؛ ولقبح رائحته، ومن

[٥٤٩] (ق) ابن عمر (لا تدخُلُوا مَسَاكِنَ الذين ظَلَمُوا، أَنْ يُصِيْبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُوْنُوا بَاكِيْنَ).

عنه [١] كلب الزّرع والصّيد والماشية والحراسة [٢].

والمراد بالملائكة: الذين ينزلون بالبركة والرّحمة، دون الذين هم الحَفَظَة، فإنَّهم أنَّهم لا يُفارِقُون. وقيل: إنّ الملائكة لا يدخُلونه بالخير [٣].

[٥٤٩] حديث ابن عمر علامته القاف (لا تَدْخُلوا مساكن) [٤] قالَ الرَّاوي: لمَّا مرَّ النَّبيُ صلّى الله عليه وسلّم بالحِجْر قال: (لا تَدْخُلُوا مساكن الذين ظَلَمُوا) الحديث إلى قوله (٩٠/ب) بَاكين، ثُمَّ قَنَعَ [٥] رَأْسَهُ وأَسْرع السَّير حتَّى أجاز الوادي.

قوله (أَنْ يُصِيبَكُم): أي حذرًا أن يُصِيْبَكُم، وصرّح به مسلمٌ[٦]، كقولك: لا تقرب الأسد أن يفترسك: أي حَذَرًا أن يفترسك [٧].

اقتناه عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته، وصلاتها عليه، واستغفارها له، وهؤلاء الملائكة غير الحفظة؛ لأنهم لا يفارقون المكلفين). الكاشف عن حقائق السنن ٢٩٤٤/٩

(١) كذا في النّسختين، ولعلّ الصّواب (منها).

(٢) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ١٥٨/١.

(٣) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٤/، والميسر في شرح مصابيح السنة ١٥٨/١.

(٤) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ١٦٠٩/٤ (٤١٥٧)، وصحيح مسلم: كتاب الزّهد والرّقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلّا أن تكونوا باكين ٢٢٨٥/٤ (٢٩٨٠).

(٥) في ب (قنّع). وهو الصّواب الموافق لما في البخاري. والمقصود بالتّقنّع في الحديث: تغطية الرّأس. انظر النهاية في غريب الحديث ١١٤/٤، والصحاح ١٢٧٢/٣-١٢٧٤.

وفي هامش أ (قبع: أي أدخل رأسه في قميصه). انظر النّهاية في غريب الحديث ٧/٤، والصحاح ١٢٦٠/٣.

(٦) جاء في رواية عند مسلم (حَذَرًا أن يُصِيْبَكُم). صحيح مسلم ٢٢٨٦/٤(٢٩٨٠)

(٧) انظر شرح السنة للبغوي ٣٦١/١٤. قال المظهري متحدثًا عن معنى الحديث: (وعلّةٌ ستره -صلى الله عليه وسلم-رأسه تحذير النّاس من دخول مساكن الكفّار الذين أهلكهم الله بعذابه، يعني: أستر رأسي حتى لا يصل إليّ غبار ديار الكفرة، حتّى لا ينزل عليّ بلاءٌ من شؤم أهل هذه الدّيار، وغرضه بهذا تنبيه أصحابه ومن بعدهم). المفاتيح في شرح المصابيح ٢٥٩/٥.

وقوله "أن يصيبكم" معناه: (خشية أن يصيبكم، ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض، وإمهالهم مدة طويلة، ثم إيقاع نقمته بهم، وشدة عذابه، وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك...) فتح الباري ٣١/١.

[٥٥٠] (م) أم سلمة (لا تَدْعُوا لِأَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى ما تَقُولُونَ).

قوله (إِلَّا أن تكُونُوا باكين): أي مُغْتَمِّيْنَ [١] بما أصابهم [٢].

و (الحِجْر): بلاد ثمودٍ بين الحجاز والشّام [٣].

[٥٥٠] حديث أمّ سَلَمَةَ علامته الميم (لا تَدْعُوا) [٤] سببه: ما قالت أمّ المؤمنين دخل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على أبي سلمة وقد شَقَّ بصرُه فأَغْمَضَهُ. ثُمَّ قالَ: (إِنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ) [٥]. فَضَجَّ ناسٌ مِنْ أَهْلِهِ فقال: (لا تَدْعُوا على أنفُسِكُم إلا بخيرٍ، فإنَّ الملائِكَةَ يُؤَمِّنُون على ما تَقُولُونَ). ثُمَّ قال: (اللَّهُمَّ اغفرْ لأبي سَلَمَة، وارفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّين، واخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغابرين [٦]، واغفرْ لنا وله يا ربَّ العالمين، وافْسَحْ له في قبْرِهِ، ونَوِّرْ له فيه).

---

(١) في ب (مُعْتَبِرِيْنَ). وكلاهما صواب.

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ٣٦٢/١٤.

(٣) انظر معجم البلدان ٢٢١/٢.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، بابٌ في إغماض الميت والدّعاء له إذا حضر ٦٣٤/٢ (٩٢٠). ولفظه: (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير) أما لفظ: (لا تدعوا لأنفسكم) الذي ذكره الصغاني فقد انفرد به السيوطي في جامع الأحاديث بحسب ما ظهر لي، وعزاه لمسلم. انظر جامع الأحاديث ٩١/١٦.

(٥) أي ناظرًا أين تذهب الرّوح. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٢٣/٦.

والمعنى: أنّ المحتضر يتمثل له الملك المتوفي لروحه فينظر إليه شزراً، ولا يرتد طرفه حتى تفارقه الروح، وتضمحل بقايا قوى البصر، ويبقى البصر على تلك الهيئة. انظر الكاشف عن حقائق السنن ١٣٧٣/٤.

(٦) ومعنى قوله "واخلفه في عقبه في الغابرين": أي في الباقين من الأحياء، يعني: كن خليفةً له في أولاده الباقين، فاحفظ أمورهم ومصالحهم، ولا تكلهم إلى غيرك. انظر الكاشف عن حقائق السّنن ١٣٧٤/٤.

[٥٥١] (م) جابر (لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً **من الضَّأن**)
[٥٥٢] (م) أبو هريرة (لا تَذْهَبُ اللَّيَالِيْ والأَيَّام حَتَّى يَمْلُكَ رَجُلٌ يُقَالُ له جَهْجَاه).

---

[٥٥١] حديث جابرٍ علامته الميم (لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً) [١]: هي التي تمّت لها سنتان من البقر [٢]. و (الجَذَعَةُ مِنَ الضَّأنِ): هي التي تَمَّتْ لها سنةٌ، والمراد بها الأضحية [٣].

[٥٥٢] حديث أبي هريرة علامته الميم (لا تَذْهَبُ اللَّيالي والأيَّام) [٤] يعني: لا تقوم السّاعة حتّى يَظْهَر رجلٌ اسمه جَهْجَاه، ويَصِيرَ ملكًا من الملوك [٥].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب سنّ الأضحية ١٥٥٥/٣ (١٩٦٣).

(٢) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١٧/١٣.

(٣) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٤٣/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٠٤/٢، والصحاح ١١٩٤/٣-١١٩٥. قال النّووي: (لا يجوز الجذع من غير الضّأن في حالٍ من الأحوال، وهذا مجمعٌ عليه...وأما الجذع من الضّأن: فمذهبنا ومذهب العلماء كافةً يجزي سواءٌ وجد غيره أم لا). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١٧/١٣.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط السّاعة، باب لا تقوم السّاعة حتّى يمرّ الرّجل بقبر الرّجال فيتمنّى أن يكون مكان الميت من البلاء ٢٢٣٢/٤ (٢٩١١).

(٥) انظر المصدر السابق.

[٥٥٣] (ق) أبو بكرة وجرير وابن عمر (لا تَرْجِعُوا بَعْدِيْ كُفَّارَاً يَضْــرِبُ بَعْضُــكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).

---

[٥٥٣] حديث أبي بكرة [١] وجريرٍ [٢] وابن عمر علامته القاف (لا تَرْجِعوا) [٣] قال: ابن عمر: كنّا نتحدَّث بحجّة الوداع والنّبيّ بين أظهرنا، ولا ندري ما حَجَّةُ الوداع. فحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثمّ ذكر المسيح الدّجال فأطنب في ذكره وقال: (ما بعثَ اللهُ مِنْ نبيٍّ إلا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ، أنْذَرَهُ نوحٌ والنَّبيون مِنْ بعدِهِ، وإنَّه يَخْرُجُ فيكم فما خَفِيَ [٤] عليكم من شأنه فليس يَخْفَى عليكم أنَّ ربَّكُم ليس على ما يَخْفَى عليكم) ثلاثًا. (إنَّ ربَّكُم ليس بأعورَ، إنَّهُ أعور عين اليُمنى، كأنَّ عَيْنَهُ عِنْبَةٌ طافيةٌ. ألا إنَّ اللهَ حَرَّمَ عليكم دماءكم وأموالكم، كحُرْمَةِ يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. ألا هل بلَّغْتُ).قالوا: نعم. قالَ: (اللَّهُمَّ اشهدْ) ثلاثًا. (ويلكم أو ويحكم انظُرُوا، لا تَرْجِعُوا بعدي كفّارًا يَضْرِب بعضُكم رقاب بعضٍ): أي لا تَرْتَدُّوا بعدي [٥].

وقوله (يَضْــرِبُ): برفع الباء و [٦] على الحال أي: ضــاربين بعضــكم رقاب بعضٍ. وبالسكون: بدلٌ من (ترجعوا)، أو (جزاء) [٧].

---

(١) في ب (بكر). وهو خطأ.

أبو بكرة: نفيع بن الحارث مشـهور بكنيته: صـحابيٌّ، تدلَّى إلى النّبيّ صـلّى الله عليه وسـلّم من حصـن الطّائف ببكرةٍ فاشتهر بأبي بكرة، سكن البصرة، وبها توفّي سنة واحدٍ وخمسين وقيل غير ذلك. انظر الإصـابة في تمييز الصحابة ٣٦٩/٦.

(٢) جرير بن عبد الله البجليّ: صـحابيٌّ، كان له أثرٌ عظيمٌ في فتح القادسيّة، ثمّ سكن الكوفة، وأرسله عليّ رسولًا إلى معاوية، ثمّ اعتزل الفريقين، مات سـنة واحدٍ وخمسـين وقيل غير ذلك. انظر الإصـابة في تمييز الصـحابة ٥٨١/١-٥٨٢.

(٣) رواية جريرٍ في صـحيح البخاري كتاب المغازي، باب حجّة الوداع ١٥٩٩/٤ (٤١٤٣) وصـحيح مسـلمٍ: كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعضٍ ٨١/١ (٦٥).

ورواية ابن عمر في صـحيح البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ٦٢٠/٢ (١٦٥٥)، وصـحيح مسـلم: كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعضٍ ٨٢/١ (٦٦).

ورواية أبي بكرة في صـحيح البخاريّ: كتاب الحجّ، باب الخطبة أيامّ منى ٦٢٠/٢ (١٦٥٤)، وصـحيح مسـلمٍ: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدّيات، باب تغليظ تحريم الدّماء والأعراض والأموال ١٣٠٥/٣ (١٦٧٩).

(٤) في ب (أخفي). وهو خطأ

(٥) جاء في رواية الصّحيح: (لا ترتدّوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض). صحيح البخاريّ: كتاب الفتن، باب قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفّارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض ٢٥٩٢/٦ (٦٦٦٥).

(٦) قوله (و) سقط في ب.

(٧) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥٥/٢.

[٥٥٤] (ق) أنس (لا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيْدٍ، حَتَّى يَضَــعَ فِيْهَا رَبُّ العِزَّةِ قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطِ قَطِ، وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ).

---

[٥٥٤] حديث أنسٍ علامته القاف (لا تَزالُ جهنَّمُ) (١) قوله (قَدَمُهُ): المراد به (٢) قومٌ قَدَّمهم الله للنّار من أهلها فيقع لهم(٣) استيفاء عدد أهل النّار، وكلُّ شيءٍ قَدَّمْتَهُ فهو قَدَم (٤). وقيل القدم قومٌ يخلُقُهُم الله يوم القيامة فَيُسَمّون قَدَمًا، ويُضاف إليه من طَرِيقِ الفِعْلِ، والمَلَك يَضَعُهُ (٥) في النَّار فتَمْتَلِئُ منه (٦).

قوله (قَط): قَطْ بالتخفيف والسّكون وبكسر القاف أيضًا، ويروى قَطْنِيْ قَطْنِيْ وقَطِي قَطِي، ومعنى الكلّ حسبي وكفاني (٧)، يعني تقول امتلأْتُ فلا مزيد (٨).

قوله (ويُزْوَى): أي يَنْضَمُّ بعض جهنّم إلى بعضٍ من غاية الامتلاء (٩).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنّذور، باب الحلف بعزّة الله وصفاته وكلماته ٢٤٥٣/٦ (٦٢٨٤)، وصحيح مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النّار يدخلها الجبّارون والجنّة يدخلها الضّعفاء ٢١٨٦/٤ (٢٨٤٦).

(٢) في ب (منه).

(٣) كذا في النسختين (لهم)، والصواب (بهم) كما في أعلام الحديث للخطابي ١٩٠٨/٣.

(٤) انظر أعلام الحديث ١٩٠٨/٣. وعقّب الخطابي على هذا الكلام بعدما أورده بقوله: (كما قيل لما هدمته هَدَمٌ، ولما قبضته قَبَضٌ) والكلام السابق للخليل، جاء في عمدة القاري: (وسئل الخليل عن معنى القدم في هذا الحديث فقال: هم قوم قدَّمَهُم الله تعالى إلى النار) انظر عمدة القاري ١٨٦/١٣ .

(٥) في ب (بضعه). وهو خطأ

(٦) انظر مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ص١٢٧.

قال القرطبي متحدثًا عن الفهم الخاطئ لقوله: "حتّى يضع فيها ربّ العزّة قدمه": (وقد ضلّ بظاهر هذا اللّفظ من أذهب الله عقله، وأعدم فهمه، وهم المجسّمة المشبّهة، فاعتقدوا أنّ لله تعالى رجلًا من لحمٍ وعصبٍ تشبه رجلنا، كما اعتقدوا في الله تعالى أنّه جسم يشبه أجسامنا ذو وجهٍ وعينين، وجنبٍ ويدٍ ورجلٍ وهكذا. . . وهذا ارتكاب جهالةٍ خالفوا بها العقول وأدلّة الشّرع المنقول، وما كان سلف هذه الأمّة عليه من التّنزيه عن المماثلة والتّشبيه، وكيف يستقرّ هذا المذهب الفاسد في قلب من له أدنى فكرةٍ، ومن العقل أقلّ مسكةٍ). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٩٤/٧.

(٧) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٨٣/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٥٣/٥، والصحاح ١١٥٣/٣-١١٥٤.

(٨) انظر تفسير البغوي ٣٦٢/٧.

(٩) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣١٣/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٤٦/٣، والمفاتيح في شرح المصابيح ٤٥/٦، والصحاح ٢٣٦٩/٦.

[٥٥٥] (م) جابر (لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِيْ يُقَاتِلون على الحَقِّ ظَاهِرِيْنَ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَيَنْزِلَ عِيْسَى بنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلامَ، فَيَقُولُ أَمِيْرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ بِنَا فَيَقُولُ: لَاْ، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَىْ بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللهِ هذهِ الأُمَّةِ)

[٥٥٦] (ق) أنس (لا تُزْرِمُوهُ دَعُوْهُ) يعني الأَعرابِيَّ الذي بَالْ فِيْ المَسْجِد

---

[٥٥٥] حديث جابرٍ علامته الميم (لا تَزَال طائفةٌ) [١] قوله (ظاهرِين): أي غالبين[٢]، وقيل هم بالشّام [٣].

قوله (إنَّ بَعْضَكُم على بعضٍ أُمراءٌ): يعني لست أنا أميرًا عليكم، فَلْيَؤُمَّ بعضكم بعضًا [٤].

قوله (تَكْرِمَةَ اللهِ): *أي كرامةً* [٥] مِنَ الله لهذه الأُمَّة، والتَّكرِمَةُ: هي التي يُكرَمُ بالإجْلَاسِ عليها مَنْ أُرِيْدَ إكرامه[٦].

[٥٥٦] حديث أنسٍ علامته القاف (لا تُزْرِمُوهُ) [٧] سببه [٨]: ما قال الرَّاوي بينما نحن في المسجدِ مع رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم إذا جَاءَ أعرابيٌّ، فقام يَبُولُ في المَسْجِدِ، فقال أصحابُ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: مَه مَه. قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (لا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ)، فَتركوه حتّى بال، ثمّ إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم دعاه فقال له: (إنَّ هذه المساجدَ لا تَصلُحُ لشيءٍ مِنْ هذا البول ولا القَذَرِ، إنَّما هي لِذِكْرِ اللهِ والصَّلاةِ وقراءةِ القُرآن). أو كَمَا قال رسول الله

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكمًا بشريعة نبيّنا محمدٍ صلّى الله عليه وسلّم ١٣٧/١ (١٥٦).

(٢) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٣٠/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣١٤/٣، والصحاح ٧٣٠/٢-٧٣٢.

(٣) انظر صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب ١٣١٣/٣ (٣٤٤٢).

(٤) انظر الكاشف عن حقائق السّنن ٣٤٨٠/١١.

قال القاضي عياض عن قوله: "إنّ بعضكم على بعضٍ أمراءٌ": (دليلٌ على أنّه لم يأت بشرعٍ محدثٍ، ولا أرسل بملةٍ جديدةٍ، ولا جاء نبيًا مبعوثًا). إكمال المعلم ٤٧٤/١.

(٥) ما بين نجمتين سقط في ب.

(٦) انظر شرح السنة للبغوي ٣٩٩/٣، والنهاية في غريب الحديث ١٦٨/٤، ولسان العرب ٥١٥/١٢.

(٧) صحيح البخاريّ: كتاب الأدب، باب الرّفق في الأمر كلّه ٢٢٤٢/٥ (٥٦٧٩)، وصحيح مسلم: كتاب الطّهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النّجاسات إذا حصلت في المسجد، وأنّ الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها ٢٣٦/١ (٢٨٥).

(٨) وسبب هذا الحديث أخرجه مسلم دون البخاري.

[٥٥٧] (م) زينب بنت أبي سلمة (لا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ البِرِّ مِنْكُمْ).

صلَّى اللهُ عليه وسلّم. قال: فأمر رجلًا من القوم فجاء بدلوٍ من ماءٍ فَشَنَّهُ عليه [١]. أي صَبَّهُ عليه [٢]

قوله (لا تُزْرِمُوهُ): أي لا [٣] تقطعوا عليه البول [٤]. وزرِمَ البول بالكسر: إذا انقطع [٥].

[٥٥٧] حديث زينب بنت أبي سلمة علامته الميم (لا تُزَكُّوا) [٦] سببه [٧]: ما قال محمّد بن عمرو بن عطاءٍ [٨] سمَّيتُ ابنتي بَرَّةَ، فقالتْ لي زينب بنت أبي سلمة: إنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم نَهى عن هذا الاسمِ، وَسُمِّيتُ برَّةَ. فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (لا تُزَكُّوا أنفُسَكم) الحديث. فقالوا: بم نُسَمِّيها. فقال: (سَمُّوها زينبَ) [٩]. وفي الحديث دليلٌ على جواز تغيير الأسماء [١٠].

---

(١) إلى هنا ينتهي الحديث.

(٢) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٥٤/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٥٨/٦-٥٩، والصحاح ٢١٤٥/٥-٢١٤٧.

(٣) قوله (لا) سقط في ب

(٤) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣١٠/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٢٧/٣، والصحاح ١٩٤١/٥-١٩٤٢

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٩٠/٣. وقد اختلف الفقهاء في كيفية تطهير الأرض إذا وقعت عليها نجاسة، فذهب الجمهور إلى أنّ الأرض إذا تنجست بنجاسةٍ مائعةٍ فتطهيرها أن تغمر بالماء بحيث يذهب لونها وريحها، وذهب الحنفية إلى أنّ الأرض إن كانت رخوة يصبّ عليها الماء فتطهر، وإن كانت صلبةً يصبّ الماء عليها ثم تكبس الحفيرة-أي تطمّ بالتّراب-التي اجتمع فيها الغسالة فتطهر. انظر الاختيار لتعليل المختار ٣٤/١، وحاشية الدسوقي ٣٣/١-٣٤، وروضة الطّالبين ٢٩/١، وكشاف القناع ١٨٥/١-١٨٦.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسنٍ وتغيير اسم برّة إلى زينب وجويريّة ونحوهما ١٦٨٧/٣ (٢١٤٢).

(٧) انظر المصدر السابق.

(٨) محمّد بن عمرو بن عطاءٍ بن عيّاش القرشيّ العامريّ: وثّقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، توفّي في آخر ولاية هشام بن عبد الملك. انظر تهذيب الكمال ٢١٠/٢٦-٢١٢.

(٩) قال القرطبي عن النهي عن هذه التسمية باسم برَّة: (إنّما كان هذا الاسم يدلّ على التّزكية، لأنّه في أصله اسم علمٍ لجميع خصال البّر). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٦٦/٥

(١٠) كما بوب له البغوي بـ (باب تغيير الأسماء). انظر شرح السنة للبغوي ٣٤٠/١٢.

قال النّووي متحدثًا عن فقه هذا الأحاديث وأشباهه: (معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسنٍ، وقد ثبت أحاديث بتغييره صلّى الله عليه وسلّم أسماء جماعة كثيرين من الصّحابة، وقد بيّن صلّى الله عليه

[٥٥٨] (م) ابن عمر (لا تُسَافِرُوا بالقُرْآنِ، فَإِنِّيْ لا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ).

[٥٥٩] (ق) عبد الرحمن بن سمرة (لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا).

---

[٥٥٨] حديث ابنِ عمرَ علامته الميم (لا تُسافِرُوا) [١] وقال أيوب أحد رواة هذا الحديثِ بعد روايته: (فقد نَالَهُ العدوُّ وخاصَمُوكم به) [٢].

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم كرِهُوا حَمْلَ المصحف إلى دار الكفر كما في الحديث، ولو كتب إليهم كتابًا وفيه آيةٌ من القرآن فلا بأس به [٣].

[٥٥٩] حديث عبد الرّحمن بن سمرة علامته القاف (لا تَسْأَلِ الإمارة) [٤] باقِيْهِ: (وذا حَلفْتَ على يمينٍ فرأيْتَ غيرَهَا خيرًا منها، فأْتِ الَّذي هو خيرٌ، وكَفِّرْ عن يمينك) قالَهُ الرَّاوي [٥].

قوله (وُكِلْتَ إليها): بتخفيف الكاف، أي فُوِّضَتِ الأمور إليك، ولم تكن مُعانًا ولا مُؤَيَّدًا مِنْ عند الله [٦].

وسلّم العلّة في النّوعين–الذين نهى عن تسمية منهما–وما في معناهما وهي: التّزكية، أو خوف التّطير). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٢٠/١٤–١٢١.

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب النّهي على أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدوّ إذا خيف وقوعه بأيديهم ١٤٩١/٣ (١٨٦٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر شرح السنة للبغوي ٥٢٨/٤.

وذهب الجمهور إلى عدم جواز السّفر بالمصحف في العسكر الصغير أو المخوف عليه. انظر حاشية ابن عابدين ١٣٠/٤، والمجموع شرح المهّذب ٧١/٢، وحاشية الدسوقي ١٧٨/٢، وكشّاف القناع ١٣٦/١.

(٤) صحيح البخاري: كفارات الأيمان، باب الكفّارة قبل الحنث وبعده ٢٤٧٢/٦ (٦٣٤٣)، وصحيح مسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، أن يأتي الذي هو خيرٌ ويكفّر عن يمينه ١٢٧٣/٣ (١٦٥٢).

(٥) المصدر السابق. أي عبد الرحمن بن سمرة الصحابي

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز التكفير قبل اليمين لأنه تقديم الحكم قبل سببه، كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب، وإنما الخلاف في جواز التكفير بعد الحلف قبل الحنث فذهب الحنفية إلى عدم الإجزاء، وذهب الجمهور إلى جواز التكفير قبل الحنث انظر البحر الرائق ٣١٥/٤–٣١٦، وحاشية الدسوقي ١٣٣/٢، وروضة الطالبين ١٧/١١، وكشاف القناع ٢٤٣/٦، والموسوعة الفقهية الكويتية ٤٨/٣٥.

(٦) انظر النهاية في غريب الحديث ٢٢١/٥، والمفاتيح في شرح المصابيح ٢٩٦/٤، ولسان العرب ٧٣٤/١١.

[٥٦٠] (خ) أبو هريرة (لا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِيْ صَحْفَتِهَا، ولتَنْكِحْ، فإنَّ لها مَا قُدِّرَ لها).

والحديث دليلٌ على كراهة طلب الإمارة [١]. قال ابن عبَّاس: لما قال يوسف ﴿ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ [يوسف:٥٥] لم يُوَلِّه إلا بعد سنةٍ، ولو لم يَطلُبْ ذلك لَوَلَّاه [٢].

[٥٦٠] حديث أبي هريرة علامته الخاء (لا تَسْأَلُ المَرْأَةُ) [٣] يعني إذا رَغِبَ أحدٌ في تَزَوُّجِ امرأةٍ وله أُخرى، فلا تَسْأل المخطوبة الخاطب أن يُطَلِّق القَديمة.

(لتَسْتَفْرِغَ ما في صَحْفَتِها): أي قَصْعَتِها [٤]. أي [٥] لتَجْعَلْها فارغةً خَاليةً عمّا فيها [٦] وليتزوّج، ولا تسأل طلاق أختها في الدّين، فإنَّ الرّزق مُقَدَّرٌ لكلٍ ما قُسِم لها [٧]. وقولُهُ (لتَسْتَفْرِغَ ما في صَحْفَتِها): مَثَلٌ ضَرَبَه لحيازة حقّ صاحبتِها [٨].

---

(١) انظر شرح السنة للبغوي ٥٦/١٠.

(٢) انظر تفسير البغوي ٢٥١/٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب القدر، باب ﴿وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ قَدَرٗا مَّقۡدُورٗا﴾ [الأحزاب:٣٣] ٢٤٣٥/٦ (٦٢٢٧).

(٤) انظر النهاية في غريب الحديث ١٣/٣، ولسان العرب ١٤٠/١.

(٥) قوله (أي) سقط في ب.

(٦) قوله (عمَّا فيها) سقط في ب.

(٧) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٣٧/٤.

قال القرطبي عن الحكمة من النهي في هذا الحديث: (فإنّ الله تعالى إن كان قد قَدَّرَ أن تنفرد بذلك الزوج وصلت إلى ذلك، وإن لم يُقَدِّرْهُ لم ينفعها الشّرط، فقد يطلّق الضّرّة ثم يردّها، فلا يحصل للمشترطة مقصودها). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٠٤/٤.

(٨) الميسر في شرح مصابيح السنة ٧٤٨/٣.

[٥٦١] (ق) عائشة (لا تَسْأَلِنِيْ امرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا) يعني باختِيَارِ عَائِشَةَ إِيَّاهُ.

[٥٦٢] (خ) عائشة (لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا).

[٥٦٣] (م) أبو هريرة (لا تَسُبُّوا أَصْحَابِيْ، لا تَسُبُّوا أَصْحَابِيْ، فوالذي نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، ما أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، ولا نَصِيْفَهُ).

---

[٥٦١] حديثُ عائشةَ علامته القاف (لا تَسْأَلِني) [١] ذكرنا سببه وقصّته وشرحه، وأنّ راويه جابرٌ لا عائشة في الباب الثّاني عند قوله: (إنَّ الله لمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا) [٢].

[٥٦٢] حديث عائشة أيضًا علامته الخاء (لا تَسُبُّوا الأمواتَ فإنَّهم أَفْضُوا) [٣]: أي وَصَلُوا إلى ما قَدَّموا من الخير والشّرّ فلا يَضُرُّهُمُ السّبّ [٤].

[٥٦٣] حديث (٩٧/أ) أبي هريرة علامته الميم (لا تَسُبُّوا أصحابي) [٥] قوله (ما أدركَ مُدَّ أَحَدِهِمْ): أي ممّا تَصَدَّقَ به [٦].

(ولا نِصْفَه [٧]): أي نصف مُدٍّ، ونصيف المُدّ: نِصْفُهُ [٨].

---

(١) الصواب أنَّ علامته الميم. صحيح مسلم: كتاب الطَّلاق، باب بيانِ أنَّ تخييرَ امرأَتِهِ لا يكونُ طَلاقًا إلا بالنِّية ١١٠٤/٢ (١٤٧٨)، وجامع الأصول ٤٢٣/١١.

(٢) انظر الحديث رقم (٢٧٩) من كتاب المشارق.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجنائزِ، باب ما يُنهَى مِنْ سَبِّ الأموات ٤٧٠/١ (١٣٢٩).

(٤) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٤٣٨/٢.

وهذا الحديث مخصوص بـــ (ذكر مساوئ الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم، وقد أجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتًا.). انظر إرشاد الساري ٤٧٩/٢.

(٥) صحيح مسلم: كتاب فضائلِ الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم، باب تحريمِ سبِّ الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم ١٩٦٧/٤ (٢٥٤٠).

(٦) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٧٥/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٢/٤.

(٧) في ب (نصيفه). وهو الصَّواب

(٨) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٥/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٦٩/٤، والصحاح ١٤٣٢/٤-١٤٣٤.

قال النَّوَوِي: (واعلم أن سَبَّ الصَّحابةِ رَضِيَ الله عنهم حرامٌ مِنْ فَواحشِ المُحَرَّماتِ، سواءٌ من لابَسَ الفِتَنَ منهم وغيرُهُ، لأنَّهم مُجْتَهِدُونَ في تلك الحُرُوبِ مُتَأَوِّلُونَ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٩٣/١٦.

[٥٦٤] (م) سمرة بن جندب (لا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَاراً ولا رَبَاحَاً ولا نَجِيْحاً ولا أَفْلَحَ، فإنَّك تَقُوْل: أَثَمَّ هُوَ فَلَاْ يَكُونُ. فَيَقُولُ: لَاْ) إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ فَلَا تَزِيْدُنَّ عَلَيَّ.

---

[٥٦٤] حديث سَمُرَة بن جُنذُب [١] علامته الميم (لا تُسَمِّيَنَّ) [٢] معنى الحديثِ: أنَّهم إنَّما يَقْصِدُونَ بهذه الأسماء التَّعالي [٣] بحُسْنِ ألفاظها ومعانيها، وربّما يَنقلِبُ عليهم ما قَصَدُوهُ إلى الضدّ، إذا سَأَلوا وقالوا: أثَمَّ يسارٌ ونَجِيْحٌ؟ فقِيلَ لا. فتطيّروا بنفيه، وأضْمَرُوا [على] [٤] الإياس مِنَ اليسر والنّجاح، فنهاهم عن السّبب الذي يَجلِبُ سوء الظنّ والإياس من الخير. وقال بعض أهل الحديثِ [٥]: إذا ابتُلِيَ رجلٌ في نفسِه وأهله ببعضِ هذه الأسماءِ فليُحَوِّلْهُ إلى غيره، فإنْ لمْ يَفْعَلْ فقيل: أَثَمَّ يسارٌ أو نَجِيْجٌ، فإنَّ مِنَ الأدبِ أن يقال: كلُّ ما ههنا يُسرٌ ونَجاحٌ [٦]والحمد لله، ويوشك أن يأتي الذي تريد، ولا يقال: ليس ههنا ولا خَرَجَ [٧].

قولُهُ (إنَّما هُنَّ أربعٌ): أي الكلماتُ المَنْهِيُّ عنها في الأَسَامِي أربعٌ فلا تَزِيْدُوا على ذلك شيئًا [٨]. هذا وقد صَحَّ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في صحيح مسلمٍ أيضًا: النّهي عن نافعٍ مَقامَ نجيحٍ [٩]. وقد صحَّ أيضًا فيه: (٩١/ب)أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أَرَادَ أَنْ يُنْهَى منْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى وبركةَ وأفلحَ وبيسارٍ وبنافعٍ وبنحو ذلك، ثُمَّ قُبِضَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ولم يَنْه عن ذلك [١٠].

---

(١) سَمُرَة بنُ جُنْدُب بن هلال الفَزَارِي: صحابيٌّ، من حلفاء الأنصار، كان شديدًا على الخوارج، يطعنون عليه، وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه، مات سنة ثمانٍ وخمسين وقيل غير ذلك. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١٥٠/٣.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب كراهة التّسمية بالأسماء القبيحة وبنافعٍ ونحوه ١٦٨٥/٣ (٢١٣٧).

(٣) في ب (التفاؤل).

(٤) كذا في النسختَين بإثباتها. وفي شرح السنة للبغويّ بدونها، ولعله الصَّواب.

(٥) المقصود: (حُمَيْدُ بن زَنْجُويه). انظر شرح السنة للبغوي ٣٣٨/١٢.

(٦) في ب (ليس يسر ولا نجاح). وهو خطأ.

(٧) شرح السنة للبغوي ٣٣٨/١٢.

(٨) وعليه فليسَ المقصودُ منعَ القياس على الأسماء الأربع الواردة في الحديث، وأن يُلحَقَ بها ما في معناها. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١٩/١٤.

(٩) صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب كراهةِ التَّسمِيةِ بالأسماءِ القَبِيْحَةِ وبنافعٍ ونحوه ١٦٨٥/٣ (٢١٣٧).

(١٠) في ب (ذاك).

صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب كراهةِ التَّسمِيةِ بالأسماءِ القَبِيْحَةِ وبنافعٍ ونحوه ١٦٨٦/٣ (٢١٣٨).

[٥٦٥] (ق) عمر (لا تَشْـــتَرِهْ ولا تَعُدْ فَيْ صَـــدَقَتِكَ، وإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَم، فَإِنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كالعَائِدِ فِيْ قَيْئِهِ) قَالَهُ لِرَجُلٍ حِيْنَ حَمَلَ عَلى فَرَسٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الذي عِنْدَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ.

قال المحقِّقون[١]: ومما لا يَحْسُن من الأسماء [أَنْ يُسأل عنه] [٢] أَنْ يُقَالَ: ليس هنا أو خَرَجَ، كل اسم عبد [٣] وحامدٌ ومسلمٌ ومباركٌ ميمونٌ، ومِنْ أسماءِ النِّساءِ: سلامةُ وعافيةٌ وميمونةُ وما أشْـــبَهَهَا، ولكنْ تقولُ: كلُّنا عَبِيْدُ اللهِ وحَامِدُون ومُسْـــلِمون ومُبَارَكُون ومَيْمُونُون، وقد خَرَجَ صاحبُكَ، وكل ما هـــهنا سَـــلامةٌ وعافيــةٌ وكلهُنَّ ميمونات [٤].

[٥٦٥] حديث عمر علامته القاف (لا تَشْـتَرِهْ) [٥] سـببُه [٦]: ما قال الرَّاوي حَمَلْتُ على فرسٍ في سبيلِ اللهِ فأضاعَهُ الَّذي كان عنده، فأردت أن أَشْتَرِيَهُ، وظَنَنْتُ أَنَّهُ يبيعه بِرُخْصٍ، فسألْتُ النّبيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقالَ: (لا تَشْتَرِهْ) الحديث. [٧] الحديث متَّفقٌ عليه، والسّياق للبخاريّ.[٨]

قوله (حَمَلْتُ على فرسٍ): أي جعلْتُ فرسي حَمولَةً لمن لا حَمولة له [٩].

قوله (فأضـــاعَهُ الذي عنده): أي لم يَحْفَظْه ولم يَعْلِفْه ولم يُبَالِغْ في ســـياســـته، فكأنَّه أضاعه. وقيل معناه: عَرَضَهُ على البيع [١٠].

---

(١) هو البغوي. انظر شرح السنة ٣٣٩/١٢.

(٢) كذا في النُّسختين، وفي شرح السنة للبغوي (إنْ سُئِلَ عنه أَنْ يُقَال)

(٣) فوقه كلمة: (عبد) بخط صغير في نُسخة أ: (الله).

(٤) انظر شرح السنة للبغوي ٣٣٩/١٢.

والنَّهيُ في هذه الحديثِ يُحْمَلُ على الكراهةِ التَّنزيهِيَّةِ. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١٩/١٤.

(٥) صـحيح البخاري: كتاب الزّكاة، باب هل يشـتري الرّجل صـدقته ٥٤٢/٢ (١٤١٩)، وصـحيح مسـلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ممّا تصدّق به ممّن تصدّق عليه ١٢٣٩/٣ (١٦٢٠)

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) قال ابن حجر موضـحًا المقصـود من قوله "لا تشـتره": (سـمّي الشّـراء عودًا في الصّـدقة، لأنّ العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعًا). فتح الباري ٢٣٦/٥.

(٨) رواية البخاري مثل رواية المشـارق، أما رواية مسـلم فمطلعها إما (لا تشـتره، وإن أعطيته بدرهم) أو (لا تبيعه وإن أعطاكه) أو (لا تبيعه ولا تعد). انظر الحاشية (٢) في هذه الصفحة

(٩) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ٤٥٥/٢.

(١٠) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ٤٥٥/٢.

[٥٦٦] (ق) أبو هريرة (لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ: مَسَاجِدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِ الرَّسُولِ، والمَسْجِدِ الأَقْصَىْ)

قوله (فإنَّ العائدَ في صَدَقَتِهِ): هذا وعيدٌ وزجرٌ عن الرّجوع في العطيَّةِ [١]. ويُحتمل أنْ يكون المعنى فيه أنَّه أَخْرَجَهُ من مِلكه، فإذا [٢] أرادَ أنْ يعود أشفق عليه أنْ تَقْسُدَ نيّته ويحبَط أجره، فنهاه عنه [٣].

[٥٦٦] حديث أبي هريرة علامته القاف (لا تُشدُّ الرِّحَالُ) [٤] الحديث متّفقٌ عليه، لكنّ راويه في البخاريّ أبو هريرة، وفي مسلمٍ أبو سعيدٍ الخدري، ولم يذكره الصّغانيّ [٥].

ومعنى الحديث أنّ من نذر أن يصلّي أو يعتكف في إحدى المساجد الثّلاثة تعيّن، ولا يقومُ غيرهُا مَقامَها، ويَشُدُّ الرّحال للتَّرحال إليها، لا *إلى غيرها* [٦].

ولو نذر أن يعتكف أو يصلّي في المسجد الحرام يجب التَّرحال إليه.

ولو عيّن مسجد الرّسول صلّى الله عليه وسلّم يَتَعَيَّنُ ذلك، ويقوم الأوّل مَقامَه.

ولو عيّن المسجد الأقصى تعيَّن ذلك، ويقوم الأوّلان مَقامَه، ولا يقوم الثالث مَقامَ الأوّلين، ولا الثَّاني مقام الأوّل.

---

(١) انظر تحفة الأبرار للبيضاوي ٣٠٨/٢.

(٢) في ب (فلَمَّا).

(٣) انظر أعلام الحديث ١٢٩٦/٢. جاء في حديث آخر في وصف العائد في هبته: (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) صحيح البخاري ٩١٥/٢(٢٤٤٩). قال الطيبي: (وشبهه بأخسِّ الحيوان في أخس أحواله) الكاشف عن حقائق السنن ١٥٧١/٥.

(٤) رواية أبي هريرة أخرجها البُخَارِيُّ في صحيحه: كتاب فَضْلِ الصَّلاة في مسجد مكَّة والمدينة، باب فَضْلِ الصَّلاة في مسجد مكَّة والمدينة ٣٩٨/١ (١١٣٢)، ومسلمٌ في صحيحه: كتاب الحجِّ، باب لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاث مساجد ١٠١٤/٢ (١٣٩٧)، وجامع الأصول ٢٨٣/٩

(٥) رواية أبي سعيدٍ الخدري أخرجها مسلمٌ في صحيحه: كتاب الحجِّ، باب سَفَرِ المرأةِ مع مَحْرَمٍ إلى حجٍّ أو غيره ٩٧٥/٢ (٩٢٧)، وجامع الأصول ٢٨٤/٩.

قال الذّهبي متحدثًا عن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم: (وشدّ الرّحال إلى قبور الأنبياء والأولياء، لئن سلّمنا أنّه غير مأذونٍ فيه لعموم قوله صلوات الله عليه: "لا تشدّوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد". فشدّ الرحال إلى نبينا – صلّى الله عليه وسلّم–مستلزمٌ لشدّ الرّحل إلى مسجده، وذلك مشروعٌ بلا نزاعٍ، إذ لا وصول إلى حجرته إلا بعد الدّخول إلى مسجده). انظر سير أعلام النبلاء ٤٨٤/٤–٤٨٥.

(٦) ما بين نجمتين مطموسٌ في أ، وأثبته في المتن من ب

[٥٦٧] (م) أبو برزة (لا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عليها لَعْنَةٌ).
[٥٦٨] (م) أبو هريرة (لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رُفْقَةٌ فِيْهَا كَلْبٌ ولا جَرَسٌ).

ولو عيّن مسجد الكوفة أو غيره لا يتعيّن، وله أن يعتكف أو يصلّي في أيّ مسجدٍ شاء لهذا الحديث [١].

[٥٦٧] حديث أبي بَرْزَة [٢] علامته الميم (لا تُصَاحِبُنَا) [٣] سببه: ما قالَ الرَّاوي بينما جاريةٌ على ناقةٍ عليها بعض متاع القوم، إذ بَصُرَت بالنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم تضايق بهم الجبل، فقالت: حَلْ اللَّهُمَّ العنها. قال فقال النّبي صلّى الله عليه وسلّم: (لا تُصاحِبُنَا ناقةٌ عليها لعنةٌ). [٤]

[٥٦٨] حديث أبي هريرة علامته الميم (لا تَصْحَبُ) [٥] (الجَرَسُ): الجُلْجُل، وأصلُه: صوتٌ مُتدارِكٌ، وقيل في هذا الحديث بإسكان الرّاء، وبالفتح مُقَيَّد، والكلّ صحيحٌ [٦].

---

(١) انظر الشَّرح السابق كاملًا شرح السنة للبغوي ٤٠٣/٦.

(٢) أبو بَرْزَةَ الأسلميّ نَضْلَة بن عُبَيدٍ الأسلميّ: صحابيٌّ، أسلم قديمًا، شهد فتح خيبر وفتح مكّة، وشهد مع عليٍّ قتال النّهروان، ويقال إنّه شهد صفّين والنّهروان مع عليٍّ، اختلف في وفاته فقيل سنة أربع وستين وقيل غير ذلك. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٣٤١/٦-٣٤٢.

(٣) صحيح مسلم: كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب النّهي عن لعن الدّوابّ وغيرها ٢٠٠٥/٤ (٢٥٩٦)

(٤) قال النووي موضحًا المقصود من نهي النبي عن مصاحبة الناقة لهم في الطريق: (والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز، لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٤٧/١٦.

(٥) صحيح مسلم: كتاب اللّباس والزّينة، باب كراهة الكلب والجرس في السّفر ١٦٧٢/٣ (٢١١٣).

(٦) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٤٥/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٠٩/٢، والصحاح ٩١١/٣-٩١٢. ووضح ابن قرقول أن في البخاري الوجهين: الجَرَس والجرْس، واختار ابن الأنباري الفتح إذا لم يتقدمه حسٌّ، فإن تقدمه حسٌّ فالكسر. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ١٠٩/٢.

قال القرطبي متحدثًا عن الكلب المنهي اتخاذه في هذا الحديث: (والظّاهر أنّ المراد بالكلب هنا غير المأذون في اتّخاذه... لأن المسافر قد يحتاج إلى حفظ ماشية دوابّه، وإبله، وغير ذلك، فيضطر إلى اتّخاذها، كما يضطرّ إليها في الحضر لزرعه). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٣٤/٥.

[٥٦٩] (خ) أبو هريرة (لا تُصَـدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ ولا تُكَذِّبُوهُمْ وقولوا﴿ ءَامَنَّـا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ [البقرة:١٣٦]).

قال مؤلّف هذا الكتاب وفَّقَهُ الله لما يَرضَـاهُ وجنّبه عما يكرهه ويأباه: بلغني عمّن أثق به أنّ الرّجل إذا ابتلي في السّـفر برُفْقَةٍ فيهم جرسٌ، وأراد أن لا يُحرَمَ بركة المَلَكيَّة [١]، فليقل: اللّهمّ إنّي أبرأ إليك مما يفعل هؤلاء.[٢]

[٥٦٩] حديث أبي هريرة أيضًا علامته الخاء (لا تُصَدِّقُوا) [٣] سببه: ما قال الرّاوي كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعَبْرَانِيَّة، ويُفسِّرُونَها بالعربيّة لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (لا تُصَدِّقُوا أهلَ الكتابِ) الحديث. يعني لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكتابِ لاحتمال الباطل، ولا تكذّبوهم لاحتمال الصّدق، وقولوا: ﴿ ءَامَنَّـا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية [٤].

وهذا الحديث أصلٌ في وُجوبِ التَّوَقُّفِ عما يُشكِل من الأمور والعلوم، فلا [٥] يُقضى فيه بجوازٍ ولا بطلانٍ، وعلى هذا كان [٦] السّلف [٧].

---

(١) في ب (الملائكة).

(٢) لم أعرف مستند الكازروني في هذا الكلام.

(٣) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب﴿ءَامَنَّـا بِٱللَّهِ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة:١٣٦] ١٦٣٠/٤ (٤٢١٥).

(٤) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٢٥٩/١.

قال ابن حجر موضـــحًا معنى الحديث: (أي إذا كان ما يخبرونكم به محتملًا، لئلّا يكون في نفس الأمر صـــدقًا فتكذّبوه، أو كذبًا فتصدّقوه، فتقعوا في الحرج). فتح الباري ١٧٠/٨.

(٥) في ب (فإنَّه).

(٦) في ب (كلُّ).

(٧) انظر شرح السنة للبغوي ٢٦٩/١.

[٥٧٠] (خ) أبو هريرة (لا تُصَرُّوا الإبِلَ والغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وصَاعاً مِنْ تَمْرٍ).

---

[٥٧٠] حديث أبي هريرة أيضًا علامته الخاء (لا تُصِرُّوا) (١): هو من الصَّرّ وهو شدُّ الضَّرْع وربطه، وفسّر الشّافعيّ التّصرية بأن يَربُط أَخْلَافَ(٢) النَّاقة والشّاة، ويترك حَلْبَها اليومين والثَّلاثة حتَّى يجتمع اللَّبن في ضَرْعِهَا ، ثُمَّ (٣) تُباع فَيَظُنُّها المشتري كثيرة اللبَّن فيزيد في ثمنها، فإذا حَلَبَهَا مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا وقف على التَّصرية والغُرور (٤).

وقيل في تفسير المُصَرَّاة (٥): هي من صَرَيْتُ الماء، وهو حَبْسُ الماء وجَمْعُه. ولو كان مِنَ الرَّبط لكان مَصرورةً أو مُصْرَّرَةً، وما قال الشّافعيّ صحيحٌ في المعنى، وذلك أنَّ العرب كان تَصُّرُ ضُرُوع الحَلُوبات إذا أرسَلَتْهَا تَسْرَح، ويُسَمُّون ذلك الرِّباط صِرارًا (٦)، فإذا راحت (٧) حُلَّت تلك الأَصِرَّة وحُلِبت (٨). ويجوز أن يكون أصل المصرَّاة مُصْرَرَةً، أُبدِلَتْ إحدى الرَّائَيْنِ ياءًا، كما قال الله تعالى:﴿ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [الشمس:١٠] وأصله دَسَسَها: أي أَخْمَلَها بمنع الخير (٩).

والعمل في المصرّاة والحكم فيها على ظاهر الحديث، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاعًا من تمرٍ (١٠). والمعنى في إيجاب الصّاع من التّمر بعد الحلب: أنّ اللبن لا يمكن ردّها

---

(١) الصواب أنَّ علامته القاف. صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب النّهي للبائع ألا يحفّل الإبل والبقر والغنم وكلّ محفّلةٍ ٧٥٥/٢ (٢٠٤١)، وصحيح مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرّجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النّجش وتحريم التّصرية ١١٥٤/٣ (١٥١٥)، وجامع الأصول ٤٩٩/١.

(٢) أخلاف الناقة: إبطاها. انظر لسان العرب ٩٢/٩

(٣) في ب (و).

(٤) انظر شرح السنة للبغوي ١٢٥/٨.

(٥) القائل هو (أبو عبيد) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢٤٢/٢، وشرح السنة للبغوي ١٢٥/٨.

(٦) كذا في النُّسختين، وفي شرح السنَّةِ للبغوي: (إصرارًا). ولعل الصواب ما في المتن. والصِرارُ: خيطٌ يُشَدُّ فوق الخِلْفِ والتَوْدِيَةِ لئلا يرضعَها ولدها. انظر الصحاح ٧١١/٢.

(٧) كذا في النُّسختين، وفي شرح السنَّةِ للبغوي: (أَرَاحَتْ). وهو الصَواب.

(٨) انظر شرح السنة للبغوي ١٢٥/٨.

(٩) انظر شرح السنة للبغوي ١٢٥/٨، والصحاح ٩٢٨/٣-٩٢٨.

(١٠) اختلف الفقهاء في اثبات الخيار في المصراة فقال الحنفية: لا يَثْبُتُ في المَصَرَّاةِ خِيار، وأعلوا الحديث لمخالفته لظاهر القرآن مثل قوله ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ [النحل١٢٦] وقوله﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] فيتوقف العمل بظاهره، وقال المالِكيَّة

[٥٧١] (م) أبو هريرة (لا تَصُمِ المَرْأَةُ وبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، ولا تَأْذَنَ في بَيْتِهِ وهو شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، ومَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ).

لنقصانه بالحَلْبِ، وقد حدث بعد البيع بعضه على ملك المشتري، فلا يجب ردّه، فيتنازعان في قَدْرِ الموجود يوم العقد، فأسرعُ قطعٍ للخصومة بينهما بإيجاب بَدَلٍ مُقَدَّرٍ، من غير أن يُنْظَرَ [١] إلى قلّة اللّبن أو كَثْرَتِه، كما جُعِلَ دية النّفس مئةً من الإبل مع اختلاف أحوال النّفوس، في القّوة والضَّعف والصّغر والكبر والجمال والقبح، وسوّى الأصابع في الدّية مع اختلافها، وهذا كما في دية الجنين، أوجب الشّرع على الجاني غُرَّةً عبدًا أو أمةً على خلاف القياس، لأنّهما يتنازعان في حياته، فيدّعي الجاني أنّه ميتٌ لا شيء عليه فيه، ويقول الوليّ كان حيًّا قتلته فعليك الدية، فقطع الشّرع مادّة النّزاع بينهما، بإيجاب الغُرَّة كذلك ههنا (٩٨/أ) [٢].

[٥٧١] حديث أبي هريرة أيضًا علامته الميم (لا تَصُمِ المرأةُ وبعلُها شاهدٌ) [٣]: أي و [٤] زوجها حاضرٌ. وأراد به صوم التَّطوع، فأمّا قضاء رمضان فإنَّها تستأذنه ما بين شوَّال إلى شعبان، قالت عائشة: (إنْ كانَ لَيَكونُ عليَّ صيامٌ مِنْ رمضانَ فما أستطيعُ أن أَقْضِيَه حتَّى يأتِيَ شعبان) [٥] وهذا يَدُلُّ على أنّ حقّ الزّوج محصورٌ بالوقت، وإذا اجتمع مع الحقوق التي تدخلها المهلة كالحجّ ونحوه، قُدِّم عليها [٦].

والشَّافعيَّة والحنابلة: يَثْبُتُ في المُصَرَّاةِ الخِيار. انظر حاشية ابن عابدين ٤٤/٥، وحاشية الدسوقي ١١٧/٣-١١٨، ومغني المُحْتاج ٤٥٣/٢، وكشاف القناع ٢١٣/٣، وعمدة القاري ٢٧١/١١.

(١) في ب (نظر).

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ١٢٦/٨.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الزّكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ٧١١/٢ (١٠٢٦).

(٤) قوله (و) سقط في ب.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الصّيام، باب قضاء رمضان في شعبان ٨٠٢/٢ (١١٤٦).

(٦) انظر الشرح السّابق كاملًا في شرح السنة للبغوي ٢٠٣/٦.

[٥٧٢] (ق) عمر (لا تُطْرُونِيْ كَمَا أُطْرِيَ عِيْسَى بنُ مَرْيَمَ، وَقُوْلُوا عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ).

[٥٧٣] (ق) عائشة (لا تَعْجَلْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وإِنَّ لِيْ فِيْهِمْ نَسَباً حتَّى يُلَخِّصَ لكَ نَسَبِي) قالَهُ لحسانَ بن ثابت.

قوله (فإنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ له): هذا محمولٌ على ما أخذَت المرأة من ماله أكثر من نفقتها وتَصدَّقَتْ به، فَعَلَيْهَا أنْ تَغرَمَ للزّوج حِصَّته، فإنْ رضي الزَّوج فالأجر بينهما نصفان، لأنَّها أَنْفَقَتْ من حقّها وحقّ الزّوج [١]. ويمكن أن يقال هذا فيما إذا عَلِمَتْ أنَّ الزّوج راضٍ بما تَصَدَّقَتْ به [٢].

[٥٧٢] حديث عمر علامته القاف (لا تُطْرُونِيْ) [٣] أي لا تُبالغوا في مدحي. والإطراء: مجاوزة الحدّ في المدح لكذبٍ فيه [٤].

قوله (كما أُطرِيَ عيسى بنُ مريم): أي أَفْرَطُوا في مدحه وكذبوا فيه، فجعلوه ولدًا، فمَنَعَهُم النّبي صلّى الله عليه وسلّم من أن يُطروه بالباطل [٥].

[٥٧٣] حديث عائشة علامته القاف (لا تَعْجَل) [٦] ذكرنا سببه وشرحه في الباب الثّاني عند قوله: (إنَّ رُوح القُدُسِ لا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ) [٧].

---

(١) انظر شرح السنة للبغوي ٢٠٤/٦.

اختلف الفقهاء في حكم صوم المرأة للنفل دون إذن زوجها: فذهب الجمهور إلى تحريم صوم المرأة النَّفلَ دون إذنِ زوجها، وقال الحنفية بالكراهة. انظر حاشية ابن عابِدين ٤٣٠/٢، وحاشية الدُّسوقي ٥٤١/١، ومغني المحتاج ١٨٧/٢، وكشاف القناع ١٨٨/٥.

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ٢٠٥/٦.

(٣) الصَّواب أنَّ علامته الخاء. صحيح البخاري: كتابُ أحاديثِ الأنبياء، باب قولِ الله ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦] ١٢٧١/٣ (٣٢٦١)، وتحفة الأشراف ٥٠/٨.

(٤) انظر شرح السنة للبغوي ٢٤٦/١٣، والنِّهاية في غريب الحديث ١٢٣/٣، ولسان العرب ٦/١٥.

(٥) انظر شرح السنة للبغوي ٢٤٦/١٣.

قال الطيبي شارحه قوله صلى الله عليه وسلم "وَقُوْلُوا عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ" بعد قوله "لا تُطْرُونِيْ": (أرشدهم صلوات الله عليه إلى أن غاية مدحه لا يتجاوز عن كونه عبد الله ورسوله تواضعًا وهضمًا لنفسه). الكاشف عن حقائق السنن ٣١٤٧/١٠.

(٦) الصواب أنَّ علامته الميم. صحيح مسلم: كتاب فضائل الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل حسان بن ثابت رَضَيَ الله عنه ١٩٣٥/٤ (٢٤٩٠)، وجامع الأصول ٤/٥.

(٧) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه ١٩٣٥/٤ (٢٤٩٠)، وللتوسع يراجع شرح الحديث رقم (٣٤٠) من هذه الرسالة.

[٥٧٤] (خ) ابن عباس (لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ).

[٥٧٤] حديث ابن عبّاسٍ علامته الخاء (لا تُعَذِّبُوا) (١) سببه (٢): ما قال عِكرمة أنَّ عليًّا حرَّقَ قومًا، فبلغ ابن عبّاسٍ فقال: لو كُنْتُ أنا لم أُحرِّقهم، لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: (لا تُعَذِّبُوا بعذاب الله) (٣) "،*ولقتلتهم كما قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:) مَنْ بَدَّلَ دينَه فاقتُلُوهُ) قوله (بعذابِ اللهِ): * (٤) أي في النّار (٥).

وفي (٩٢/ب) الحديث: (لا يُعذِّبُ بالنّار إلا ربّ النّار) (٦).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسِّيَرِ، باب لا يُعذَّبُ بعذابِ الله ١٠٩٨/٣ (٢٨٥٤).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) في ب (أي بالنَّار).

(٤) ما بين نجمتين سقط في ب.

(٥) في ب (بالنَّار).

(٦) سننُ أبي داودَ: كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدوِّ بالنار ٣٠٧/٤-٣٠٨. ورجال اسناده بحسب التقريب لابن حجر: سعيد بن منصور: ثقة، ومغيرة بن عبد الرحمن: ثقة له غرائب، وأبو الزناد: ثقة، ومحمد بن حمزة الأسلمي: مقبول. انظر التقريب ٥٢١ و٥٤٣ و٣٠٢. فلعله إسناده ينزل من الصحة إلى الحسن، لأجل مغيرة وابن حمزة الأسلمي.

قال الطِّيبي عن الحكمة من منع التحريق بالنار في الإسلام: (لأنَّهُ أشدُّ العذاب، ولذلك أُوعِدَ بها الكفار... ولعلَّ عليًّا رضي الله عنه لم يقِفْ عليه-أي النص-واجتهد) الكاشف عن حقائق السنن ٢٤٩٧/٨.

[٥٧٥] (م) عَوفُ بنُ مَالِكٍ (لا تُعْطِهِ يَا خَالْدُ، لا تُعْطِهُ يا خَالْدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِيْ أُمَرَائِيْ؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلاً أو غَنَماً، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضَاً، فَشَرَعَتْ فِيْهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ) قَالَهُ لَمَّا أَخْبَرَهُ عَوْفُ بنُ مَالِكٍ بِقَتْلِ رَجُلٍ مِنْ حِمْيَرَ فِيْ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ رَجُلاً مِنَ العَدُوِّ، وَمَنعَ خَالِدُ بنُ الوليدِ إِيَّاهُ سَلَبَهُ لَمَّا اسْتَكْثَرَهُ، بَعْدِ قَوْلِهِ لخَالِدٍ (ادفَعْهُ إِلَيْهِ) فَلَمَّا مَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَأَغْضَبَهُ، وَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ قالَ الحديث.

---

[٥٧٥] حديث عوف بن مالكٍ [١] علامته الميم (لا تُعْطِهِ) [٢] سببه [٣]: قالَ الرَّاوي قَتَلَ رجلٌ مِنْ حِميرَ رَجُلًا مِنَ العَدوِّ فأرادَ سَلَبَهُ، فمَنَعَهُ خالد بن الوليد –وكان وَالِيًا عليهم– فأَتَىْ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عَوْفُ بنُ مالكٍ فأخبره، فقال لخالدٍ: (ما مَنَعَكَ أن تُعطِهِ سَلَبَهُ [٤]) ؟ قال: استَكْثَرْتُه يا رسول الله. قال: (ادْفَعْهُ إليه)، فمرَّ خالدٌ بعوفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثمّ قال: أَنْجَزْتُ لكَ ما ذَكَرْتُ لكَ مِنْ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم. فسمعه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فاستُغْضِبَ [٥]، فقال [٦]: (لا تُعطِه يا خالدُ، لا تُعطِه يا خالدُ) الحديث.

وفي روايةٍ: قال عوفٌ: خرجْتُ مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافَقَنِي مَدَدِي [٧] من اليمن [٨]. وسَاقَ الحديث عن النَّبيِّ صلّى الله عليه

عوف بن مالكٍ بن أبي عوف الأشجعي: صحابيٌّ، أسلم عام خيبر، وشهد فتح مكة وكان معه راية أشجع يومها، آخى النبيّ صلى الله عليه وسلّم بينه وبين أبي الدرداء، مات سنة ثلاثٍ وسبعين في خلافة عبد الملك. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٦١٧/٤–٦١٨.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسّير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٣/٣ (١٧٥٣).

قال النّووي: (معنى الحديث أنّ الرعيّة يأخذون صفو الأمر فتصِلُهُم أُعْطِيَاتهم بغير نكَدٍ، وتُبْتَلى الولاة بمُقَاسات الأمور وجمع الأموال على وجوهها وصرفها في وجوهها، وحفظ الرّعيّة والشّفقة عليهم والذبّ عنهم، وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع علقةٌ أو عتبٌ في بعض ذلك، توجّه على الأمراء دون النّاس). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٦٥/١٢.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) السّلب: ما أخذ عن المقتول من لباسٍ وآلة حربٍ. النهاية في غريب الحديث ٤٩٥/٥.

(٥) في ب (فاستغضبه). وهو خطأ.

(٦) في ب (وقال)

(٧) الأمداد: جمع مددٍ، وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يَمُدُّون المسلمين في الجهاد. انظر النهاية في غريب الحديث ٣٠٨/٤، والصحاح ٥٣٧/٢–٥٣٩.

(٨) في ب (الثمن). وهو خطأ.

.....

وسلّم بِنحْوِهِ، غيرَ أنَّه قال: فقلْتُ [١] يا خالدُ، أَمَا عَلِمْتَ أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قَضَىَ بالسَّلَبِ للقَاتِلِ؟ قال: بلى، ولكنِّي استَكْثَرْتُهُ [٢].

قوله (أَنْجَزْتُ لك ما ذَكَرْتُ): يعني الّذي قلت لك، أنّي أذكر هذا الأمر لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وكان قال لخالدٍ: لتَرُدَّنَه [إليه][٣]، أو لأُعرِّفَنَّكها عندَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ [٤].

و (حِمْيَر): بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم، وفتح الياء المثنّاة من تحتٍ، قبيلةٌ [٥].

و (مُؤْتة): بضمّ الميم، وسكون الهمزة، وبالتّاءين المثنّاتين من فوق، اسم موضعٍ من أرض الشّام [٦].

قوله (بعد قولِهِ): أي قول عوفٍ لخالدٍ.

قوله (فَأَغْضَبَهُ): أي أغضب عوفٌ خالدًا بقوله (أَنْجزْتُ لك).

وفي الحديث دليلٌ على أنّ القاتل يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ وإن كان كثيرًا، ويَستحِقُّ الفرس وأنّه لا يُخَمَّس، إذ في بعض روايات هذا الحديث أنّ سبب هذا الحديث [٧]: كان فرسًا أشقر، وسَرجًا مُذهّبًا، وسلاحًا مُذَهَّبًا [٨].

وإنّما كان ردّه إلى خالدٍ بعد الأمر الأوّل باعطائه القاتل [٩]، لئلّا يدخل بذلك نوعٌ من التّكبّر على عوفٍ، وردعًا له وزجرًا، لئلا يتجرّأ النّاس على الأمراء. وكان خالدٌ مجتهدًا في صنعه ذلك، إذا كان قد استكثره، فأمضى النّبي صلّى الله عليه وسلّم اجتهادّه، لما رأى فيه من المصلحة

---

(١) في ب (قلت).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسّير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٣/١٣٧٤ (١٧٥٣) ٣/١٣٧٤ (١٧٥٣)

(٣) ما بين معقوفتين إضافة من مسند أحمد لتستقيم العبارة.

(٤) مسند أحمد: مسند عوف بن مالك ٣٩/٤٢٤-٤٢٥ (٢٣٩٩٧).

(٥) انظر الأنساب للسمعاني ٤/٢٦٤-٢٦٦.

(٦) انظر معجم البلدان ٥/٢١٩-٢٢٠.

(٧) في ب (سلب هذا القتيل). وهو الصّواب.

(٨) انظر شرح السنة للبغوي ١١/١١٠.

(٩) في ب (العاقل). وهو خطأ.

[٥٧٦] (خ) أبو هريرة (لا تَغْضَبْ) قَالَهُ لِرَجُلٍ قَالَ لَهُ أَوْصِنِيْ.

العامّة، بعد أن خطّأه في [١] رأيه الأوّل، والأمر الخاصّ مغمورٌ بالعامّ، واليسير من الضّرر مُحتَمَلٌ للكثير من النّفع والصّلاح، ويُشْبَهُ أن يكون النّبي صلّى الله عليه وسلّم قد عوّض ذلك الرّجل من الخمس الذي هو له، ويُرضِي خالدًا بالنّصح له، وتسليم الحكم له في السّلب، والله أعلم [٢].

[٥٧٦] حديث أبي هريرة علامته الخاء (لا تَغْضَبْ) [٣] سببه [٤]: ما قال الرّاوي أنّ رجلًا قال للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أوصني قال: (لا تَغضَبْ) فردَّدَ مِرارًا، قالَ: (لا تَغضَبْ). والرّجل هو: عثمان بن أبي العاص [٥].

---

(١) في ب بعد قوله (خطَّأه في): (في الأمر الخاص وهو).

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ١١/١١٠-١١١ نقلًا عن الخطّابي في معالم السنن ٢/٣٠٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب ٥/٢٢٦٧ (٥٧٦٥).

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) وقد تعدّدت الوصيّة من النّبيّ صلى الله عليه وسلم للصّحابة بالحذر من الغضب. وللتوسع انظر هدي الساري ١/٣٣.

عثمان بن أبي العاص بن بشر الثّقفيّ: صحابيٌّ، أسلم في وفد ثقيفٍ، استعمله النبيّ صلى الله عليه وسلّم على الطّائف، وهو الّذي منع ثقيفًا عن الردة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٣٧٣-٣٧٤.

قال الخطَّابي شارحا المقصود من قوله "لا تغضب": (هو أن يحذر أسباب الغضب، وألا يتعرّض للأمور التي تجلب عليه الضجر فتغضبه، فأمّا نفس الغضب فطبعٌ في الإنسان، لا يمكنه نزعه وإخراجه من جبلّته، وقد يكون معنى قوله لا تغضب: أي لا تفعل ما يأمرك به الغضب، ويحملك عليه من القول والفعل). أعلام الحديث ٣/٢١٩٧.

[٥٧٧] (خ) عبد الله بن مغفل (لا تَغْلِبَنَّكُمْ الأَعْرَابُ عَلَى اسمِ صَلَاتِكُمْ المَغْرِبِ، قالَ: وتَقُولُ الأَعْرَابُ العِشَاءَ).

[٥٧٨] (م) وأخرج مسلم عن ابن عمر (على اسمِ صلاتِكُمْ أَلَا إِنَّها العِشَاء وَهُمْ يُعْتِمُوْنَ بِالإِبِلِ).

[٥٧٧+٥٧٨] حديث عبد الله بن مغفّلٍ علامته الخاء (لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعرابُ) [١] في الحديث كراهة تسمية المغرب عِشاءًا كما يُسَمُّونَها العِشاءَ الأوّل [٢].

قوله في رواية مسلمٍ: (ألا إنَّها العِشاء): أراد صلاة العشاء، فإنّ العرب كانت تُسَمّيهِ العَتَمَة

قوله (وهم يُعتمِون بالإبل) معناه: يُؤَخِّرُون حَلْبَ الإبل، ويُسمُّون الصّلاة باسم وقت الحِلاب، يُقال [٣] فلانٌ عاتِمُ القِرَى: إذا كان إذا نزل به الضّيف لم يُعجِّلْ قِراهُم [٤].

وقيل معنى الحديث: لا يَغُرَنَّكم فعلكم هذا عن صلاتكم فَتُؤَخِّرُونها، ولكن صلّوها إذا حان وقتها [٥].

قوله (فإنَّها في كتابِ اللهِ العِشاءُ): إشارةٌ إلى قوله تعالى ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور: ٢٤] [٦]

قوله (وإنَّها): أي صلاة العشاء تعتِمُ، أي تُؤَخَّرُ بحِلاب الإبل: أي بسببه. وكان ابن عمر إذا سمع رجلًا يقول العَتَمَةَ صاح وغضب، وقال (إنَّما هو العِشاءُ) [٧]. ومنهم من لم يكره ذلك

---

(١) الحديث (٥٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصّلاة، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ٢٠٦/١ (٥٣٨). وأما الحديث (٥٨٧) فقد أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها ٤٥٥/١ (٦٤٤). والنهي في هذين الحديثين من باب الإرشاد إلى ما هو أولى، وليس على جهة التّحريم. انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٦٨/٢.

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ٢٢١/٢، وترجمة البخاري للحديث انظر المصدر السابق.

(٣) في ب (فقال).

(٤) انظر شرح السنة للبغوي ٢٢١/٢.

(٥) انظر شرح السنة للبغوي ٢٢١/٢.

(٦) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٤٣/٥.

(٧) لم أعثر عليه.

[٥٧٩] (ق) أبو سعيد وأبو هريرة (لا تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِم جَنِيْباً) قَالَهُ لِأَخِيْ بَنِيْ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، وكانَ قَدْ استَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ.

لما روي عن عائشة: (أعْتَمَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالعَتَمَة) (١). وقال (٢) أبو هريرة عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (لو (٣) يَعْلَمُونَ ما في العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأَتَوهُما (٤) ولو حَبْوًا (٥)) (٦).

قال الشَّافعيُّ: وسمّى الله صلاة الصّبح قرآنًا في قوله: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨]، وسمّاها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صبحًا في قوله: (مَنْ أدركَ مِنَ الصُّبْحِ) (٧)، فلا أحبّ أن تُسَمَّى بغير هذين الاسمين، فلا يقال صلاةَ الغداة ولا غير ذلك (٨).

[٥٧٩] حديث أبي سعيدٍ وأبي هريرة علامته القاف (لا تَفْعَلْ) (٩) سببه: (١٠) ما قالَ الرَّاويانِ أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم استعملَ رجلًا على خيبر، فجاءه بِتَمْرٍ جَنِيبٍ (١١)، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (أَكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا). قالَ: لا واللهِ يا رسولَ الله، إنَّا لنَأْخُذُ الصَّاعَ من هذا بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثَّلاثِ. فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (لا تَفْعَلْ) الحديث.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ٢٩٥/١(٨٢٦)

(٢) في ب (فقال).

(٣) كلمة (لو) مطموس في أ، ومثبت من ب.

(٤) في ب (أتوهما).

(٥) الحَبْوُ: الزَّحف. انظر مطالع الأنوار لابن قرقُول ٢١٩/٢، والصحاح ٢٣٠٧/٦.

انظر صحيح البخاريّ: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان ٢٢٢/١ (٥٩٠)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصّفوف وإقامتها، وفضل الأوّل فالأوّل منها، والازدحام على الصّفّ الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام ٣٢٥/١ (٤٣٧).

(٦) انظر شرح السنة للبغوي ٢٢٢/٢.

(٧) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب مَنْ أدرك مِنَ الفجر رَكْعَةً ٢١١/١ (٥٥٤).

(٨) انظر شرح السنة للبغوي ٢٢٢/٢، والجمع بين حديث الباب وحديث (لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) رجح الطيبي أن إطلاق العتمة على العشاء كان جائزًا في أول الإسلام فلما كثر إطلاقهم وجرت ألسنتهم به نهاهم رسول الله صلي الله عليه وسلم عنه، لئلا يغلب لسان الجاهلية على المسلمين. انظر الكاشف عن حقائق السنن ٨٩٩/٣.

(٩) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمرٍ بتمرٍ خيرٍ منه ٧٦٧/٢ (٢٠٨٩)، وصحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطّعام مثلًا بمثلٍ ١٢١٥/٣ (١٥٩٣).

(١٠) انظر المصدر السابق.

(١١) الجَنِيْب: نوعٌ جيدٌ معروفٌ مِنْ أنواعِ التُّمور. انظر النهاية في غريب الحديث ٣٠٤/١، ولسان العرب ٢٨٢/١.

[٥٨٠] (م) ابن عمر (لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، ولا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ).

وفي بعضِ رواياتِ مسلمٍ: أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم بعثَ أخا بني عَدِيٍّ الأَنْصاريَّ [١] فاستعمله على خَيْبَرَ، فذكر مثل ذلك [٢].

و (الجَمْعُ مِنَ التَّمرِ): كلّ ما يُعرَف له اسمٌ من التّمر [٣]، وقيل هو الطّيّب[٤].

قوله (وكانَ قد استَعْمَلَهُ): أي جعله عَامِلًا وسَاعِيًا على خراج خيبر وغيره [٥].

[٥٨٠] حديث ابنِ عمر علامته الميم (لا تُقبَلُ صلاةٌ بغيرِ طَهورٍ) [٦]: أي بغير وُضوءٍ [٧].

(الغُلول): الخيانة، ولكلّ [٨] خيانةٍ غُلولٌ، لكنَّه صار في عُرف الشّرع لخيانة المغانم خاصَّةً [٩].

---

(١) هو سَوَاد بن غَزِيَّة. انظر تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم ٢٢٦.

(٢) انظر صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطّعام بالطّعام مثلًا بمثلٍ ١٢١٥/٣ (١٥٩٣).

(٣) في ب بعد قوله (اسم من التمر): (وقيل هو المُخْتَلِطُ، وقيل إنَّ الجَمْعَ نَخْلُ الدَّقَلِ، والجَنِيْبُ تمر ليس بمختلِطٍ خلافَ الجَمْعِ، وقيل هو).

(٤) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٥٣/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٣٩/٢، ولسان العرب ٥٩/٨. قال البغوي متحدثًا عما يستنبط من هذا الحديث (اتفقوا على أن من أراد أن يبدل شيئاً من مال الربا بجنسه ويأخذ فضلاً، فلا يجوز حتى يغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه منه بأكثر مما دفعه إليه) شرح السنة للبغوي ٧٢/٨.

(٥) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٤١٥/٣.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١ (٢٢٤)

(٧) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٢١/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٨٠/٣.

(٨) في ب (وكل). وهو الصَّواب.

(٩) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٣٤/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٤٨/٥، والصحاح ١٧٨٣/٥-١٧٨٥.

[٥٨١] (ق) أبو هريرة (لا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ).

[٥٨٢] (ق) أبو هريرة (لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِيْ دِيْنَاراً، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِيْ وَمُؤْنَةِ عامِلِيْ فَهْوَ صَدَقَةٌ).

---

[٥٨١] حديث أبي هريرةَ علامته القاف (لا تُقبَلُ صلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حتَّى يتوضَّأ) (١). فقال رجلٌ من حضرموت: ما الحَدَثُ(٩٩/أ) يا أبا هريرة؟ قال (٢): فُساءٌ أو ضُراطٌ (٣).

[٥٨٢] حديث أبي هريرة أيضًا علامته القاف (لا يَقْتَسِمُ ورثتي دينارًا، ما تَرَكْتُ بعدَ نَفَقَةِ نسائي) (٤): أي أزواجي. وكان أزواج النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في معنى المُعْتَدَّاتِ، إذ كنّ لا يجوز لهنّ أن يُنْكَحْن، فجرت لهنّ النّفقةُ (٥).

وقوله (مُؤنَةُ عامِلِيْ): أراد بالعامل الخليفة بعدَهُ (٦)، وقيل مُؤنَةُ عاملي أي أُجرة حافر قبره، وقيل أجرة عامل صدقاته (٧).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاةٌ بغير طهورٍ ٦٣/١ (١٣٥)، وصحيح مسلم: كتاب الطّهارة، باب وجوب الطّهارة للّصلاة ٢٠٤/١ (٢٢٥).

(٢) في ب (فقال).

(٣) وإنّما خصّهما–الفساء والضراط–بالذّكر دون ما هو أشدّ منهما، لكونهما لا يخرج من المرء في المسجد غالبًا غيرهما، فالظّاهر أنّ السّؤال وقع عن الحديث الخاصّ، وهو المعهود وقوعه غالبًا في الصّلاة. انظر فتح الباري لابن حجر ٢٨٢/١.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب نفقة القيّم للوقف ١٠٢٠/٣ (٢٦٢٤)، وصحيح مسلم: كتاب الجهاد والسّير، باب قول النّبي صلّى الله عليه وسلّم لا نورث ما تركناه فهو صدقةٌ ١٣٨٢/٣ (١٧٦٠)

(٥) انظر شرح السنة للبغوي ٥٢/١٤. والكلام السابق من قوله: وكان أزواج...إلى آخره: من كلام سفيان بن عيينة. انظر شرح السّنّة للبغوي ٥٢/١٤.

(٦) قال ابن حجر: هو المعتمد. انظر فتح الباري ٢٠٩/٦.

(٧) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٨٧/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٥/٤.

[٥٨٣] (ق) المقداد بن الأســـود (لا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ التي قَالَهَا) قَالَهُ حِيْنَ سَأَلَهُ المِقْدَادُ عن قتل مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الكُفَّارِ، بَعْدَ أَنْ قَطَعَ يَدَهُ في الحَرْبِ.

[٥٨٤] (ق) عائشة (لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِيْ رُبْعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِدَاً).

---

[٥٨٣] حديث المقداد [١] علامته القاف (لا تَقْتُلْهُ) [٢] سببه [٣]: ما قال الرّاوي (يا رسول الله أرأَيْتَ إن لَقِيْتُ رجلًا من الكفّار فقَاتَلَنِي فضَرب إحدى يـــــــــديَّ بالسَّيفِ فَقَطَعَها، ثُمَّ لَاذَ منّي بشجرةٍ فقال: أَسْلَمْتُ لله، أفأَقْتُلُهُ يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (لا تَقْتُلْهُ، فإنْ قَتَلْتَهُ) الحديث.

قوله (فإنَّه بمنزِلَتِكَ): لا يخفى أنَّ منزلة القاتل قبل القتل كونُهُ محقون الدّم، ومنزلة المقتول قبل الكلمة كونه مباح الدّم [٤]، أي تصير مباح الدّم بقتلك المسلم [٥].

[٥٨٤] حديث عائشة علامته القاف (لا تُقْطَعُ يدُ السَّارقِ إلا في رُبْعِ دينارٍ) [٦]: أي من الذّهب الخالص المسكوك، أو ما تَبْلُغُ قيمتُه رُبعَ دينارٍ من ذهبٍ خالصٍ[٧].

---

(١) المقداد بن عمرو بن ثعلبة الأسود الكنديّ: صحابيٌّ، من السّابقين المهاجرين إلى الحبشة، شهد بدرًا وله فيها مقامٌ مشهورٌ، اتّفقوا على أنه مات سنة ثلاثٍ وثلاثين. انظر أسد الغابة ٤/٤٧٥-٤٧٨، والإصابة في تمييز الصحابة ٦/١٥٩-١٦١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب ٤/١٤٧٤ (٣٧٩٤)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ١/٩٥ (٩٥).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) قال القرطبي موضحًا معنى قوله فإنّه بمنزلتك: (ظاهره في الكفر، وليس ذلك بصحيحٍ، لأنّه إنّما قتله متأوّلًا أنّه باقٍ على كفره، فلا يكون قتله كبيرةً). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/ ٢٩٤، وقاتل المسلم عمدًا ليس بكافر، لأنه تعالى عد القاتل عمداً من أعداد المؤمنين، والمقصود من الحديث إباحة الدم لا تكفيره. انظر تحفة الأبرار للبيضاوي ٢/٤٥٦.

(٥) انظر أعلام الحديث ٣/١٧١٣.

(٦) صحيح البخاريّ: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع ٦/٢٤٩٢ (٦٤٠٧)، وصحيح مسلم: كتاب الحدود، باب حدّ السّرقة ونصابها ٣/١٣١٢ (١٦٨٤).

(٧) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١/١٨٢.

[٥٨٥] (خ) أبو هريرة (لا تَقُولُوا هكَذَا لا تُعِيْنُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ) قالَهُ حِيْنَ قَالَ رَجُلٌ أَخْزَاكَ اللهُ لِسَكْرَانَ ضُرِبَ الحَدّ.

قوله (فَصَـــاعِدًا): أي أكثرَ، يعني لا تُقطعُ إلا في رُبُعِ دينارٍ، أو فيما زَادَ على ذلك، لا فيما نَقَصَ عنه (١).

[٥٨٥] حديث أبي هريرة علامته الخاء (لا تَقُولُوا) (٢) سببه: ما قال الرَّاوي أُتِيَ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم برجلٍ قد شرب، فقال: (اضرِبُوهُ). قال أبو هريرة: فمنَّا الضَّارب بيده، والضَّارب بنعله، والضَّاربُ بثَوْبِه. فلَمَّا انصرف قال بعض القوم: أَخْزَاكَ الله (٣). قال صلّى الله عليه وسلّم: (لا تَقُولُوا هكذا، لا تُعينُوا عليه الشَّيطانَ) يعني قولوا تاب اللهُ عليك ونحوها، فإنَّ تلكَ الكلمة ممَّا يَفرحُ به الشّيطان.

قوله (أَخْزَاكَ اللهُ): أي أهلَكَكَ الله (٤).

---

(١) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٢٦١/٤.

واختلف الفقهاء في نصاب السرقة: فذهب الحنفية إلى أنّ النصاب عشرة دراهم، وذهب المالكيّة والحنابلة إلى أن النصاب ربع دينارٍ أو ثلاثة دراهم وذهب الشافعية إلى أنّ النّصاب ربع دينارٍ. انظر حاشية ابن عابدين ٨٣/٤، وحاشية الدسوقي ٣٣٣/٤، ومغني المحتاج ٤٦٥/٥، وكشاف القناع ١٣١/٦.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب الضّرب بالجريد والنّعال ٢٤٨٨/٦ (٦٣٩٥).

(٣) في ب بعد لفظ الجلالة: (تعالى).

(٤) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٣٤/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤٢٩/٢، والصحاح ٢٣٢٦/٦-٢٣٢٧.

قال القسطلّانيّ موضحًا المقصود من قوله لا تعينوا عليه الشيطان:(ووجه عونهم الشّيطان بذلك: أنّ الشّيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يَحصُلَ له الخِزيَ، فإذا دعوا عليه بالخزي، فكأنّهم قد حَصَّلُوا مقصود الشّيطان). انظر إرشاد الساري ٤٥١/٩.

[٥٨٦] (خ) الربيع بنت معوذ (لا تَقُولِيْ هذا، وَقُولِيْ مَاْ كُنْتِ تَقُولِيْنَ).

[٥٨٦] حديث (٩٣/ب) الربيّع [١] علامته الخاء (لا تَقُولِي) [٢] سببه [٣]: ما قال خالد بن ذَكْوَانَ [٤]، عن الرُبَيّع بنت مُعَوّذٍ قالت: دخل عليّ النّبي صـــــــلَّى اللهُ عليه وسلّم غَداةَ بُنِيَ عليّ، فجلس على فراشي كمَجْلِسِكَ منّي[٥]، وجُوَيْرِيَّاتٌ [٦] يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ يَنْدُبْنَ من قُتِل من آبائي يوم بدر، حتَّى قالَتْ جاريةٌ: وفينا نبيٌّ يَعلمُ ما في الغداءِ [٧]. فقال النَّبي صـلّى الله عليه وسـلّم: (لا تَقُولِي) الحديث.

قوله (يَنْدُبْنَ): أي يَرْثِيْنَهُم ويُثْنِيْنَ عليهم، والنُّدْبَةُ تختصّ بذكر محاسن الموتى [٨].

قوله (لا تَقولِي هذا): أي هذه الكلمة، لما فيها من المدح، (وقُولِي ما كُنْتِ تَقولينَ) قبلَ هذا [٩].

[٥٨٧] (م) أنس (لا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ).

---

(١) الرُّبَيِّعُ بنت مُعَوِّذ بن عفراء الأنصـاريةّ: صـحابيّةٌ، كانت ربّما غزت مع رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، فتداوي الجرحى، وتردّ القتلى إلى المدينة، كانت من المبايعات تحت الشّـجرة بيعة الرّضـوان. انظر الإصـابة في تمييز الصحابة ١٣٦/٨.

(٢) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب ١٤٦٩/٤ (٣٧٧٩).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) خالد بن ذَكوان المدنيّ: حديثه عند البصـريّين، وثّقه يحيى بن معين وابن حبّان والنّسـائي. انظر تهذيب الكمال ٦٠/٨-٦١.

(٥) جلوس النبي صـلى الله عليه وسـلم على فراش الرُبَيّع من خصـائصـه صـلى الله عليه وسـلم، قال ابن حجر: (والذي وضـح لنا بالأدلة القوية أن من خصـائص النبي صـلى الله عليه وسـلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، وهو الجواب الصـحيح عن قصـة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها، ونومه عندها، وتفلِيَتِها رأسـه، ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية) فتح الباري ٢٠٣/٩

(٦) أي جارِيَتَان. انظر فتح الباري لابن حجر ٢٠٣/٩.

(٧) في ب (غد). وهو الصواب.

(٨) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٧/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٣٦/٤، والصحاح ٢٢٣/١.

(٩) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٣٤/٤.

قال ابن حجر متحدثًا عن علم النبي صلى الله عليه وسلم للغيب: (سائر ما كان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يخبر به من الغيوب بإعلام الله تعالى، إيّاه لا أنّه يَسْـتَقِلُّ بعلم ذلك) فتح الباري ٢٠٣/٩. ويسـتفاد من حديث الباب: (إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح، وفيه جواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه) فتح الباري ٢٠٣/٩.

[٥٨٨] (خ) أبو هريرة (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِيْ مآخِذَ القُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْراً بِشِبْرٍ وذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، فَقيل: يا رسول الله، كَفَارِسَ والرُّوْمِ؟ قَالَ: وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولئِكَ).

وفي الحديثِ دليلٌ على استحبابِ ضَرْبِ الدُّفِّ في النِّكاح للإعلان، وعلى جواز الغناء لقوله: (وقُولِيْ ما كُنْتِ تَقُولِيْنَ) (١).

[٥٨٧] حديث أنسٍ علامته الميم (لا تَقُومُ السَّاعةُ إلا على شِرارِ النَّاس) (٢) راويه في صحيح مسلمٍ وفي غيره من كتب الحديث عبد الله بن مسعودٍ، وذكر أنسٍ ههنا وهمٌ أو سهوٌ من النّاقلين (٣).

[٥٨٨] حديث أبي هريرة علامته الخاء (لا تَقُومُ السَّاعةُ حتَّى تَأْخُذَ (٤)) (٥) القُرُون): جمع جمع القرن، وهي كلّ أمةٍ هلكت فلم يبق منها أحدٌ (٦).

قوله (مآخِذ (٧) القرونِ): بكسر الخاء سمعناه(٨)، أراد طُرُقَهُم وأخلاقهم وسلوك سبيلهم والإتيان بأفعالهم، والتّناول من الدّنيا بمثل تناولهم، والخروج من الطّاعة ونحوها ممّالا يُستَحْسَن (٩).

قوله (كفارسَ والرُّوم): أي تلك القرون مثل فارس والروم (١٠).

---

(١) انظر شرح السنة للبغوي ٤٧/٩.

(٢) راويه في مسلم ابن مسعود أخرجها مسلم في صحيحه: كتاب الفتن وأشراط السّاعة، باب قرب السّاعة ٢٢٦٨/٤ (٢٩٤٩). وأما رواية أنس فهي في سنن ابن ماجه ١٦٥/٥(٤٠٩٣).

(٣) جَمَعَ النَّوَوِي بين حديث هذا الباب وحديث (لا تزال طائفةٌ): بأنّ المقصود لا يزالون على الحقّ حتَّى تقبِضَهم الرّيح اللّينة قرب القيامة. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٣٢/٢.

(٤) في ب (مآخِذَ).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام، باب قول النّبي صلى الله عليه وسلم لتتبعنّ سنن من كان قبلكم ٢٦٦٩/٦ (٦٨٨٨).

(٦) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٧٩/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٠٨/١ والصحاح ٢١٧٩/٦-٢١٢٨.

(٧) رواية البخاريّ: (بِأَخْذِ). أما رواية (مآخذ) فقد أوردها الصغاني متابعًا الحميدي، وأحمد في مسنده انظر مسند أحمد ٦١/١٤-٦٢ (٨٠٣٩)، والجمع بين الصحيحين ٢٤٨/٣

(٨) نسب القاضي عياض هذا الضبط (لبعضهم). انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٠/١.

(٩) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٠/١-٢١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٠٨/١.

(١٠) جاء في رواية أحمد (كما فَعَلَتْ فارسُ والرُّوم). انظر مسند أحمد ٦١/١٤-٦٢ (٨٠٣٩).

[٥٨٩] (ق) أبو هريرة (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، تُضِيْءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبَصْرَى).

قوله (ومَنِ النَّاسُ إلَّا أولئِكَ): أي ليس في زماننا إلا أولئك [١]. وهذا إشارةٌ إلى أنّ أمّته يَسْتَنُّون بسُنَّة من سَلَفَ من أهل الرّوم والفُرس [٢]، وتخصيصهم بالذّكر، لكونهم أكثر النّاس مِلكًا ومُلكًا [٣]. وفيه إشارةٌ أيضًا إلى تَغَيُّر النّاس وذهاب الصّالحين [٤].

[٥٨٩] حديث أبي هريرة أيضًا علامته القاف (لا تَقُومُ السَّاعةُ حتَّى تَخْرُجَ) (البُصرى [٥]) [٦]: بضمّ الباء [٧]، مدينة حَورَانَ [٨] بالشَّام، ومدينة قَيْسارِيَّة [٩]. وأراد أنّ النّار تعلو وتسطع، حتّى تتَّضح بها أعناق الإبل [١٠].

---

(١) انظر الكواكب الدراري ٦٢/٢٥

(٢) انظر مطالع الأنوار لابن قُرقُول ٢٠٨/١.

(٣) انظر الكواكب الدراري ٦٢/٢٥.

(٤) كما ترجم البغوي لحديث (لتتبعن سَنَنَ مَنْ كانَ قَبْلَكم) بباب تغيّر النّاس وذهاب الصّالحين. انظر شرح السنة للبغوي ٣٩١/١٤.

والمقصود من الحديث: يسلُكُوْنَ مسالك القرون الماضية في المعاصي ومخالفة الأمراء لا في تبديل الدين، لأن الله حفظ الأمة المحمدية من الاجتماع على الضلالة، وحفظ كتابها من التغيير. مبارق الأزهار ٥٠٢/١.

(٥) في ب (بصرى).

(٦) صحيح البخاري: باب الفتن، باب خروج النّار ٢٦٠٥/٦ (٦٧٠١)، وصحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط السّاعة، باب لا تقوم السّاعة حتّى تخرج نارٌ من أرض الحجاز ٢٢٢٧/٤ (٢٩٠٢)

(٧) قوله (بضمِّ الباءِ) سقط في ب.

(٨) في أ بخطٍ صغير تحت كلمة (حَوران): (بلدة).

(٩) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١١٦/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٥٨٧/١، ومعجم البلدان ٤٤١/١. وقيسارية: بلد على ساحل بحر الشام تعدّ في أعمال فلسطين بينها وبين طبرية ثلاثة أيام. انظر معجم البلدان ٤٤١/١.

(١٠) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ١١٥٧/٤. قيل إنّ هذه الإمارة حصلت سنة أربع وخمسين وستمئة، وهي غير النار التي تحشر الناس إلى الشام. انظر إرشاد الساري ٢٠٣/١٠-٢٠٤.

[٥٩٠] (ق) أبو هريرة (لا تقوم السّاعة حتّى تضطرب أليات نساء دوسٍ على ذِيْ الخَلَصَةِ).

---

[٥٩٠] حديث أبي هريرة أيضًا علامته القاف (لا تَقُومُ السَّاعةُ حتَّى تَضْطَرِبَ) (١): أي تتحرّك أَلَيات نساء دوسٍ (٢)، وهي بفتح الدّال المهملة وسكون الواو وبالسّين المهملة، قبيلةٌ منسوبةٌ إلى دوس بن عرثان، (٣) بن عبد الله بن زهران، بن كعب بن الحارث، بن نصر بن الأزد (٤).

و (ذو الخَلَصة): بفتح الخاء المعجمة واللّام ويقال بضمّها، وروي بفتح الخاء وسكون اللّام، وهو بيت صنم من بلاد دَوسٍ، وقيل هو اسم صنمٍ لا اسم بيته (٥).

ومعنى الحديث: أنّ السّاعة لا تقوم حتّى تَرتَدَّ دوسٌ عن الإسلام، فتطوف نسائهم حول ذي الخَلَصَةِ مضطربةً أَلْيَاتُهُنَّ، كما كانت عادَتُهنَّ في الجاهليّة (٦). وذِكْرُ اضطراب أَلَيَاتِ نساء دوسٍ لشدّة حِرصِهِنَّ على ذلك (٧).

وفي الصّحاح: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أَنْفَذَ جرير بن عبد الله إلى ذي الخَلَصة فَخَرَبَها وحرَّقها (٨).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب تغيّر الزّمان حتّى تعبد الأوثان ٢٦٠٤/٦ (٦٦٩٩)، وصحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط السّاعة، باب لا تقوم السّاعة حتّى تعبد دوسٌ ذا الخلصة ٢٢٣٠/٤ (٢٩٠٦).

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث ٦٤/١.

(٣) في ب (عدثان). وهو الصّواب.

(٤) انظر الأنساب للسمعاني ٢٤٧/٩.

(٥) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٥٠/١-٢٥١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤٩٦/٢.

(٦) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٣٨٧/٣.

(٧) تفسير غريب ما في الصّحيحين ص٢٧١.

(٨) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسّير، باب حرق الدّور والنّخل ١١٠٠/٣ (٢٨٥٧)، وصحيح مسلم: كتاب فضائل الصّحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه ١٩٢٦/٤ (٢٤٧٦).

[٥٩١] (ق) أبو هريرة (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عليهَا، فَذَاكَ حَيْنَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيْمَانُهَا، لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ).

[٥٩٢] (ق) عائشة (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ والعُزَّى).

---

[٥٩١] حديث أبي هريرة أيضًا علامته القاف (لا تَقُومُ السَّاعةُ حتَّى تَطْلُعَ) (١) قوله (آمنَ مَنْ عليها): أي على الأرض (٢).

[٥٩٢] حديث عائشة علامته القاف (لا تقوم السَّاعة حتَّى تُعبَدَ) (٣) في صحيح مسلمٍ عن عائشة قالت: سمعْتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: (لا يَذْهَبُ اللَّيل والنَّهارُ حتَّى تُعبَدَ اللَّاتُ والعُزَّى). فقلت: يا رسولَ اللهِ إنْ كُنْتُ لأظنُّ حينَ أَنْزَلَ اللهُ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ ﴾ إلى قوله﴿ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ [الصَّف:٩] أنَّ ذلك تامًا. قالَ: (إنَّه سيكونُ مِنْ ذلك ما شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ الله ريحًا طَيِّبَةً، فَتَوفَّى كُلَّ مَنْ في قَلْبِهِ مثقالُ حبَّةِ خَرْدلٍ مِنْ إيمانٍ، فيَبْقَى مَنْ لا خَيْرَ فيهم، فَيَرْجِعُونَ إلى دِينِ بائهم). واللّات والعزّى صنمان، وقد ذكرنا قصّتهما وأصلهما في الباب الأوّل عند قوله: الباب الأوّل عند قوله: (مَنْ حلفَ فقال في حَلْفِهِ باللَّاتِ والعُزَّى) (٤).

وفي معنى اللّات قولٌ آخر غير ما ذكرناه ثَمَّ، وهو ما قيل: اللاَّتُ صَخْرَةٌ لثقيفٍ كان يجلِس عليها رجلٌ اسمه اللّات بالتّشديد، كان يَلُتُّ السَّويق بالسَّمن ويطعمه الحجّاج في الزّمن الأوّل، ثمّ لما قام عمرو بن لحيٍّ (٥) قال لهم: (إنّ ربّكم كان اللّات، وقد دخل في الحجر يعني

---

(١) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا﴾[الأنعام:١٥٨] ١٦٩٧/٤ (٤٣٥٩)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزَّمن الذي لا يُقْبَلُ فيه الإيمان ١٣٧/١ (١٥٧).

(٢) انظر الكواكب الدَّراري ١١٢/١٧.

وخصَّ طلوع الشمس بهذه الميزة من بين العلامات: (لأنه أول تغيير هذا العالم العلوي الذي لم يشاهد فيه تغيير منذ خلقه الله تعالى، وإلى ذلك الوقت، وأما ما قبله من الآيات فقد شوهد ما يقرب من نوعه). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٤٢/٧

(٣) الصواب أنَّ علامته الميم. صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط السَّاعة، باب لا تَقُومُ السَّاعةُ حتَّى تعبد دَوْس ذا الخَلَصَة ٢٢٣٠/٤ (٢٩٠٧)، وجامع الأصول ٣٦/١٠. ولفظه عند مسلم (لا يَذْهَبُ اللَّيل والنَّهارُ حتَّى تُعبَدَ اللَّاتُ والعُزَّى). ولفظ المشارق مأخوذ من كتاب النُّجُم. انظ النجم ١٦.

(٤) انظر الحديث رقم (٧٤) من كتاب المشارق. وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ﴾ [النجم: ١٩]، ومسلم أيضًا: كتاب الأيمان، باب مَنْ حَلَفَ باللَّات والعُزَّى فليقل: لا إله إلا الله ١٢٦٧/٣ (١٦٤٧).

(٥) عمرو بن لحيّ بن قمعة بن خندف أبو خزاعة: أوّل من غيّر دين ابراهيم، وسيّب السّوائب، ودعا العرب إلى

[٥٩٣] (م) أبو هريرة (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تَعُودَ أَرْضُ العَرَبِ مُرُوجاً وأنهاراً).

جوف تلك الصّخرة، ونصبها لها [١] صنمًا يعبدونها، فكان فيها وفي العزّى شيطانان يُكَلِّمَان النّاس فاتَّخَذَتْهَا [٢] ثقيفٌ طاغوتًا، وبنت عليها بيتًا، وجعلت لها سدنةً، وعظّمته، وطافت به [٣].

[٥٩٣] حديث أبي هريرة علامته الميم (لا تَقُومُ السَّاعةُ حتَّى تعودَ أرضُ العربِ مُروجًا) [٤]: هي جمع مرجٍ، وهو الرّوضة فيها نباتٌ تمرح فيها الدّواب، أي تذهب وتجيء [٥]. وهذا إشارةٌ إلى كثرة العمارة، واستعمال [٦] النّاس بها، وحبِّ الـــدّنيا وإعراضهم عن الطّاعة والعبادة (١٠٠/أ) [٧].

عبادة الأصنام. انظر جمهرة أنساب العرب ٢٣٣/١-٢٣٥.

(١) كذا في النّسختين، ولعل الصواب (لهم).

(٢) في ب (فاتخذها). وهو خطأ.

(٣) انظر أخبار مكّة للأزرقي ١٢٦/١-١٢٧، ومشـارق الأنوار للقاضـي عياض ٣٦٩/١-٣٧٠، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤٨١/٣.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الزّكاة، باب التّرغيب في الصّدقة قبل ألا يوجد من يقبلها ١٠٧/٢ (١٥٧).

(٥) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٧٦/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٨/٤، والصحاح ٣٤٠/١.

(٦) في ب (واشتغال). وهو الصّواب.

(٧) ولعل المقصـود بذلك الانشـغال بزراعة الأرض، وترك الحروب والغارات. انظر المفهم لما أشـكل من تلخيص كتاب مسلم ٧٥/٣.

[٥٩٤] (م) [١] أبو هريرة (لا تَقُومُ السَّـــاعَةُ حتَّى تُقَاتِلُوا اليَهُودَ حَتَّى يَقُولَ الحَجَرُ وَرَاءَهُ اليهوديُّ يَا مُسْلِمُ هَذا يَهُودِيٌّ ورائِيْ فَاقْتُلْهُ).

[٥٩٥] (خ) أبو هريرة (لا تَقُومُ السَّـــاعَةُ حتَّى تقاتلوا خُوزاً وكَرْمَانَ من الأَعَاجِمْ، حُمْرُ الوُجُوهُ فُطْسَ الأُنُوفُ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ).

---

[٥٩٤] حديث أبي هريرة علامته الخاء (لا تَقُومُ السَّاعةُ حتَّى تُقَاتِلوا اليهود) [٢] الحديث متّفقٌ عليه، والسّياق للبخاريّ[٣]. وهذا إشارةٌ إلى زمان خروج الدّجال، وأنّ أكثر من يَتَّبِعُهُ اليهود، ومعناه لا تقوم السّاعة حتّى يَخْرُجَ الدّجال، فيقاتل المسلمون من يَتَّبعه [٤] من اليهود، حتّى يقول الحجر هكذا [٥].

[٥٩٥] حديث أبي هريرة أيضًا [٦] علامته الخاء (لا تَقُوم السَّاعة حتَّى تُقَاتِلُوا) [٧] خُوزًا): بالخاء والرّاء [٨] المعجمتين [٩].

و (كَرْمان): بفتح الكاف وسكون الرّاء، ورُوِيَ بكسر الكاف، والصّواب الأوّل[١٠]، وهي ما [١١] بلاد العجم [١٢].

---

(١) في نسخ أخرى للمشارق: (علامته الخاء). وهو الصواب. انظر مشارق الأنوار للصغاني ص١٦٤.

(٢) الصَّـــواب أنَّ علامته القاف. صـــحيح البخاري: كتاب الجهاد والسِّـــيَرِ، باب قتال اليهود ١٠٧٠/٣ (٢٧٦٨)، وصـحيح مسـلم: كتاب الفتن وأشـراط السّـاعة، باب لا تقوم السّـاعة حتّى يمرّ الرجل بقبر الرّجل فيتمنّى أن يكون مكان الميت من البلاء ٢٢٣٩/٤ (٢٩٢٢)، وجامع الأصول ٣٨١/١٠.

(٣) رواية مسلم بلفظ (لا تقوم السـاعة حتى يقاتل المسـلمون اليهود)، وأما رواية البخاري فلفظها مثل لفظ مشـارق الأنوار للصغاني.

(٤) في ب (تبعه).

(٥) انظر شـــرح ابن بطال ١٠٧/٥-١٠٨. ولعل هذا القتال عند خروج الدجال ونزول عيســـى. انظر فتح الباري ٦١٠/٦.

(٦) قوله (أيضًا) سقط في ب.

(٧) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النُّبُوَّةِ في الإسلام ١٣١٥/٣ (٣٣٩٥).

(٨) في ب (والزاي). وهو الصواب.

(٩) انظر معجم البلدان ٤٠٤/٢.

(١٠) والوجهان في اليونينية. انظر إرشاد الساري ٤٨/٦.

(١١) في ب (مِنْ). وهو الصَّواب.

(١٢) انظر مشـــارق الأنوار للقاضـــي عياض ٣٥١/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤٨٤/٢، ومعجم البلدان ٤٥٤/٤-٤٥٥.

.....

وقيل (خُوْزٌ): جيلٌ، أي صنفٌ من النّاس، جاء منوّنًا بسكون وَسَطِهِ، والمراد حتّى تقاتلوا التّرك، وعليه ترجم البخاريُّ الحديث[١]، ويفسّره قوله (حُمْرُ الوجوه) إلى آخره [٢]

قوله (فُطْس الأنوف): جمع الأفطس، والفَطَس: انخفاضُ قَصَبَةِ الأنف، ومنه فَطَسَ الحديد إذا ضَرَبه بالفَطَسِ[٣] حتَّى عَرَّضَهُ، والفَطَسَةُ أَنْفُ البقرة لانخفاضه [٤].

قوله (كأَنَّ وجوهَهُمُ المَجانُّ): هو بفتحِ الميم وشدِّ النّون، جَمْعُ مِجن وزنه مَفَاعِل، وروي بكسر المِيْمِ [٥] وهو خطأٌ، وإنَّما هو مثل مَحْمَل ومَحَامل، الميم فيه زائدةٌ مفتوحةٌ في الجمع [٦].

و (المطرقة): بسكون الطّاء وفتح الرّاء، أي التّرسة التي أُلْبِسَت [بالعقب][٧] طاقةً فوق أخرى[٨]. وقيل هو أن يركَّب بعضه فوق بعضٍ. وقيل هو أن يقوّر [جلدًا][٩] بمقداره ويُلصَق به، كأنه تُرسٌ على تُرسٍ [١٠]. شبّه عَرْضَ وجوههم وسَمْتِهَا بالتُّرس المطبق المطرق[١١].

---

(١) انظر صحيح البخاري ١٠٧٠/٣.

(٢) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ١١٤٩/٤.

(٣) كذا في النسختين، وهو وهم، والصواب: (الفِطِيْس)، وهو المطرقة العظيمة. انظر تاج العروس ٣٣٨/١٦.

(٤) انظر الفائق في غريب الحديث ١٢٨/٣، والصحاح ٩٥٩/٣.

(٥) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٥٧/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول٢ /١٥١.

(٦) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢١/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٥١/٢، والمِجَنُّ: الترس. انظر الصحاح ١٥١٣/٤-١٥١٧.

(٧) ما بين معقوفتين إضافة من الباحث من كتاب مطالع الأنوار لابن قرقول ٢٦٧/٣.

والعقب: الجلد أو الجلد الذي تعمل منه الأوتار. انظر الصحاح ١٨٥/١، المعجم الوسيط ٦١٣/٢.

(٨) المقصود: ما يكون بين جلدين أحدهما فوق الآخر. لسان العرب ٢٢٠/١٠.

(٩) كذا في النسختين، وفي مطالع الأنوار لابن قرقول (جلده) وهو الصواب. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ٢٦٧/٣.

(١٠) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣١٩/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٦٧/٣. ولتوضيح هذه العبارة، أذكر عبارة الكرماني في تفسيره للمجان المطرقة: وهو جلد *يقور* بقدر الدرقة، ثم *يلصق* عليها، ويجعل طاقة فوق طاقة كالنعل المخصوفة. انظر مجمع بحار الأنوار ٤٤٠/٣، والدرقة: توس من جلود ليس فيها خشب ولا عَقَب. انظر لسان العرب ٩٥/١٠.

ووجه التشبيه بين وجوههم والمجان المطرقة: قال القرطبي: (وجوههم غالبًا عِرَاض الأعالي، مُحَدَّدَةُ الأَذْقَان، صلبة). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٤٧/٧.

(١١) انظر أعلام الحديث ١٤٠٥/٢، والصحاح ١٥١٦/٤.

[٥٩٦] (ق) أبو هريرة (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تقاتلوا قَوْمًا كأَنَّ وُجوهَهُمُ المَجَان المُطْرَقَةُ).
[٥٩٧] (ق) أبو هريرة (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تُقَاتِلُوا قوماً نِعالُهُمُ الشَّعْرُ).
[٥٩٨] (ق) أبو هريرة (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ).

قوله (نِعالُهُم الشَّعر): ظاهره أنّ نعالهم من ضفائر الشّعر، أو من جلودٍ مُشعِرَةٍ نَيَّةٍ غير مدبوغةٍ، ويُحتَمَل أنْ يُريدَ طُولَ [١] شُعورِهِم ووُفورها حتى يَطَأَها [٢] بأقدامهم أو تقارب الأرض [٣].

[٥٩٦] حديث أبي هريرة أيضًا علامته القاف (لا تَقُومُ السَّاعةَ حتَّى تُقاتِلوا قَومًا) [٤] فسّرناه آنفًا [٥].

[٥٩٧] حديث أبي هريرةَ أيضًا علامته القاف (لا تَقُومُ السَّاعةُ حتَّى تقاتلوا قوماً نِعالُهم الشَّعر) [٦] فسّرناه أيضاً [٧] [٨]

[٥٩٨] حديث أبي هريرة أيضاً علامته القاف (لا تَقُومُ السَّاعةُ حتَّى تَقْتَتِلَ) [٩] لعلّه إشارةٌ إلى زمان أهل البغي وقتالهم، فإنّ دعواهما كانت واحدةً، لأنّ كلّ طائفةٍ كانت تَدَّعي أنّها على الحقّ [١٠].

---

(١) في ب (كمال). وهو خطأ.
(٢) في مطالع الأنوار لابن قرقول (يَطَؤُوها). وهو الصَّواب.
(٣) انظر مشارق الأنوار للقاصي عياض ١٧/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٨٠/٤، ولسان العرب ٣١١/٥.
(٤) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسّير، باب قتال الذين ينتعلون الشّعر ١٠٧١/٣ (٢٧٧١)، وصحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط السّاعة، باب لا تقوم الساعة حتّى يمرّ الرّجل بقبر الرّجل فيتمنّى أن يكون مكان الميّت من البلاء ٢٢٣٣/٤ (٢٩١٢).
(٥) انظر الحديث رقم (٥٩٥) من هذه الرسالة.
(٦) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسِّيَرِ، باب قتالِ الذين ينتعلون الشَّعر ١٠٧١/٣ (٢٧٧١)، وصحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتَّى يمرَّ الرجلُ بقبر الرَّجل فيتمنَّى أنْ يكون مكان المَيِّتِ مِنَ البلاء ٢٢٣٣/٤ (٢٩١٢).
(٧) انظر الحديث (٥٩٥) من كتاب المشارق
(٨) الحديث (٥٩٧) ساقط من ب.
(٩) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النّبوة في الإسلام ١٣٢٠/٣ (٣٤١٣)، وصحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط السّاعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ٢٢١٤/٤ (١٥٧).
(١٠) هذا من المعجزات وقد جرى هذا في العصر الأوّل، والمراد به والله أعلم فئتي عليٍّ ومعاوية. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٣/١٨.

[٥٩٩] (م) أبو هريرة (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تَنْزِلَ الرُّومُ بالأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقَ، فَيَخْرُجُ إليهِمْ جَيْشٌ مِنَ المَدِيْنَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الأَرْضِ يومَئِذٍ، فإذَا تَصَافُّوا، قَالَتِ الرُّوْمُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وبَيْنَ الذين سَبَوا مِنَّا نُقَاتِلُهُمْ، فَيَقُولُ المُسلِمُونَ: لا واللهِ لا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيُقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَاْ يَتُوبُ اللهُ عليهم أَبَداً، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَداءِ عندَ اللهِ، ويَفْتَتِحُ الثُّلُثِ، لَاْ يُفْتَنُونَ أَبَداً فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِيْنِيَّةَ، فَبَيْنَما هم يَقْتَسِمُونَ الغَنَائِمَ، قد عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فيهم الشَّيْطَانُ: إِنَّ المَسِـيْحَ قَدْ خَلَفَكُمْ في أَهْلِيْكُمْ، فيخرُجُونَ، وذلِكَ بَاطِلٌ، فإذَا جاؤُوا الشَّـامَ خَرَجَ، فبينما هُمْ يُعِدُّونَ للقِتَالِ، يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ، فَيَنْزِلُ عِيْسَى بن مَرْيَمَ فَأَمَّهُمْ، فإذَا رَآهُ عَدُوُّ اللهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ في المَاءِ، فلو تَرَكَهُ لانْذَابَ حتَّى يَهْلِكَ، ولكنْ يَقْتُلُهُ اللهُ بِيَدِهِ، فيُرِيْهِمْ دَمَهُ فِيْ حَرْبَتِهِ).

---

[٥٩٩] حديث أبي هريرة أيضًـا علامته القاف [١] لا تَقُومُ السَّـاعةُ حتَّى يَنْزِل الرُّوم بالأَعماق) [٢]: هو بالعين المهملة، موضـعٌ من أطراف المدينة على مسـيرة ليلتين(٩٤/ب) أو ثلاث [٣].

و (دابقٌ): أيضـًا موضعٌ، وقد جـاء في صـحيح مـسلم بفتح الباء، وفي غيره بكسرها [٤].

قوله (وبين الذين سَبَوْا [٥]): أراد بذلك المسلمين الذين غَزُوا بذلك [٦] وسَبُوا ذرّيتهم [٧].

---

(١) في ب (علامته الميم). وهو الصّواب.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط السّاعة، بابٌ في فتح القسطنطينية وخروج الدّجال ونزول عيسى ٢٢٢١/٤ ٢٢٢١/٤ (٢٨٩٧).

قال النَّوَوِي: الأَعْمَاق ودَابِق موضـعان بالشّـام بقرب حلب انظر معجم البلدان ٢/ ٤١٦ و ٢٢٢/١، والمنهاج شـرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢١/١٨.

(٣) انظر معجم البلدان ٢٢٢/١.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢١/١٨.

(٥) روي سـبوا على وجهين: فتح السّـين والباء وضـمّهما، رجّح القاضـي ضـمّ السّـين. وأما النَّوَوِي فقال: كلاهما صـوابٌ، لأنّهم سُـبوا أولًا ثم سَـبَوا الكفّار. انظر مشـارق الأنوار للقاضـي عياض ٢٠٦/٢، والمنهاج شـرح صـحيح مسلم بن الحجاج ٢٠٦/٢.

(٦) في ب (بلادهم). وهو الصّواب.

(٧) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ١١٥١/٤.

.....

قولـه (فينهزمُ ثُلُـثُ): أي من جيش المدينـة لا يتوب الله عليهم، لأنَّهم فرّوا من الزّحف، وهو من الكبائر [١].

قوله (أفصلُ الشُّهداء): بالرّفع أي هم أفضل الشهداء، وبالنّصب على الحال [٢].

و (قُسْطَنْطِيْنِيَّة): بلد الرّوم [٣].

قوله (فلو تَرَكَهُ لانذابَ): أي لو ترك عيسـى الدّجال لانذابَ، أي انحلَّ وسـال وتلاشـى وذَهَبَ [٤].

و(الحَرْبَةُ): الرُّمح العريض النَّصل، وجمعه حِراب. وقيل هي الرُّمح الكامل، ليس بعريض النَّصل [٥].

---

(١) أي لا يُلْهِمُهُمْ التّوبة. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢١/١٨.

(٢) انظر مبارق الأزهار ٥٠٩/١.

(٣) انظر معجم البلدان ٣٤٧/٤.

(٤) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٧١/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٨١/٣، والصحاح ١٢٩/١.

(٥) انظر مشـارق الأنوار للقاضـي عياض ١٨٦/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٥٢/٢، ولسـان العرب ٣٠٣/١.

[٦٠٠] (م) أنس (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى لا يُقَالُ في الأَرْضِ اللهُ اللهُ).

[٦٠١] (م) أبو هريرة (لا تَقُومُ السَّـاعَةُ حتَّى يَحْسِـرَ الفُراتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مئةٍ، تِسْـعَةٌ وتِسْـعُونَ، ويَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لعلِّيْ أَكُونُ أَنَا الذي أَنْجُو).

---

[٦٠٠] حديث أنسٍ علامته الميم (لا تَقُومُ السَّاعةُ حتَّى لا [١] يُقال في الأرضِ اللَّهُ اللَّهُ) [٢] فيه إشارةٌ إلى أنّ السّاعة لا تكون [٣] حين يكون الإسلام غالبًا، فإذا غلب الكفر وظهر، وامتلأ وجه الأرض منه، فحينئذٍ تقوم السّاعة على الشّرار [٤].

[٦٠١] حديث أبي هريرة علامته الميم (لا تَقُومُ السَّاعةُ حتَّى يَحْسِرَ) [٥]: أي يَكشِف عن كنزٍ [٦]. وروي أنّ تحت الفرات كنزاً [٧].

---

(١) قوله (لا) سقط في ب. وهو خطأ

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب ذهاب الإيمان في آخر الزّمان ١٣١/١ (١٤٨).

(٣) في ب (لا تقوم). وكلاهما صواب.

(٤) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٣٢/٢. وللتوسع يراجع التعليق على الحديث (٥٨٧).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط السّاعة، باب لا تقوم السّاعة حتّى يحسر الفرات على جبلٍ من ذهبٍ ٢٢١٩/٤ (٢٨٩٤).

(٦) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢١٢/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٥١/٢، والصحاح ٦٢٩/٢-٦٣٠.

(٧) قال القرطبي شارحًا قوله: "فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا": على التّحريم لأنّه ليس ملكًا لأحدٍ، وليس بمعدنٍ ولا ركازٍ، فحقّه أن يكون في بيت المال، ولأنّه لا يُوصَلُ إليه إلا بقتل النّفوس، فيحْرُمُ الإقدام على أخذه. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٢٩/٧.

[٦٠٢] (خ) أبو هريرة (لا تَقُومُ السَّـــاعَةُ حتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُـــوقُ النَّاسِ بِعَصَاهُ).

[٦٠٣] (ق) أبو هريرة (لا تَقُومُ السَّـــاعَةُ حتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيْضُ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ صَدَقَتَهُ).

---

[٦٠٢] حديث أبي هريرة علامته الخاء (لا تَقُومُ السَّاعةُ حتَّى يخرجَ رجلٌ مِنْ قَحطانَ) (١): هي قبيلةٌ منسوبةٌ إلى قَحطان بن عامرٍ، وهو أبو الملوكِ (٢).

[٦٠٣] حديث أبي هريرة علامته القاف (لا تَقُومُ السَّاعةُ حتَّى يَكثُرَ فيكم المالُ فَيَفِيضَ) (٣) أي يكثُر حتَّى يَفْضُـــلَ منه بأيدي مُلَّاكِه ما لا حاجة لهم به، وقيل بل ينْشَـــرُ (٤) في النَّاس ويَعمُّهُمْ، وهو الأَولى (٥).

قوله (حَتَّى يَهُمَّ رَبَّ الْمَالِ): بفتح الياء وضمّ الهاء في يَهُم، وبفتح الباء في ربِّ المالِ لا غير، وفاعلُ يَهُمَّ: منْ يقبلُ صَـــدَقَتَهُ: أي حتَّى يَهُمَّ مَن يَقْبَل منه صـــدقته ربَّ المالِ فلا يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ(٦)، ويَقولُ: (لا حاجةَ لي به). فحينئذٍ يَهُمُّهُ ويَغُمُّهُ، لأنّه قَصَدَه لِيَأْخُذَ منه، وإذا امتنع من ذلك فقد أَهَمَّهُ (٧). وفي صحيحِ مسلمٍ بعد ما في المشارقِ: (ويُدْعَى إليه الرَّجلُ فيقولُ لا إِرَبَ لي فيه) (٨).

---

(١) الصـــواب أنّ علامته القاف. صـــحيح البخاري: كتاب الفتن، باب تغيّر الزّمان حتّى تعبد الأوثان ٢٦٠٤/٦ (٦٧٠٠)، وصحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم السّاعة حتّى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ٢٢٣٢/٤ (٢٩١٠)، وجامع الأصول ٣٩٥/١٠.

(٢) انظر اللباب في تهذيب الأنساب ١٦/٣.

المقصود من قوله "يسوق الناس بعصاه": (يصير حاكمًا عليهم، ويصيّرهم مطيعين منقادين لنفسه، ويأمرهم بما شاء، وكيف شاء، كما يسوق الرّاعي الغنم بعصاه). انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٣٧٢/٥.

(٣) صحيح البخاري: أبواب الاستسقاء، باب ما قيل في الزّلازل والآيات ٣٥٠/١ (٩٨٩)، وصحيح مسلم: كتاب الزّكاة، باب التّرغيب في الصّدقة قبل ألا يوجد من يقبلها ١٠٧/٢ (١٥٧)

(٤) في ب (ينتشر). وهو الصّواب.

(٥) انظر مشـــارق الأنوار على صـــحاح الآثار ١٦٦/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٧٩/٥، والصـــحاح ١٠٩٩/٣-١١٠٠.

(٦) والوجه الآخر للضـــبط: يُهِمُّ، وقوله رب المال منصـــوبا مفعولا، أي يحزنه. قال النووي عن هذا الوجه وهو أشهرهما. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٩٧/٧

(٧) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٩٧/٧.

(٨) صحيح مسلم: كتاب الزّكاة، باب التّرغيب في الصّدقة قبل ألا يوجد من يقبلها ١٠٧/٢ (١٥٧).

[٦٠٤] (ق) أبو هريرة (لا تَقُومُ السَّـــاعَةُ حتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِيْ مَكَانَهُ).

[٦٠٥] (م) أبو سعيد (لا تَكْتُبُوا عَنِّيْ وَمَنْ كَتَبَ عَنِّيْ غَيْرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ وَحَدِّثُوا عَنِّي ولا تَكْذِبُوا عَلَيَّ) هذا حديث مَنْسُوخٌ صَدْرُهُ

وقال بعضهم: إنَّما لا تُقبَل الصَّدَقَةَ لانْقِلاعِ نفوس النَّاس عن الرَّغبة في الدُّنيا، لمشاهدة أشـراط السّـاعة، والأوَّل يوافِقُ أوّل الحديث. ويُمْكِنُ أن يكون معناه: حتّى يَهُمَّ أي يقصـد ربُّ المال، بفتح الياء، وقوله (منْ يَقْبَل) بيانٌ له، وفاعل يَهُمُّ محذوف [١].

[٦٠٤] حديث أبي هريرة علامته القاف (لا تَقُومُ السَّـــاعةُ حتَّى يَمُرَّ) [٢] هذا الحديث يُشير إلى كثرة الفتن ووقوعها، حتّى يتمنَّى الرّجل أنْ يكون من المَوْتَى، وذلك من أشراط السّاعة [٣].

[٦٠٥] حديث أبي سـعيدٍ علامته الميم (لا تَكتُبُوا) [٤] ذكر مسـلمٌ هذا الحديث وقال [٥]: (حَدِّثُوا عنِّي ولا حَرَجَ، ومن كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار). قوله (هذا الحديث مَنْسوخٌ صَدْرُه) أي أوَّلُهُ، وهو قوله: (لا تَكْتُبُوا) إلى قوله (فَلْيَمْحُه). وناسخه حديث أبي هريرة: (إنَّ الله حَبَسَ عن مكَّة الفيلَ) الذي في آخره: فقام أبو شاه رجلٌ من أهل اليمن [٦] فقال: (اكتُبُوا لأبي شَاهْ). والحديث مذكورٌ في الباب الثّاني من الكتاب [٧].

---

(١) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٩٧/٧.

(٢) صـحيح البخاري: كتاب الفتن، باب لا تقوم السّـاعة حتّى يغبط أهل القبور ٢٦٠٤/٦ (٦٦٩٨)، وصـحيح مسـلم: كتاب الفتن وأشـراط السّـاعة، باب لا تقوم السّـاعة حتّى يمرّ الرّجل بقبر الرّجل فيتمنّى أن يكون مكان الميت من البلاء ٢٢٣١/٤ (١٥٧).

(٣) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٣٩٦/٥.

قال القرطبي مشيرًا إلى سبب تمني الرجل أن يكون من أصحاب القبور قبل قيام الساعة (كأنّ هذا إشارةٌ إلى أنّ كثرة الفتن والمشـقّات والأنكاد قد أذهبت الدّين من أكثر النّاس، أو قلّلت الاعتناء به ...ولذلك عظم قدر العبادة في حالة الفتن حتّى قد قال صـلّى الله عليه وسـلّم: "العبادة في الهرج كهجرةٍ إليّ"). انظر المفهم لما أشـكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٤٥/٧، والحديث الذي في الحاشية أخرجه مسلمٌ في صحيحه: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب فضل العبادة في الهرج ٢٢٦٨/٤ (٢٩٤٨).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الزّهد والرّقائق، باب التّثبّت في الحديث وحكم كتابة العلم ٢٢٩٨/٤ (٣٠٠٤).

(٥) في ب (فقال).

(٦) في ب بعد قوله (مِنْ أهلِ اليمنِ): (فقال اكتبوا لي يا رسول الله).

(٧) انظر الحديث رقم (٢٥٧) من كتاب المشـارق، وقد أخرجه البخاري في صـحيحه: كتابٌ في اللّقطة، باب

[٦٠٦] (ق) عليٍّ (لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجُ النَّارَ).
[٦٠٧] (ق) عمر (لا تَلْبَسُوا الحَرِيْرَ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ).

---

[٦٠٦] حديث عليٍّ علامته القاف (لا تَكْذِبُوا) (١) قوله (يَلِجُ النَّارَ): أي يدخُلُها (٢).

[٦٠٧] حديث عمـــر علامته القاف (لا تَلْبَسُوا الحَريرَ) (٣) قال عبد الله بن الزّبير (٤) في خُطبَتِهِ: ألا لا تُلبِسُوا نساءَكُم الحريرَ، فإنّي سمعْتُ عمر بن الخّطاب يقول: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (لا تَلْبَسُوا الحريرَ) الحديث. (٥)

كيف تعرّف لقطة أهل مكّة ٨٥٧/٢ (٢٣٠٢).

أجاب العلماء عن أحاديث النّهي عن الكتابة بجوابين: أحدهما أنّها منســـوخةٌ، وكان النّهي في أوّل الأمر قبل اشتهار القرآن لكلّ أحدٍ، فنهى عن كتابة غيره خوفًا من اختلاطه واشتباهه، فلمّا اشتهر وأمنت تلك المفسدة، أذن فيه. والثاني: حمل النّهيّ على الكراهة التّنزيهيّة لمن وَثِقَ بحفظه، وخيف اتّكاله على الكتابة، والإذن لمن لم يوثق بحفظه. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٣٠/٩.

(١) صـحيح البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النّبي صلّى الله عليه وسلّم ٥٢/١ (١٠٦)، وصـحيح مسلم: مقدمة الصّحيح، بابٌ في التّحذير من الكذب على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ٩/١.

(٢) انظر مشـارق الأنوار للقاضـي عياض ٢٨٦/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٠٦/٦، والصـحاح ٣٤٧/١-٣٤٨.

وصدر هذا الحديث نهي، وعَجُزُهُ وعيد شديد، وهو عام في كل كاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١١٣/١.

(٣) صـحيح البخاري: كتاب اللّباس، باب لبس الحرير وافتراشـه للرّجال وقدر ما يجوز منه ٢١٩٤/٥ (٥٤٩٦)، وصـحيح مسـلم: كتاب اللّباس، باب تحريم اسـتعمال إناء الذّهب والفضّـة على الرّجال والنسـاء، وخاتم الذّهب والحرير على الرّجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرّجل ما لم يزد على أربع أصابع ١٦٤١/٣ (٢٠٦٩).

(٤) عبد الله بن الزّبير بن العوّام القرشـيّ الأسـديّ: صـحابيٌّ، وهو أوّل مولودٍ ولد للمهاجرين بعد الهجرة، حنّكه النبيّ صلى الله عليه وسلّم، وبويع بالخلافة سنة أربعٍ وستّين، وقتل سنة ثلاثٍ وسبعين. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٧٨/٤-٨٢.

(٥) وقد ذهب البعض إلى شـمول النهي عن لبس الحرير الرجال والنسـاء قال الطحاوي: (يَشُـدُّ هذا الحديث مذهب ابن الزّبير، وما قد حمل عليه الآثار الأول من دخول النّسـاء مع الرجال في النّهي المذكور فيها، وكان هذا القول عندنا في القياس صـحيحٍ، لأنا رأينا اسـتعمال آنية الذّهب والفضّـة قد نهي عن ذلك، لأنّه آنية أهل الجنّة، فاسـتوى في ذلـك الرّجـال والنّسـاء، وكـان الحرير لبـاس أهـل الجنّـة، كمـا أخبرنـا الله عزَّ وجـلَّ في كتـابـه بقوله: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣] وكان الرجال منهيّين عن ذلك، فكان في القياس أن يكون النّسـاء منهيّاتٌ عن ذلك، وأن يكنّ فيه كالرّجال، كما كان في أواني الذّهب والفضّـة لهم، فهذا هو القياس في هذا الباب، ولكنّ أكثر الآثار يخالف ذلك). انظر شرح مشكل الآثار ٣٢١/١٢.

[٦٠٨] (ق) حذيفة (لا تَلْبَسوا الحَرِيْرَ ولا الدِّيْبَاجَ ولا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّـةِ ولا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ في الدُّنْيَا ولَكُمْ في الآخِرَةِ).

---

[٦٠٨] حديث حذيفة بن اليمان علامته القاف (لا تَلْبَسُوا الحريرَ ولا الدِّيْبَاجَ) (١) سببه: ما حدَّثَ عبدُ الرَّحمن بن أبي ليلى (٢)، أنَّهم كانوا عند حذيفة فاسْتَسْقَى فَسَقَاه مجوسيٌّ. قال مسلمٌ: (في إنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ). وقالَ البخاريُّ: (فلَمَّا وَضَعَ القَدحَ في يَدِهِ رَمـــى به). وقـال: (لولا أنِّي نـــهَيْتُهُ غيرَ مرَّةٍ ولا مَـــرَّتَيْنِ، كأنَّهُ يقولُ لم أَفْعَلْ (٣) هكذا (٤) ولكنِّي ثُمَّ اتَّقفا (٥)، وقالَ: سمعْتُ رسول الله (٦) صلّى الله عليه وسلّم يقول: (لا تَلْبَسُوا الحريرَ) الحديث.

(الحرير): هو الإبريسَمُ المطبوخُ، ثُمَّ سُمِّي الثَّوبُ المتَّخَذُ كلُّه من الإبريسم حريرًا، سواءٌ نُسِجَ مطبوخًا أو غير مطبوخ، ثمّ يُطبَخُ ويُصْبَغُ لونًا واحدًا أو ألوانًا مختلفةً. وفي عُرْفِ البعض خُصَّ الحرير بالأبيض، والدِّيباج بإشباع الدّال كالدِّيْمَاس: ما سَدَاهُ (٧) ولُحْمَتُه (٨) إبريسم، وقد يكون مُذَهَّبًا، وقد يراد به الثّوب المُنَقَّشَ من الحرير، فإن كان صَفِيْقًا (٩) فهو استبرقٌ، وإلا فسندسٌ (١٠).

قوله (ولا تَأْكُلوا في صِـحافها): جمع الصَّـحْفَة، وهي القَصْـعَة العريضـة. وقيل أعظم القِصَـاع الجَفْنَة، ثمّ القَصْـعَة تليها: وهي تُشْـبِعُ العشـرة، ثُمَّ الصَّـحْفَة: وهي تُشـبِع الخَمْسَـة، ثمّ المَكِيْلة: وهي تُشبِعُ الرّجلين، ثُمَّ الصُّحيْفة: وهي تُشبِعُ الرّجل (١١).

---

(١) صـحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إنّاء مفضّـضٍ ٢٠٦٩/٥ (٥١١٠)، وصـحيح مسـلم: كتاب اللّباس والزّينة، باب تحريم اسـتعمال إنّاء الذّهب والفضّـة على الرّجال والنسـاء، وخاتم الذّهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرّجل ما لم يزد على أربع أصابع ١٦٣٨/٣ (٢٠٦٧).

(٢) عبد الرحمن بنُ أبي ليلى الأنصـــاريُّ الأوســـيُّ: تابعي، وُلِدَ في خلافة عمر بن الخطاب، وثّقه ابن معين والعجلي. انظر تهذيب الكمال ٣٧٢/١٧-٣٧٧.

(٣) في ب (تفعل). وهو خطأ.

(٤) كذا في النّسختين. وفي صحيح مسلم: (هذا) وهو الصواب.

(٥) تحت كلمة اتّقفا في نسخة أ بخطٍ صغير: (الشّيخان).

(٦) في ب (النّبي).

(٧) أي أسفله: انظر تاج العروس ٤٠٣/٣٣

(٨) أي أعلاه. انظر تاج العروس ٤٠٣/٣٣.

(٩) أي غليظًا. انظر تاج العروس ٢٠٢/٧.

(١٠) انظر النهاية في غريب الحديث ٤٧/١ و٤٠٩/٢، والمُغْرِب ص١١١.

(١١) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٣٧/١٤، والصحاح ١٣٨٤/٤.

والمراد بقوله فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة: أنها شـــعارهم وزينتهم في الدنيا ولا يَدُلُّ ذلك على الإذن لهم في ذلك. انظر فتح الباري ٢٨٨/١٠. والنهي عن الأكل والشـرب في أواني الذهب والفضـة يشـمل الرجال والنسـاء.

[٦٠٩] (م) معاوية بن أبي سفيان (لاَ تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لاَ يَسْأَلُنِى أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّى شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ).

---

[٦٠٩] حديث معاوية بن أبي سفيانٍ [١] علامته الميم (لاَ تُلْحِفُوا) [٢] الإلحاف: لزوم الشّيء، وهو (١٠١/أ) الإلحاح. وقيل[٣] الإلحاف: هو الاستكثار بالسُّؤال والإلحاح ملازمته [٤]، من لَحِحَتْ [٥] عينه: إذا لَصِقَتْ بالأرض [٦].

قال مؤلّف هذا الكتاب سعيدٌ محمَّد بن مسعودٍ آواه اللهُ دار السّلام، ولا سَلَبَ عنه الإسلام: في الحديث إشارةٌ أيضًا إلى [٧] المُتَعّلمَ لا ينبغي أنْ يُلحِفَ ويُلِحّ على المُعَلِّم والمُدَرِّس فيما يستفيد منه، إذا كان المُفيد كارهًا لذلك، فإنْ ألحف وبالغ عليه وهو كارهٌ لذلك، فلا تُرجَى بركتُه، وإنَّما الأدب تسليم النّفس إلى المرشد المُعَلِّم، وامتثال أَمرِه، والانتفاءُ [٨] عند التفاته، وإنّي قد جرّبت الخَصلتين، ولحقتني بركة الأدب، بارك الله في أهله.[٩]

انظر فتح الباري ٢٨٨/١٠.

(١) معاوية بن أبي سفيان القرشيّ الأمويّ: صحابيٌّ، من كتّاب النبيّ، ولّاه عمر الشّام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان، وأقرّه عثمان، ثم استمرّ فلم يبايع عليًا، ثمّ حاربه، واستقلّ بالشام، ثم تسمّى بالخلافة بعد الحكمين، مات سنة ستّين. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١٢٠/٦-١٢٢.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزّكاة، باب النّهي عن المسألة ٧١٨/٢ (١٠٣٨).

(٣) القائل هو ابن قرقول انظر مطالع الأنوار ٤٢١/٣.

(٤) في ب (ما لَزِمْتَه). وهو الصَّواب.

(٥) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٥٥/١-٣٥٦، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤١٢/٣، والصحاح ١٤٢٦/٤ و ٤٠٠/١-٤٠١.

(٦) قال القرطبي متحدثًا عن الحكمة من النهي عن الإلحاح في السؤال: (وإنَّما نَهى عن الإلحاح لما يُؤَدِّي إليه من الإبْرامِ واستِثْقَالِ السَّائلِ، وإخجالِ المسؤولِ، حتَّى أنَّه إنْ أَخْرَجَ شيئًا أَخْرَجَهُ عن غيرِ طِيبِ نفسٍ، بل عن كراهةٍ وتبرُّمٍ، وما استُخرِجَ كذلك لم يُبارك فيه، لأنَّهُ مأخوذٌ على غيرِ وجهِهِ). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٨٣/٣.

ويفهم من هذا الحديث أن: (عدم السؤال المُلِحّ المحرج سبب البركة، فيفهم منه أن السؤال المُلِحَّ سبب لعدم البركة). انظر الكاشف عن حقائق السنن ١٥١٢/٥.

(٧) في ب (أنَّ).

(٨) في ب (والانتهاء)

(٩) وقد كثرت الكتب في التراث الإسلامي التي تتحدث عن آداب المعلم والمتعلم. للتوسع انظر آداب المعلم والمتعلم عند المفكرين المسلمين من منتصف القرن الثاني الهجري وحتى نهاية القرن السابع ليحيى حسن علي مراد ص ٨٥-٨٩.

[٦١٠] (م) أبو هريرة (لاَ تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ).

[٦١١] (م) جابر (لاَ تَمْشِ فِى نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلاَ تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ، ولا تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ على الأُخْرَى إذا استَلْقَيْتَ).

---

[٦١٠] حديث أبي هريرة علامته الميم (لا [١] تَلَقَّوا الجَلَب) [٢]: هو ما يُجْلَب مِنَ البوادي إلى القرى من الطّعام وغيره [٣].

قوله (فمَنْ [٤] تُلُقِّيَ): أي مَنِ استَقْبَلَهُ أهل القُرى والبلاد، واشتَرُوا منه سلعَتَه وهو لا يعرف سعر السّوق. فإذا أتى سيّده –أي سيد المبيع يعني مالكه–فهو بالخيار: إن شاء أجاز بذلك، وإن شاءَ فسخ البيع واستُرُدَّ، والفتوى على هذا الحديث، والفقهاء يسمّون هذه المسألة تلقّي الرّكبان [٥].

[٦١١] حديث جابرٍ علامته الميم (لا تَمْشِ) [٦] في الحديث آدابٌ منها: أن لا يمشي في نعلٍ واحدةٍ وتكون إحدى رجليه حافية[٧]، وقد ألحق بعض النّاس إخراج إحدى اليدين من

---

(١) في ب بعد قوله (لا): (تلحقوا) وهو خطأ.

(٢) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقّي الجَلَبْ ١١٥٧/٣ (١٥١٩).

(٣) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٤٩/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٢٤/٢، والصحاح ١٠٠/١–١٠٢.

(٤) في ب (لمن). وهو خطأ.

(٥) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٦٢/١٠–١٦٣.

ذهب الحنفية إلى كراهة تبقي الركبان إذا كان ضارًا بأهل البلد أو يلبس السعر، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريمه. انظر حاشية ابن عابِدين ١٠٢/٥، ومغني المحتاج ٣٨٩/٢، وحاشية الدسوقي ٥٤/٣، وكشاف القناع ٢١١/٣.

(٦) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزّينة، باب مَنْعُ الاسْتِلْقَاء على الظَّهر ووَضْعُ إحدى الرّجلين على الأُخرى ١٦٦٢/٣ (٢٠٩٩)

(٧) وإنما نهي عن المشي في نعل واحدة (لأنه مخالف لأهل الوقار، أو لأنه يعسُرُ مشيه بها، وربما يكون سببًا للعثار) مبارق الأزهار ٥١٧/١.

.....

الكمّ، وإرسال الرّداء على أحد المِنْكبين في الكراهة بَلُبْسِ أحد [١] النّعلين والخفّ كالنّعل، صُرّح به في حديثٍ آخر [٢] [٣].

ومنها: ألا يحتبي في إزارٍ واحدٍ، والاحْتِباءُ: أن ينصِبَ ساقيه، ويُدِير عليهما ثوبه، أو يعقِد يديه على ركبتيه، معتمدًا على ذلك، والاسم الحِبوة [٤]. وقيل[٥] الاحتباء: أنْ يَجْمَعَ الرَّجلُ ظَهْرَهُ وسَاقَيْهِ بعِمَامَتِهِ [٦].

قوله (ولا يَشْتَمِلُ الصَّمَّاء): اشتمال الصَّمَّاء: هو الالتفات في ثوبٍ واحدٍ من رأسه إلى قدميه يُجَلِّلُ به جسده، ويسمّى الشّملة الصَّمَّاء، سُمِّيَتْ بذلك لشَدِّهَا وضَمِّهَا جميع الجسدِ، ومنه صِمامُ القارورةِ. وعند بعضِهِمْ[٧]: أنْ يَلْتَحِفَ بثوبٍ واحدٍ، ويرفع جانبه على كتفه وهو بغير إزارٍ، لأنَّه يُفضِي ذلك إلى كَشْفِ عورته [٨].

قوله (ولا تَضَعْ إحدى رِجْلَيْكَ): يمكن أنْ يكونَ هذا النَّهي مُطلقًا، ويُمْكِنُ أنْ يُرادَ أنّه خاصٌ بِمَنْ لا إزار له، ورَفَعَ إحدى رجليه ووضَعَ الأخرى على ركبتيه [٩]. وقد صحَّ في مسلمٍ عن

---

(١) في ب (إحدى).

(٢) لم أعثر عليه.

قال القرطبي متحدثًا عن الحكمة من النَّهي عن هذا الأمر: (لأنّ ذلك من باب التّشويه والمثلة، ولأنّه مخالفٌ لزيّ أهل الوقار، وقد يُخِلُّ بالمشي). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤١٥/٥.

(٣) انظر شرح السنة للبغوي ٧٨/١٢.

(٤) ويجوز ضبطها بضم الحاء . انظر الصحاح ٢٣٠٧/٦.

(٥) القائل هو الحربي. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ٢١٩/٢.

(٦) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٧٦/١-١٧٧، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢١٩/٢، ولسان العرب ١٦٠/١٤-١٦١.

وقد كانت عادة العرب أن يحتبي الرجل بردائه فيشده على ظهره وعلى ركبتيه، سواء أكان عليه إزار أو لم يكن، فإن لم يكن انكشف فرجه مما يلي السماء لمن كان متطلعًا عليه. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤١٦/٥-٤١٧.

(٧) قال في مطالع الأنوار: هو مالك وجماعة من الفقهاء. انظر المطالع ٢٨٨/٤

(٨) عبارة مطالع الأنوار لابن قرقول: (وهو بغير إزار، فيفضي ذلك إلى كشف عورته)

انظر معنى اشتمال الصماء كاملًا في مشارق الأنوار للقاضي عياض ٤٦/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٨٨/٤، ولسان العرب ١٤٦/١٢.

(٩) انظر شرح السنة للبغوي ٣٧٨/٢.

[٦١٢] (ق) ابن عمر (لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ).

عَبَّاد بن تميمٍ [١] عن عمّه [٢]: (أنَّه رَأَى رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم مُستَلْقِيًا في المسجدِ، واضعًا إحدى رجليه على الأُخْرَى) [٣]. ويمكن والله أعلم أنّ وضعه لم يكن على هذه الهيئة التي وصفناها، أو كان(٩٥/ب) ذلك قبل النّهي، أو كانَ من خواصّه صلّى الله عليه وسلّم [٤].

[٦١٢] حديث ابن عمر علامته القاف (لا تَمنَعوا إِماءَ اللهِ مساجدَ الله) [٥] هذا كان في زمن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، لِيَتَعَلَّمن أحكام الاسلام، ويسمَعْنَ الوحي، ويتصدَّقْنَّ، ويلحقَهُنَّ دعاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقد رُوي عن عائشة: أنّها قالت (لو أدرك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ما أحدث النّساء، لمَنَعَهُنَّ المسجد كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل) [٦]. فانظر إلى قول أمّ المؤمنين في زمانها مع قُرْبِ العَهْدِ من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وغَلبَة الصَّحابة والتَّابعين ووُفُورِ الصّالحين، كيف قالَتْ هذا القول وهي أَعْرَفُ بحالهنّ، فأمّا في زماننا هذا فبالحريّ ألا يخرُجن من بُيوتهن، ولا يَحضُرْنَ المساجد والمقابر، سيّما إذا كان لسماع الوعظ، وهناك من ينتظرُهُنَّ لينظُرَ إليهنّ، والبلاء من الوعّاظ، أعاذنا الله من شرّ الشّياطين [٧].

---

(١) عبَّادُ بن تميمٍ المازنيّ المدنيّ: تابعي، روى عن عمّه عبد الله بن زيد بن عاصم. وثّقه النّسائي وابن حبان والعجلي. انظر نظر تهذيب التهذيب ٩٠/٥.

(٢) عمّه هو عبد الله بن زيدٍ. الصحابيّ انظر المصدر السابق نفس الصّفحة.

(٣) انظر صحيح مسلم: كتاب اللّباس والزّينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرّجلين على الأخرى ١٦٦٢/٣ (٢٠٩٩).

(٤) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٧٧/١٤–٧٨. قال القرطبي متحدثًا عن الأوامر والنواهي في هذا الحديث: (ولا خلاف في أن أوامر هذا الباب ونواهيه، إنما هي من الآداب المكملة، وليس شيء منها على الوجوب ولا الحظر عند معتبر بقوله من العلماء). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤١٦/٥.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسلٌ من النّساء والصّبيان وغيرهم؟ ٣٠٥/١ (٨٥٨)، وصحيح مسلم: كتاب الصّلاة، باب خروج النّساء إلى المساجد إذا لم يترتّب عليه فتنةٌ وأنّها لا تخرج مطيّبةً ٣٢٧/١ (٤٤٢).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الأذانِ، باب خروجِ النِّساء إلى المساجد باللَّيلِ والغَلَس ٢٩٦/١ (٨٣١)، وصحيح مسلم: كتاب الصَّلاة، باب خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يَتَرَتَّب عليه فتنةٌ وأنها لا تَخْرُجَ مُطَيَّبة ٣٢٨/١ (٤٤٥).

(٧) الحديث عامٌ في النساء، ولكن الفقهاء قد خصّوه بحالاتٍ: منها: ألا يتطيّبن، ويلحق بالطيب ما في معناه، كحسن الملابس ولبس الحليّ الذي يظهر أثره في الزينة، وحمل بعضهم قول عائشة –رضي الله عنها –في الصحيح (لو أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –رأى ما أحدث النساء بعده: لمنعهنّ المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل) على هذا المعنى. ومما خصّ به بعضهم هذا الحديث: أنّ منع الخروج إلى المسجد للمرأة

[٦١٣] (ق) أبو هريرة (لا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلَأِ).

[٦١٣] حديث أبي هريرة علامته القاف (لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الماءِ) [١] أي ما فَضَلَ عن حاجةِ النَّازلِ لتَمْنَعوا به فَضْل الكَلَأِ [٢].

(الكَلَأ): مهموزٌ مقصورٌ، وهو المَرْعى والعُشب رَطْبًا كان أو يابسًا، و[٣] تفسيرُه أنَّ من نَزَلَ بماشيته على بِئْرٍ مِنْ آبارِ المواشي بالبادية يَمْنَع فضْلَها عمَّنْ أَتى بعده لِيُبْعِدَهُ عنه، ولا يَرْعَى خِصْب المَوْضع معه، لأنَّه إذا منعَهُ الشُّربَ منها لِسَبْقِهِ إليها، لم يَقْدِر الآخَرُ على الرَّعي بقُربِه دون شُربه ماءَ البئر، فَيُخلي له المَرعى ويَذْهَبُ بِطَلَب الماء، وليس للآخَرِ رغبةٌ في مَنْعِ الماء إلَّا لهذا، فإذا مَنَعَ الماء فكأنَّه مَنَعَ الكلأ فلهذا نهى عنه [٤].

الجميلة المشهورة. وخصَّ بعضهم هذا الحديث بخروج النساء بالليل. انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٩٧/١. والحديث الذي في الحاشية أخرجه البخاريّ في صحيحه: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ٢٩٦/١ (٨٣١).

(١) صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب من قال إنّ صاحب الماء أحقّ بالماء حتّى يروى لقول النّبي صلّى الله عليه وسلّم لا يمنع فضل الماء ٨٣٠/٢ (٢٢٢٧)، وصحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الّذي يكون بالفلاة ويُحتَاجُ إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضِرَابِ الفَحْلِ ١١٩٨/٣ (١٥٦٦).

(٢) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٦٠/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٥٥/٥، وتحفة الأبرار للبيضاوي ٢٤٣/٢.

(٣) قوله (و) سقط في ب.

(٤) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٤٠/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٥٩/٣، والصحاح ٦٩/١-٧٠. ويحمل هذا الحديث على ما حفره في غير ملكه، أما ما حفره في ملكه فله منعه عن الناس. انظر إكمال المعلم ٢٣٨/٥.

[٦١٤] (م) أبو قتادة الحارث بن ربعي (لا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ والرُّطَبَ جَمِيْعاً، ولا تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ والزَّبِيْبَ جميعاً، ولكِنْ انْتَبِذُوا كُلُّ وَاحِدَةٍ على حِدَتِهِ).

---

[٦١٤] حديث أبي قتادة علامته الميم (لا تَنْتَبِذُوا) [١] الزَّهوُ): هو البُسر الملوّن [٢]، يعني لا تجمعوا بين شيئين من هذه الأشياء إذا أردتم اتّخاذ النّبيذ، واتّخذوا النّبيذ من واحدٍ منها [٣].

واختلف أهل العلم في تحريم الخليطين: فذهب جماعةٌ إلى تحريمه، وإن لم يكن الشّراب المتَّخَذ منه مسكرًا، لظاهر هذا الحديث، وإليه ذهب عطاءٌ وطاووسٌ ومالكٌ وأحمد، وقالوا: من شرب من الخليطين قبلَ حدوث الشّدة فهو آثمٌ بجهةٍ واحدةٍ، وإن اشتدّ فبجهتين: إحداهما شُرب الخليطين، والأخرى شُرب المسكر، قال جابرٌ: (البُسرُ والتَّمرُ إذا خُلِطَا خمرٌ) [٤]. ورخّص فيه الأكثرون [٥] إلا أن يكون مسكرًا. وقالوا [٦]: وإنَّما جاءت الكَراهَةُ أنْ يُنْتَبذا جميعًا، لأنَّ أحدهما يَشُدُّ صاحِبَهُ ويُسْرَع الاشتداد إلى الخليطين. وقالوا: بلغنا عن عائشة [٧] قالَتْ: (كنتُ آخذُ قبضةً من تمرٍ وقَبْضَةً من زبيبٍ، فألقاه [٨] في إنّاء، فَأَمْرُسُه [٩]، ثمّ أسقيه النّبي صلّى الله عليه وسلّم) [١٠]

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهية انتباذ التّمر والزّبيب مخلوطين ١٥٧٥/٣ (١٩٨٨). وجامع الأصول ١٣٠/٥.

(٢) انظر الصحاح ٢٣٦٩/٦، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٥٦/١٣.

(٣) انظر تحفة الأبرار للبيضاوي ٥٣٦/٢.

(٤) انظر شرح السنة للبغوي ٣٥٩/١١.

(٥) جاء في شرح السنة للبغوي (أصحاب الرأي) بدلًا من كلمة (الأكثرون) التي أوردها الكازروني.

(٦) القائل هو الليث. انظر شرح السنة للبغوي ٣٥٩/١١

(٧) في ب بعد قولِهِ (عائشةَ): (أنها قالت).

(٨) في ب (فألقيته). وهو خطأ. وفي السنن (فَأُلْقِيْهِ) وهو الصَّواب.

(٩) على هامش أ (مرست التَّمر في الماء إذا نَقَعْتُهُ). انظر الصحاح ٩٧٧/٣-٩٧٨.

(١٠) انظر شَرْحُ السُّنَّةِ للبغوي ٣٥٩/١-٣٦٠. والحديث المذكور في آخر النقل السابق أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأشربة، بابٌ في نبيذ البُسر ٥٤٤/٥ (٣٧٥٨) وفي إسناده: عتاب بن عبد العزيز الحماني عن صفية بنت عطية. وقد قال ابن حجر عن صفية لا تعرف. وقال الذهبي: تفرد عنها عتاب بن عبد العزيز. وعتاب بن عبد العزيز قال عنه صاحب التقريب مقبول. انظر التقريب ٣٨٠ و٧٤٩ والميزان ٦٠٨/٤. فلعل الحديث يضعف لهذا لهذا الأمر

[٦١٥] (ق) أنس (لا تَنْتَبِذُوا في الدُّبَّاءِ ولا في المُزَفَّتِ).

قوله (على حِدته): أي انتبذوا [١] كلَّ واحدٍ منفرِدًا عن غيرِهِ [٢].

[٦١٥] حديث أنس علامته القاف (لا تَنْتَبِذُوا في الدُّباءِ، ولا في المُزَفَّتِ) هذا الحديث يرويه أنسٌ في البخاريّ [٣]، وأبو هريرة في مسلمٍ [٤]. وقد جعل الصَّغانيُّ علامته القاف، وراويه أنسٌ [٥].

و (الدُبَّاء): القرع ساكنةُ الرّاء، جمع دُبَّاءَة [٦].

و (المُزَفَّت): المَطلِيُّ بالزِّفت، بكسر الزَّاي، وهو القار [٧].

وإنَّما نَهى عن هذين الوعاءين، وفي حديث آخر عن الحَنْتَم والنّقير [٨]،لأنَّها أوعية مُنْتِنَةٌ ولها مَزَادةٌ يُشْتَدُّ فيها النَّبيذ، ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على عذرٍ من شربها، فأمّا غيرُها مِنْ أسقية الأَدَم، فجلدٌ رقيقٌ إذا اشتَدَّ فيها النّبيذ تقطّع وانشقّ، فلا يَخْفَى على صاحبه أمره.

وقد اختلفَ النَّاسُ في الانتباذِ في هذه الأوعية: فذهب قومٌ إلى بقاءِ الحظر فيها. وذهب آخرون إلى أنّ التّحريم كان في صدر الإسلام، ثمّ صار منسوخًا بحديث بُرَيدَة الأسلميّ، وهو ما [٩] قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأَدَم، فاشربوا في كلّ وعاءٍ، غير أن لا تشربوا مُسكرًا) [١٠].

---

(١) في ب (اشتدّوا). وهو خطأ

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث ٣٥٥/١.

وأما شرب الخليطين فأباحه الحنفية ، وكرهه الشافعية والمالكية والحنابلة. انظر حاشية ابن عابدين ٤٥٣/٦، ومغني المحتاج ٥١٧/٥، وحاشية الدسوقي ١١٧/٢، وكشّاف القناع ١٢٠/٦.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب: الخمر من العسل وهو البتع ٢١٢٢/٥ (٥٢٦٥).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب النّهي عن الانتباذ في المزفّت والدّباء والحنتم والنّقير، وبيان أنّه منسوخٌ وأنّه اليوم حلالٌ ما لم يصر مسكرًا ١٥٧٧/٣ (١٩٩٣)

(٥) جعل صاحب الجمع بين الصحيحين هذا الحديث متفق عليه عن أنس، وتابعه الصغاني في هذا الوهم. انظر الجمع بين الصحيحين ٤٩٧/٢

(٦) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٥٢/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٧/٣، والصحاح ٢٣٣٣/٦-٢٣٣٤.

(٧) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣١٢/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٣٨/٣، والصحاح ٢٤٩/١.

(٨) انظر صحيح البخاريّ: كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان ٢٠/١ (٥٣)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدّين والدعاء إليه ٤٦/١ (١٧).

(٩) قوله (ما) سقط في ب.

(١٠) صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب النّهي عن الانتباذ في المزفّت والدّباء والحنتم والنقير، وبيان أنّه منسوخٌ،

[٦١٦] (م) أبو هريرة (لا تَنْذُرُوا فَإِنَّ النَّاذِرَ لا يُغْنِيْ مِنَ القَدَرِ شَيْئاً وإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ به مِنَ البَخِيْلِ).

---

[٦١٦] حديث أبي هريرة علامته الميم (لا تَنذُروا) [١] العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النّبي صلّى الله عليه وسلّم وغيرهم، كرهوا النّذر في الجملة، وإن كان في الوفاء به أجرٌ إن كان طاعةً [٢].

وقيل معنى نهاه [٣] صلّى الله عليه وسلّم عن النَّذر، إنَّما هو التّأكيد لأمره وتحذير التَّهاونِ به بعد إيجابِهِ، ولو كان معناه الزَّجرَ عنه حتَّى لا يُفْعَل، لكان في ذلك إبطال حُكمِه، وإسقاط لزومِ الوفاءِ به إذ صار معصيةً [٤]. وإنّما وجه الحديث أنّه أعلمهم أنَّ ذلك أمرٌ لا يجلب لهم في العاجلِ نفعًا، ولا يَصرِف عنهم ضَرًا (١٠٢/أ)، ولا يَرُدُّ شيئًا قَضَاه [٥] اللهُ تعالى. يقولُ: لا تنذُروا، تريدون بالنّذر شيئًا لم يُقَدِّرْهُ اللهُ لكم، أو تَصْرِفُونَ عن أنفسكم شيئًا جرى القضاء به عليكم، وإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء، فإنّ الذي نذرتموه لازمٌ لكم [٦].

ومن عادة النّاس تعليق النّذور على حصول المنافع ودفع المضارّ، فنهي عنه، فإنّ ذلك فعل البخلاء، إذ السّخيّ إذا أراد أن يتقرّب إلى الله سبحانه استعجل فيه، وأتى به في الحال، والبخيل لا تُطاوعه نفسه بإخراج شيءٍ من يده إلا في مُقَابَلَةِ عِوَض يستوفيه أوّلًا، فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له، ويُعَلِّقُه على جلب نفعٍ أو دفع ضرٍّ، ونذره لا يغني عن القدر شيئًا [٧].

وأنّه اليوم حلالٌ ما لم يصر مسكرًا ٣/١٥٨٤ (٩٧٧).

للتوسع في معنى النسخ في هذا الحديث انظر المغني لابن قدامة ٩/١٧٢. وقد بوّب البخاري في صحيحه أحد الأبواب بباب ترخيص النّبي صلى الله عليه سلم الانتباذ في الأوعية والظّروف بعد النّهي. انظر صحيح البخاري ٥/٢١٢٣(٥٢٧٠).

(١) صحيح مسلم: كتاب النّذر، باب النّهي عن النّذر وأنه لا يردّ شيئًا ٣/١٢٦١ (١٦٤٠).

(٢) انظر شرح السّنّة للبغوي: ١٠/٢٢.

(٣) في ب (نهيه) وهو خطأ.

(٤) انظر معالم السّنن ٤/٥٣، وشرح السنة للبغوي ١٠/٢٢-٢٣.

(٥) في ب (قضى).

(٦) انظر معالم السنن ٤/٥٣، وشرح السنة للبغوي ١٠/٢٢-٢٣.

(٧) انظر تحفة الأبرار للبيضاوي ٢/٤٤٣.

[٦١٧] (ق) جابر (لا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ ولا تَخْبِزُنَّ عَجِيْنَكُمْ حَتَّى أَجِيْءَ) قاله له.

وأجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنّذر إذا لم يَكُنْ معصيةً، ويؤكّد ذلك قوله: (وإنَّما يُسْتَخْرَجُ به مِنَ البخيل) [١] فثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله [٢].

[٦١٧] حديث جابرٍ علامته القاف (لا تُنْزِلُنَّ) [٣] سببه: ما قال الرّاوي لمّا حُفرَ الخَنْدَقُ رأيت برسول الله صلّى الله عليه وسلّم خَمَصًا ، فانكَفَأْت إلى امرأتي، فَقُلْتُ: هل عندك شيءٌ؟ فإنّي رَأَيْتُ برسول الله صلّى الله عليه وسلّم خَمَصًا شديدًا. فأخرجَتْ إليّ جِرابًا فيه صَاعٌ من شعيرٍ، ولنا بُهَيْمَةٌ داجنٌ، فذَبَحْتُها وطَحَنَتْ[٤]، ففَرَغَتْ إلى فَرَاغي، وقَطَّعْتُها في بُرْمَتِها، ثُمَّ ولَّيْتُ إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقالت: لا تَفْضَحْنِي برسول الله صلّى الله عليه وسلّم ومن معه. قال: فَجِئْتُهُ فسارَرْتُه، فقلت: يا رسول الله، ذبحنا بُهَيْمَةً لنا، وطَحَنَتْ صاعًا من شعيرٍ كان عندنا، فتعال أنت ونفرٌ معك. فصاح النّبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: (يا أَهْلَ الخندقِ، إنَّ جابرًا قد صَنَعَ سُورا، فَحَيَّهلا بكم). فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (لا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُم، ولا تَخْبِزُنَّ عَجِيْنَكُم حتَّى أَجِيْءَ). فَجِئْتُ وجاء رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَيَقْدُمُ النَّاس حتّى جِئْتُ امرأتي. فقالتْ: بِكَ وبِكَ [٥]. فقلْتُ: قد فَعَلْتُ الَّذي قُلْتِ. فأَخَرَجَتْ له عَجِيْنًا فَبَصَقَ [٦] فيه وبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إلى بُرْمَتِنا فبَسَق وبَارَكَ، ثُمَّ قال: (ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ معي، واقْدَحِي مِنْ بُرمَتِكُم ولا تُنْزِلوها). وهم

(١) صحيح البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النّذر العبد إلى القدر ٢٤٣٧/٦ (٦٢٣٤)، وصحيح مسلم: كتاب النّذر، باب النّهي عن النّذر وأنّه لا يردّ شيئًا ١٢٦١/٣ (١٦٣٩).

(٢) انظر معالم السنن ٥٣/٤، وشرح السنة للبغوي ٢٣/١٠.

قال ابن ملك متحدثًا عن قوله "فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا": (هذا التعليل يدل على أن النذر المنهي عنه ما يُقْصَدُ به تحصيل غَرَضٍ أو دَفْعِ مكروه على ظن أن النذر يَرُدُّ عن القدر شيئًا، وليس مطلق النذر منهيًا، إذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به) مبارق الأزهار ٥١٧/١.

(٣) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ١٥٠٥/٤ (٣٨٧٦)، وصحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك وتحققه تحققًا تامًا واستحباب الاجتماع على الطّعام ١٦١٠/٣ (٢٠٣٩).

(٤) في رواية البخاري: (وطحنَتِ الشعير)

(٥) قال ابن حجر شارحًا الحديث: (أوصته أولًا بأن يُعْلِمَهُ بالصّورة، فلمّا قال لها إنّه جاء بالجميع ظنّت أنّه لم يعلمه فخاصمته، فلمّا أعلمها أنّه أعلمه سَكَّنَ ما عندها، لعلمها بإمكان خرق العادة، ودلّ ذلك على وفور عقلها وكمال فَضْلِها). فتح الباري ٣٩٨/٧.

(٦) في ب (فبسق). ومعناهما واحد. انظر القاموس المحيط ٨٦٧.

.....

أَلْفٌ، فأقسم بالله لأكلوا[١] حتَّى تَرَكُوه وانْحَرَفُوا، وإنَّ بُرْمَتَنَا لتغُطُّ كما هي، وإنَّ عَجِينَتَنَا لَتُخْبَزُ [٢] كما هي.

(الخَمَصُ): ضُمُورُ البطن، وهنا من أَثَرِ الجوع [٣].

قوله (فانكَفَأَتْ): أي انقلبت [٤].

و (الدَّاجِنُ): ما يَأْلَفُ البيوت من الحيوان [٥].

(فَفَرَغْتُ إلى فَراغي): أي [٦] من كلّ شغلٍ إلى قرى الأضياف[٧].

قوله (سُورًا): أي اتَّخذَ طعامًا للدَّعوةِ[٨] وهي كلمةٌ فارسيةٌ، وكفى بأهلَ فارسَ شرفًا أنْ تكلَّمَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بِلِسَانِهِمْ.[٩] وقيل السُور: الصَّنيع لغةٌ حبشيّةٌ [١٠].

قوله (فحيَّهلا بكم): أي هَلُمُّوا وأَقْبِلُوا. أو قيل[١١] حيَّ أي أعجِلْ، وهلا صلة. وقيل هلا حثيثًا، وقِيل حيَّ هلا: أيْ أسرعْ جُعَلا (٩٦/ب) كلمةً واحدةً. وقيل هلا اسكنْ، وحيَّ أسرعْ: أي أسرِعْ عند ذكره واسكُنْ حين [١٢] ينقضي [١٣].

قوله (واقدَحِي): أي افْرَغِيْ [١٤].

---

(١)رواية البخاري بلفظ: (لقد أكلوا)

(٢) في ب (لنخبز). وهو خطأ.

(٣) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٤٠/١-٢٤١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٠٠/١، والصحاح ١٠٣٨/٢-١٠٣٩.

(٤) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٤٦/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٨٣/٣، والصحاح ٦٧/١.

(٥) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٥٤/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٣/٣، والصحاح ٢١١٠/٥.

(٦) قوله (أي) سقط في ب.

(٧) انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ٢٥٥/٥. والمقصود: تَفَرَّغْتُ من كل شغل لضيافة الأضياف.

(٨) أي لدعوة الناس للطعام. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ٤٣٢/٥.

(٩) القائل هو الطبري. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ٤٣٢/٥.

(١٠) انظر مطالع الأنوار لابن قُرقُول ٤٣٢/٥، ولسان العرب ٣٨٨/٤.

(١١) القائل هو السُلمي. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ٢٧٦/٢.

(١٢) كذا في النسختين، وفي مطالع الأنوار لابن قرقول (حتى). وهو الصواب.

(١٣) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢١٨/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٧٦/٢، والصحاح ١٨٥١/٥-١٨٥٤.

(١٤)كذا في النُسختين. وفي مطالع الأنوار لابن قرقول (اغرفي). وهو الصواب. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٧٢/٢ ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٠٩/٥، والصحاح ٣٩٤/١-٣٩٥.

[٦١٨] (ق) أبو هريرة (لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرُ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَن»، قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قالَ: أَنْ تَسْكُتْ).

قوله (لتغُطُّ): أي تغلي غليانًا له صوتٌ [١].

[٦١٨] حديث أبي هريرة علامته القاف (لا تُنكَحُ الأَيِّمُ) [٢] هي التي ماتَ زوجُهَا أو طَلَّقَهَا، وقد تُستعمل الأيِّمُ فيمَنْ لا زوجَ لها، بِكرًا كان [٣] أو ثَيِّبًا [٤]، والمرادُ في الحديثِ الثَّيِّب، [٥] بدليلِ أنَّه ذَكَرَ حُكْمَ البِكْر بعدها.

قوله (حتَّى تُستأمرَ): أي يُطلب أمرُهَا في النّكاح، والأمرُ لا يكون إلَّا بالنّطق [٦]، وعلى هذا الفتوى والعمل في الثّيّب. فأمّا البكر العاقلة البالغة إذا زوّجها وليّها قبل الاستئذان، فاختلف أهل العلم فيه: فذهب قومٌ إلى أنّ النّكاح باطلٌ لهذا الحديث حيث قال (حتَّى تُستَأْذَن) [٧].وذهب آخرون إلى أنّه إن زَوَّجَها أبوها أو جَدُّها من غير استئذانٍ فجائزٌ، وعليه الفتوى عند أصحابنا، وقالوا معنى قوله (حتّى تُسْتَأْذَن): هو على استطابة النّفس كما أمر الله تعالى رسوله صلّى الله عليه وسلّم بمشاورة الأصحاب فقال ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران:١٥٩] وذلك على استطابة نفوسهم، وهذا كما روي عن ابن عمر قال: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (أَمَرَ

---

(١) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٣٣/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٤٦/٥، والصحاح ١١٤٦/٣-١١٤٧.

(٢) صحيح البخاريّ: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثّيب إلا برضاها ١٩٧٤/٥ (٤٨٤٣)، وصحيح مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثّيّب في النكاح بالنّطق والبكر بالسّكوت ١٠٣٦/٢ (١٤١٩).

(٣) كذا في النّسختين، ولعل الصواب (كانت).

(٤) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٥٥/١-٦٥، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٥٩/١، والصحاح ١٨٦٨/٥.

(٥) أعلام الحديث ١٩٦٩/٣.

(٦) أعلام الحديث ١٩٦٩/٣.

(٧) انظر شرح السنة للبغوي ٣١/٩.

[٦١٩] (م) أبو هريرة (لا تُنْكَحُ العَمَّةُ على ابنَةِ الأَخِ ولا ابنةِ الأُخْتِ على الخَالَةِ).
[٦٢٠] (م) أبو هريرة (لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ على عَمَّتِهَا ولا على خَالَتِهَا).

نُعَيْمًا أَنْ يُؤَامِرَ أُمَّ ابنتِهِ فيها) [١]. وكان ذلك على اســـتطابة نفوس الأمّهات، لا أنّ جواز عقد نكاح البنات موقوفٌ على رضى الأمّهات [٢].

وقوله (إِذْنُهَا أَنْ تَســـكُتَ): ســـواءٌ فيه ما إذا كانَ الوليّ الأب أو الجدّ، أو غيرهما من الأولياء [٣].

[٦١٩] حديث أبي هريرة علامته الميم (لا تُنكحُ العمَّةُ) [٤] في مسلمٍ: (لا تُنْكحُ المرأةُ [٥] على ابنةِ الأخِ) [٦]: يعني لا يُجْمَع بينهما في النّكاح، فإن جمعهما أحدٌ فنكاح الثّانية باطلٌ [٧].

[٦٢٠] حديث أبي هريرة علامته الميم (لا تُنْكحُ المرأةُ) [٨] ظاهرٌ [٩].

---

(١) انظر معرفة الســـنن والآثار: كتاب النكاح، باب نكاح الآباء وغيرهم ٤٥/١٠ (١٣٥٧٤). وهذا الحديث من مراسيل ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) انظر شـــرح الســـنة للبغوي ٣١/٩-٣٢. وقد اختلف الفقهاء في جواز إجبار الأب ابنته في النكاح، فذهب الحنفية والمالكية إلى عدم صـــحة إجبار الأب ابنته البكر البالغة. وذهب الشـــافعية والحنابلة إلى أن للأب إجبار البكر صـغيرةً كانت أم كبيرة. انظر حاشـية ابن عابِدين ٦٥/٣-٦٦، وحاشـية الدسـوقي ٢٢٣/٢، ومغني المحتاج ٢٤٦/٤، وكشاف القناع ٤٣/٥.

(٣) انظر شرح السنة للبغوي ٣٢/٩.

(٤) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها وخالتها في النكاح ١٠٢٨/٢ (١٤٠٨).

(٥) كذا في النســخة (المرأة) وهو ســبق قلم، ولعل الصــواب (العمة) كما في صــحيح مســلم. انظر المصــدر السابق.

(٦) صـــحيح مســـلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها وخالتها في النكاح ١٠٢٨/٢ (١٤٠٨). ولفظ مسلم: (لا تنكح العمة).

(٧) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٩٢/٩.

(٨) صحيح مسلم: كتاب النِكاح، باب تحريم الجَمْعِ بين المرأة وعمَّتِها أو خالتها في النِكاح ١٠٢٨/٢ (١٤٠٨).

(٩) قال النووي بعدما ذكر حديث لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها: (هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، ســـواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يَحْرُمُ الجمع بينهما). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٩٠/٩-١٩١.

[٦٢١] (ق) أبو سعيد (لا تُواصِلُوا). (خ) (فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُواصِلَ فَلْيُواصِلْ حَتَّى السَّحَرِ).

[٦٢٢] (ق) أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها (لا تُوعِيْ فَيُوعَيَ اللهُ عليكِ، ارْضَخِيْ ما اسْتَطَعْتِ، لا تُوكِيْ فَيُوكِيْ اللهُ عَلَيْكِ، لا تُحْصِيْ فَيُحْصِيَ اللهُ عليكِ).

---

[٦٢١] حديث أبي سعيدٍ علامته القاف وفي بعضٍ [١] الخاء (لا تُواصِلُوا) [٢] باقِيْهِ في رواية البخاريّ بعدَ قوله حتّى السَّحرِ: قالوا: فإنَّك تُواصِلُ يا رسول الله. قال: (إنّي لسْتُ كَهَيْئَتِكُم، إنّي أَبِيْتُ لي مُطعِمٌ يُطْعِمُنِي وساقٍ يَسْقِيْنِيْ) [٣].

[٦٢٢] حديث أسماء بنت أبي بكرٍ [٤] علامته القاف (لا تُوعِيْ) [٥]: يُقالُ أوعَيتُ الشَّيءَ جعلتُه في الوِعاء، وأَوْعَيْتُه أيضًا جَمَعْتُهُ [٦]، أي تَصَدَّقِي ولا تمنعي المال بالإيعاء [٧] والادِّخَار [٨].

قوله (ارضَخِي): الرَّضْخُ: بإسكان الضاد: هو العَطِيَّةُ، وقيل القليل منها [٩].

---

(١) في ب (بعضه).

(٢) الصواب أنَّ القسمين الذين ذكرهما الصغاني علامتهما الخاء. صحيح البخاري: كتاب الصَّوم، باب الوصَالِ ومَنْ قال ليس في اللَّيل صيام ٦٩٣/٢ (١٨٦٢)، وجامع الأصول ٣٨٠/٦.

(٣) والوصال: أن يصومَ يومين فَصاعدًا، ولا يَتناولُ في اللَّيل لا ماءً ولا مأكولًا فإنْ أكلَ شيئًا يسيرًا أو شربَ ولو قَطْرَةً فليس وصالًا. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٨٨/٢، وطرح التثريب ١٢٨/٤. وإباحة الوصال من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم. انظر فتح الباري ٢٠٣/٤ والخصائص الكبرى ٤١٨/٢.

(٤) أسماء بنت عبد الله بنت عثمان القرشيّة التّيميّة: صحابيّةٌ، سمّاها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذات النّطاقين، لأنّها هيّأت له لمّا أراد الهجرة سفرة فاحتاجت إلى ما تَشُدُّها به، فشقّت خمارها نصفين، فشدّت بنصفه السّفرة، واتخذت النّصف الآخر منطقًا، هاجرت وهي حاملٌ بعبد الله بن الزّبير، فوضعته بقباء، وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة ثم إلى أن قتل، وماتت بعده بقليلٍ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١٢/٨-١٤.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الزّكاة، باب الصّدقة فيما استطاع ٥٢٠/٢ (١٣٦٧)، وصحيح مسلم: كتاب الزّكاة، باب الحثّ على الإنفاق وكراهية الاحصاء ٧١٤/٢ (١٠٢٩).

(٦) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٩١/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٢٧/٦، والصحاح ٢٥٢٥/٦-٢٥٢٦.

(٧) في ب (بالإمعاء). وهو خطأ.

(٨) انظر شرح السنة للبغوي ١٥٣/٦.

وقوله صلى الله عليه وسلم" فيوعى الله عليك: تحتمل معنيين الأول: أنه يحبس عنده مادة الرزق، ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود. والثاني: أنه يحاسبك عليه في الآخرة. انظر الكواكب الدراري ٢٠٠/٧.

(٩) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٩٣/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٦٢/٣، والصحاح ٤٢١/١-٤٢٢

.....

قوله (لا تُوكي): أي لا تُضَيّقِي على نفسك في نفقتك[١] فَيُضَيّق الله عليك، عبَّرَ عنه بالرَّبط بالوِكَاء[٢] على ما في الوِعاء [٣].

و (الاحْصَاءُ): مَعْرِفَةُ الشَّيء قَدْرًا أو وَزْنًا أو عَدَدًا [٤].

ومعنى الحديث: لا تَمْنَعي ما في يدك فَتَنْقَطِعَ مادّة الرّزق عنكِ، فإنَّ مادّة الرّزق مُتَّصِلَةٌ باتّصال النَّفَقَة ومُنقَطِعَةٌ بانقطاعها [٥].

وفيه وجهٌ آخر: أنَّ صاحب البيت إذا أَدْخَلَ شيئًا بيته، كان ذلك في العرف مُفَوَّضًا إلى ربَّة المنزل، فَتُنْفِقُ منه بقدْرِ الحاجة في الوقت، ورُبَّما تَدَّخِرُ الشَّيءَ منه لغِابرِ الزَّمنِ، فكأنّه قال: إذا كانَ الشَّيْءُ مُفَوَّضًا إليك ومُوكلًا إلى تدبيرك، فَخُذِي قَدْرَ الحاجة للنّفقة، وتصدَّقي بالباقي، ولا تَدَّخِرِيْ [٦].

قوله (لا تُحصِي): نهى عن الإحصاءِ، لأنَّه إنَّما يُحصِي ما يُحصِيْهِ للتَّبْقِيَةِ، فَيُحْصَى عليها الزّيادة وتَنْقَطِعُ البركة. وقد يكون مَرجِعُ الإحصاء *إلا* [٧] المُصاحَبَةِ [٨] عليه والمناقشة في الآخرة [٩].

---

(١) في مطالع الأنوار لابن قرقول (النفقة) بدلًا من (نفقتك) وكلمة ابن قرقول أنسب للعبارة. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ٢٠٥/٦.

(٢) الوكاء: الخيط الذي تُشَدُّ به الصُّرة. انظر الصحاح ٢٥٢٨/٦ والمعجم الوسيط ١٠٥٥/٢

(٣) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٨٦/٢، مطالع الأنوار لابن قرقول ٢٠٥/٦، والصحاح ٢٥٢٨/٦.

قال النَّوَوِي موضحًا معنى التركيب "فيحصي الله عليك": (هذا من مقابلة اللَّفْظِ باللَّفْظِ للتَجْنِيْسِ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ﴾ [آل عمران:٥٤]). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١٩/٧.

(٤) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض٢٠٦/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٢٦/٢، والصحاح ٢٣١٥/٦.

(٥) انظر شرح السنة للبغوي ١٥٣/٦.

(٦) انظر شرح السنة للبغوي ١٥٣/٦.

(٧) في ب (إلى). وهو الصواب.

(٨) في ب (المحاسبة). وهو الصَّواب الموافق لشرح السنة للبغوي.

(٩) انظر شرح السنة للبغوي ١٥٤/٦.

[٦٢٣] (م) جبير بن مطعم (لا حِلْفَ في الإِسْـلَامِ، وأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ في الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً).

---

[٦٢٣] حديث جُبَير بن مطعمٍ علامته الميم (لا حلف [١] في الإسـلام) [٢] أي على ما كان في الجاهليّة من الانتســاب به والتّوارث، لقوله تعالى﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب:٥] ولايـةُ الميراث. وأصل الحِلف من الحَلِف التي هي اليمين كانوا يتقاسمون عند عقده على التزامه، والواحد حليفٌ والجمع حلفاءٌ [٣].

قوله (لم يَزِدْهُ الإسـلام إلا شـدّةً): أي يبقى حُكمه في الإسـلام، ويُقَرّرُهم الإسـلام عليه، لاشــتماله على صــون الدّماء والنّصــر على الأعداء، وحفظ العهود والتّآلف بين النّاس، ولأنّه الباعثُ على الخيرات، والمانع من المضرّات [٤].

و(الحِلف) بالكسر العهد بين القوم، وقد حالفه أي عاهده. وكان أهل الجاهليّة يتعاهدون فيتعاقد الرّجل الرّجل فيقول له: دمي دمك وهَدْمِي هَدْمُك. (١٠٣/أ) وثــــــأري ثأرك، وحربي حربك، وسِلمي سِلمك، ترثني وأرثك، وتطلُب بي، وأطلُب بك، وتعقِل عني، وأعقِل عنك. فيعدُّون الحليف من جملتهم، ويُقَرّرُون لـه وعليـه مقتضـــى الحلف والمعاقدة غُنمًا وغُرمًا [٥]. فلمّا جاء الإسـلام قَرَّرَهُم على ذلك، لاشـتماله على مصـالحَ من حقن الدّماء والنّصـر على الأعداء، وحفظ العهود والتّألف بين القلوب، لكن أمر بترك ذلك في الاسـلام، لأنّ أُخُوَّةَ الدّين تغني عن المحالفة والمعاضــدة بســبب الحِلْفِ، ونُسِــخَ من أحكامه ما يُنافي قاعدة الشّــرع من التّوارث وتَحَمُّل الــجنايات، بالنّصوص الدّالة على اختصاص ذلك بالأشــخاص المخصوصة [٦].وما نقل أنّه صلّى الله عليه

---

(١) في ب تحت كلمة (حلف) بخط صغير (عهد).

(٢) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصّحابة رضي الله تعالى عنهم، باب مؤاخاة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم ١٩٦١/٤ (٢٥٣٠).

(٣) انظر مشــارق الأنوار للقاضــي عياض ١٩٦/١-١٩٧، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٩٠/٢، والصــحاح ١٣٤٦/٤-١٣٤٧.

(٤) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٤٢٤/٤.

(٥) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ٨١٨/٣-٨١٩.

(٦) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ٨١٩/٣. وعبارة الكازروني متناقضة كما يظهر إذ يثبت الحلف في أول الإســلام في مطلعها، ثم ينفيه بنفس العبارة، وأما عبارة التوربشــتي التي نقلها الكازروني كانت كالآتي: (فيعدون الحليف من جملة القوم الذين دخل في حلفهم ويطالبونهم بجريرته، فلما جاء الله بالإســلام واســتقر أمره، نهى أن يحدث ذلك في الإسـلام وأقرّ ما كان منه في الجاهلية، لتعلق المصـالح به من حقن الدماء وطلب الحقوق

[٦٢٤] (م) ابن عمر (لا شِغَارَ في الإِسْلَامِ).

وسلّم عَقَدَ عَقْد المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، فهو بمعزلٍ عن ذلك ولا يَقْدَح في هذه القاعدة (١).

[٦٢٤] حديث ابن عمر علامته الميم (لا شِغار في الإسلام) (٢) كان الرّجل في الجاهليّة يقول شاغرني: أي زوّجنِي أختك على أن أزوّجك أختي أو ابنتي من غير مهرٍ، وكأنّ بُضع كلّ واحدةٍ (٣) منهما صَداقًا للأخرى، فجاء الله بالإسلام وأبطله (٤). وأصل الشِغار أن يَرْفَع الكلب رجليه عند البول، يقال شَغَرَ الكلب رجله، فكَنَّى بذلك عن النّكاح، وبلدةٌ شاغرةٌ أي في معرض الفتنة لا تمنع من غارةٍ. وقيل الشَّغر البُعْدُ. وسّمي هذا العقد شِغارًا لبعده عن المهر (٥).

وحفظ العهود وجمع الشمل وضبط الأنساب وصيانة الأعراض وغير ذلك، وهو المراد من قوله وما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لا يَزِيْدُهُ إلا شِدَّة). الميسر في شرح مصابيح السنة ٨١٩/٣

(١) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ٨١٩/٣. وللتوسع في موضوع المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار. انظر سيرة ابن هشام ٥٠٤/١-٥٠٧.

قال القرطبي متحدِّثًا عن المؤاخاة في الإسلام فقال: (أبطلَ ما كانت الجاهليَّة ...وبقيَ التَّعاقدُ والتَّحالفُ على نُصرةَ الحقِّ والقِيامِ به، وأَوْجَبَ ذلك بأصْلِ الشَّريعةِ إيجابًا عامًا، على منْ قدر عليه من المُكَلَّفِين). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٨٢/٦.

(٢) صحيح مسلم: كتاب النِكاح، باب تحريم نكاح الشِغار وبطلانه ١٠٣٥/٢ (١٤١٥).

(٣) في ب (واحد) وهو خطأ.

(٤) انظر النهاية في غريب الحديث ٤٨٢/٢-٤٨٣.

(٥) انظر النهاية في غريب الحديث ٤٨٢/٢-٤٨٣، والصحاح ٧٠٠/٢-٧٠١.

ذهب الحنفية إلى صحة نكاح الشغار مع وجوب مهر المثل، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ صريح الشغار يفسد العقد. انظر حاشية ابن عابِدين ١٠٥/٣-١٠٦، وحاشية الدسوقي ٢٥٧/٢، ومغني المحتاج ٢٣٢/٤، وكشاف القناع ٩٣/٥.

[٦٢٥] (ق) أبو سعيد (لا صَاعَيْنِ تَمْراً بِصَاعٍ، ولا صَاعَيْنِ حنطَةً بصَاعٍ، ولا دِرْهَماً بِدِرْهَمَيْنِ).

[٦٢٦] (م) أبو هريرة (لا صَلَاْةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ).

---

[٦٢٥] حديث أبي سعيدٍ علامته القاف (لا صاعين) [١] سببه: ما قال الرّاوي كنّا نُرْزَقُ تمرًا يجمع [٢] على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وهو الخِلْط من التّمر، فكنّا نبيع صاعين بصاعٍ، فبلغ ذلك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال[٣] الحديث [٤].

[٦٢٦] حديث أبي هريرة علامته الميم (لا صلاة إلا بقراءةٍ) [٥]. قال أبو هريرة بعد أن قال هذا الحديث: ما أعلن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أعلنّاه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم [٦].

قوله (إلّا بقراءةٍ): أي بقراءة فاتحة الكتاب [٧].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب الخِلَطِ من التَّمر ٧٣٢/٢ (١٩٧٤)، وصحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطَّعام مِثلًا بمِثلٍ ١٢١٦/٣ (١٥٩٥). ولفظ (لا صاعين) الذي ذكره الصغاني تابع فيه الحميدي. انظر الجمع بين الصحيحين ٤٢٣/٢، وأما رواية مسلم للحديث فهي بلفظ (لا صاعي).

(٢) في ب (تمر الجمع). وهو الصواب.

(٣) في ب بعد قوله (فقال): (لا صاعين الحديث).

(٤) قال ابن ملك: (اسم لا محذوفٌ، أي لا يبيعُ صاعين تمرًا بصاعِ تمرٍ موجود). مبارق الأزهار ٥٢٢/١. والمقصود من الحديث: (لا تبيعوا الصاعين بصاع، لأن التمر كله جنس واحد رديئه وجيده فلا يجوز التفاضل في شيء منه) عمدة القاري ١٩٦/١١.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الصّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعةٍ وأنّه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلّمها قرأ ما تيسّر له من غيرها ٢٩٧/١ (٣٩٦).

(٦) انظر المصدر السابق.

قال النووي شارحًا كلام أبي هريرة السابق: (ما جهرَ فيه بالقراءة جهرْنَا به، وما أسرَّ أَسْرَرْنَا به). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٠٥/٤.

(٧) جاء في رواية مسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). انظر صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلّمها قرأ ما تيسّر له من غيرها ٢٩٥/١ (٣٩٤). ذهب الجمهور إلى ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة، وذهب الحنفية إلى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة انظر اللباب في شرح الكتاب ٦٨/١ ومغني المحتاج ٢٢/٢، وكشاف القناع ٣٣٦/١.

[٦٢٧] (م) عائشة (لا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، ولا هو يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ).

[٦٢٧] حديث عائشة علامته الميم (لا صلاة بحضرة الطّعام) (١): أي بحُضوره (٢).والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه يبدأ بالعشاء وإن فاتته الجماعة (٣). وكان ابن عمر يُوضَع له الطّعام وتُقَام الصّلاة، فلا يأتِيَهَا حتّى يَفْرَغ، وإنّه يسمع قراءة الإمام (٤).وكان ابن عبّاسٍ وأبو هريرة يأكلان طعامًا وشِواءً، فجاء المؤذّن لِيُقِيم، فقال ابن عبّاسٍ: لا تعجل حتّى نأكل هذا الشِّواء، ولا نقومُ إلى الصّلاة وفي أنفسنا شيء. وهذا إذا كانت نفسه شديدة التّوقان إلى الطّعام، وكان في الوقت سَعةٌ (٥). فأمّا إذا كان متماسكًا في نفسه لا يُزعجه الجوع، ولا تُنازعه شهوة الطّعام، ولا يُعْجِلُه عن إيفاء حقّ الصّلاة، فيبدأ بالصّلاة فإنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان يَحْتَزُّ من كتف شاةٍ، فدُعي إلى الصّلاة فألقاها، ثمّ قام فصلّى (٦).

وقال جابرٌ: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا يُؤَخِّر الصّلاة لطعامٍ ولا لغيره (٧).

وهذا في حقّ المتماسك في نفسه، أو إذا كان في الوقت ضيقٌ يخاف فوته فيبدأ بالصلاة.

وقال وكيع(٨): إنّما يبدأ بالعَشاء إذا كان طعامٌ يخاف فساده (٩).

---

(١) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب كراهة الصّلاة بحضرة الطّعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصّلاة مع مدافعة الأخبثين ٣٩٣/١ (٥٦٠).

(٢) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٤٦/٥.

(٣) انظر شرح السنة للبغوي ٣٥٦/٣.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ٢٣٩/١.

(٥) انظر شرح السنة للبغوي ٣٥٦/٣.

(٦) انظر صحيح البخاريّ: كتاب الأطعمة، باب قطع اللّحم بالسّكين ٢٠٦٥/٥ (٥٠٩٢)، وصحيح مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مسّت النّار ٢٧٤/١ (٣٥٥).

(٧) سنن أبي داود: كتاب الأطعمة، باب إذا حَضَرَتِ الصَّلاة والعِشَاء ٣٤٥/٣ (٣٧٥٨). ورجال إسناده بحسب التقريب: محمد بن حاتم بن بَزِيع وهو ثقة، ومُعَلَّى بن منصور وهو ثقة، ومحمد بن ميمون الزعفراني: وهو صدوق له أوهام، وقال البخاري: منكر الحديث. وجعفر بن محمد بن علي وهو صدوق فقيه إمام. انظر التقريب ٤٧٢ و٥٤١ و٥١٠ و١٤١. وقد ضعَّف ابن الملقن في البدر المنير هذا الحديث بسبب الزعفراني. انظر البدر المنير ٤٣٢/٤

(٨) وكيع بن الجرّاح الرُّوَاسي: إمامُ أهل الكوفة. قال محمّد بن سعد: (كان وكيع ثقةً، مأمونًا، عاليًا، رفيعًا، كثير الحديث). وقال أحمد بن حنبل: (ما رأيت أحدًا أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع). توفّي سنة مئةٍ وستٍ وتسعين. انظر الأنساب للسمعاني ١٨٠/٦، وسير أعلام النبلاء ١٤٠/٩-١٦٨.

(٩) انظر شرح السنة للبغوي ٣٥٦/٣-

[٦٢٨] (ق) عبادة بن الصامت (لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ).

قوله (ولا وهو يدافعه الأخبثان): أي الغائط والبول [١].

والعمل على هذا أيضًا أنّ من وجد شيئًا من البول أو الغائط لا يقوم إلى الصّلاة حتى يَتَفَرَّغَ منهما.

وقال بعضهم: لا بأس أن يصلّي ما لم يشغله [٢].

وهذا كلّه إذا كان في الوقت سَعةٌ، فإذا كان فيه ضيقٌ، فخاف فوته لو اشتغل بتفريغ (٩٧/ب) النّفس [٣] فلا يقوم إلى ذلك، بل يصلّي أوّلًا [٤].

[٦٢٨] حديث عبادة بن الصّامت [٥] علامته القاف (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) الكتاب) [٦] ظاهرٌ [٧].

---

(١) انظر شرح السنة للبغوي ٣/٣٥٩.

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ٣/٣٦٠.

(٣) قوله (النَّفس) سقط في ب.

(٤) انظر شرح السنة للبغوي ٣/٣٦٠.

قال النَّوَوِي موضحًا المستنبط من هذا الحديث وما يشبهها: (في هذه الأحاديث كراهة الصّلاة بحضرة الطّعام الذي يريد أكله، لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع. وكراهتها مع مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه، ممّا يُشْغِلَ القلب ويُذْهِبُ كمال الخشوع). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥/٤٦.

(٥) عبادةُ بن الصّامت بن قيسٍ الخزرجيّ: صحابيٌّ، كان أحد النّقباء بالعقبة، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي، شهد المشاهد كلها بعد بدرٍ، توفي سنة أربعٍ وثلاثين. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٥٠٥-٥٠٧.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصّلوات كلّها في الحضر والسّفر، وما يجهر فيها وما يخافت ١/٢٦٣ (٧٢٣)، وصحيح مسلم: كتاب الصّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعةٍ وأنّه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلّمها قرأ ما تيسّر له من غيرها ١/٢٩٥ (٣٩٤).

(٧) المقصود إما لا صلاةَ كاملةً، أو لا صلاة صحيحةً. انظر مطالع الأنوار لابن قُرقُول ٣/٤٦٧. وقد اختلف الفقهاء في وجوب قراءة الفاتحة على المقتدي خلف الإمام فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا تجب القراءة، وإنما يستحب قراءة الفاتحة في السرية، وذهب الحنفية إلى الكراهة التحريمية، وذهب الشافعية إلى وجوب القراءة. انظر حاشية ابن عابدين ١/٥٤٤، ومغني المحتاج ١/٣٥٣، وحاشية الدسوقي ١/٢٣٦-٢٣٧، وكشاف القناع ١/٣٨٦.

[٦٢٩] (ق) علي (لا طَاعَةَ فِيْ مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِيْ المَعْرُوفِ).

[٦٢٩] حديث عليٍ علامته القاف (لا طاعة) [١] سببه: ما قال الرّاوي أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعث جيشًا، وأمَّر عليهم رجلًا فأوقد نارًا، فقال: ادخُلوها. فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنّما فررنا منها. فذكروا للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: (لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة) [٢]. وقال للآخرين: (لا طاعة). الحديث.

وإنّما أمرهم أن يدخلوها، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيءٍ، فقال لهم ادخلوها، إظهارًا لأنّه أميرُهم، وأنّ الواجب عليهم تسليمُ أمره [٣].

و (المعروف): كلّ ما عرف من طاعة الله، وكلّ فعلٍ مستحسنٍ معروفٍ [٤].

ومعنى الحديث: لا يجب عليهم طاعة الأمير فيما فيه معصية الله [٥]، بل الواجب طاعته فيما فيه مرضاة الله [٦].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصّدوق في الأذان والصّلاة والصّوم والفرائض والأحكام ٦/٢٦٤٩ (٦٨٣٠)، وصحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصيةٍ وتحريمها في المعصية ٣/١٤٦٩ (١٨٤٠).

(٢) وقوله لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة يحتمل معنيين، الأول: لو دخلوا فيها ما خرجوا منها أبدًا، الثاني: يُحْتَمَلَ أن يكون الضمير لنار الآخرة، والتأبيد محمول على طول الإقامة والبقاء. انظر إرشاد الساري ١٠/٢٩١.

(٣) انظر نص الحديث.

(٤) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٧٦، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤/٤١١، والصحاح ١٤٠٠-١٤٠٣.

(٥) في ب بعد قوله الله: (تعالى).

(٦) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٢/٢٧٧.

[٦٣٠] (خ) أبو هريرة (لا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ).

[٦٣٠] حديث أبي هريرة علامته الخاء (لا طيرة) [١] باقي الحديث: قالوا وما الفأل يا رسول الله؟ قال: (الكلمة الصَّالحة يسمعُها أحدكم).

والحديث بحروفه وراويه وباقيه أورده مسلمٌ في صحيحه، وقد جعل الصّغانيّ علامته الخاء.

و (الطِّيَرَة): اعتقاد ما كانت عليه الجاهليّة من التَّطيُّر[بالطّير] [٢] وغيره، كانوا يعتقدون من نزول المكروه عند حركات الطّير، في تصرُّفه في الجهات وصوته. واشتقاق الطِّيَرَةِ من الطَّير، كان أكثرُ عملهم ونَظَرِهم به [٣].

و (الفأل): هو بتخفيف اللاّم وبالهمز وبالتّشديد وبالتّسهيل [٤]. قيل[٥] الفأل فيما يَحسن ويَسوء، والطّيرة فيما يسوء، وفي الحديث بالهمز سمعناه وصحّحناه [٦] والفأل مثل أن يكون الرّجل مريضًا فسمع آخر يقول يا سالم، أو يكون طالب ضالةٍ فسمع آخر يقول يا واجد أو وجدت [٧].

وقيل[٨] في الطّيرة إنّ العرب كانت تتطير بِبُروح الطّير وسُنُوحها، فَيَصُدَّهم ذلك عما يمَّموه من مقاصدهم، فأبطل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يكون لشيءٍ منها تأثيرٌ في اجتلاب

---

(١) الصواب أنّ علامته القاف. صحيح البخاري: كتاب الطّبّ، باب الطّيرة ٢١٧١/٥ (٥٤٢٢)، وصحيح مسلم: كتاب السّلام، باب الطّيرة والفأل وما يكون فيه من الشّؤم ١٧٤٥/٤ (٢٢٢٣)، وجامع الاصول ٦٣٤/٧.

(٢) ما بين معقوفتين أضيف من مطالع الأنوار لابن قرقول، وهو ساقط من النّسختين. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ٢٩٠/٣.

(٣) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٢٤/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٩٠/٣، والصحاح ٧٢٧/٢-٧٨. وهذا الحديث وإن كان خبرًا، لكن المقصود به النهي. انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦٢٠/٥.

(٤) انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ١٨٦/٥.

(٥) القائل هو الأزهري. انظر الغريبين في القرآن والحديث ٤٠٣/٥.

(٦) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٤٤/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٨٦/٥، والصحاح ١٧٨٨/٥. والمقصود من عبارة "سمعناه" إما ابن قرقول وإما الكازروني لم أستطع معرفة المقصود منهما. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ١٨٦/٥.

(٧) انظر النّهاية في غريب الحديث ٤٠٥/٣-٤٠٦، والصحاح ١٧٨٨/٥. وهذا الكلام لابن السكيت. انظر الغريبين في القرآن والحديث ٤٠٣/٥

(٨) هو الزَّجَّاج. انظر تهذيب اللغة ٣١٨/١٠.

[٦٣١] (ق) جابر (لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ ولا غُولَ).

نفعٍ أو ضرٍّ [١]. والبُروح: جمع بارحٍ، وهو ما ولاَّه مياسِرَه [٢]. والسُّنُوح: جمع سانح، وهو ما ولاَّه مَيَامِنه [٣]. وقيل الطيرة: ما يُتشاءم به من الفأل الرّديء [٤].

قوله (وخيرها): أي وخير الطِّيرة الفأل، يعني أنّ الفأل خيرٌ من الطّيرة [٥].

[٦٣١] حديث جابرٍ علامته القاف (لا عدوى) [٦] العدوى: ما كانت الجاهليّة تعتقده من تَعَدِّي الدّاء إلى من يتجاوره [٧] ويُلاصِقُه ممّن ليس به ذاك الدّاء، فنفاه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ونهى عن اعتقاده. ويحتمل هذا [٨] النّهي عن قول ذلك واعتقاده، ويحتمل النّفي حقيقةً [٩] [١٠].

وقال بعضهم: العدوى أن يكون ببعيرٍ جربٌ أو بإنسانٍ برصٌ أو جذامٌ فيتّقي مخالطته، حذرًا من أن يَعدو ما به إليه أو يصَيبه [١١] ما أصابه، فقوله [١٢] لا عدوى): يريد أنّ شيئًا لا يعدي شيئًا بطبعه، إنّما هو بتقدير الله وسابق قضائه [١٣].

---

(١) انظر شرح السنة للبغوي ١٢/١٧٠.

(٢) انظر الصحاح ١/٣٧٦-٣٧٧.

(٣) انظر الصحاح ١/٣٧٦-٣٧٧.

(٤) انظر الصحاح ٢/٧٢٨.

(٥) انظر المفاتيح في شرح المصابيح٥/٨٨.

المقصود من الحديث (لا خيرَ في الطِّيرة أصلًا، وهذا مثل قوله: ﴿ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا وَأَحۡسَنُ مَقِيلٗا ﴾ [الفرقان: ٢٤] يعني: أصحاب الجنَّةِ خيرٌ من أصحابِ النَّار، ومعلومٌ أنه لا خيرَ في أصحاب النَّارِ أصلًا). المفاتيح في شرح المصابيح ٥/٨٨.

(٦) الصواب أن علامته الميم. صحيح مسلم: كتاب السّلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يوردِ ممرضٌ على مصحٍّ ٤/١٧٤٤ (٢٢٢٢)، وجامع الأصول ٧/٧٣٣.

(٧) في ب (يتجاوزه). وهو خطأ. ولعلّ الصّواب (يُجَاوِرُهُ). كما في مطالع الأنوار لابن قرقول ٤/٣٩٠.

(٨) أي قوله (لا عدوى).

(٩) كقوله صلى الله عليه وسلم: (فَمَنْ أَعْدى الأوَّلَ). انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ٤/٣٩٠. والحديث الذي في الحاشية أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب لا هامة ٥/٢١٧٧(٥٤٣٧).

(١٠) انظر الشرح السابق كاملًا: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٧٠، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤/٣٩٠، والصحاح ٦/٢٤١٩-٢٤٢٣.

(١١) في ب (مصيبة). وهو خطأ.

(١٢) في ب (فقوله).

(١٣) انظر شرح السنة للبغوي ١٢/١٦٩.

[٦٣٢] (ق) أبو هريرة (لا فَرَعَ ولا عَتِيْرَةَ).

قوله (ولا غَوْلَ): ليس معناه نفي الغُول كونًا، وإنّما أراد أنّ العرب كانت تقول إنّ الغِيلان تظهر للنّاس في الفَلَوات في الصّور المختلفة، فتضلُّهُم وتهلِكُهم، يقـــال تَغَوَّل إذا تلوَّن، فأخبر الشّـــرع أنّها لا تقدِر على شـــيءٍ من الإضـــلال والإهلاك إلا بإذن الله عزّ وجلّ، وقد جاء في الحديث: (إذا تَغَوَّلَتِ الغيلان فبادروا بالأذان) [١]. وقيل إنّ الغيلان سَـحَرَةُ الجنّ تَسْـحَرُ النّاس وتَفْتِنُهم(١٠٤/أ) بالإضـــلال عن الطّريق [٢]. والغُولُ يقع على معنيين متقاربين: أحدهما البعد، والآخر الهلاك. والغَول المصدر، والغُول الاسم [٣].

[٦٣٢] حديث أبي هريرة علامته القاف (لا فَرَع ولا عتيرة) [٤] الفَرَع: بفتح الفاء والرّاء، أوّل ما تُنْتِجُ النّاقة، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، [٥] فنهي [٦] المؤمنون عن ذلك [٧]. وقيل بل كان

(١) انظر شرح السنة للبغوي ١٧٣/١٢. والحديث أخرجه البيهقي في دلائل النبوة: الشَّمائل وأنواعُهَا، باب ما جاءَ في كونِ الأذانِ حِرزًا مِنَ الشَّـيطان والغِيلان ١٠٣/٧. وفي إسـناده القاسـم بن عُصـن قال ابن حبان: كان ممن يروي المناكير عن المشـاهير، ويَقْلِب الأسـانيد حتى يَرْفَعُ المراسـيل ويُسـنِدُ الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فإن اعتبر معتبر لم أر بذلك بأسًـا. وقال أحمد: حدث بأحاديث مناكير. وقال أبو حاتم: ضـعيف. مما سـبق يمكن الحكم على هذا الحديث بالضـعف والله أعلم. انظر المجروحين ٢١٦/١٥، وميزان الاعتدال ٣٧٧/٣.

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ١٧٣/١٢-١٧٤، ومعالم السنن ٢٣٥/٤.

(٣) انظر شرح السنة للبغوي ١٧٤/١٢، والصحاح ١٧٨٥/٥-١٧٨٧.

(٤) صـحيح البخاري: كتاب العقيقة، باب الفرع ٢٠٨٣/٥ (٥١٥٦)، وصـحيح مسلم: كتاب الأضـاحي، باب الفَرَع والعتيرة ١٥٦٤/٣ (١٩٧٦).

(٥) انظر شرح السنة للبغوي ٣٥١/٤.

(٦) في ب (ونهي).

(٧) انظر مشـارق الأنوار للقاضـي عياض ١٥٢/٢-١٥٣، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢١٧/٥-٢١٨، والصـحاح ١٢٥٦/٣-١٢٥٧. وهذا الكلام في تفسير الفَرَع هو لأبي عُبيد. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٩٤/١.

.....

الرّجل من العرب إذا تتامّت إبله مئةً، قدّم بكرًا فنحره لصنمه فهو الفَرَع. وقد جاء في حديثٍ (من شاء فَرَعَ) [١]، وفي آخر (في كلّ سائمةٍ فَرَعٌ) [٢]. وأكثر الفقهاء يقولون بنسخه والنّهي عنه [٣].

و (العتيرة): هي الرَّجيبة ذبيحةٌ كانوا يذبحونها لطواغيتهم في رجب يتقرّبون، وكانت في أوَّل الاسلام فنُهِيَ عنها[٤]. وقال بعض السّلف: يبقى حُكمها. وقيل إنّ العتيرة نذرٌ كانوا ينذرونه إذا بلغ مال أحدهم كذا، أن يذبح من كلّ عشرةٍ منها شاةً في رجب [٥].وقال الحسن: ليس في الإسلام عتيرةٌ، إنّما كان ذلك في الجاهليّة، كان أحدهم [٦] إذا صام رجب ذبح عتيرة [٧].

---

(١) سنن النسائي: كتاب الفَرَعِ والعَتِيْرَةُ ١٦٨/٧ (٤٢٢٦). ورجال إسناده: سويد بن نصر وهو ثقة، وابن المبارك وهو ثقة ثبت فقيه، ويحيى بن زرارة بن كُريم: قال ابن القطان لا يُعرف حاله. وزُرَارة ابن كُريم قال عبد الحق في الأحكام: لا يحتج بحديثه وقال مثل هذا الكلام ابن حجر في تهذيب التهذيب. ويبدو مما سبق أنَّ الحديث ضعيف انظر التقريب ٢١٥، ٥٩٠، ٢٦٠ وبيان الوهم والإيهام ٢٦٤/٣ وتهذيب التهذيب ٣٢٣/٣.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأضاحي، بابٌ في العَتِيْرَةِ ٤٥١/٤ (٢٨٣٠)، وسنن النسائي: كتاب الفَرَعِ والعَتِيْرَةُ، باب تفسير العَتِيْرَةُ ١٦٩/٧ (٤٢٢٩). ورجاله ثقات وهم: نَضرُ بن علي :ثقة ثبت، وبِشر بن المُفضَّلِ: ثقة ثبت عابد، وخالد الحذّاءُ: ثقة يرسل، وأبي قِلابةَ: ثقة فاضل كثير الارسال، أبو المَليحِ: وهو ثقة، وقد صحح هذا الحديث ابن المنذر. انظر التقريب ٥٦١و١٢٤و١٩١و٦٧٥، والبدر المنير ٣٥٠/٩.

(٣) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٥٢/٢-١٥٣، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢١٧/٥-٢١٨.

(٤) هذا التفسير لأبي عبيد في غريب الحديث ١٩٥/١.

(٥) انظر معنى العَتِيْرَةُ: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٦٥/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٧٢/٤، والصحاح ٧٣٦/٢.

(٦) قوله (أحدُهُمْ) سقط في ب.

(٧) انظر شرح السنة للبغوي ٣٥٣/٤. اختلف الفقهاء في حكم الفرع والعتيرة فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى نسخ الفرع والعتيرة وعليه فلا تسن، وذهب الشافعية إلى استحبابها وحملوا حديث لا فرع على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب. انظر حاشية ابن عابدين ٣٢٦/٦، ومواهب الجليل ٢٤٨/٣، والمجموع شرح المهذب ٤٤٣/٨-٤٤٦ والمغني ٤٦٤/٩.

[٦٣٣] (ق) ابن عباس (لا مَالَ لَكْ، إِنْ كُنْتَ صَـــدَقْتَ عليها فهو بما اســـتحلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهْوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا) قالَهُ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَــارِ لَاعَنَ امرَأَتَهُ فقالَ يا رســولَ اللهِ مَالِيْ.

---

[٦٣٣] حديث ابن عبّاس علامته القاف (لا مال) [١] راويه في الصّــحيحين ابن عمر، وذكر ابن عبّاسٍ وهمٌ أو ســهوٌ من النّاقلين. وسـببه: ما قال ابن عمر قال رسـول الله صـلّى الله عليه وسلّم للمتلاعنين: (حِسَابُكما على الله، أحدكما كاذبٌ لا سبيل لك عليها). قال: يا رسول الله مالي. قال: (لا مال لك) الحديث.

قوله (مالي): أراد به الصّـداق الذي سـاقه إليها [٢].قوله (لا مال لك): أي لأنّك إن كنت صدقت عليها في القذف، فمالك عوضٌ عمّا استحللت من فرجها بالوطء، وإن كنت كذبت عليها فمـالك أبعد لك من زوجتك، وذلك لأنّـه كـان وَطِئَها [٣]، والفراق إذا كـان بعد الوطء يُقَرَّرُ تمـام الصّداق [٤].

---

(١) صـحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب صَـداق الملاعَنَة ٥/٢٠٣٥ (٥٠٠٥)، وصـحيح مسـلم: كتاب الطّلاق، باب انقضاء عدّة المتوفّى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ٢/١١٣١ (١٤٩٣)

(٢) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٠/١٢٦.

(٣) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٤/١١١.

(٤) انظر المنهاج شـرح صـحيح مسـلم بن الحجاج ١٠/١٢٦. وثبوت المهر للملاعنة مُجْمَعٌ عليه. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٠/١٢٦.

[٦٣٤] (ق) أبو بكر وعمر وعلي وعائشة (لا نُورَثُ ما تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ).

[٦٣٥] (خ) عبد الله بن هشام (لا والَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ حَتَّى أَكُوْنَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ) قَالَهُ لِعُمَرَ، فقال عمر: فَإِنَّهُ الآنَ وَاللَّهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فقال الآنَ يا عُمَرُ).

---

[٦٣٤] حديث أبي بكرٍ وعمر وعليٍّ وعائشة علامته القاف (لا نُوْرَثُ) (١) راويه في مسلمٍ أبو هريرة أيضًا. وهذا من خواصّه صلّى الله عليه وسلّم أن يُجعَلَ ميراثه وتَرِكَتُهُ كلّها صدقةٌ، ولا يجوز لنا إلا الثُّلُث (٢).

[٦٣٥] حديث عبد الله بن هشامٍ (٣) علامته الخاء (لا والذي) (٤) سببه: ما قال الرّاوي كنّا مع النّبيّ صلى الله عليه وهو آخذٌ بيد عمر بن الخطّاب، فقال عمر: يا رسول الله، لأنت أحبُّ إلي من كلّ شيءٍ إلا نفسي. فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: (لا، والّذي نفسي بيده حتّى أكون أحبَّ إليك من نفسك (٥)). فقال له عمر: فإنّه الآن، والله لأنت أحبُّ إليَّ من نفسي. فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (الآن يا عمر).

---

(١) وسياق الروايات تظهر أن الحديث من مسند عائشة، وأما باقي الصحابة –أبو بكر وعمر وعلي–فَهُمْ مذكورون في متن الحديث لا في إسناده. صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس ١١٢٦/٣ (٢٩٢٧)، وصحيح مسلم كتاب الجهاد والسّير، باب قول النبيّ صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة ١٣٧٩/٣ (١٧٥٨-١٧٥٩).

وأما رواية أبي هريرة فقد أخرجها مسلم في صحيحيه: كتاب الجهاد والسّير، باب قول النبيّ صلى الله عليه وسلم لا نُوْرَث ما تركناه فهو صدقة ١٣٨٣/٣ (١٧٦١).

(٢) قيل إن هذه الخاصية–عدم وراثة الأنبياء– مختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم دون باقي الأنبياء بدليل قوله تعالى ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل:١٦] وقوله تعالى ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم:٦] لكنّ الصّواب أنّ ذلك لجميع الأنبياء، والمقصود بالإرث في الآيتين السابقتين إرث العلم والنّبوّة. انظر الخصائص الكبرى للسيوطي ٤٣٦/٢-٤٣٧.

(٣) عبد الله بن هشامٍ بن عثمان بن عمرو القرشيّ التّيميّ: من صغار الصّحابة، ذهبت به أمّه إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو صغيرٌ، فمسح رأسه ودعا له، ولم يُبايِعه لصغره، عاش إلى خلافة معاوية. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٢١٧/٤-٢١٨.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنّذور، باب كيف كانت يمين النبيّ صلى الله عليه وسلم ٢٤٤٥/٦ (٦٢٥٧).

(٥) قوله (من نفسك) سقط في ب.

[٦٣٦] (خ) انس (لا واللهِ لا تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَماً) يعني مِنْ فِدَاءِ العَبَّاسِ.

قال الخطّابيّ: لم يرد به حبَّ الطَّبع بل أراد حبَّ الاختيار، لأنّ حبّ الإنسان نفسه طبعٌ ولا سبيل إلى قلبه [١].فمعناه لا تَصَدِّقُ فِيَّ حتّى تَفْدِي في طاعتي نفسَك، وتُؤثِر رضاي على هواك وإن كان فيه هلاكُك [٢]. وأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لمّا تفكَّر في عِظَمِ شأنه صلّى صلّى الله عليه وسلّم، ووجوب طاعته تَحَقَّق ذلك، فقال: (الآن، والله لأنت أحبُّ إليّ من نفسي).

[٦٣٦] حديث أنسٍ علامته الخاء (لا والله) [٣] سببه: ما قال الرّاوي أنّ رجالًا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالوا: (ائذن لي [٤] فلنترك لابن أختنا عبّاس [٥] فداه). فقال الحديث. وذلك لمَّا أُسِر يوم بدرٍ.

قوله (لا تذرون): أي لا تدعون ولا تتركون [٦].

---

(١) انظر أعلام الحديث ٢٢٨٢/٤.

قال الكشميري متكلماً عن حب الرسول صلى الله عليه وسلم: (وليعلم أنّ حبّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم ينبغي أن يكون من حيث ذاته الشّريفة، لا من حيث أنّه هدانا، والقصر عليه ليس بذاك، فهو محبوبٌ لذاته المباركة الطّيبة، ومحبوبٌ لأجل أوصافه الحسنة...وأخلاقه الكاملة أيضًا). فيض الباري ١٥٨/١.

(٢) انظر أعلام الحديث ٢٢٨١/٤-٢٢٨٢.

(٣) صحيح البخاري: كتاب العتق، باب إذا أُسِرَ أخو الرّجل أو عمّه هل يُفادى إذا كان مشركًا ٨٩٦/٢ (٢٤٠٠).

(٤) في ب (لنا). وهو الصَّواب.

(٥) قال ابن حجر: (وأم العبّاس ليست من الأنصار، بل جدّته أمّ عبد المطّلب هي الأنصاريّة، فأطلقوا على جدّة العبّاس أختًا، لكونها منهم). فتح الباري ٣٢٢/٧.

(٦) انظر النهاية في غريب الحديث ١٧٠/٥-١٧١، والصحاح ٨٤٥/٢.

جعل النبي صلى الله عليه وسلم فداء العبَّاس مئة أوقية، وفداء عقيل ثمانين فقال له العبَّاس أللقَرابَةِ صنعت هذا؟ قال فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ﴾ [الأنفال:٧٠] الآية فقال العبَّاس: وددت لو كنت أخذت مني أضعافها لقوله تعالى ﴿يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ﴾ [الأنفال: ٧٠]. انظر فتح الباري ٣٢٢/٧.

[٦٣٧] (م) بريدة بن الحُصيب (لا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتْ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ له) قالَهُ لِرَجُلٍ نَشَدَ في المَسْجِدِ فَقَالْ: مَنْ دَعَا إِلَى الجَمَلِ الأَحْمَرِ.

[٦٣٨] (ق) ابن عباس (لا هِجْرَةَ بعد الفَتْحِ).

---

[٦٣٧] حديث بريدة [١] علامته الميم (لا وَجَدْتَ) [٢] هذا دعاءٌ منه صـــــلّى الله عليه وسلّم بأن لا يجد الطّالب ضالته، لكونه يَنْشُدُهُ في المسجد [٣].

قوله (إنّما بُنيت المســاجد لِمَا بنيت له): أي من العبادات وقراءة القرآن وأضــرابها، لا لنُشْدان الضّوال [٤].

قوله (نشد): أي طلب الضّالة، وإنشاد الضَّالة طلبُها برفع الصّوت [٥].

[٦٣٨] حديث ابن عبّاسٍ علامته القاف (لا هجرة بعد الفتح) [٦] قال الرّاوي قال رسول الله الله صلّى الله عليه وسلّم يوم الفتح: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيّةٌ[٧]، وإذا استُنْفِرْتُم فانفروا). وكانت الهجرة في أوّل الإسلام واجبةً من دار الكفر إلى المدينة، ليكونوا معه ويتظاهروا، وليتعلَّموا منه (٩٨/ب) أمر دينهم، فلمّا فُتِحَت مكّة رُفِع وجوب الهجرة.

---

(١) بُرَيْدَة بن الحُصَيْبِ بن عبد الله الأسلميّ: صحابيٌّ، غزا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم ستّ عشرة غزوةً، وغزا خراسان في زمن عثمان، مات في خلافة يزيد بن معاوية. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤١٨/١.

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب النّهي عن نشد الضّالة في المسجد وما يقوله من سمع النّاشد ٣٩٧/١ (٥٦٩).

(٣) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥٥/٥.

(٤) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥٥/٥.

(٥) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٨/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٢٠/٤، والصحاح ٥٤٣/٢.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسّير، باب فضل الجهاد والسّير ١٠٢٥/٣ (٢٦٣١)، وصحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكّة على الإســـلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح ١٤٨٨/٣ (١٨٦٤).

(٧) ومعنى قوله "ولكن جهاد ونية": (لكم طريق إلى تحصـيل الفضـائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٢٣/٩

[٦٣٩] (م) أبو قتادة (لا هُلْكَ عَلَيْكُمْ أَطْلِقُوا لِيْ غُمَرِي) قَالَهُ ظَهِيْرَةَ لَيْلَةِ التَّعْرِيْسِ.

[٦٤٠] (م) ابن عمر (لا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ أُضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ) هذا حديثٌ مَنْسُوخٌ نَسَخَهُ الحَدِيْثُ الذي رَوَاهُ أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ وقد ذكرناه في الباب الخامس مَنْسُوخٌ نَسَخَهُ الحَدِيْثُ الذي رَوَاهُ أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ وقد ذكرناه في الباب الخامس.

قوله (وإذا استُنْفِرْتم فانفروا): أي إلى الغزو والجهاد، والمراد وجوب الجهاد وإجابة الدّاعي إليه [١].

[٦٣٩] حديث أبي قتادة علامته الميم (لا هُلْكَ) [٢] شرحناه بقصّته في فصل إنّكم من الباب الثّاني عند قوله: (إنّكم تَسِيْرُون عَشِيَّتَكُم) [٣].

[٦٤٠] حديث ابن عمر علامته الميم (لا يأكل) [٤] والحديث الذي نسخ [٥] هذا الحديث ما أورده الصّغاني نَضَّرَ الله وجهّه في الباب الخامس عند قوله نوعٌ آخر [٦]، وذكر فيه: (يا أهل المدينة لا تأكُلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ). قال أبو سعيدٍ: فَشَكَوا إلى رسول الله صلى الله أنّ لهم عِيالًا وحَشَمًا وخدمًا. فقال: (كُلوا وأَطْعِمُوا واحبِسوا وادَّخِروا). شكَّ الرّاوي [٧]. وإنّما نهى النّبي لّى الله عليه وسلّم في [٨] الأكل عن الأكل بعد ثلاثٍ، لأنّه كان في عامٍ جاع فيه النّاس، فأراد

---

(١) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٨/١٣-٩.

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب قضاء الصّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧٢/١-٤٧٣ (٦٨١).

(٣) انظر الحديث رقم (٤٨٢) من كتاب المشارق.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ في أوّل الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ١٥٦٠/٣ (١٩٧٠).

(٥) ما في المتن أثبتّه من ب، وفي نسخة أ [فسخ] ولعلّه سبق قلمٍ من الناسخ.

(٦) انظر الحديث رقم (١٠٢١) من كتاب المشارق.

(٧) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٢٨/١٣. صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ١٥٣٢/٣(١٩٧٣)، وعقب مسلم على الحديث بقوله: قال ابن المثنى: شك عبد الأعلى. وهذا الحديث له سندان ذكرهما مسلم:

الأولى: مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى، عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد.

والثانية: مسلم عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى، عن سعيد عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

ويصبح التقدير: قال عبد الأعلى (أو) قال لي سعيد بن أبي عروبة (ادخروا) بدل (احبسوا) والمقصود: شك عبد الأعلى فيما قاله سعيد من اللفظين. انظر الكوكب الوهاج ٤٤٦/٢٠

(٨) في ب بعد كلمة (في): (الأول). وهو الصواب، والأفضل إضافة كلمة (عن) بعد كلمة (الأول).

[٦٤١] (ق) أنس (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ).
[٦٤٢] (ق) أَنس (لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيْهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ).

صلى الله عليه وسلّم أن يُطعَم الغنيّ و [١] الفقير، وإذا لم يَجُز للغنيّ الادّخار، لا بدّ له وأن يَتَصَدَّقَ به على الفقير، ثمّ [٢] ظهر لهم الرُّخص، رخَّص لهم في الادّخار وغيره [٣].

[٦٤١] حديث أنسٍ علامته القاف (لا يؤمِن أحدكم) [٤] المراد حبُّ الاختيار لا حبُّ الطّبَع [٥]، كما تقدّم في حديث عبد الله بن هشامٍ [٦].

[٦٤٢] حديث أنسٍ علامته القاف (لا يؤمِن عبدٌ) [٧] هذا أصلٌ تامٌ في الشّفقة على الخلق والنّصيحة للمسلمين [٨].

---

(١) قوله (و) سقط في ب. وهو الصواب فتصبح العبارة (يُطْعِم الغنيُّ الفقيرَ).

(٢) في ب بعد كلمة (ثَمَّ): (لمَّا). وهو الصواب.

(٣) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٢٩/١٣-١٣٣. جاءت إحدى رواية الحديث بلفظ: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت": وهذا يدل على أن النهي كان لعلّةٍ لمّا ارتفعت ارتفع المنع المتقدّم، لارتفاع موجبه، لا لأنه منسوخٌ، وهذا يبطل قول من قال: إنّ ذلك المنع إنما ارتفع بالنسخ. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٧٨/٥، والرواية التي في الحاشية أخرجها مسلم في صحيحه كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ١٥٦١/٣(١٩٧١).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب حبّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم من الإيمان ١٤/١ (١٥)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب محبّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أكثر من الأهل والولد، والوالد والنّاس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبّه هذه المحبّة ٦٧/١ (٤٤).

(٥) انظر أعلام الحديث ٢٢٨٢/٤.

(٦) انظر الحديث (٦٣٥) من كتاب المشارق

(٧) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يُحِبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه ١٤/١ (١٣)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد، والوالد والناس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة ٦٧/١ (٤٥).

(٨) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٦/٢. والمقصود من الحديث (لا يؤمن الإيمان التام، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٦/٢.

[٦٤٣] (ق) أبو هريرة (لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ).
[٦٤٤] (م) جابر (لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاس يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ)

---

[٦٤٣] حديث أبي هريرة علامته القاف (لا يبع بعضكم) [١] راويه في مسلمٍ ابن عمر لا غير [٢]، ولم يُشِر الصّغانيّ إليه. وهو ظاهر [٣].

[٦٤٤] حديث جابرٍ علامته الميم (لا يَبِع حاضرٌ) [٤] معناه أن لا يكون له سِمسارًا [٥]. فذهب بعضهم إلى أنّ الحضريّ لا يجوز له أن يبيع للبدويّ شيئًا، ولا يشتري له، لأنّ اسم البيع يقع على البيع والابتياع، يقال بِعْتُ الشّيء وشريته بمعنى اشتريته، والكلمتان من الأضداد [٦]. وذهب جماعةٌ إلى أنّه لا يبيع للبدويّ، ويجوز أن يشتري له[٧]. وهو المذهب. وقالوا معنى النّهي: هو التَّربُّص له بسلعته، وذلك أنّ أهل البادية كانوا يحمِلون إلى البلد أمتعتَهم فيبيعونها بسعر اليوم، ويُرجِعونها [٨] لكَثرة المؤنة في البلد، فيكون في بيعهم رِفقٌ لأهل البلد وسعةٌ، فكان الرّجل من أهل البلد يأتي البدويّ ويقول: ضع متاعك عندي حتّى أتربّص لك، وأبيعه على مرّ الأيّام بأغلى، وارجع أنت إلى باديتك. فَيُفَوِّت هذا بفعله رِفق أهل البلد، فنهى الشّرع عن ذلك، فمن فَعَلَهُ وهو بالنّهي عالمٌ يعصي، فإن [٩] لم يَعْلَم فلا يعصِي [١٠].

---

(١) رواية أبي هريرة أخرجها البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يُحَفِّلَ الإبل، والبقر والغنم وكل مُحَفَّلَةٍ ٧٥٥/٢ (٢٠٤٣)، ومسلمٌ في صحيحه: في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرّجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النّجش، وتحريم التّصرية ١١٥٥/٣ (١٥١٥)

(٢) رواية ابن عمر أخرجها مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك ١٠٣٢/٢ (١٤١٢).

(٣) وقد اختلف الفقهاء في حكم البيع على البيع فذهب الحنفيَّة إلى كراهة البيعِ على البيع بعد استقرار الطرفين على السِّعر، وذهب المالكية الشافعية والحنابلة إلى تحريم البيع على البيع بعد استقرار السِّعر بين الطرفين. انظر حاشية ابن عابِدين ١٠١/٥، وحاشية الدسوقي ١٥٩/٣، ومغني المحتاج ٣٩٠/٢، وكشاف القناع ١٨٣/٣.

(٤) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ١١٥٧/٣ (١٥٢٢).

(٥) قوله سِمْسَارًا: هو من تفسير ابن عباس. انظر المصدر السابق.

(٦) انظر شرح السنة للبغوي ١٢٣/٨.

(٧) ينسب هذا القول لأحمد. انظر المغني ١٦٣/٤.

(٨) في ب (ويرجعون).

(٩) في ب (وإن).

(١٠) انظر شرح السنة للبغوي ١٢٣/٨. وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع حاضر للباد فذهب الحنفيَّةُ إلى كراهة بيع الحاضرِ لبادٍ حالَ القَحْط دون غيره، وذهب الجمهور إلى التحريمِ مطلقًا. انظر حاشية ابن عابِدين ١٠٢/٥، وحاشية الدسوقي ٦٩/٣، ومغني المحتاج ٣٨٨/٢-٣٨٩، وكشاف القناع ١٨٤/٣. ولمعرفة الشروط التي يُحْمَلُ

[٦٤٥] (خ) أبو سعيد (لا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رجلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليومِ الآخِرِ).

[٦٤٦] (خ) عائشـــة (لا يَبْقَى أَحَدٌ في البَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا العَبَّاسُ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ).

قوله (دعوا النّاس يرزق الله بعضهم من بعضٍ): أي في الرّبح والرّخص، بيعًا وشريًا [١].

[٦٤٥] حديث أبي ســـعيدٍ وأبي هريرة علامة الرّاوي الأوّل الخاء و الثّاني الميم (لا يُبْغِضُ) [٢] هكذا جعل الصّغانيّ العلامتَين، والصّواب أن يكون (ق) أبو سعيد و (م) أبو هريرة، إذ في مسلمٍ يرويه أبو سعيدٍ وأبو هريرة.

و (الأنصـار): أصـحاب رسـول الله صـلّى الله عليه وسـلّم المدنيّون الذين آووه وعَزَّرُوه ونصروه [٣].

[٦٤٦] حديث عائشـة علامته الخاء (لا يَبْقَى) [٤] سـببه(١٠٥/أ) ما قالت أمّ المؤمنين لددناه [٥] في مرضه [٦] فجعل يشير إلينا أن لا تَلُدُّوني، فقلنا: كراهية المريض للدّواء. فلمّا أفاق [٧] قال: (ألم أنهكم أن تَلُدُّونِي). قلنا: كراهية المريض للدَّواء). فقال: لا يَبْقَى أحدٌ... الحديث [٨].

عليها النهي في هذا الحديث. انظر طرح التثريب ٧٣/٦.

(١) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٤٣٢/٣-٤٣٣.

(٢) الصّـواب أنّ علامته الميم. رواية أبي هريرة أخرجها مسـلم في صـحيحه: كتاب الإيمان، باب الدّليل على أنّ حبّ الأنصـار وعليٍّ رضـي الله تعالى عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضـهم من علامات النّفاق ٨٦/١ (٧٦). ورواية أبي سـعيد الخدري أخرجها مسـلم في صـحيحه: كتاب الإيمان، باب الدّليل على أنّ حبّ الأنصـار وعليٍّ رضـي الله تعالى عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضـهم من علامات النّفاق ٨٦/١ (٧٧)، وجامع الأصـول ١٦٢/٩.

(٣) انظر الأنساب للسمعاني ٣٦٨/١. وللتوسع في معنى هذا الحديث يراجع التعليق على الحديث (٦٥٨).

(٤) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ووفاته ١٦١٨/٤ (٤١٨٩).

(٥) في ب (أردناه). وهو خطأ.

(٦) في ب (موضعه). وهو خطأ.

(٧) قوله (فلمّا أفاق) سقط في ب.

(٨) قال ابن حجر شـارحًا المقصـود من هذا الحديث: (والذي يظهر أنّ ذلك كان قبل التّخيير والتّحقّق، وإنّما أنكر التّداوي لأنّه كان غير مُلائمٍ لدائه، لأنّهم ظنّوا أنّ به ذات الجَنْبِ فداووه بما يُلائمها، ولم يكن به ذلك، كما هو ظاهرٌ). فتح الباري ١٤٧/٨-١٤٨.

[٦٤٧] (م) أبو هريرة (لا يبولن أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)

[٦٤٨] (ق) ابن عمر (لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ولا عِنْدَ غُروبِها)

و (اللَّدُود): بفتح اللّام، الدَّواء الذي يُصَبُّ من أحد جانبي فم المريض، وهما لَدِيداه، ولددته فعلْتُ ذلك به [١]. وفي بعض كتب الحديث: (أنّه أمرهم بأن يُلَدُّوا) [٢]، وعَدَّه من باب القصاص، فَعَل بهم ما فعلوا به بغير أمره عقوبةً لهم [٣].

قوله (إلا العبّاس): فإنّه لم يكن حاضرًا حينئذٍ [٤].

[٦٤٧] حديث أبي هريرة علامته الميم (لا يبولنّ أحدكم في الماء) [٥] الدّائم): السّاكن. يقال دام الماء يدوم دومًا إذا سكن، وأدمته أنا أسكنته [٦].

وفي الحديث دليلٌ على أنّ الماء القليل يتنجَّس بالبول فيه، وإن لم يتغيّر [٧].

[٦٤٨] حديث ابن عمر علامته القاف (لا يتحرّ) [٨] أي لا يقصِد ولا يَسْعَى أحدكم للصّلاة في الوقتين، والتَّحرِّي: طلبُ الصّوابِ [٩].

---

(١) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٥٦/١-٣٥٧، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤٢٦/٢، والصحاح ٥٣٥/٢.

(٢) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ووفاته ١٦١٨/٤ (٤١٨٩).

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث ٢٤٥/٤. وذلك لأنهم لدوه بغير إذنه بعد نهيه عن ذلك بالإشارة. انظر مبارق الأزهار ٥٣٥/١.

(٤) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ووفاته ١٦١٨/٤ (٤١٨٩)

(٥) صحيح مسلم: كتاب الطّهارة، باب النّهي عن البول في الماء الرّاكد ٢٣٥/١ (٢٨٢).

(٦) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٦٣/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٥٤/٣، والصحاح ١٩٢٢/٥-١٩٢٣.

(٧) انظر شرح السنة للبغوي ٦٨/٢. وقد اختلف الفقهاء في بيان الحالة التي يتنجس فيها الماء القليل، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى تنجُّس الماء القليل إن أصابته نجاسةٌ ولو لم تتغير أيّ من أوصافه، وذهب المالكيّة إلى عدم تنجّس الماء القليل إلا بتغير أحد أوصافه. انظر حاشية بن عابدين ١٨٥/١، ومغني المحتاج ١٢٣/١، وحاشية الدسوقي ٤٣/١ وكشّاف القناع ٣٩/١.

(٨) صحيح البخاري: كتاب الصّلاة، باب لا تُتَحَرّى الصّلاة قبل غروب الشّمس ٢١٢/١ (٥٦٠)، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصّلاة فيها ٥٦٧/١ (٨٢٨).

(٩) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٨٨/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٦١/٢، والصحاح ٢٣١١/٦-٢٣١٢.

قال ابن عبد البر متحدثًا عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها: (لا أعلم خلافًا بين العلماء المتقدّمين منهم، والمتأخّرين أنّ صلاة التّطوّع والنّوافل كلّها غير جائزٍ شيءٌ منها أن يُصَلَّى عند طلوع الشّمس ولا عند

[٦٤٩] (ق) أبو هريرة (لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رجلٌ كانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ).

[٦٥٠] (ق) أنس (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به).

---

[٦٤٩] حديث أبي هريرة علامته القاف (لا يَتَقَدَّمَنّ) [١] العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا استقبال شهر رمضان بصوم يومٍ أو يومين، إلا أن يُوافِق صومًا كان يَصُومُه رجلٌ، كما إذا اعتاد صوم يوم الاثنين والخميس، أو كان يصوم صوم داود، فيصوم على عادته، أو كان عليه نذرٌ أو قضاءٌ، فالنّهي واردٌ في حقّ من يبتديه من غير إيجابٍ ولا عادةٍ [٢].

[٦٥٠] حديث أنسٍ علامته القاف (لا يتمنّينّ أحدكم الموت لضرٍّ نزل به) [٣] باقيه: (فإن كان لا بدّ متمنّيًا فليقل: اللّهمّ أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفَّنِي إذا كانت الوفاة خيرًا).

ويُكره للمريض تمنّي الموت، لأنّه يتضمَّن الفِرار من قضاء الله، وقِلَّة الصّبر على حكم الله [٤]. وقال سهل بن عبد الله [٥]: (لا يتمنّى الموت إلا ثلاثةٌ: رجلٌ جاهلٌ بما بعد الموت، أو رجلٍ يَفِرُّ من أقدار الله، أو مشتاقٌ محبٌّ للقاء الله) [٦]. ومن أحبَّ لقاء الله تمنَّى سببَه [٧].

غروبها). التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٣٠/١٤.

(١) صحيح البخاري: كتاب الصّوم، باب لا يُتَقَدَّمُ رمضان بصوم يومٍ ولا يومين ٦٧٦/٢ (١٨١٥)، وصحيح مسلم: كتاب الصّيام، باب لا تقدّموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين ٧٦٢/٢ (١٠٨٢).

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ٢٣٧/٦-٢٣٩. وحكم صيام يوم الشك له تفاصيل كثيرة تدور بحكمه بين الجواز والحرمة. انظر حاشية ابن عابدين ٣٨١/٢، ومغني المحتاج ١٦٣/٢، وحاشية الدسوقي ٥١٣/١، وكشاف القناع ٣٤١/٢.

(٣) صحيح البخاري: كتاب المرضى، باب تمنّي المريض الموت ٢١٤٦/٥ (٥٣٤٧)، وصحيح مسلم: كتاب الذّكر والدّعاء والتّوبة والاستغفار، باب كراهة تمنّي الموت لضرٍّ نزل به ٢٠٦٤/٤ (٢٦٨٠).

(٤) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ٣٨١/٢.

(٥) سهل بن عبد الله بن يونس أبو محمد التستري: الصوفيّ الزاهدّ، له كلماتٌ نافعةٌ ومواعظ حسنةٌ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين. انظر سير أعلام النبلاء ٣٣٠/١٣-٣٣٣.

(٦) انظر التّذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي ١١٥.

(٧) قال الطيبي متحدثًا عن الحكمة من النهي عن تمني الموت: (لا تُحَدِّث نفسك بأنك لا تظفر بمَرامِك، ولم تَفُزْ بمطلوبك، فإنّ ذلك يُثَبِّطُكَ عن كثير من الكمالات ومعالي الأمور، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرًا"). انظر الكاشف عن حقاق السنن للطيبي ١٣٦٢/٤.

[٦٥١] (ق) عثمان (لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ فَيُصَلِّي صَلاةً، إِلَّا غَفَرَ اللهُ له ما بينَهُ وبينَ الصَّلاةِ التي تَلِيهَا).

[٦٥٢] (م) أبو هريرة (لا يَجْتَمِعُ كافرٌ وَقَاتِلُهُ في النَّارِ أبداً).

[٦٥٣] (م) أبو هريرة (لا يَجْزِيْ وَالِدٌ وَلَدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيْهِ فَيُعتِقَهُ)

---

[٦٥١] حديث عثمان علامته القاف (لا يتوضّأ رجلٌ فيُحْسِنُ الوُضوء) [١] (إحسان الوضوء): الإتيان بفرائضه وسننه [٢].

[٦٥٢] حديث أبي هريرة علامته الميم (لا يجتمع) [٣] أراد أنّ المجاهد الذي قَتَلَ كافرًا لا يدخُل النّار أبدًا [٤].

[٦٥٣] حديث أبي هريرة أيضًا علامته الميم (لا يَجْزِي) [٥] والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: إذا اشترى الرّجل أحدًا من آبائه أو أمهاته، أو واحدًا من أولاده، أو ملكه بسببٍ آخر، يُعتَقُ عليه من غير أن يُنشِئ فيه عِتقًا [٦].

وقوله (فيعتِقَه): لم يرد به أنّ إنشاء الاعتاق شرطٌ، بل أراد به أنّ بالشّري [٧] يُخَلِّصُهُ عن الرّق [٨].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ٧١/١ (١٥٨)، وصحيح مسلم: كتاب الطّهارة، باب فضل الوضوء والصّلاة عقبه ٢٠٦/١ (٢٢٧).

(٢) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٣٥٠/١.

وفي الحديث (الحرص على أن يتوضّأ على وجهٍ يصحّ عند جميع العلماء، ولا يترخّص بالاختلاف). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١١/٣.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل كافرًا ثم أسلم ١٥٠٥/٣ (١٨٩١).

(٤) هذا الحديث له رواية أخرى عند مسلم تفسره وهي (لا يجتمعان في النّار اجتماعًا يضرّ أحدهما الآخر). انظر صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل كافرًا ثم أسلم ١٥٠٥/٣ (١٨٩١)، وإكمال المعلم ٣١٣/٦، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٣٧/١٣.

(٥) صحيح مسلم: كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد ١١٤٨/٢ (١٥١٠).

(٦) انظر شرح السنة للبغوي ٣٦٤/٩.

(٧) كذا في النُّسختين، وفي شرح السنة للبغوي (الشِّراء). وهو الصَّواب.

(٨) انظر شرح السنة للبغوي ٣٦٤/٩. وفي هذا الحديث معنىً لطيف نبه إليه ابن ملك فقال: (قضاء حق الوالد لمَّا لم يوجد إلا في صورة أن يُعْتِقَهُ عقيب شرائه، وهذه الصورة مستحيلة، لأن العتق إنما يوجد مقارنًا بالشراء لا عقيبه، فعلم أن قضاء الولد حق الوالد محال). مبارق الأزهار ٥٣٩/١.

[٦٥٤] (ق) أبو بردة بن نيار (لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاْتٍ، إِلَّا فِيْ حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ تَعَالى)

[٦٥٥] (ق) أبو هريرة (لا يُجْمَعُ بينَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا).

---

[٦٥٤] حديث أبي بُردة بن نِيار [١] علامته القاف (لا يُجلَد) [٢] في مسلمٍ: (فوق عَشَرَةِ أسواطٍ). وفيه إشارةٌ إلى رعاية العبيد في التّعزير والتّأديب [٣].

[٦٥٥] حديث أبي هريرة علامته القاف (لا يُجْمَعُ بين المرأة) [٤] ظاهرٌ [٥].

---

(١) أبو بُردة بن نِيارٍ الأنصاري: صحابيٌّ، شهد بدرًا وما بعدها، وشهد مع عليٍّ رضي الله تعالى عنه حروبه كلّها، مات في أوّل خلافة معاوية وقيل غير ذلك. انظر الإصابة في تمييز الصحابة٧/٣١-٣٢.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب كم التّعزير والأدب ٦/٢٥١٢ (٦٤٥٦) وصحيح مسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التّعزير ٣/١٣٣٢ (١٧٠٨). ولفظ البخاري (عشر جلدات). وأما لفظ مسلم فهو (عشرة أسواط).

(٣) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٤/٨٠. وقد اختلف الفقهاء في حكم التعزير بأكثر من عشرة أسواط، فذهب فذهب الحنفية والشافعية إلى أن التعزير بالجلد لا يجوز أن يتجاوز تسع وثلاثين جلدة وهو أقل الحدود-وهو حد القذف على العبد، وأخذوا بحديث: "من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين". السنن الكبرى للبيهقي: جماع أبواب صفة السوط، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين ٨/٥٦٧(١٧٥٨٤). وذهب المالكية إلى أن الحد مفوض لرأي الإمام -وإن جاوز مقدار الحد-وتأول أصحاب مالك حديث الباب بأنه كان ذلك مختصًا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر، وهذا التأويل ضعيف، وأما الحنابلة فأخذوا بظاهر هذا الحديث، ومنعوا التعزير بأكثر من عشر جلدات. انظر حاشية ابن عابدين ٤/٦٠، ومغني المحتاج ٥/٥٢٥، والقوانين الفقهية ٢٣٥، وكشاف القناع ٦/١٢٣.

(٤) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ٥/١٩٦٥ (٤٨٢٠)، وصحيح مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح ٢/١٠٢٨ (١٤٠٨).

(٥) قال النووي: (يحرم الجمع بين المرأة وعمّتها، وبينها وبين خالتها، سواءٌ كانت عمّةً وخالةً حقيقةً -وهي أخت الأب وأخت الأمّ-أو مجازيّةً وهي أخت أبي الأب وأبي الجدّ وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأمّ والأب وإن علت، فكلّهنّ بإجماع العلماء يَحْرُمُ الجمع بينهم). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٩/١٩٠-١٩١.

[٦٥٦] (خ) أبو بكر (لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ).

[٦٥٦] حديث أبي بكرٍ علامته الخاء (لا يُجْمَعُ بين متفرّقٍ) (١) هذا نهيٌ من جهة صاحب الشّرع للسّاعي في الزّكاة وربّ المال جميعًا، نهى ربّ المال عن الجمع والتّفريق قصدًا إلى تقليل الصّدقة، ونهى السّاعي عنهما قصدًا إلى تكثير الصّدقة، وذلك في الخُلْطَة (٢).

وبيانه: إذا كانت بين رجلين أربعون شاةً مختلَطةً، فلمّا أظلّهما السّاعي فرّقا (٣)، لئلّا تجب عليهما الزّكاة، أو كانت مُتَفَرِّقَةً فأراد السّاعي جمعها، لِتَجِبَ الزّكاة. أو كان بينهما ثمانون مُخْتَلَطَةً فأراد السّاعي تفريقها، ليأخذ شاتين، أو كانت متفرّقةً فأراد أرباب المال جمعها، لئلّا يجب عليهما إلا شاةً واحدةً، فنهوا عن ذلك، وأمروا بتقريرها على حالتها (٤).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحيل، بابٌ في الزّكاة وألا يفرّق بين مجتمعٍ، ولا يجمع بين متفرّقٍ، خشية الصّدقة ٢٥٥١/٦ (٦٥٥٥).

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ١٥/٦.

(٣) كذا في النّسختين، وفي شرح السنة للبغوي (فرّقاها). وهو الصّواب.

(٤) انظر شرح السنة للبغوي ١٥/٦.

[٦٥٧] (م) عائشة (لا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمْ التَّمْرُ).

[٦٥٨] (ق) البراء بن عازب (لا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَاْ يُبْغِضُـــهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ) يعني الأنصار.

[٦٥٩] (ق) أبو بكر (لا يَحُجُّ بَعدَ العامِ مُشْرِكٌ ولا يَطُوفُ بالبيتِ عُرْيَان).

---

[٦٥٧] حديث عائشة علامته الميم (لا يجوع) (١) ظاهرٌ (٢).

[٦٥٨] حديث البراء بن عازبٍ علامته القاف (لا يُحِبُّهم) (٣) ظاهرٌ (٩٩/ب) (٤).

[٦٥٩] حديث أبي بكرٍ علامته القاف (لا يَحُجُّ) (٥) قال أبو هريرة: بعثني أبو بكرٍ فيمن يؤذِّن يوم النّحر بمنى: (لا يَحُجُّ بعد العام مشركٌ، ولا يَطُوف بالبيت عُريان).

رُوِيَ أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تجهّز إلى مكّة سنة ثمانٍ من الهجرة، فلمّا كان سنة تسعٍ أراد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يَحُجَّ، ثمّ قال: (إنّه يَحْضُرُهُ المشركون فيطوفُون عُراةً). فبعث أبا بكرٍ تلك السّنة أميرًا على الموسم، ليُقِيْم للنّاس الحجّ.(٦)

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الأشربة، بابٌ في ادّخار التّمر ونحوه من الأقوات للعيال ١٦١٨/٣ (٢٠٤٦).

(٢) ويســـتفاد من هذا الحديث جواز الادخار للعيال والحثِّ عليه. المنهاج شـــرح صـــحيح مســـلم بن الحجاج ٢٣٠/١٣. وهذا الحديث محمول على بلد قوتهم التمر، وليس من عادتهم أن يشـــبعوا بغيره. انظر مبارق الأزهار ٥٤١/١.

(٣) صـحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصـار، باب حبّ الأنصـار ١٣٧٩/٣ (٣٥٧٢)، وصـحيح مسـلم: كتاب الإيمان، باب الدّليل على أنّ حبّ الأنصـار وعليٍّ رضـي الله عنهم من الإيمان وعلاماته، وبغضـهم من علامات النّفاق ٨٥/١ (٧٥).

(٤) قال ابن حجر موضـحًا المقصـود من قوله (لا يحبّهم إلا مؤمنٌ، ولا يبغضـهم إلا منافق): العلامة كالخاصّـة تطّرد ولا تنعكس، فإن أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقبٍ لا عبرة به، وإن سـلَّمنا الحصـر فهو ليس حقيقيًا بل ادعائيًا للمبالغة، أو هو حقيقيٌ لكنّه خاصٌ بمن أبغضهم من حيث النّصرة.

وأما القسم الثّاني من الحديث: فيحمل على من أبغضـهم من جهة كونهم نصـروا رسـول الله صـلّى الله عليه وسـلّم. ويحتمل أن يقال: إنّ اللّفظ خرج على معنى التّحذير، فلا يُراد ظـاهره، ومن ثم لم يُقابَل الإيمان بـالكفر الذي هو ضـدّه، بل قابله بالنّفاق، إشـارةً إلى أنّ التّرغيب والتّرهيب، إنّما خُوطِب به من يُظْهِر الإيمان، أمّا من يظهر الكفر فلا، لأنّه مرتكبٌ ما هو أشدّ من ذلك. انظر فتح الباري لابن حجر ٦٣/١.

(٥) صـحيح البخاريّ: كتاب الصّـلاة، باب ما يسـتر من العورة ١٤٤/١ (٣٦٢)، وصـحيح مسـلم: كتاب الحج، باب لا يحجّ البيت مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عُرْيَان، وبيان يوم الحجّ الأكبر ٩٨٢/٢ (١٣٤٧).

(٦) وقد كان أهل الجاهلية يطوفون بالبيت عراةً، قال طاووس: كان أحدهم يطوف بالبيت عرياناً، وإن طاف وهي عليه–أي ثيابه–ضـــرب، وانتزعت منه لأنهم قالوا: لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها. وقيل: تفاؤلاً ليتعرّوا من الذنوب، كما تعروا من الثياب. انظر الكاشـف عن حقائق السـنن ١٩٨٠/٦. وقد حجَّ الصـديق بالناس في سـنة

[٦٦٠] (ق) أبو بكرة (لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثنينِ وَهْوَ غَضْبَانُ).

[٦٦١] (م) ابن عمر (لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاْشِـــيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرُبَتُهُ، فتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيْهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلَا يَحِلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ).

---

[٦٦٠] حديث أبي بَكرَة علامته القاف (لا يَحْكُمُ أحدٌ) [١] أي من الولاة والقضاة، صُرِّح به في الرّوايات الأخر [٢]. وكلّ حالٍ يتغيّر فيه عقله وخلقه كالغضـــب، مثل المرض والحزن والفرح والجوع والنّعاس والمَلالَة، وهذا من آداب القضـاة. ولو حَكَمَ في حال غضـبه كُرِهَ، ويكون نافذًا [٣].

[٦٦١] حديث ابن عمر علامته الميم (لا يَحْلِبَنَّ) [٤] هذا الحديث بحروفه وراويه رواه البخاريّ، وقد جعل الصّغانيّ علامته الميم.

و (المَشْـرَبة): بفتح الرّاء وضـمّها، هي الغرفة، وقيل هي كالخِزانة فيها الطّعام والشّـراب [٥].

تسعٍ من الهجرة. للتوسع انظر سيرة ابن هشام ٥٤٣/٢ وما بعدها.

(١) صـــحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضـــي القاضـــي أو يفتي وهو غضـــبان٦/٢٦١٦ (٦٧٣٩)، وصحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبانٌ ١٣٤٢/٣ (١٧١٧).

(٢)جاء في سـنن الترمذي: (لاَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْـبَانُ) قال أبو عيسـى هذا حديثٌ حسـنٌ صـحيحٌ. انظر سنن الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان ١٣/٣(١٣٣٤).

(٣) انظر المفاتيح في شـرح المصـابيح ٣١١/٤. قال ابن حجر متحدثًا عن الحكمة من ذكر الغضـب دون غيره في هذا الحديث: (وكأنّ الحكمة في الاقتصـار على ذكر الغضـب: لاسـتيلائه على النّفس، وصـعوبة مقاومته، بخلاف غيره). فتح الباري ١٣٧/١٣.

(٤) الصـواب أنّ علامته القاف. صـحيح البخاريّ: كتاب في اللُّقَطَة، بابٌ لا تُحْتَلَبُ ماشـية أحدٍ بغير إذنه ٨٥٨/٢ (٢٣٠٣)، وصـحيح مسـلم: كتاب اللّقطة، باب تحريم حلب الماشـية بغير إذن مالكها ١٣٥٢/٣ (١٧٢٦)، وجامع الأصول ٤٤٨/٧

(٥) انظر مشـارق الأنوار للقاضـي عياض ٢٤٧/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٧/٦ وشـرح السـنة للبغوي ٢٣٣/٨، والصحاح ١٥٣/١-١٥٤.

.....

قوله (فَيُنْتَثَلَ طعامه): بالثّاء المثلّثة قبل اللّام، أي يُسْتَخْرَجُ. ويقال للتّراب الذي يخرج من البئر نثيلٌ [١].

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنّه لا يجوز أن يَحلِب ماشـية الغير بغيرِ إذنه [٢]. وفي الحديث دليلٌ على إثبات القياس، وردِّ الشّـيء إلى نظيره، حيث شبَّه النّبيّ صـلّى الله عليه وسلّم ضُروع المواشي في حفظ اللّبن بالغُرفة التي يَحفظ فيها الإنسان متاعه [٣]. ويُستدلّ به على وجوب القطع على من حَلَبَ لبنًا مُسْـتَسِرًّا [٤] من الماشـية في مُراحِها[٥] أو من الرّاعية، إذا كانت محروسةً حراسة مثلها، كما لو سرق متاعًا من الغُرفة [٦].

---

(١) انظر شرح السنة للبغوي ٢٣٣/٨، والصحاح ١٨٢٥/٥.

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ٢٣٣/٨.

ويسـتنبط من هذا الحديث: تحريم أخذ مال الإنسـان بغير إذنه والأكل منه والتصـرف فيه، وأنه لا فرق بين اللبن وغيره وسـواء المحتاج وغيره وسـواء المحتاج وغيره، إلا المضـطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعامًا لغيره فيأكل الطعام للضرورة. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٩/١٢.

(٣) انظر شرح السنة للبغوي ٢٣٥/٨.

(٤) كذا في النسختين، وفي شرح السنة للبغوي (مسترسلًا). وكلاهما صواب.

(٥) المُراح: المكان الذي تأوي إليه الماشية ليلًا. انظر لسان العرب ٤٦٥/٢.

(٦) انظر الشرح السابق شرح السنةِ للبغوي: ٢٣٣/٨-٢٣٥ كاملا منه.

[٦٦٢] (ق) ابن مسعود (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهَ وَأَنِّيْ رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَىْ ثَلَاْثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِيْ، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِيْنِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ).

[٦٦٣] (م) جابر (لا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ السِّلَاْحَ بِمَكَّةَ).

---

[٦٦٢] حديث ابن عبّاسٍ [١] علامته القاف (لا يَحِلُّ دم امرءٍ) [٢] قوله (الثّيّب الزّاني): أراد به المحصن. [٣] أمّا البكر إذا زنى فحدّه الجلد [٤].

قوله (والتّارك لدينه): أراد المرتدّ [٥].

و (المفارق للجماعة): هو الذي يُفارِق مذهب السّنّة والجماعة وما اجتمعت عليه الأمّة [٦].

[٦٦٣] حديث جابرٍ علامته الميم (لا يَحِلَّ لأحدكم) [٧] في مسلمٍ: (أن يحمِل بمكّة السّلاح).

والمراد حمل السّلاح للقتال، فإنّه منهيّ عنه إلّا ساعةً من نهارٍ، أُبيح لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ثمّ عادت حُرمتها كما كانت [٨].

---

(١) في ب (ابن مسعود). وهو الصواب

(٢) صحيح البخاري: كتابُ الدِّيَاتِ، بابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥] ٢٥٢١/٦ (٦٤٨٤)، وصحيح مسلم: كتاب القَسَامَةِ والمحاربين والقصاص والدّيات، باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣ (١٦٧٦).

(٣) انظر شرح السنة للبغوي: ٢٧٦/١٠، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٧٤/٢، ولسان العرب ٢٤٨/١.
والمُحْصَن: وهو الذي اجتمع فيه أربع شرائط: العقل، والبلوغ، والحرّية، والإصابة بالنكاح الصّحيح. انظر شرح السنة للبغوي: ٢٧٦/١٠

(٤) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٨٩/١١.

(٥) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ١٨٧/٤.

(٦) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٦٥/١١.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الحجّ، باب النّهي عن حمل السّلاح بمكّة بلا حاجةٍ ٩٨٩/٢ (١٣٥٦) بلفظ (أن يحكمل بمكة السلاح) أما رواية المشارق التي جاءت بلفظ (أن يحمل السلاح بمكة) فذكرها الصغاني متابعاً الحميدي. انظر الجمع بين الصحيحين ٤١١/٢.

(٨) انظر شرح السنة للبغوي ٣٠٢/٧-٣٠٣، والمفاتيح في شرح المصابيح ٣٦٠/٣.
جاء في حديث آخر: (فإن أحد ترخَّصَ لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب). صحيح البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ١٠٥/١ (١٠٤).

[٦٦٤] (ق) أبو هريرة (لا يَحِلُّ لِامرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيْرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَلَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ-يُرْوَىْ: إِلَّا معَ ذِيْ مَحْرَمٍ عليها-).

[٦٦٥] (ق) أم سلمة (لا يَحِلُّ لامرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا على زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً).

---

[٦٦٤] حديث أبي هريرة علامته القاف (لا يَحِلُّ لامرأةٍ) (١) قوله (حُرمة): أي رجلٍ محرّمٍ عليه (٢) بنسبٍ (٣)، نهي عن مسافرتها (٤) وحدها، حِذارًا من أن تكون بلا محرم، فتخاف على نفسها صَولة ظالمٍ وغلبة شيطان (٥).

[٦٦٥] حديث أم سلمة علامته القاف (لا يحلّ لامرأة مسلمةٍ) (٦) راويه في الصّحيحين أمّ حبيبةٍ، وذكر أمّ سلمة هنا وهم أو سهوٌ من النّاقلين.

قوله (أن تُحِدَّ (٧)): بضمّ التّاء وكسر الحاء، وبفتحها مع ضمّ الحاء، يقال حدّت وأحدّت حدادًا وإحدادًا: إذا امتنعت من الزّينة والطّيب، وأصله المنع (٨).

---

(١) صحيح البخاري: أبواب تقصير الصّلاة، باب في كم يقصر الصّلاة ٣٦٩/١ (١٠٣٨)، وصحيح مسلم: كتاب الحجّ، باب سفر المرأة مع محرمٍ إلى حجٍ وغيره ٩٧٧/٢ (١٣٣٩). ورواية البخاري بلفظ (ليس معها حرمة)، ورواية مسلم بلفظ (ذي محرم عليها).

(٢) كذا في النسختين، ولعل الصواب (عليها).

(٣) انظر مشارقُ الأنوار للقاضي عياض ١٨٨/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٥٦/٢-٢٥٦، والصحاح ١٨٩٥/٥-١٨٩٨.

(٤) كذا في النُّسختين، ولعل الصواب (سفرها).

(٥) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٠٥/٩.

وفي هذا الحديث دليل على عدم جواز السّفر للمرأة بلا محرمٍ، وهو إجماعٌ في غير الحجّ والعمرة والخروج من دار الشّرك. انظر فتح الباري ٥٦٨/٢.

(٦) الصواب أنّ راويه أمّ حبيبة. صحيح البخاريّ: كتاب الطّلاق، باب الكحل للحادّة ٢٠٤٣/٥ (٥٠٢٥)، وصحيح مسلم: كتاب الطّلاق، باب انقضاء عدّة المتوفّى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ١١٢٥/٢ (١٤٨٦)، وجامع الأصول ١٤٩/٨. وللتوسع في فقه هذا الحديث يراجع التعليق على الحديث (٥١٦).

(٧) في نسخة أ ضبطت بالوجهين: تَحُدَّ، تُحِدَّ.

(٨) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٨٤/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٤٤/٢، والصحاح ٤٦٢/٢-٤٦٣. وللتوسع في أحكام الإحداد انظر اللباب في شرح الكتاب ٨٥/٣، ومغني المحتاج ١٠٠/٥، وحاشية الدسوقي ٤٧٨/٢، وكشاف القناع ٤٢٩/٥-٤٣٠.

[٦٦٦] (ق) سعد بن أبي وقاص (لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ).

والإحداد واجبٌ على المتوفّى عنها زوجها في مدّة العّدة، وهو أن تمتنع من الزّينة والطّيب وتدهين الرّأس، كما هو مذكورٌ في الكتب الفقهيّة [١].

[٦٦٦] حديث سعد بن أبي وقاصٍ [٢] (لا يحلّ لامرءٍ) [٣] راويه في الصّحيحين أنسٌ وقال: (لا يحلّ لمسلمٍ). ولعلّ الصّغاني أخذه من كتاب القَضاعي فإنّه فيه كذلك [٤].

قوله (فوق ثلاثٍ): أي ثلاث ليالٍ [٥].

وهذا النّهي في هجران الرّجل أخاه لعتبٍ وموجدة، رخّص له في مدّة الثلاث، لقلّتها وحرم ما وراءها. فأمّا هجران (١٠٦/أ) الوالد الولد، والزّوج للزّوجة، وما كان في معناهما، فلا يَضِيْقُ أكثر من ثلاثٍ. وقد هَجَرَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نساءه شهرًا [٦].

وأمّا هجران أهل المعاصي والرّيب فمشروعٌ إلى أن تزول الرِّيبة عن حالهم وتظهر توبتهم [٧].

---

(١) انظر شرح السنة للبغوي ٣٠٩/٩، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١١/١٠-١١٢.

(٢) في ب بعد قوله (وقاص): (علامته القاف). وهو الصَّواب.

(٣) الصواب أنّ راويه أنسٌ. صحيح البخاريّ: كتاب الأدب، باب الهجرة ٢٢٥٦/٥ (٥٧٢٦)، وصحيح مسلم: كتاب البرّ والصّلة والأدب، باب تحريم الهجر فوق ثلاثٍ بلا عذرٍ شرعيٍّ ١٩٨٤/٤ (٢٥٦٠)، وجامع الأصول ٥٢٦/٦.

(٤) انظر مسند الشهاب ٥٩/٢ (٨٨٠).

(٥) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١٧/١٦.
قالَ القرطبِيُّ متحدثًا عن الحكمة من جواز الهجر ثلاثة أيام فقط: (البشر لا بدّ له غالبًا من سُوءِ خُلُقٍ وغَضَبٍ، فَسَامَحَهُ الشّرع في هذه المدّة، لأنّ الغضب فيها لا يَكادُ الإنسانُ ينفكُّ عنه؟ ولأنّه لا يُمْكِنُه ردّ الغضب في تلك الحالة غالبًا، وبعد ذلك يَضْعُفُ فيمكن ردّه، بل قد يمحى أثره). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٣٢/٦-٥٣٣.

(٦) مسند أحمد: مسند عبد الله بن عباسٍ ١٥/٤ (٢١٠٣).

(٧) انظر الشرح السابق كاملًا في شَرْحِ السنة للبغوي ١٠١/١٣.

[٦٦٧] (خ) أبو هريرة (لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيْهِ).

[٦٦٨] (خ) أبو هريرة (لا يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَـــاْءَ، لِيَزْدَادَ شُكْراً، ولا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً).

[٦٦٩] (م) جابر (لا يُدْخِلُ أَحداً منكم عَمَلُهُ الجَنَّةَ، ولا يُجِيْرُهُ مِنَ النَّارِ، ولا أَنَا إِلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ).

---

[٦٦٧] حديث أبي هريرة علامته الخاء (لا يَخْطُبُ) [١] ظاهرٌ [٢].

[٦٦٨] حديث أبي هريرة أيضًا علامته الخاء (لا يَدْخُلُ أحدٌ) [٣] ظاهر [٤].

[٦٦٩] حديث جابرٍ علامته الميم (لا يدخل أحدٌ منكم) [٥] فيه إشارةٌ إلى سَعَةِ رحمة الله، وأن لا يتَّكِلُ أحدٌ على عَمَلِهِ وعِلْمِهِ، بل يرجو رحمة الله، فإنّها قريبٌ من المحسنين [٦].

---

(١) صـــحيح البخاري: كتاب النّكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتّى ينكح أو يدع الصّـــحيح ١٩٧٥/٥ (٤٨٤٨).

(٢) أمّا قول النّبيّ لفاطمة بنت قيس (انكِحِيْ أُســامةَ) عندما اســتشــارته لخطبتها بين معاوية وأبو جهمٍ، فلأنّه لم يكن وقع الرّكون منها إلى من خَطَبَهَا. انظر شرح السنة للبغوي ١٢٠/٨.

وحديث الباب لفظه (لفظ الخبر والمراد به النهي، وهو أبلغ في النهى، لأن خبر الشــارع لا يتصــور وقوع خلافه، والنهي قد تقع مخالفته، فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم). انظر المنهاج شـرح صـحيح مسـلم بن الحجاج ١٩٢/٩.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنَّة والنَّار ٢٤٠٢/٥ (٦٢٠٠).

(٤) جاء في ســـنن ابن ماجه أنَّ الرجل بعدما يجيب على أســـئلة الملكين في القبر: (فيفرج له فرجةٌ قبل النّار، فينظر إليها يحطم بعضـــها بعضًـــا، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله، ثمّ يفرج له فرجة قبل الجنّة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: هذا مقعدك، ويقال له: على اليقين كنت، وعليه متّ، وعليه تبعث إن شـــاء الله.) وكذلك الكافر بعد تلك الإجابة (فيفرج له قبل الجنّة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صـــرف الله عنك، ثمّ يفرج له فرجةٌ إلى النّار، فينظر إليها يحطم بعضـها بعضًـا، فيقال له: هذا مقعدك، على الشّـكّ كنت، وعليه متّ، وعليه تبعث إن شـــاء الله") ســـنن ابن ماجه: أبواب الزهد، باب ذكر القبر والبلى ٣٣٥/٥(٤٢٦٨)، وفتح الباري لابن حجر ٤٤٢/١١.

(٥) صـــحيح مســـلم: كتاب صـــفة القيامة والجنّة والنّار، باب لن يدخل أحدٌ الجنّة بعمله بل برحمة الله تعالى ٢١٧١/٤ (٢٨١٧).

(٦) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ١٩٨/٢.

ولا يشـــكل هذا الحديث مع قوله تعالى ﴿ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [النحل: ٣٢] إذ الآية تدل على سببية العمل، والمنفي في الحديث عليَّته. انظر مبارق الأزهار ٥٤٩/١.

[٦٧٠] (م) أنس (لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَبْدٌ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوائِقَهُ).

[٦٧١] (ق) جبير بن مطعم (لا يَدْخُلُ الجَنَّةِ قَاطِعٌ).

---

[٦٧٠] حديث أنسٍ علامته الميم (لا يدخل الجنّة) [١] في مسلمٍ راويه أبو هريرة، وفيه: (لا يَدْخُلُ الجنَّةَ منْ لا يَأْمَنُ جارُه بِوائقه). وذكر أنسٍ إما وهمٌ أو سهوٌ من النّاقلين، وأمّا ذكر العبد فلعلّه أخذه من كتاب القضاعيّ، فإنّه رواه كذلك [٢]

و (البوائق): جمع البائقة، وهي الشّر والظّلم والغَشْم، يريد غوائله [٣].

قال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: (إذا حَمِدَ الرّجل جارُه وذو قرابته ورفيقه، فلا تَشُكّوا في صلاحه) [٤].

[٦٧١] حديث جبير بن مطعمٍ علامته القاف (لا يدخُلُ الجنّة قاطعٌ) [٥] أي قاطع رحمٍ [٦].

---

(١) الصواب أنَّ راويه أبو هريرة. صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم إيذاءِ الجار ٦٨/١ (٤٦)، وجامع الأصول ٦٣٨/٦. وأما رواية أنس فقد أخرجها القضاعي في مسند الشهاب ٥٦/٢.

(٢) انظر مسند الشهاب ٥٦/٢. وروايته: (لا يدخل الجنَّةَ عبدٌ). ورواية الصحيحين بدون كلمة (عبد). وهذا الحديث: (محمولٌ إما على من يستحلّ الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافرٌ لا يدخلها أصلًا. وإما معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين، إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخّر، ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أوّلًا). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٧/٢.

(٣) انظر شرح السنة للبغوي ٧٢/١٣، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤٣٦/١، والصحاح ١٤٥٢/٤.

(٤) انظر شرح السنة للبغوي ٧٣/١٣.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع ٢٢١٣/٥ (٥٦٣٨)، وصحيح مسلم: كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب صلة الرّحم وتحريم قطيعتها ١٩٨١/٤ (٢٥٥٦).

(٦) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٨٣/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٥٤/٥. ويراجع التعليق على الحديث (٦٧٠) لإيضاحه معنى قوله صلى الله عليه سلم (لا يدخل الجنة).

[٦٧٢] (ق) حذيفة (لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ).

---

[٦٧٢] حديث حذيفة علامته القاف (لا يدخل الجنّة قتّاتٌ) [١] قال هَمَّام بن الحارث [٢]: كنّا مع حذيفة فقيل له: إنّ رجلًا يَرْفَعُ الحديث إلى عثمان. فقال حذيفة: سمعت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول: (لا يَدْخَل الجنّة قَتَّاتٌ) [٣].

و(القَتَّات): الذي يَسْتَمِعُ الحديث وينقُله، وهو النّمّام [٤].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النّميمة ٥/٢٢٥٠ (٥٧٠٩)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النّميمة ١/١٠١ (١٠٥).

(٢) هَمَّام بن الحارث النّخعيّ الكوفيّ: تابعيٌّ، وثّقه ابن معين وابن حبان والعجلي، مات في ولاية الحجّاج. انظر تهذيب التهذيب ١١/٦٦.

(٣) انظر المصدر السابق. ويراجع التعليق على الحديث (٦٧٠) لإيضاحه معنى قوله صلى الله عليه سلم (لا يدخل الجنة)

(٤) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/١٧١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٥/٣٠٤، والصحاح ١/٢٦٠.

[٦٧٣] (م) ابن مسعود (لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً ونَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: إِنَّ اللهَ جَمِيْلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ).

---

[٦٧٣] حديث ابن مسعودٍ علامته الميم (لا يدخل الجنّة من كان في قلبه مثقال ذرّةٍ من كِبرٍ) (١) أراد بهذا الكِبر كِبر الكفر، وقيل: أراد أنّ الله سبحانه وتعالى يَنْزِع الكِبر من قلبه إذا أراد أن يُدخله الجنّة حتّى يدخُلَها بلا كبرٍ، كما قال الله تعالى ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف:٤٣] (٢)

قوله (إنّ الله جميلٌ): أي مُجَمِّلٌ مُحَسِّنٌ، وقيل ذو النّور والبهجة وخالقُهُما (٣).

قوله (الكِبر بَطَرُ الحقّ (٤)): أصل البَطَرِ الطُّغيان عند النّعمة والعافية فَيَسُوءُ احتمالُه لها يكون (٥) منه الكِبر (٦).

و (بَطَرُ الحقّ): جحدُهُ وجعله باطلًا، وقيل هو أن يَتَجَبَّر (٧) عند الحقّ فلا يراه حقًّا أو لا يَقْبَلُه (٨).

قوله (غَمْطُ النّاس): أي استحقارهم، وأن لا يَراهم شيئًا (٩).

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه ٩٣/١ (٩١).

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ١٦٦/١٣.

(٣) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٥٢/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٣٧/٢.

(٤) في ب بخطٍّ صغير تحت كلمة البَطَر: بفتح الطاء ويجوز كسرها على المصدر أو الحال.

(٥) في ب (ليكون). ولعل الصواب (فيكون) كما في مطالع الأنوار لابن قرقول ٤٨٨/١.

(٦) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٣٣/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤٨٧/١-٤٨٨ ولسان العرب ٦٩/٤.

(٧) في ب (ينجبر). وهو خطأ، وفي شرح السنة للبغوي جاءت العبارة السابقة بقوله (أن يتكبّر) بدلًا من قوله (يَتَجَبَّرَ) وكلاهما صحيح.

(٨) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٨٧/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤٨٨/١.

(٩) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٣٥/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٥٣/٥، والصحاح ١١٤٧/٣.

[٦٧٤] (خ) أبو بكرة (لا يَدْخُلُ المَدِيْنَةَ رُعْبُ المَسِيْحِ الدَّجَّالِ، لها يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوابٍ على كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ).

[٦٧٥] (م) أم مبشر (لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ).

قال الحسن [١]: (التّواضع أن تخرج من بابك فلا يتلَقَّاكَ مسلمٌ إلا رأيت له عليك فضلًا) [٢].

[٦٧٤] حديث أبي بكرة علامته الخاء (لا يدخل المدينة رُعبُ المسيح) [٣] أي خوفه [٤].

[٦٧٥] حديث أمّ مُبَشِّرٍ [٥] علامته الميم (لا يَدْخُلُ النّار أحدٌ) [٦] ظاهرٌ.

---

(١) في ب بخط صغيرٍ تحت قوله (الحسن): (البصري)

والحسن بن أبي الحسن بن يسارٍ البصري: مولى زيد بن ثابتٍ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، سيّد أهل زمانه علمًا وعملًا، مات سنة عشر ومئة. انظر سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤-٥٨٨.

(٢) انظر المعنى السابق للكِبْرِ ولغَمْطِ النَّاس في شَرْحِ السنةِ للبغوي ١٦٦/١٣.

وجاء في هامش ب (قالَ النَّووي رحمه الله: اختلفوا في تأويلِهِ، وذَكَرَ الخطَّابيُّ وجهَيْنِ: أحدُهُمَا أنَّ المرادَ التَّكبُّر عن الإيمانِ، وصاحِبُهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ أصلًا إذا ماتَ عليه.

والثَّاني: أنْ لا يكونُ في قلبه كِبْرٌ حالَ دخولِ الجَنَّةِ كما قالَ اللهُ تعالى ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف:٤٣] وهذان التَّأويْلَان فيهما بُعدٌ، فإنَّ الحديث يَرِدُ في سياقِ النَّهي عن الكِبرِ المُتَعارَفِ، وهو الارتفاعُ على النَّاسِ واحتقارُهم ودَفْعُ الحقِّ، والظَّاهرُ ما اختار القاضي عياض أنَّهُ لا يدخلها دون مجازاةٍ إنْ جَازاه، والحاصل أنَّ المُوَحِّدِيْنَ يدخُلُون الجنة: إمَّا أولًا، وإمَّا ثانيًا بعدَ تعذيبِ بعضِ أصحابِ الكبائر). انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٩١/٢. يراجع التعليق على الحديث (٦٧٠) لإيضاحه معنى قوله صلى الله عليه سلم (لا يدخل الجنة)

(٣) صحيح البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدّجال المدينة ٦٦٤/٢ (١٧٨٠)

(٤) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٤٢٧/٥.

قال الطيبي موضحًا المقصود من التعبير النبوي رعب المسيح: (مبالغةٌ، لأنّ خوفه إذا لم يكن يدخلها، فهي بالطّريق الأولى ألا يدخلها المخذول). الكاشف عن حقائق السّنن للطيبي ٢٠٦٤/٦.

(٥) أم مُبَشِّر بنت البراء بن معرور الأنصاريّة: كانت مِنْ كبار الصحابة، روى عنها جابرُ بنُ عبدِ اللهِ أحاديثَ. انظر الاستيعاب ١٩٥٧/٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٧٠/٨.

(٦) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصّحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أصحاب الشّجرة أهل بيعة الرّضوان رضي الله عنهم ١٩٤٢/٤ (٢٤٩٦).

[٦٧٦] (م) أم مبشر (لا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللهُ، مِنْ أصحابِ الشَّجَرَةِ أَحَدُ الذين بَايَعُوا تَحْتَهَا» فَقَالَتْ حَفْصَةُ: بَلَى، يا رَسُولَ اللهِ فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم:٧١] فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: قد قَالَ اللهُ: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ [مريم:٧٢]).

---

[٦٧٦] حديث أمّ مُبَشِّرٍ أيضًا علامته الميم (لا يَدْخُلُ النّار إن شاء الله) [١] قاله صلّى الله عليه وسلّم عند حفصة، وأراد بهذه الشّجرة شجرةً بايعوا تحتها بالحديبية،وهي سَمُرَة، قال الله [٢] تعالى﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح:١٨].

وروي أنّ عمر بن الخطّاب مرّ بذلك المكان بعد أن ذهبت الشّجرة، فقال: أين كانت؟ فجعل بعضهم يقول ههنا، فلمّا كثر اختلافهم قال: سِيْرُوا قد ذهبت الشّجرة [٣].

وأهل الحُدَيْبِيَة كانوا ألفًا وأربعمئة، وروي أنّهم كانوا خمس عشرة مئةٍ، وقيل ألفًا وثلاثمئة [٤].

قوله (فانتهرها): أي زجرها [٥].

قوله﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١] [٦] و (الورود): هو مُوافاة المكان[٧]. واختلفوا في معنى الورود ههنا فيما تنصرف إليه الكناية في قوله ﴿وَارِدُهَا﴾ فقال بعضهم [٨]: معنى

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل أصحاب الشّجرة أهل بيعة الرّضوان رضي الله عنهم ١٩٤٢/٤ (٢٤٩٦).

(٢) في ب بعد قولِهِ: (قالَ الله): (سبحانه و)

(٣) ذكر الطَّبريُّ هذه القصة في تفسيره بدون سندٍ. انظر تفسير الطبري ٢٧٥/٢١.

(٤) انظر صحيح البخاري الأحاديث (٣٩٢٣) و (٣٩٢٤) وصحيح مسلمٍ (١٨٥٦).

والمقصود بعدم دخولهم النار (القطع لهم بذلك، بدليل قوله بعد: "لا يَدْخُلُها مَنْ شَهِدَ بدرًا والحديبية"). انظر إكمال المعلم ٥٤٠/٧.

(٥) انظر المفردات في غريب القرآن ٨٢٦، والصحاح ٨٤٠/٢.

(٦) في ب بعد الآية: (أي: وما منكم إلا واردها. وقيل القَسَمُ فيه مُضْمَرٌ أي: والله ما منكم مِنْ أحدٍ إلا واردها). وهو الصواب كما في تفسير البغوي الذي ينقل الكازروني منه. انظر تفسير البغوي ٢٤٦/٥.

(٧) انظر الصحاح ٥٤٩/٢.

(٨) المراد بقوله بعضهم: ابن عباس. انظر تفسير البغوي ٢٤٦/٥.

[٦٧٧] (م) عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ)

الورود هو الدّخول، والكناية راجعةٌ إلى النّار. وقالوا النّار يدخُلها البَرُّ والفاجر، ثمّ ينجّي الله الّذين (١٠٠/ب) اتقوا فيُخرِجُهُم منها، لأنّ الورود هو الدّخول.

وقال قومٌ: ليس المراد من الورود الدّخول، وقالوا: النّار لا يدخلها مؤمنٌ أبدًا، لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ﴾الآية [الأنبياء:١٠١] و (الورود): هو الحضور والرّؤية لا الدّخول. وقال بعضهم: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾ [مريم:٧١] يعني القيامة. والأوّل أصحّ أنّهم يدخلون النّار جميعًا، ثمّ يُخرج الله منها أهل الإيمان [١]، والحديث يؤكّد هذا.

قوله (جثيًّا): أي جميعًا، وقيل جاثين على الرّاكب [٢].

[٦٧٧] حديث عبد الله بن عمرو علامته الميم (لا يدخلنّ رجلٌ) [٣] ذكرنا سببه في الباب الثّاني عند قوله (إنّ الله قد برّأها) [٤].

و (المُغِيْبَة): التي غاب زوجها [٥].

---

(١)انظر تفسير البغوي ٥/٢٤٦-٢٤٧. ورجح القرطبي أن المراد من الورود في الآية الدخول، ولكنَّه دخولُ عبورٍ (وبيان ذلك أن جهنم محيطة بأرض المحشر، وحائلة بين الناس وبين الجنة، ولا طريق للجنة إلا الصراط، الذي هو جسر ممدود على متن جهنم، فلا بد لكل من ضمه المحشر من العبور عليه؛ فناج مسلم، ومخدوش مرسل، ومكردس في نار جهنم، وهذا قول الحسن وقتادة، وهو الذي تعضده الأخبار الصحيحة والنظر المستقيم.) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/٤٤٤.

(٢) في ب (الرُّكَبِ). وهو الصحيح. انظر تفسير البغوي ٥/٢٤٥.

(٣) صحيح مسلم: كتاب السّلام، باب تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والدّخول عليها ٤/١٧١١ (٢١٧٣).

(٤) انظر الحديث رقم (٢٦٨) من كتاب مشارق الأنوار للصغاني.

(٥) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/١٤١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٥/١٧٣، والصحاح ١/١٩٦.

[٦٧٨] (ق) أم سلمة (لا يَدْخُلَنَّ هؤلاءِ عليكم) يعني المُخَنَّثين.

والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: خَلوة الرّجل بالمرأة الأجنبيّة حرامٌ، إلا إذا كان مَحْرَمًا [١].

[٦٧٨] حديث أمّ سلمة علامته القاف (لا يَدْخُلَنَّ هؤلاء عليكم) [٢] سببه [٣]: ما قالت أمّ المؤمنين دخل عليّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وعندي مخنّثٌ، فسمعته يقول لعبد الله بن أبي أميّة [٤]: يا عبد الله، أرأيت إن فتح الله عليكم الطّائف غدًا، فعليك بابنة غَيْلان [٥]، فإنّها تُقْبِلُ بأربعٍ وتُدْبِرُ بثمانٍ. وقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (لا يَدْخُلَنَّ هؤلاء عليكم).

وفي البخاريّ: اسم ذلك المخنّث هَيْت[٦]: بفتح الهاء وكسر الياء المشدّدة. وقيل هِيْت بكسر الهاء وسكون الياء، وقيل ماتع.

وقيل كان المخنَّثُون على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثلاثة: ماتعٌ، وهيتٌ، وهدمٌ. فكان ماتعٌ لفَاخِتة بنت عمروٍ بن عائلٍ [٧] خالة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وكان يَغشى بيوت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم *ويدخُل عليهنّ. حتّى إذا حاصر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الطّائف، سمعه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم* [٨] وهو يقول هذا القول،

---

(١) انظر شرح السنة للبغوي ٢٨/٩.

والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٥٣/١٤.

والحكمة من هذا التحريم أنه جاء: (سدًا لذريعة الخَلوة، ودفعًا لما يؤدي إلى التهمة) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٠٣/٥

(٢) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطّائف ١٥٧٢/٤ (٤٠٦٩)، وصحيح مسلم: كتاب السّلام، باب منع المخنّث من الدّخول على النّساء الأجانب ١٧١٥/٤ (٢١٨٠).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) عبد الله بن أبي أميّة المخزوميّ: ابن عَمَّةِ النبي عاتكة، كان شديد العداوة للمسلمين، ثم هداه الله إلى الإسلام، وهاجر قبل الفتح، فلقي النّبيّ صلى الله عليه وسلم بطرف مكّة، هو وأبو سفيان بن الحارث، شهد الفتح وحنينًا، واستشهد بالطّائف. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١٠/٤-١٢.

(٥) هي بادية بنت غيلان بن سلمة الثّقفي. انظر هدي الساري ٣٠٧.

(٦) انظر صحيح البخاري ١٥٧٢/٤ والقول السابق أخرجه البخاري وليس من كلامه، وإنما هو من كلام ابن جريج. انظر صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطّائف ١٥٧٢/٤ (٤٠٦٩)

(٧) كذا في النسختين: (عائل). والصواب (عائذ). كما جاء في السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٠/٨، وأسد الغابة ٢٢٩/٤.

وفاختةُ بنت عمرو الزهريَّةُ: هي خالةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٢٥٧/٨.

(٨) ما بين نجمتين سقط في ب.

.....

فقال: (لا يدخُلَنَّ المدينة)، وهو بذي الحُلَيفة[١]، فقيل: (يا رسـول الله، إنه مسـكينٌ ولا بدَّ له من شيءٍ). فجعل له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يومًا في كلّ سبتٍ يدخل فيسأل ثمّ يرجع إلى منزله، فلم يزل كذلك في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكرٍ وعمر، ونَفَى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صاحبيه معه هدمًا وهيتًا [٢].

قوله (تُقْبِلُ بأربعٍ وتدبر بثمانٍ): يصـــف بهذه العبارة سِـــمنها. وقيل تُدبر بثمانٍ يعني أطراف العُكَن الأربع الّتي تكون في بطنها تظهر ثمانيةً [في جنبيها][٣]. وقال بثمانٍ ولم يقل بثمانيةٍ وهي الأطراف، لأنّه لم يَذْكُرْهَا كما يقال هذا الثّوب سـبعٌ في ثمانٍ، يريد سـبعة أذرعٍ في ثمانية أشبارٍ، فلمّا لم يذكر الأشبار أَنَّثَ لتأنيثِ الأذرع التي قبلها [٤].

و (العُكَنُ): الطيُّ الذي في البطن من السِّمَن [٥].

---

(١) ذي الحليفة: قرية بينها وبين المدينة سـتة أو سـبعة أميال، وهي ميقات أهل المدينة. انظر معجم البلدان ٢٩٥/٢.

(٢)، والكلام السـابق من قوله (كان المخنثون.) أخرجه البيهقي في السـنن الكبرى ٣٩٠/٨(١٦٩٨٣) مرسـلًا عن موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة. انظر الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ٤٩٧/٧-٤٩٩

(٣) ما بين معقوفتين إضـافة من الباحث من كتاب مطالع الأنوار لابن قرقول، لتسـتقيم العبارة. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ٦٠/٢.

(٤) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٣١/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٦٠/٢.

(٥) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٨٢/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤٣٤/٤، والصحاح ٢١٦٥/٦. وفي هامش نسـخة أ (والحقّ أنّ المراد به ثمانِ عُكَن، وهي جَمْعُ عُكْنَةٌ كما صـرّح به المحقّقون، ولا حاجة إلى تقدير الأطراف، بل مخلٌّ بالمبالغة في الوصـف بالسّـمن، فتدبّر). انظر إرشـاد السـاري ٤٠٩/٦. قال الطيبي متحدثًا عن دخول المخنث على أمهات المؤمنين: (وأما دخول المخنَّث على أمهات المؤمنين فلأنهن اعتقدن أنه من غير أولي الإربة، فلما سـمع صـلى الله عليه وسـلم هذا الكلام، عُلِمَ أن ليس من أولي الإربة فَمُنِعَ) الكاشـف عن حقائق السنن ٢٢٧٧/٧.

[٦٧٩] (خ) أبو أمامة (لا يدخُلُ هذَا بيتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَ) قاله لَمَّا رأى شيئًا مِنْ آلةِ الحَرْثِ.

[٦٨٠] (ق) أسامة بن زيد (لا يَرِثُ المُسلِمُ الكَافِرَ، ولا الكَافِرَ المُسلِمَ).

---

[٦٧٩] حديث أبي أمامة علامته الخاء (لا يَدْخُلُ هذا بيت قومٍ إلا أَدْخَلَهُ الذّل) [١] إنّما يَدْخُلُهُ الذّل، لأنّ المسلمين إذا أقبلوا على الدُّهقنة[٢] والزّراعة وشُغلوا عن الغزو، يأخذهم السّلطان في المُطالبات [٣].

وقيل إنّما جعل آلة الحرث مَظِنَّة الذّلّ لأنّ أصحابها يختارون ذلك: إما لجبنٍ في النّفوس، أو قصورٍ في الهمّة، ثمّ إنّ أكثرهم يُلزمون بالحقوق السُّلطانية في أرض الخراج، ولو آثروا الجهاد لدُرَّت عليهم الأرزاق، واتّسعت [٤] عليهم المذاهب [٥].

[٦٨٠] حديث أسامة علامته القاف (لا يَرِثُ) [٦] ظاهرٌ [٧].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب ما يُحذَرُ من عواقب الاشتغال بآلة الزّرع أو مجاوزة الحدّ الذي أمر به ٨١٧/٢ (٢١٩٦).

(٢) الدُّهقنة: التجارة. انظر تاج العروس ٣١٥/٢٥.

(٣) انظر أعلام الحديث ١١٤٨/٢.

(٤) في ب (وانشقت). وهو خطأ.

(٥) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ٧٠٨/٢. وترجمة البخاري للحديث تعطينا تصورًا للحالة التي يُذَمُّ فيها العمل بالزرع وهي (باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزّرع أو مجاوزة الحدّ الذي أمر به). انظر الحاشية (١) من هذه الصفحة.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٢٤٨٤/٦ (٦٣٨٣)، وصحيح مسلم: كتاب الفرائض، أول حديث في الباب ١٢٣٣/٣ (١٦١٤).

(٧) وإنّما لم يرث كلّ منهما من الآخر لانقطاع الولاية بينهما. انظر مبارق الأزهار ٥٥٦/١.
وقال النووي: (أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم). انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥٢/١١.

[٦٨١] (خ) جرير (لا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسُ).

[٦٨٢] (ق) أبو هريرة (لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلَاتِهِ مادَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلاةُ)

---

[٦٨١] حديث جريرٍ علامته الخاء (لا يَرْحَمُ) (١) ظاهرٌ (٢).

[٦٨٢] حديث أبي هريرة علامته القاف (لا يزال أحدُكم في صلاته مادامت الصّلاة تحبِسُهُ) (٣) أي مادام هو في المسجد لانتظار الصّلاة لا لغيرها، ولا يرجِع إلى أهله انتظار أداء الصّلاة (٤).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب التّوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء:١١٠] ٦/٢٦٨٦ (٦٩٤١).

(٢) وهذا الحديث يشمل المؤمن والكافر. انظر إرشاد الساري ١٠/٣٦٠.

قال الطيبي مبينًا معنى الرحمة في هذا الحديث: (الرحمة الثانية محمولة على الحقيقة، والأولى على المجاز، لأن الرحمة من الخلق التعطُّف والرقَّة، وهو لا يجوز على الله تعالى، ومن الله تعالى الرضى عمن رَحِمَهُ، لأن من رقّ له القلب فقد رُضِيَ عنه، أو الإنعام وإرادة الخير، لأن الملك إذا عطف على رعيته ورق لهم، أصابهم بمعروفه وإنعامه.) الكاشف عن حقائق السنن ١٠/٣١٧٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصّلاة وفضل المساجد ١/٢٣٤ (٦٢٨)، وصحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصّلاة ١/٤٦٠ (٦٤٩).

(٤) انظر شرح السنة للبغوي ٢/٣٦٩-٣٧٠.

ومقتضى هذا الحديث: (أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور، وكذا إذا شارك نيّة الانتظار أمر آخر) إرشاد الساري ٢/٣١.

[٦٨٣] (خ) ابن عمر (لا يَزَال الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا).
[٦٨٤] (خ) سهل بن سعد (لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ).

---

[٦٨٣] حديث ابن عمر علامته الخاء (لا يزال المرء) [١] معناه أنّ المرء إذا لم يَصْدُرْ منه قتل نفسٍ بغير حقٍّ(١٠٧/أ) تسهل عليه أمور دينه، وإذا صدر ذلك عنه تَضِيْقُ عنه أمور دينه [٢].

[٦٨٤] حديث سهل بن سعدٍ علامته الخاء (لا يزال النّاس) [٣] هذا الحديث أورده مسلمٌ في صحيحه بحروفه وراويه، فكيف جعل الصّغانيّ علامته الخاء.

والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: يستحبّ تعجيل الإفطار إذا تيقَّنَ الغروب[٤]. قال أنسٌ: كان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يفطر قبل أن يصّلّي على رطباتٍ، فإن لم يكن فتُميراتٍ، فإن لم يكن حسا حَسَواتٍ من ماءٍ [٥]. وقال بعضهم [٦]: من عَمَلِ النّبوّة تعجيل الفطر والاستيناء [٧] بالسّحور [٨].

---

(١) صحيح البخاريّ: كتاب الدّيات، باب ٢٥١٧/٦ (٦٤٦٩) وروايته بلفظ (لن يزال). أما رواية (لا يزال) التي أوردها الصغاني فهي في مستدرك الحاكم ٣٩٠/٤(٨٠٢٩).

(٢) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ١٨٨/٤.

(٣) الصواب أنّ علامته القاف. صحيح البخاري: كتاب الصّوم، باب تعجيل الإفطار ٦٩٢/٢ (١٨٥٦)، وصحيح مسلم: كتاب الصّيام، باب فضل السّحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٧٧١/٢ (١٠٩٨)، وجامع الأصول ٣٧٤/٦.

(٤) انظر شرح السنة للبغوي ٢٥٤/٦.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الصّوم، باب ما يفطر عليه ٣٩/٤ (٢٣٥٦)، وسنن الترمذيّ: أبواب الصّوم، باب ما جاء ما يستحبّ عليه الإفطار ٧١/٢ (٦٩٦) وقال عنه: حسنٌ غريب.

(٦) هو عبد الكريم بن أبي المخارق. انظر الموطأ رواية أبي مصعبٍ الزّهريّ ٣٠٠/١.

(٧) في ب (والاسيناء) وهو خطأ. والاستيناء: التأخير. انظر الصحاح ٢٢٧٣/٦-٢٢٧٤.

(٨) انظر الموطأ رواية أبي مصعبٍ الزّهريّ: كتاب الصّيام، باب ما جاء في السّحور ٣٠٠/١ (٧٧١)، وشرح السنة للبغوي ٢٥٤/٦.

[٦٨٥] (م) سـعد بن أبي وقاص (لاَ يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ).

---

[٦٨٥] حديث سعد بن أبي وقاصٍ علامته الميم (لا يزال أهل الغرب) [١] قيل [٢] الغرب هنا الدّلو؛ وأراد العرب لأنّهم أصحابها والمُستقون بها، ليست لأحدٍ إلّا لهم ولأتباعهم. وقيل هم أهل الشّام فحمله [٣] على غرب الأرض، والشّام غرب الحجاز. وقيل هم أهل الشّام وما ورآئه. وقيل المراد أهل الحدة والاستبصار [٤] في الجهاد، ونصر دين الله عزّ وجلّ[٥].

و (الغرب): الحِدَّة [٦].

قوله (ظاهرين): أي غالبين [٧].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله صلّى الله عليه وسلّم لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ لا يضرّهم من خالفهم ١٥٢٣/٣ (١٩٢٥).

(٢) القائل هو عليّ بن المدينيّ. مطالع الأنوار لابن قرقول ١٣٤/٥.

(٣) العبارة في مطالع ابن قرقول: (وقال معاذ: هم أهل الشّام، فَحَمَلَهُ على غَرْبِ الأرض). وقول معاذ أخرجه أحمد في مسنده ١٢٩/٢٨ (١٦٩٣٣). وهو معاذ بن جبل الصحابي

(٤) كذا في النّسختين، وفي مطالع الأنوار لابن قرقول (الاستنصار). انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ١٣٤/٥.

(٥) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٣٠/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١١١/٤.

(٦) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٣٠/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٣٤/٥، والصحاح ١٩١/١-١٩٤.

(٧) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٣٠/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣١٤/٣، والصحاح ٧٣٢/٢.

[٦٨٦] (ق) المغيرة بن شعبة (لاَ يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ).

[٦٨٦] حديث المغيرة بن شـــعبة [١] علامته القاف (لا يزال ناسٌ) [٢] هذه الطّائفة أهل الجهاد [٣]، وقيل أولياء الله[٤]. وفيه دليلٌ على أنّ الأرض لا تخلو أبدًا من أولياء الله تعالى[٥].

قوله (حتّى يأتيهم أمر الله): قيل هو عيســـى بن مريم، وقيل هو القيامة [٦]. ويحتمل الموت، أي يدومون مدّة حياتهم إلى إتيان الموت على طريقة السّـنة والجماعة، وحمل بعضـهم هذه الطّائفة على القائمين بتعلّم العلم وتعليمه، وحفظ الحديث لإقامة الدّين، ونعم المَحْمَل هذا جعلنا الله منهم [٧].

---

(١) المُغِيْرَةُ بن شـعبة بن أبي عامرٍ الثّقفيّ: صـحابي، أسـلم قبل عمرة الحديبية، وشـهدها وشـهد وبيعة الرّضـوان، وبعد وفاة النبّيّ صـلى الله عليه وسـلم شـهدَ اليَمَامة وفُتُوحَ الشّـام والعراق، ثم ولّاه معاوية الكوفة، كان من دهاة العرب، توفي سنة خمسين. انظر أسد الغابة ٤/٤٧١-٤٧٣، والإصابة في تمييز الصحابة ٦/١٥٦-١٥٨.

(٢) صـحيح البخاري: كتاب المناقب، باب ٣/١٣٣ (٣٤٤١)، وصـحيح مسـلم: كتاب المناقب، باب قوله صـلّى الله عليه وسلّم: لا تزال طائفةٌ من أمّتي ظاهرين على الحقّ لا يضرّهم من خالفهم ٣/١٥٢٣ (١٩٢١).

(٣) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ١/٨٥.

(٤) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٣/٦٧.

(٥) انظر الكاشف عن حقائق السنن ٨/٢٦٣٢.

(٦) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ١/٨٥.

(٧) انظر شرح السنة للبغوي ١٤/٢١٣، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٣/٦٧.

والجمع بين حديث الباب وحديث لا تقوم السـاعة إلا على شـرار الناس: أن المراد شـرار الناس الذين تقوم عليهم السـاعة قوم يكونون بموضـع مخصـوص، وبموضـع آخر تكون طائفة يقاتلون على الحق. إرشـاد السـاري ١٠/٣٢٤.

وقال النووي متحدثًا عن هذه الطائفة الظاهرة: (يحتمل أنّ هذه الطائفة مفرّقةٌ بين أنواع المؤمنين.... ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرّقين في أقطار الأرض). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٣/٦٧.

[٦٨٧] (م) أبو هريرة (لاَ يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يا أَبَا هُرَيْرَةَ: هَذا اللهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟).
[٦٨٨] (خ) ابن عمر (لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ).

---

[٦٨٧] حديث أبي هريرة علامته الميم (لا يزالون) (١) قال بعض الرّواة: لما روى (٢) هذا الحديث قال: فبينا (٣) أنا في المسجد إذا جاءته ناسٌ من الأعراب فقالوا: يا أبا هريرة، هذا الله، فمن خلق الله؟ قال: فأخذ حصاةً بكفّه فرماهم به (٤)، ثمّ قال: قوموا قوموا، صدق خليلي صلّى الله عليه وسلّم.(٥)

قوله (هذا الله): يعني يقولون: هذا الله خلق كلّ شيءٍ، فمن خلق الله؟ نعوذ بالله من وسوسة الشّيطان (٦).

[٦٨٨] حديث ابن عمر علامته الخاء (لا يزال هذا الأمر) (٧) الحديث متّفقٌ عليه، إلا أنّ مسلمًا قال: (ما بَقِيَ من النّاس اثنان)

والمراد (بالأمر): الخلافة والولاية (٨).

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها ١/١٢١ (١٣٥).

(٢) في نسخة أ تحت كلمة (روى): (الرّاوي).

(٣) في ب (فينا).

(٤) كذا في النُّسخَتَيْنِ، وفي صحيح مسلمٍ بدون (به).

(٥) جاء في رواية أبي داود (فإذا قالوا ذلك فقولوا: ﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص: ٢ – ٤] ثم ليتفل عن يساره ثلاثا، وليستعذ من الشيطان). سنن أبي داود: كتاب السنة، باب في الجهمية ٧/١٠٤(٤٧٢٢).

(٦) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ١/١٥٦.

قال النووي نقلًا عن المازَرِيّ متحدثًا عن أقسام الخواطر: (الخواطر على قسمين: فأما التي ليست بمستقرّة ولا اجتلبتها شبهةٌ طرأت، فهي التي تُدْفَعُ بالإعراض عنها، وعلى هذا يُحْمَلُ الحديث، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة، فكأنّه لما كان أمرًا طارئًا بغير أصلٍ دفع بغير نظرٍ في دليلٍ، اذ لا أصل له ينظر فيه. وأما الخواطر المستقرّة التي أوجبتها الشّبهة: فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال، والنّظر في إبطالها). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢/١٥٥.

(٧) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب قريش ٣/١٢٩٠(٣٣١٠)، وصحيح مسلم: كتاب المناقب، باب الناس تبعٌ لقريش والخلافة في قريش ٢/١٤٥٢(١٨٢٠)، وجامع الأصول ٤/٤٣. ورواية البخاري بلفظ (ما بقي منهم اثنان)، وأما رواية مسلم فهي بلفظ (ما بقي من الناس اثنان)

(٨) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٢/٢٠٠، والمفاتيح في شرح المصابيح ٦/٢٧٩.

[٦٨٩] (م) أبو هريرة (لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).
[٦٩٠] (م) سلمان (لاَ يَسْتَنْجِ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ).

---

[٦٨٩] حديث أبي هريرة علامته الميم (لا يستر عبدٌ عبدًا) [١] أي في عورةٍ وأمرٍ منكرٍ رأى منه فَسَتَرَهُ عليه ولم يَفْضَحْهُ، إلا ستر الله عيوبه وذنوبه، ولم يُطْلِع النّاس عليه [٢].

[٦٩٠] حديث سلمان [٣] علامته الميم (لا يَسْتَنْجِ) [٤] سببه[٥]: ما قال الرّاوي قال المشركون إنّي أرى صاحبكم يُعَلِّمُكُم حتّى يُعَلِّمَكم [٦] الخِراءة. فقال: أجل إنّه ينهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبِل القِبلة، وينهانا عن الرَّوث والعظام، وقال: (لا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجارٍ).

وفي الحديث دليلٌ على أنّ الاقتصار على أقلّ من ثلاثة أحجارٍ لا يجوز، وإن حصل الإنقاء بما دونها، فإنّه لابدّ من التّثليث، وإن لم يَحْصُلِ الإنقاء بالثّلاث يجب أن يُزاد حتّى يَحْصُلَ، ثمّ إن حَصَلَ الإنقاء بِشَفْعٍ، يُستحبُّ أن يَخْتِم بالوتر ولا يجب[٧].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدّنيا، بأن يستر عليه في الآخرة ٢٠٠٢/٤ (٢٥٩٠).

(٢) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٤٣/١٦.
وهذا الحديث ليس على عمومه، ويُخَصُّ بحالات منها: (جرح الرّواة والشّهود والأمناء على الصّدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم، فيجب جرحهم عند الحاجة، ولا يحلّ السّتر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليّتهم، وليس هذا من الغيبة المحرّمة، بل من النّصيحة الواجبة، وهذا مجمعٌ عليه). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٣٥/١٦.

(٣) سلمان أبو عبد الله الفارسيّ: أصله من رامهرمز، وقيل من أصبهان، صحابيٌّ، شهد الخندق وبقيّة المشاهد، وفتوح العراق، اختلف في وفاته كثيرًا. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١١٨/٣-١٢٠.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الطّهارة، باب الاستطابة ٢٢٤/١ (٢٦٢).

(٥) انظر المصدر السابق

(٦) قوله (حتّى يعلّمكم) سقط في ب.

(٧) انظر شرح السنة للبغوي ٣٦٢/١. وقد اختلف الفقهاء في كمية الحجر الكافي للاستنجاء فذهب الشافعية والحنابلة إلى لا يجزئ الاستنجاء بأقلّ من ثلاث أحجارٍ أو ما في معناها، وذهب الحنفية والمالكية إلى استحباب التثليث إن حصل الإنقاء بأقلّ من ثلاث. انظر اللباب في شرح الكتاب ٥٤/١، ومغني المحتاج ١٦٣/١-١٦٤، وحاشية الدسوقي ١٠٥/١، وكشّاف القناع ٦٩/١.

[٦٩١] (ق) أبو هريرة (لاَ يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ المُسْلِمِ).

[٦٩٢] (خ) أبو سعيد (لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جنٌّ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

---

[٦٩١] حديث أبي هريرة علامته القاف (لا يَسِمُ) (١) باقيه في بعض الرّوايات: (ولا يَخْطُب على خطبته) (٢). وصورة السَّوم على سَوم المسلم: أن يأخُذَ الرّجل شيئًا ليشتريه بثمنٍ رضي به مالكه، فجاء آخر وزاد عليه يريد شراءَه (٣)، وذلك بعد تقرير الثّمن وقبل جريان العقد، فأمّا إذا لم يكن قد رَضِيَ به المالك أو كان الشّيء يُطاف به (١٠١/ب) فيمن يزيد، وبعض النّاس يزيد في ثمنه على بعضٍ، فذلك غير داخلٍ في النّهي (٤).

[٦٩٢] حديث أبي سعيدٍ علامته الخاء (لا يَسْمَع) (٥) قِصَّته: ما روي عن عبد الرّحمن بن عبد الله *بن عبد الرّحمن* (٦) بن أبي صَعْصَعَة الأنصاري (٧) عن أبيه (٨)، أنّه أخبره أنّ أبا سعيدٍ الخدريّ قال له: إنّي أراك تُحِبُّ الغنم والبادية، وإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذَّنت للصلاة فارفع صوتك بالنّداء، فإنّه لا يَسْمَعُ مدى صوتِ المؤذّن... إلى آخره قال أبو سعيدٌ: سمِعْتُه من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (٩)

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الطّلاق ٩٧١/٢ (٢٥٧٧)، وصحيح مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم خطبةٍ على خطبة أخيه حتّى يأذن أو يترك ١٠٣٣/٢ (١٤١٣).

(٢) روى مسلم الحديث في موضعين: كتاب النكاح ١٠٣٣/٢(١٤١٣) مع هذه الزيادة، وفي كتاب البيوع ١١٥٤/٣ بدون هذه الزيادة.

(٣) في ب (شراه).

(٤) انظر شرح السنة للبغوي ١١٩/٨. ذهب الحنفية أنَّ السّوم على السوم بعد استقرار الأمر بين البائع والمشتري مكروهٌ تحريمًا، وذهب الجمهور إلى أن هذا البيع حرام. انظر حاشية ابن عابدين ١٠١/٥-١٠٢، ومغني المحتاج ٣٩٠/٢، وحاشية الدسوقي ١٥٩/٣، وكشاف القناع ١٨٣/٣.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب رفع الصّوت بالنّداء ٢٢١/١ (٥٨٤).

(٦) ما بين نجمتين سقط في ب.

(٧) عبد الرّحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ: وثّقه أبو حاتمٍ، والنّسائي، وابن حبان. مات في خلافة أبي جعفر. انظر تهذيب الكمال ٢١٦/١٧.

(٨) في ب (ابنه). وهو خطأ.

عبد الله بن عبد الرّحمن بن أبي صَعْصَعَةَ الأَنْصارِيّ: وثّقه النّسائي وابن حبان. انظر تهذيب الكمال ٢٠٨/١٥-٢٠٩.

(٩) قوله (ولا شيءَ): يَدُلُّ على أنّه يشهد له ذوو العلم وغيرهم. انظر مبارق الأزهار ٥٦٤/١-٥٦٥.

[٦٩٣] (ق) أبو هريرة (لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ مِنْ يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ).

قوله (مَدَى صِوْتِ المَؤَذِّنَ): أي غايته [١].

والعمل على هذا عند أهل العلم يستحِبُّون رَفْعَ الصّوت بالأذان ما أمكنه، ما لم يُجهِدْهُ لِيَكْثُرَ شهداؤه [٢].

وقيل معناه أنّ المكان الذي ينتهي إليه الصّوت، لو يُقَدَّرَ أن يكون ما بين أقصاه و[بين][٣] مقامه الّذي [هو][٤] فيه ذنوبٌ تملأ تلك المسافة، لغفر الله له [٥].

[٦٩٣] حديث أبي هريرة علامته القاف (لا يشر) [٦] قوله (فإنّه لا يدري): أي لعل الشّيطان يَنْزِعه من يده، فَيُوصِلُهُ إلى أخيه فيقتُلُه، فحينئذٍ يَقَعَ في حُفرةٍ من النّار [٧].

---

(١) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٧٦/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٤/٤، والصحاح ٢٤٩٠/٦.

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ٢٧٢/٢.

(٣) ما بين معقوفتين إضافة من الباحث من كتاب الميسر في شرح مصابيح السنة لتستقر العبارة. الميسر في شرح مصابيح السنة ١٩٧/١.

(٤) ما بين معقوفتين إضافة من الباحث من كتاب الميسر في شرح مصابيح السنة لتستقر العبارة. الميسر في شرح مصابيح السنة ١٩٧/١.

(٥) انظر مَعالَمُ السُّنَنِ ١٥٥/١، والميسر في شرح مصابيح السنة ١٩٧/١.

قال التوربشتي: (والمراد من شهادة الشاهدين له: اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة، ثم إن الله سبحانه، كما يُهِين قومًا بشهادة الشَّاهِدِين عليهم؛ تحقيقا لفضوحهم على رؤوس الأشهاد، وتسويدًا لوجوههم، فكذلك يُكْرِمُ قومًا بشهادة الشاهِدِين؛ تكميلًا لسرورهم، وتطييبًا لقلوبهم. وبكثرة الشهود تزداد قُرَّةُ عيونهم، فأخبر أن المؤذنين كلما كانت أصواتهم أَجَهر، كانت شهودهم أكثر). الميسر في شرح مصابيح السنة ١٩٤/١.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من حمل علينا السّلاح فليس منّا ٢٥٩٢/٦ (٦٦٦١)، وصحيح مسلم: كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب النّهي عن الإشارة بالسّلاح إلى مسلمٍ ٢٠٢٠/٤ (٢٦١٧). وقد جاء الحديث في مشارق الأنوار للصغاني وفي الجمع بين الصحيحين ٢٠٦/٣ بلفظ (لا يشر)، وأما لفظ الصَّحيحين فهو (لا يُشِيْرُ).

(٧) قال القرطبيّ متحدثًا عن الحكمة من تحريم إشارة الهازل بالسّلاح إلى أخيه: (فلأنّه ترويع مسلمٍ، ولا يحلّ ترويعه، ولأنّه ذريعةٌ إلى القتل والجرح المحرّمين). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦٠١/١.

[٦٩٤] (م) أبو هريرة (لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ).

[٦٩٥] (م) أبو هريرة (لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيداً).

---

[٦٩٤] حديث أبي هريرة أيضًا علامته الميم (لا يَشْرَبَنَّ) (١) هذا هو الأدب أن لا يَشْرَبَ قائمًا، وقد رخَّصَ أهل العلم في ذلك، لما رُوِيَ أنّه صلّى الله عليه وسلّم شَرِبَ وهو قائمٌ (٢).

[٦٩٥] حديث أبي هريرة أيضًا علامته الميم (لا يَصْبِرُ) (٣) اللَّأْواء: الشِّدَةُ والضّيق (٤).

قوله (أو شهيدًا): هكذا جاء، وقيل هو على الشك(٥). وقال بعضهم: هو بعيدٌ، لأنّ هذا اللّفظ رواه نحوٌ من عَشَرةٍ من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فالأشبه أنّه على التّقسيم: فيكون شفيعًا لبعضهم، شهيدًا لبعضهم: إمّا شهيدًا لمـــــن مات بعده شفيعًا لمن مات قبله، وإمّا أن يكون شهيدًا على المُطِيْعِيْنَ، شفيعًا للعاصين، وشهادته لهم بأنّهم ماتوا على الإسلام، ووفّوا ما عاهدوا عليه، وتكون بمعنى الواو فيختصّ أهل المدينة بمجموع الشّهادة والشّفاعة، ويكون لغيرهم (٦) الشّفاعةُ وحدها، وقد جاء في حديثٍ (كنت له شهيدًا وشفيعًا) (٧). (٨)

---

(١) صحيح مسلم: كتابُ الأَشرِبَةِ، بابُ كراهيةِ الشُّرْبِ قائمًا ١٦٠١/٣ (٢٠٢٦)

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ٣٨١/١١.

وحديثُ شُرْبِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قائمًا أخرجه البخاريُّ في صحيحه: كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا ٢١٣٠/٥ (٥٢٩٢). قال ابن حجر متحدثًا عن الجمع بين شربه صلى الله عليه وسلم قائمًا وأحاديث شربه قاعدًا:(والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائما تدُلُ على الجواز، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل، أو لأن في الشرب قائما ضررا فأنكره من أجله وفعله هو لأمنه) فتح الباري ٨٣/١٠

(٣) صحيح مسلم: كتابُ الحَجِّ، بابُ التَّرْغِيْبِ في سَكَنِ المَدينةِ والصَّبرُ على لَأْوَائِهَا ١٠٠٤/٢ (١٣٧٧)

(٤) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٥٣/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤٠٨/٣، والصحاح ٢٤٧٨/٦.

(٥) جاءت الرواية بحرف (أو) بين قوله (شهيدًا شفيعًا) عن ابن عمر في مسند أحمد ٤٧٧/١٠، وعن أبي سعيد الخدري في مسند أحمد أيضًا ٢٠١/١٨، وعن أسماء بنت عميس في مسند أحمد ٢٤/٤٥.

(٦) في مطالع الأنوار لابن قرقول: (لغيرها) أي المدينة، والوجهان مُحتَمَلان. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ٧٩/٦.

(٧) شعب الإيمان للبيهقي: كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة ٤٧/٦. وفي إسناده مبهم، وهو قوله: عن رجل من آل الخطاب: عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٨) انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ٧٩/٦-٨٠.

[٦٩٦] (م) أبو سعيد (لاَ يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ).

[٦٩٧] (ق) أبو هريرة (لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)

[٦٩٨] (ق) ابن عمر (لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ – وَيُرْوَى العَصْرَ – إِلاَّ في بَنِى قُرَيْظَةَ) قاله مُنْصَرَفِه مِنَ الأحزَاب.

---

[٦٩٦] حديث أبي سعيدٍ علامته الميم (لا يَصْلُح) [١] اتّفق أهل العلم على أنّ صوم يومي العيد لا يجوز، ولو نذر صومه لا ينعقد لقوله صلّى الله عليه وسلّم: (لا يصلُح) [٢].

[٦٩٧] حديث أبي هريرة علامته القاف (لا يُصَلِّي) [٣] هذا فيمن تَلَبَّس بثوبٍ غير مخيطٍ وكان واسعًا، فإنّ الأدب أن يَسْتُرَ عاتقه، فإن كان ضيّقًا شدّه على حَقْوِهِ [٤].

[٦٩٨] حديث ابن عمر علامته القاف (لا يُصَلِّيَنَّ) [٥] رواية الظّهر لمسلمٍ: قال الرّاوي: نادى فينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم انصرف عن الأحزاب: (أن لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ الظّهر إلا في بني قريظة[٦]). فتخوّف ناسٌ فَوْتَ الوقت، فصلّوا دون بني قريظة. وقال آخرون: لا نُصلِّي إلا حيث أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وإن فاتنا الوقت. قال: فما عنَّفَ واحدًا من

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصّيام، باب النّهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٧٩٩/٢ (٨٢٧).

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ٣٤٩/٦.

اختلف العلماء في حكم صوم يومي العيدين فذهب الحنفية إلى انعقاد صوم يومي العيدين مع الإثم ووجوب إبطال صومهما، وذهب الجمهور إلى بطلان صوم يومي العيدين وعدم انعقاده. انظر حاشية ابن عابدين ٤٢٨/٢، وحاشية الدسوقي ٥٤/٣، ومغني المحتاج ١٦٣/٢، وكشّاف القناع ٣٤٢/٢.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصّلاة، باب إذا صلّى في الثّوب الواحد فليجعل على عاتقيه ١٤١/١ (٣٥٢)، وصحيح مسلم: كتاب الصّلاة، باب الصّلاة في ثوبٍ واحدٍ وصفة لبسه ٣٦٨/١ (٥١٦).

(٤) انظر شرح السنة للبغوي ٤٢٣/٢.

والحقو: الإزار. انظر الصحاح ٢٣١٧/٦.

قال النّووي عن الحكمة من النهي في هذا الحديث: (أنّه إذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيءٌ، لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنّه قد يحتاج إلى إمساكه بيده، فيُشغل بذلك، وتفوتُه سنّة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ...) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٣١/٤.

(٥) صحيح البخاري: أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطّالب والمطلوب راكبًا وإيماءًا ٣٢١/١ (٩٠٤)، وصحيح مسلم: كتاب الجهاد والسّير، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهمّ الأمرين المتعارضين ١٣٩١/٣ (١٧٧٠). ورواية الظهر من رواية مسلم في صحيحه، وأما رواية العصر فهي مخرجة في صحيح البخاري.

(٦) وبني قريظة غزوة حصلت بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم الخندق، تأديبًا لليهود على خيانتهم للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق. انظر البداية والنهاية ٧١/٦.

[٦٩٩] (خ) أبو هريرة (لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ).

الفريقين [١].وقال البخاريّ: قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم (لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصر إلّا في بني قريظة) فأدرك بعضهم العصر في الطّريق، فقال بعضهم: لا نُصَلِّي حتّى نأتيها. وقال بعضهم: بل نُصلِّي لم يُرِدَ منّا ذلك. فَذَكَرَ ذلك للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فلم يُعَنِّف واحدًا منهم [٢]: أي لم يُوَبِّخ ولم يُغْلِظْ له في القول [٣].

واحتجَّ من لم يُجَوِّز أداء الفرائض راكبًا موميًا إذا خاف فَوْتَ الوقت بقوله صلّى الله عليه وسلّم: (لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة). لِعِلْمِهِ صلّى الله عليه وسلّم (١٠٨/أ) بدخول الوقت، ولم يأمرهم أن يُصَلُّوها كذلك [٤].

و (الأحزاب): هم الجموع [٥] المُتَحَزِّبَة من قبائلَ شتّى [٦]، وغزوة الأحزاب: غزوة الخندق.

[٦٩٩] حديث أبي هريرة علامته الخاء (لا يَصُمْ) [٧] العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا إفراد يوم الجمعة بالصّوم، إلا أن يصوم يومًا قبله أو بعده معه، إلا مالكًا فإنّه لم يكرهه [٨]

---

(١) والاستدلال بهذه القصّة على أنّ كلّ مجتهدٍ مصيبٌ على الإطلاق ليس بواضحٍ، وإنّما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد، فيستفاد منه عدم تأثيمه. فتح الباري ٤٠٩/٧-٤١٠.

(٢) قوله (واحدًا منهم) سقط في ب. وإلى هنا ينتهي الحديث.

(٣) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٩٢/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٧/٥، والصحاح ١٤٠٧/٤

(٤) انظر الكواكب الدراري ٥٥/٦.

(٥) في ب (المجموع). وهو خطأ

(٦) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٩٠/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٦٦/٢، والصحاح ١٠٩/١.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الصّوم، باب صوم يوم الجمعة ٧٠٠/٢ (١٨٨٤).

(٨) انظر شرح السنة للبغوي ٣٦٠/٦. وقد اختلف العلماء في حكم صوم يوم الجمعة منفردًا فذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى الاستحباب، وذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى الكراهة: انظر حاشية ابن عابدين ٢٣٧٥، وحاشية الدسوقي ٥٣٤/١، ومغني المحتاج ١٨٤/٢، وكشاف القناع ٣٤٠/٢.

ولعل مالك أجاب عن الحديث بعمل أهل المدينة، إذ قال متحدثًا عن صيام يوم الجمعة: (ولم أسمع أن أحدا من أهل العلم والفقه، ومن يقتدى به، ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن لمن قوي عليه، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرّاه). انظر موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري ٣٣٠/١.

[٧٠٠] (م) أبو هريرة (لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ).
[٧٠١] (م) أبو هريرة (لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ آخرَ).
[٧٠٢] (خ) أبو بكرة (لاَ يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمُ امْرَأَةٌ).

---

[٧٠٠] حديث أبي هريرة أيضًا علامته الميم (لا يَغْتَسِلُ) (١) باقيه: قال الرّاوي كيف نَفْعَلُ (٢) يا أبا هريرة، قال: (يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا).

و (الماء الدّائم): هو الرَّاكد (٣).

[٧٠١] حديث أبي هريرة أيضًا علامته الميم (لا يَفْرَك) (٤) بفتح الياء والرّاء، وروي بضمّ الرّاء. و (الفَرْكُ): بُغْضُ أحد الزّوجين الآخر، ولا يستعمل هذا في غيرهما (٥).

قوله (إن كَرِهَ منها خُلقًا): أي من أخلاقها كسُوء خُلُقِها أو عُبُوسها، رضي منها خلقًا آخر، كعفّتها وصلاحها وأمانتها ومضاجعتها (٦).

[٧٠٢] حديث أبي بكرة علامته الخاء (لا يُفْلِح) (٧) سببه (٨): ما روي أنّه صلّى الله عليه وسلّم بعث سريّةً إلى قومٍ فَظَفِرُوا بالعدوّ وغَنِمُوا، فلمّا عادوا سألهم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (من كان أميرُهُم) ؟ فقالوا: امرأةٌ. فقال: (لا يُفلِح قومٌ تملِكُهُم امرأةٌ). وذلك مثل قوم صالحٍ

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الطّهارة، باب النّهي عن الاغتسال في الماء الرّاكد ٢٣٦/١ (٢٨٣).

(٢) كذا في أ، وفي ب تحتمل الوَجهين: نَفعَلُ ويَفعَلُ، وقوله: (يَفعل) هو الموافقُ لروايَةِ مسلمٍ

(٣) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٨٩/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٤٨/٣، والصحاح ٤٧٧/٢. وهذا كله محمول على غير المستبحر، وأما إذا كان كثيرا مستبحرًا بحيث لا يتغير فلا يدخل في النهي. انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٤٣/١.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الرّضاع، باب الوصيّة بالنساء ١٠٩١/٢ (١٤٦٩).

(٥) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٥١/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢١٤/٥، والصحاح ١٦٠٢/٤-١٦٠٣.

(٦) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥٨/١٠-٥٩.

(٧) لفظ المشارق أخذه الصغاني من كتاب الشهاب ٥١/٢ (٨٦٤).

ورواية البخاري في صحيحه (لن يُفْلِحَ). من غير ذِكْرٍ للسَّبَب. صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم إلى كِسرى وقَيْصر ١٦١٠/٤ (٤١٦٣)

(٨) مسند أحمد ١٠٦/٣٤، لكن جاء في الصحيح: عن أبي بكرة، قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس، قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة). صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ٢٠٠/٦(٦٦٨٦).

[٧٠٣] (م) مطيع بن الأسود (لاَ يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ) قالَهُ يومَ فتح مكَّةَ.

حين عقروا النّاقة بقول امرأةٍ (١)، وكقوم سَجَاح (٢) التي أنكحت نفسها مسيلمة الكذّاب (٣)، وكقوم كسرى حين ملكتهم بنت كسرى (٤).

[٧٠٣] حديث مطيع بن الأسود (٥) علامته الميم (لا يُقْتَلُ) (٦) معنى الحديث: الإعلام بأنّ قريشًا يسُلِمون ولا يرتدُّ واحدٌ منهم كما ارتدَّ غيرهم [ممن حورب وقتل صبرًا](٧)، وليس المراد أنّهم لا يقتلون ظلمًا صبرًا، فإنّه قد جرى على قريشٍ ما هو معلومٌ (٨).

و (الصَّبرُ): هو الحَبْسُ والإكراهُ، وقيل الصّبر في المحاربة الشَّجاعةُ. يعني: لا يقتلون في قتالهم مع المسلمين، وهم على الكفر (٩).

---

(١) انظر تفسير البغوي ٢٥٠/٣.

(٢) سَجَاح بنتُ الحارث التميميَّةُ: امرأة ادّعت النّبوّة، وتبعها قومٌ على هذه الدعوى، ثمّ صالحت مسيلمة وتزوّجته، ثمّ بعد قتله عادت إلى الإسلام ، وعاشت إلى خلافة معاوية. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٨/٨.

(٣) مُسَيْلِمَةُ بن ثُمامَةَ الحنفيّ الكذّاب: ادّعى النّبوّة بعد عودة وفد قومه من عند النّبيّ صلى الله عليه وسلم، قاتله الصدّيق قتالًا شديدًا في حروب الرّدّة إلى أن قتله وحشيّ بن حربٍ ورجلٌ من الأنصار في معركة الحديقة. انظر الكامل في التاريخ ٢١٧/٢-٢١٨، والروض الأنف ٤٠٠/٧.

(٤) انظر صحيح البخاريّ: كتاب المغازي، باب كتاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ١٦١٠/٤ (٤١٦٣).

(٥) مطيع بن الأسود بن حارثة القرشيّ العدويّ: صحابيٌّ، كان اسمه العاصي فسمّاه النّبيّ مطيعًا، توفّي في خلافة عثمان. انظر أسد الغابة ٤١٥/٤-٤١٦.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسّير، باب لا يقتل قرشيٌّ صبرًا بعد اليوم ١٤٠٩/٣ (١٧٨٢). وقد قال النَّبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث بعد ما قتل الرّهط الذين أباح دمهم بمكّة. مسند أحمد ٤١٠/٢٩ (١٧٨٦٩).

(٧) ما بين معقوفتين إضافة من الباحث من كتاب المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، عند إيراده هذه النص نفسه، لتستقيم العبارة. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٣٤/١٢.

(٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٣٤/١٢.

(٩) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٨/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٥٩/٤، والنهاية في غريب الحديث ١٣/٤، والصحاح ٧٠٦/٢-٧٠٨.

ويجوز أن يكون النفي في هذا الحديث بمعنى النهي، كما أن قولك: يرحمك الله أبلغ من: ليرحمك الله ونحوه، وهذا الوجه أقرب إلى مدح قريش وتعظيمها. انظر الكاشف عن حقائق السنن ٣٨٣٧/١٢.

[٧٠٤] (م) أبو هريرة (لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَغَشِـــيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ).

---

[٧٠٤] حديث أبي هريرة علامته الميم (لا يَقْعُدُ) (١) راويه في مسلمٍ أبو سعيدٍ أيضًا.

قوله (حفَّتْهُم الملائكةُ): أي أحاطَتْ بهم، يقال حفَّ الشَّـيءَ: إذا أَحَاطَ به وطَافَ حولَه، أي يَطوفون [به ويدورون](٢) حَوْلَهُ و[يكتنفونه من جميع](٣) جَوانِبَهُ(٤). والحِفُّ الجانب والأَحِفَّة الجمع (٥).

قوله (وغَشِيَتْهُمُ الرَّحمةُ): أي غلبَتْ الرّحمة عليهم حتَّى عَلَتْ فوقهم (٦).

و (السَّكينة): الرَّحمة(٧). وقيل الطُّمأْنِينَة. وقيل الوقار، وما يَسْكُنُ به الإنسان(٨). وهي مخفَّفَةُ الكاف عند الكافَّةِ، إلا أَنَّهُ رُوِيَ عن بعضِ اللُّغَوِيِّيْنَ شدُّ الكاف (٩).

---

(١) روايتا أبي سعيدٍ وأبو هريرة مقرونتان معًا في مسلم. صحيح مسلم: كتاب الذّكر والدّعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذّكر ٢٠٧٤/٤ (٢٧٠٠).

(٢) ما بين معقوفتين إضـــافة من الباحث اســـتفادة من النهاية في غريب الحديث والأثر، لتســـتقيم العبارة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٠٨/١.

(٣) ما بين معقوفتين إضـــافة من مطالع الأنوار لابن قرقول لتســـتقيم العبارة. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ٢٧٥/٢.

(٤) كذا في النسـختين، وفي مطالع الأنوار لابن قرقول: (يكتنفونهم من جميع جوانبهم) وهو الأنسـب. انظر مطالع مطالع الأنوار لابن قرقول ٢٧٥/٢.

(٥) انظر مشـــارق الأنوار للقاضـــي عياض ٢٠٨/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٧٥/٢-٢٧٦، وتحفة الأبرار ١٥٠/١، والصحاح ١٣٤٤/٤-١٣٤٥.

(٦) انظر مشـارق الأنوار للقاضـي عياض ١٣٩/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٦٦/٥، وتحفة الأبرار ١٥٠/١، والصحاح ٢٤٤٧/٦.

(٧) ضـعَّف النووي تفسـير السكينة بالرحمة، كونها معطوفة عليها. انظر المنهاج شرح صـحيح مسلم بن الحجاج ٢١/١٧.

(٨) رجح النووي هذا المعنى. انظر المصدر السابق.

(٩) انظر مشـارق الأنوار للقاضـي عياض ٢١٦/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤٩١/٥، والصـحاح ٢١٣٦/٥-٢١٣٧. وأما شـدُّ الكاف فقد حكاه ابراهيم الحربي عن بعض اللغويين، ويروى أيضًـــا عن الكســـائي والفراء. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ٤٩١/٥.

[٧٠٥] (ق) أبو هريرة (لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّــئْ رَبَّكَ واسْــقِ رَبَّكَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلاَيَ).

قوله (وذَكَرَهُمُ الله فِيْمَنْ عنده): أراد الملائكة المقرَّبِيْنَ (١). والمقصود مُجَازاةُ العبد بأحسنَ مِمَّا جاء به (٢).

[٧٠٥] حديث أبي هريرة علامته القاف (لا يَقُلْ) (٣) قيل إنَّما مُنِعَ من أن يقول ربّي وربّك، لأنّ الإنســان مربوبٌ مُتَعَبَّدٌ بإخلاص التّوحيد، فَكُرِهَ له المُضَــاهَاةُ بالاسـم، لئلا يَدْخُلَ في معنى الشّرك، والعبد والحرّ فيه بمنزلةٍ واحدةٍ. فأمَّا ما لا تَعَبُّدَ عليه من سائر الحيوان والجماد فلا يُمنَعُ منه، كقولك ربُّ الدار وربُّ الدّابة وربُّ الثوب (٤). ولم يُمنَعِ العبد أن يقول سـيّدي ومولاي، لأنَّ مَرْجِعَ السّيادة إلى معنى الرّياسة على من تحت يده، والسّياسة له، وحُسن التَّدْبيرِ لأمره، ولذلك سُمِّيَ الزّوج سيدًا قال الله تعالى ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ﴾ [يوسف:٢٥] (٥)

و (المَولَى): كثيرُ التَّصرُّفِ مِنْ وليٍّ، وناصرٍ، وحَليفٍ، وابنِ عمٍّ، ومُعْتِقٍ. وأصله من ولاية أمرٍ وإصلاحه، فلم يُمْنَع أنْ يُوصَفَ به مالك الرّقبة (٦).

وقيل في كراهة هذه الألفاظ: أن يكون يقول ذلك على طريق التّطاول على الرّقيق والتّحقير لشــأنه، وإلا فقد جاء به القرآن فقالَ عَزَّ ذكره (١٠٢/ب)﴿ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾

---

(١) انظر تحفة الأبرار للبيضاوي ١٥٠/١، والمفاتيح في شرح المصابيح ٣٠٧/١.

(٢)والعِنْدِيَّةِ في هذا الحديث محمولة على عندية الرتبة، وفي هذه الحديث دليل على فضــل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢١/١٧، والميسر في شرح مصابيح السنة ٥٢٢/٢، ومبارق الأزهار ٥٦٧/١.

(٣) صــحيح البخاري: كتاب العتق، باب كراهية التّطاول على الرّقيق وقوله عبدي أو أمتي ٩٠١/٢ (٢٤١٤)، وصــحيح مسـلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسّـيّد ١٧٦٥/٤ (٢٢٤٩).

(٤) انظر شرح السنة للبغوي ٣٥٠/١٢.

(٥) انظر شرح السنة للبغوي ٣٥٠/١٢. والنهي في هذا الحديث من باب الإرشاد إلى إطلاق اسم الأولى؛ لا أن إطلاق ذلك الاسم محرم. وأما قول سيدنا يوسف﴿ ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ ﴾[يوسف:٢٤] وقوله صلى الله عليه وسلم: (أن تلد الأمة ربتها) فهما محمول على بيان الجواز، أو على كراهة كثرة اســتعمال هذا اللفظ. انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٥٢/٥.

(٦) شرح السنة للبغوي ٣٥١/١٢، والصحاح ٢٥٢٨/٦-٢٥٣١.

[٧٠٦] (خ) أبو هريرة (لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ)

[٧٠٧] (خ) ابن مسعود (لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى) وفي رواية (مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِن يُونس بنِ مَتَّى).

[النور:٣٢] وقال ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف:٤٢](١)

[٧٠٦] حديث أبي هريرة (٢) علامته الخاء (لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ) (٣) الحديث متّفقٌ عليه، إلا أنَّ مسلمًا (٤) قال: (لِيَعْزِمْ في الدُّعاءِ، فإنَّ الله صانعٌ ما شاءَ لا مُكرِه له).

قوله (لِيعزم): أي ليَقْطَعِ المسألة، وليقل: اللَّهُمَّ اغفرْ لي دون استثناءٍ كأنّ السّائل إنَّما قال إنْ شِئْتَ لِئَلَّا يكون مُكْرِهًا ومُلْزِمًا له (٥) على المغفرة بقوله (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي). فَدَفَعَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذلك، وقال: (لِيَعْزِمْ في سُؤَالِهِ فإنه لا مُكرِه له) (٦).

و (العَزْم): عَقْدُ القلب على إمضاء الأمر (٧).

[٧٠٧] حديث ابن مسعود علامته الخاء (لا يَقُولَنَّ أحدُكُم إنِّي خيرٌ مِنْ يونس) (٨)

---

(١) ترجم البخاري للحديث ضمن كتاب العتق، باب كراهية التّطاول على الرّقيق وقوله عبدي أو أمتي ٩٠١/٢ (٢٤١٤). وعَقَّبَ الترجمة بالآيتين الواردتين في هذه الصفحة.

(٢) في ب بعد قوله (أبي هريرة): (أيضا).

(٣) الصواب أن علامته القاف. صحيح البخاري: كتاب الدّعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له ٢٣٣٤/٥ (٥٩٨٠)، وصحيح مسلم: كتاب الذّكر والدّعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدّعاء ولا يقل إن شئت ٢٠٦٣/٤ (٢٦٧٩)، وجامع الأصول ١٥٨/٤.

(٤) انظر المصدر السابق. وتمام رواية البخاري قريبة من رواية مسلم (لا يقل أحدكم اللّهمّ اغفر لي إن شئت، ارحمني إن شئت، ارزقني إن شئت، وليعزم مسألته إنّه يفعل ما يشاء، لا مكره له). انظر المصدر السابق.

(٥) قوله (له) سقط في ب.

(٦) قال القرطبي عن الحكمة من هذا النهي: (لأنّه يدلُّ على فتور الرَّغبة وقلّة التَّهمُّم بالمطلوب، وكأنّ هذا القول يتضمّن: أنّ هذا المطلوب إن حصل وإلّا أستغني عنه، ومن كان هذا حاله لم يتحقّق من حاله الافتقار والاضطرار، الذي هو روح عبادة الدّعاء، وكان ذلك دليلًا على قلّة اكتراثه بذنوبه، وبرحمة ربّه). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٩/٧.

(٧) انظر مفردات المفردات في غريب القرآن ص٥٦٥، والصحاح ١٩٨٥/٥.

(٨) الروايتان اللاتين ذكرهما الصغاني أخرجهما البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الصافات:١٣٩] ١٢٥٤/٣ (٣٢٣١) و(٣٢٣٢).

[٧٠٨] (ق) عائشة (لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي)

قيل أراد به من سواه من النّاس [١] دونَ نَفْسِه. وقيل هو عامٌ فيه وفي غيره، وكانَ ذلك منه على سبيل إظهار التّواضع لربّه، يقول: لا ينبغي أن أقوله، لأنّ الفضيلة التي نلتها كرامةٌ من الله وخصوصيّةٌ منه لم أنلها من قبل نفسي، ولا بلغتها بحولي وقوّتي [٢]. وإنّما خَصَّ يونس بالذّكر _والله أعلم_: لما قد قَصَّ الله علينا من شأنه، وما كان من قِلَّةِ صبره على أذى قومه، حتّى قال لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ﴿ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ ﴾ [القلم: ٤٨] ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف:٣٥] [٣].

و (مَتَّى): مُشَدَّدَةُ التّاء [٤]، والد يونس أبوه، صرّح به في الأحاديث [٥].

و (يونس): اسمٌ أعجميٌّ، وفيه ستّ لغاتٍ يونس: من غير همزٍ مع كسر النّون وضمّها وفتحها، ومهموزٌ مع الكسر والفتح والضمّ [٦].

[٧٠٨] حديث عائشة علامته القاف (لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ) [٧] راويه في البخاريّ سهل بن حُنيفٍ [٨] أيضًا [٩].

---

(١) قوله (من النّاس) سقط في ب.

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ٢٠٦/١٣.

(٣) انظر شرح السنة للبغوي ٢٠٦/١٣. وللتوسع في فقه هذا الحديث يراجع الشرح والتعليق على الحديثين (٥٤٦) و(٥٤٧) من كتاب المشارق في هذه الرسالة.

(٤) انظر شرح السنة للبغوي ٢٠٦/١٣.

(٥) انظر صحيح البخاريّ: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الصافات: ١٣٩] ١٢٥٤/٣ (٣٢٣١).

(٦) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٧٤/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٦٧/٢.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب لا يقل خبثت نفسي ٢٢٨٥/٥ (٥٨٢٥)، وصحيح مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهية قول الإنسان خبثت نفسي ١٧٦٥/٤ (٢٢٥٠).

(٨) سهل بن حُنيف بن واهبٍ الأنصاريّ الأوسيّ: صحابيٌّ، ثبت يوم أحدٍ حين انكشف النّاس، وبايع يومئذٍ على الموت، استخلفه عليٌّ على البصرة بعد الجمل، ثم شهد معه صفّين، مات سنة ثمان وثلاثين. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١٦٥/٣-١٦٦.

(٩) رواية سهل بن حُنيف أخرجها البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب لا يقل خبثت نفسي ٢٢٨٦/٥ .٥٨٢٦

[٧٠٩] (م) أبو هريرة (لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُم عَبْدِى وَأَمَتِى، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلاَمِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي).

[٧١٠] (م) أبو هريرة (لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ)

قوله (خَبُثَتْ نَفْسِيْ): هو تَغَيُّر النّفس وكسلها وقِلَّةُ نشاطها وسوء خُلُقِهَا [١].

و (لَقِسَتْ) معناه: ساء [٢] خُلُقُها، وقيل خَبُثَتْ، فمعنى الكلمتين واحدٌ [٣].

وإنّما عدل عن ذاك إلى هذا، لِيُعْلَمَ أنّ الأدب في المنطق استعمال ما هو الأحسن، وهجران الأقبح [٤].

[٧٠٩] حديث أبي هريرة علامته الميم (لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِيْ) [٥] شرحناه قبل هذا بثلاثة أحاديث. قوله (فتايَ وفَتَاتِيْ): هو بمعنى عبدي وأمتي، وإنّما نهى عن لفظ العبوديّة المحضة، إذ هي حقيقةً لله [٦].

[٧١٠] حديث أبي هريرة علامته الميم (لا يَقُولَنَّ أحدُكُمْ يا خيبةَ الدَّهْرِ) [٧]: معناه أنّ العرب كان من شأنها ذمُّ الدّهر وسبُّه عند النّوازل، لأنّهم كانوا يَنْسِبُون إليه ما يُصِيبُهم من المصائب والمكاره، فيقولون أَصَابَتْهُمْ قوارع الدّهر وأبادتهم الدّهر، وإذا أضافوا إلى الدّهر ما نالهم من الشّدائد

---

(١) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٢٨/١-٢٢٩، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤٠٧/٢، والصحاح ٩٧٥/٣.

(٢) في ب (ساءت).

(٣) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٦٢/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٤٥١/٣، والصحاح ٩٧٥/٣.

(٤) انظر شرح السنة للبغوي ٣٥٩/١٢، والصحاح ٩٧٥/٣. ويشكل حديث الباب مع قوله صلى الله عليه وسلم (خبيث النفس كسلان) في وصف المتهاون بذكر الله عند الاستيقاظ. والجواب: أن المنهي عنه استعمال خبثت بمعنى غثت، مع وجود لفظ آخر يفيد معناه، وليس المنهي استعمال لفظ الطيب في مقابل الخبيث كما في قوله تعالى ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ [النور: ٢٦]، وقيل إن قوله (خبثت نفسي) في دلالة على أن الخبث طبيعة للشخص المتكلم، وقوله صلى الله عليه وسلم لا يفيد هذا المعنى فلا يكون منهيًا. انظر مبارق الأزهار ٥٧٠/١، وحديث (خبيث النفس كسلان) المشكل مع حديث الباب أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ٣٨٣/١(١٠٩١).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الألفاظ من الآداب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة الأدب والأمة العبد والمولى والسّيد ١٧٦٤/٤ (٢٢٤٩).

(٦) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٤٦/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٩١/٥. وللتوسع في فقه هذا الحديث يراجع الحديث (٧٠٥) والتعليق عليه.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النّهي عن سبّ الدّهر ١٧٦٢/٤ (٢٢٤٦).

[٧١١] (م) جابر (لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ، فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ افْسَحُوا)

[٧١٢] (ق) ابن عمر (لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ).

[٧١٣] (م) أبو هريرة (لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ الْكَرْمُ، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ).

سَبُّوا فاعلها، فكانَ مرجعُ سبِّهم إلى الله عزّ وجلّ، إذ هو الفاعل في الحقيقة للأمورِ التي يُضِيْفُونَها إلى الدّهر، فَنُهُوا عن سبّ الدهر [١].

[٧١١] حديث جابرٍ علامته الميم (لا يُقِيْمَنَّ أحدُكُم أخاه يوم الجمعةِ، ثمّ يُخالف) [٢]: أي [٣] يأتيه من خلفه فيجلِس مكان قعوده [٤].

[٧١٢] حديث ابن عمر علامته القاف [٥] لا يُقِيْمَنَّ أحدُكُم الرَّجُلَ) [٦] هذا الحديث عامٌ في الجمعة وغيرها [٧].

[٧١٣] حديث أبي هريرة أيضًا علامته الميم (لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ الكَرْمَ) [٨] *سَمَّتِ العرب العنب كَرْمًا [٩] *والخمر كَرْمًا، أمَّا العنب: فلكَرَمِ ثمرته، وامتداد ظلّها، وكَثْرَةِ حَمْلِهِ وطيبه، وتَذَلُّلِه للقطف، وسهولتِه للجَّنْيِ، ليس بذي شَوكٍ *ولا ساقٍ*[١٠] يُحتَاج أن يَصعدَ، يُؤكَلُ غَضًّا وطَرِيًّا

---

(١) انظر شرح السّنّة للبغوي ٣٥٧/١٢. وهذا الذي ذُكِرَ هو معنى قوله (فإن الله هو الدهر) لا أنّ الدهر اسم من من أسمائه سبحانه وتعالى. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥٧١/١

(٢) صحيح مسلمٍ: كتاب السّلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ١٧١٥/٤ (٢١٧٨). وفي مطبوع مسلم جاءت الرواية بلفظ (ثم ليخالف)، وأما رواية (ثم يخالف) التي أوردها الصغاني والكازروني، فقد أوردها المزي في تحفة الأشراف ونسبها لمسلم. انظر تحفة الأشراف ٣٤٧/٢.

(٣) في ب (أن) بدلا من (أي).

(٤) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٣٢٣/٢. والراجح أن هذا النهي للتحريم. انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٠٩/٥. والحكمة من تخصيص يوم الجمعة بالذكر في هذا الحديث: أنه اليوم الذي يجتمع الناس فيه، ويتنافسون في المواضع القريبة من الإمام، وعلى هذا فيلحق بذلك ما في معناه. انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥١٠/٥.

(٥) قوله (علامته القاف) سقط في ب.

(٦) صحيح البخاريّ: كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ٢٣١٣/٥ (٥٩١٤)، وصحيح مسلمٍ: كتاب السّلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ١٧١٤/٤ (٢١٧٧).

(٧) انظر شرح السّنّة للبغوي ٢٩٧/١٢.

(٨) صحيح مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرمًا ١٧٦٣/٤ (٢٢٤٧).

(٩) في ب (سمعت العرب تسمّي العنب كرمًا)

(١٠) كذا في النسختين وهو خطأ، وفي مطالع الأنوار لابن قرقول: (بِشَاقٍّ المَصْعَد) وهو الصواب. انظر مطالع

[٧١٤] (ق) سعد بن أبي وقاص (لاَ يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلاَّ انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ)

وزبيبًا ويابسًا ويُدَّخَرُ للقُوتِ. وأصل الكرم الكَثْرَةِ، والجمع للخير، وبه سُمِّيَ الرّجل كَرِيْمًا لكثرة خصال الخير فيه، ونخلةٌ كريمةٌ لكثرة حَمْلِهَا [١]. وأمَّا الخمر فلأنّها كانت تَحُثُّهُمْ على الكرم والسّخاء، وتَطْرُدُ الهموم والفِكَرَ. فلَمَّا حرَّمَهَا اللهُ تعالى نَفَى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ اسم الكرم لما فيه من المدح، لئلا تَتَشَوَّق إليه النّفوس التي قد عهدتها، وكان اسم الكَرَمِ أليقَ بالمؤمن وأَعلقَ به، لكَثْرَةِ خيره ونفعه، واجتماع الخصال المحمودة فيه من السّخاء وغيره. فقال: (إنَّما(١٠٩/أ) الكَرَمُ قلب المؤمن)، لما فيه من نور الإيمان وتقوى الإسلام [٢].

[٧١٤] حديث سعد بن أبي وقّاصٍ علامته القاف (لا يَكِيْدُ *المَكْرُ*[٣]) [٤] (وانمَاعَ): أي سَالَ وجَرى، يعني ذَابَ كما يَذُوب الملح في الماء [٥]، وهذا إشارةٌ إلى هلاك من أراد بأهل مدينته صلَّى اللهُ عليه وسلم سُوءًا [٦].

الأنوار لابن قرقول ٣٥٢/٣.

(١) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٣٨/١-٣٣٩ ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٥٢/٣، والصحاح ٢٠١٩-٢٠٢١.

(٢) انظر الحاشية قبل السابقة، وشرح السنة للبغوي ٣٥٦/١٢، وإرشاد الساري ١٠٨/٩.

(٣) كذا في النسختين، والصواب بإسقاط ما بين نجمتين.

(٤) صحيح البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب إثم من كاد أهل المدينة ٦٦٤/٢ (١٧٧٨)، وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله ١٠٠٨/٢ (١٣٨٧). ورواية مشارق الأنوار مثل رواية البخاري، وأما رواية مسلم فهي بلفظ (لا يَكِيد أهل المدينة أحدٌ إلاّ انماع كما ينماع الملح في الماء)

(٥) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٩٢/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٧٦/٤، والصحاح ١٢٨٧/٣. والمقود أن الملح يريد إفساد الطعام فيذوب، وكذلك المدينة يهلك من أراد بها سوءًا. انظر مبارق الأزهار ٥٩/١.

(٦) والمقصود من هذا الحديث أن الله يعاقبه في النار بسبب ارتكاب هذا المحظور، ويحتمل أن يكون ذلك كناية عن إهلاكه، وتوهين أمره، وطمس كلمته في الدنيا، كما قد فعل الله بمن غزاها وقاتل أهلها، كمسلم بن عقبة إذ أهلكه الله منصرفه عنها، وكإهلاك يزيد بن معاوية إثر غزوه أهل المدينة. انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٨٣/٣.

[٧١٥] (ق) ابن عمر (لا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيْصَ، ولا العِمَامَةَ، ولَاْ البُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَ، ولا ثَوْبَاً مَسَّــهُ وَرْسٌ ولا زَعْفَرَانٌ ولا الخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَاْ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْـفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ).

---

[٧١٥] حديث ابن عمر علامته القاف (لا يَلْبَسُ البُرنُسَ) (١): بضـمِّ الباء والنُّون، كلُّ ثوبٍ رأسـه مُلتَزِقٌ به دُرَّاعَةً(٢) كانت أو جُبَّةً أو مِمْطَرًا (٣). وقيل هو نوعٌ من الطَّيالِسـةِ (٤) يَلْبُسُـهُ العبّاد وأهل الخير. وقيل هو قَلَنْسُوَةٌ طويلةٌ كان النّساك يَلْبَسُونَهَا في صدر الإسلام (٥).

و (الوَرْسُ): نبتٌ يُشْبِه الزَّعفران يُؤْتَى من الشّام. وقيل نبتٌ أصفر يكون باليمن يخرج على الدَّمِثِ (٦) بين الشّتاء والصّيف، ويتخذ منه الغُمْرَةُ (٧) للوجه. وقيل هو شيءٌ أحمر قانٍ يُشْبِهُ سَحيقَ الزَّعْفَران، يُجلَب من بلاد الحجاز واليمن. وقيل إنه يُنْحَطُّ من أشـجاره ونـباته مثل نـبات السِّمْسـمِ، فإذا جـفَّ عند إدراكه تـفَتَّتْ خرائطه (٨) فانتَفَضَ(٩) منها الورس ويُزْرَعُ سنةً(١٠) ويبقى عشر سنين (١١).

والعمل على هذا عند عامّة أهل العلم أنّه لا يجوز للمحرم لُبسُ هذه الثّياب، ولو لَبِسَ عامدًا لَزِمَتْهُ الفدية (١٢).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السّائل بأكثر ممّا سأله ٦٢/١ (١٣٤)، وصحيح مسلم: كتاب الحجّ، باب ما يباح للمحرم بحجٍّ أو عمرة وما لا يباح وتحريم الطّيب عليه٨٣٥/٢ (١١٧٧).

(٢) الدُّرَّاعَة: جبة مشقوقة الوسط. لسان العرب ٨٢/٨.

(٣) المِمْطَرُ: ثوبٌ من صوفٍ يلبس في المطر يُتَوَقَّى به من المطر. تاج العروس ١٣٤/١٤.

(٤) الطيالسة: نوع كساء يلقى على الكتف. انظر المعجم العربي لأسماء الملابس ٣٠٦

(٥) انظر مشـارق الأنوار للقاضـي عياض ٨٥/١، ومطالع الأنوار لابن قُرقُول ٤٧٧/١، والنهاية في غريب الحديث ١٢٢/١، والصحاح ٩٠٨/٣.

(٦) الدَّمِث: مكان ليّنٌ ذو رملٍ. انظر الصحاح ٢٨٢/١.

(٧) الغُمْرَةُ: طلاءٌ يُتَّخَذُ من الوَرْسِ. انظر الصحاح ٧٧٣/٢.

(٨) خرائطه: قِشرَتُهُ. انظر الصحاح ١١٢٢/٣.

(٩) في كتاب النبات للدينوري (فينتفض)

(١٠) عبارة الدينوري: (ويُزرَع سنة فيجلس عشر سنين، أي يقيم على الأرض عشر سنين). انظر النبات ١٦٥.

(١١) انظر النبات للدينوري ١٦٥-١٦٧. والحكمة من نهي المحرم عن اسـتعمال الروس والزعفران أنهما من الطيب، واسـتعمالهما يُنافي بذاذة الحاجّ، وشـعثه المطلوب منه، وأيضـا فإنهما من مقدمات الوطء ومهيجاته، والمحرم ممنوع من الوطء ومقدماته، ويسـتوي في المنع منهما: الرجال والنسـاء. انظر المفهم لما أشـكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٥٧/٣.

(١٢) انظر شرح السنة للبغوي ٢٣٩/٧.

.....

وفي قوله (ولا البُرْنُسَ) بعد ذِكْرِ العِمَامَةِ: دليلٌ على أنَّه لا يَجُوز للمُحْرِمُ تغطية الرّأس لا بمعتاد اللّباس ولا بنادره [١]. ولا يجوز له لبس الخُفِّ، بل يلبِسُ النّعلين، فلو لم يَجِد النَّعلَيْن ومعه خُفَّان يَقْطَعُهُمُا أسفل من الكعبين، فيجعلهما كالمِكْعَب[٢] ثمّ يلْبَسهما [٣]. فلو لَبِسَ قبل القطْعِ لزِمَتْهُ الفدية، ولو لَبِسَ المقطوع مع وجود النَّعلَيْنِ لَزِمَته الفدية [٤].

وفي قوله (ولا ثوبًا مَسَّــهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ): دليل على أنَّ المحرم ممنوعٌ عن الطّيب في بدنه وثيابه رجلًا كان أو امرأةً، ولا يجوز لهما أكل طعامٍ فيه طيبٌ ظاهرٌ،فإن فعل فعليه الفدية [٥].

---

(١) انظر شرح السنة للبغوي ٢٤٠/٧.

(٢) المِكْعَب: المداس الذي لا يبلغ الكعبين، ويطلق الآن على الحذاء المكشــوف. انظر المعجم العربي لأســماء الملابس ٤٢٨.

(٣) انظر شرح السنة للبغوي ٢٤٣/٧.

(٤) انظر المصدر السابق ٢٤٠/٧-٢٤٣.

(٥) انظر شــرح الســنة للبغوي ٢٤٤/٧. وخلاصــة فقه هذا الحديث: أنه لا يجوز للمحرم لبس شــيءٍ من هذه المذكورات في هذا الحديث، ويدخل في النهي عن لبس المحرم بالقمص والســراويل جميع ما في معناهما، وهو ما كان مخيطا معمولًا على قدر البدن أو قدر عضــو منه، ونبه صــلى الله عليه وســلم بالعمائم والبرانس على كل ســاتر للرأس مخيطا كان أو غيره، ونبه صــلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ســاتر للرجل من جورب وغيره، وهذا الكلام الســابق هو للرجال فقط، أما النســاء فيباح لهن ســتر جميع جســمهن إلا الوجه فإنه حرام، والكف ففيه خلاف بين العلماء. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٧٣/٨-٧٤.

[٧١٦] (م) عمارة بن رُؤَيبة (لاَ يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا).

[٧١٦] حديث عُمَارة [١] علامته الميم (لا يَلِجُ) [٢] لما قالَ الرَّاوي هذا الحديث كان عنده رجلٌ من أهل البصرة فقال: آنتَ سمعْتَ هذا مِنَ النَّبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟ قال نعم. قال: أشهدُ لقدْ سَمِعْتُ النّبي صلّى الله عليه وسلّمَ يقوُله بالمكان الذي سَمِعتَه منه.

قوله (لا يَلِجُ): أي لا يَدْخُلُ، والوُلوُجُ الدّخول [٣]. والمراد صلاة الصّبح وصلاة العصر [٤]

(١) عُمَارَةَ بن رُؤَيْبة: صحابيٌّ، سكن الكوفة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٤٧٧-٤٧٨.

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب فضل صلاتي الصّبح والعصر والمحافظة عليهما ١/٤٤٠ (٦٣٤).

(٣) انظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/٢٨٦، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٦/٢٠٦، والصحاح ١/٣٤٧-٣٤٨.

(٤) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٢/٣٣.
وقد خص هاتين الصلاتين-الصبح والعصر-بالذكر لكونهما شاقَّتَيْنِ، فمن واظب عليهما واظب على غيرهما. انظر مبارق الأزهار ١/٥٧٧.

[٧١٧] (ق) ابن عمر (لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ).

[٧١٧] حديث ابنِ عمرَ علامتُه القاف (لا يُلْدَغُ) [١] راويه في مسلمٍ أبو هريرةَ لا غير، وفي الصَّحيحين: من جُحْرٍ واحدٍ، والذي في المشارق أخذه من كتاب القضاعيّ فإنّ فيه كذلك [٢].

قوله (لا يُلْدَغُ المُؤمِنُ): يروى بفتح الياء وفتح النّون، ويروى بضمّها، ويروى بضمّ الغينِ وكسرِها على *النَّهي والخبر* [٣]. وهو مَثَلٌ: أي لا يُستَغْفَلُ ويُخْدَعُ مرَّةً بَعْدَ أُخرى في شيءٍ واحدٍ [٤]. وقيل المراد بذلك في أمر الآخرة خاصَّةً [٥].

وفي غير الصّحيحين من كتب الحديث أن أبا عَزَّةَ الجُمَحِيُّ [٦] أُخِذَ يوم بدرٍ فَمَنَّ عليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على أن لا يعود إليه محاربًا، فعاد يوم أحدٍ، فَأَخَذَ يطلب أنْ يَمُنَّ عليه ثانيًا، فقال صلّى الله عليه وسلّم: (لا تَمْسَحُ عَارِضَيْكَ بمكَّةَ وتقولُ خدَعْتُ محمَّدًا مرَّتين، لا يُلدَغُ المؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ، قُمْ يا عَلِيْ فَاضْرُبْ عُنُقَهُ). فقال: يا محمَّدُ من للبنات؟ قال: (النَّار). فقام عليّ فضرب عنقه [٧]. وقيل معناه لا يَرْجِعُ المؤمن إلى أمرٍ كرهه، أو ذنبٍ نَدِمَ عليه مرّةً أخرى [٨].

---

(١) الصّواب أنّ راويه أبو هريرة. صحيح البخاريّ: كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرّتين ٥/٢٢٧١ (٥٧٨٢)، وصحيح مسلمٍ: كتاب الزّهد والرّقائق، باب لا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين ٤/٢٢٩٥ (٢٩٩٨)، وجامع الأصول ١١/٧٠١.

(٢) انظر مسند الشهاب ٢/٣٤ (٨٢٧).

(٣) في ب: (الخبر والنّهي). واستبعد القرطبي حمل الحديث على معنى النهي، بينما مال الطيبي إلى حمل الحديث على معنى النهي، وخلاصة رأيه في هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعدما جاءه هذا الشاعر المخادع، بين أنه ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دين الله، أن ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد أخرى، فيا أيها المؤمن انته عن الحلم، وأمضى لسانك في الانتقام منه، والانتصار من عدو الله، فإن مقام الغضب لله يأبى الحلم والعفو. انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/٦٣١.

(٤) انظر معالم السنن ٤/١١٩، وشرح السنة للبغوي ١٣/٨٨.

(٥) انظر معالم السنن ٤/١١٩، وشرح السنة للبغوي ١٣/٨٨. والمقصود بحمل الحديث على أمور الآخرة: أن المؤمن إذا أذنب ينبغي أن يتألم قلبه كاللديغ، ويضطرب ولا يعود إليه. انظر مبارق الأزهار ١/٥٧٥.

(٦)أبو عَزَّةَ الجُمَحِيُّ: من شعراء قريش، أُسِر يوم بدر فَمَنَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم على ألا يعود لحربه، ثم عاود محاربة النبي صلى الله عليه وسلم في أحد فوقع في الأسر فقتله النبي. انظر فتح الباري ١٠/٥٣٠.

(٧) أخرجه البيهقي عن دلائل النبوة مرسلًا من الشافعي. انظر دلائل النبوة للبيهقي ٣/٢٨٠.

(٨) انظر شرح مشكل الآثار ٤/٩٨.

[٧١٨] (ق) ابن عمر (لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ).

---

[٧١٨] حديث ابن عمر علامته القاف (لا يُمْسِكَنَّ) (١) راويه في الصّحيحين (١٠٣/ب) أبو قتادة، والسّياق لمسلمٍ، وذكر ابن عمر وهمٌ أو سهوٌ من النّاقلين.

قوله (لا يُمْسِكَنَّ): أي لا يَأْخُذَنَّ أحدكم ذكره بيمينه حين (٢) يبول (٣).

قوله (ولا يَتَمَسَّحْ): أي لا يَسْتَنْجِ بيمينه (٤).

فإن قيل قد جمع الحديث شيئين أحدهما: النّهي عن الاستنجاء باليمين، والثّاني النّهي عن مسّ الذّكر باليمين. فإذا أراد الرّجل أنْ يَسْتَنْجِيَ بالحجر من البول كيف يَفْعَل ولا يُمكِنُهُ إلا بارتكاب أحدهما؟ لأنّه إن أَخَذَ الحجر بيمينه كان مُسْتَنْجِيًا باليمين، وإن أَخَذَ الحَجَرَ بِشِمَالِهِ يَحتاجُ إلى أنْ يَمَسَّ الذَّكرَ بيمينه، قلنا: يأخذُ الذَّكرَ بشِمالهِ *فَيُمِرُّهُ على جدارٍ أو مَوْضِعٍ ناتئٍ من الأرض أو على حَجَرٍ ضخمٍ لا يزول عن مكانه، فإذا أَدَّتْهُ الضَّرورة إلى الاستنجاءِ بحَجَرٍ صغيرٍ، قَعَدَ على الأرض وأمسك الحجر بين عَقِبَيه، فأمَرَّ عليه العضو بشماله* (٥) فإنْ تعذَّرَ عليه ذلك أخذ الحجر بيمينِهِ، وأَمَرَّ عليه العضو بشماله من غير أنْ يُحَرِّكَ يمينهُ (٦).

---

(١) الصواب أن راويه أبو قتادة. صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب النّهي عن الاستنجاء باليمين ٦٩/١ (١٥٢)، وصحيح مسلم: كتاب الطّهارة، باب النّهي عن الاستنجاء باليمين ٢٢٥/١ (٢٦٧)، وجامع الأصول ٨١/٥.

(٢) مكان قوله حين بياض في ب.

(٣) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٣٧٣/١.

إمساك الذكر باليمين عند الاستنجاء مكروه كراهة تنزيه. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٥٩/٣.

(٤) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٣٧٣/١. ولعل النهي في هذا الحديث لكرامة اليمين. انظر مبارق الأزهار ٥٧٥/١.

(٥) ما بين نجمتين سقط أ، وأثبته من ب.

(٦) انظر شرح السنة للبغوي ٣٦٨/١. والخلاصة أن المطلوب في الاستنجاء كي لا يقع المكلف بالمحظور ألا يجعل يمينه محرّكة للذكر ولا للحجر، ولا يستعين بها إلا لضرورة، كما إذا استنجى بالماء أو بحجر لا يقدر على الاستنجاء به إلا بمسكه بها. انظر إرشاد الساري ٢٤١/١.

[٧١٩] (خ) أبو هريرة (لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ).

قوله (ولا يَتَنَفَّسْ في الإنَاءِ): يعني أنّ الأدب للشّارب ألا يَتَنَفَّسَ في الإنَّاء، بل يُبْعِدُ الإناء من فيه، ثُمَّ يتنفَّسُ ثمّ يُتِمُّ الشّرب، لأنّه إذا تنفّس فيه لم يأمن من أن يَبْزُزَ من فيه الرّيق، فيخالط الماء فيكرهه الشّارب، ورُبَّما يَرُوحُ بنكهة المتنفّس إذا كانت فاسدةً، والماء للطافته ورِقَّةِ طبعه تسرع إليه الرّوائح [١].

[٧١٩] حديث أبي هريرة علامتُه الخاء (لا يَمْنَعُ) [٢] هذا الحديث رواه مسلمٌ في صحيحه بحروفه وراويه، وقد جعل الصّغانيّ علامته الخاء، وباقيه في الصّحيحين: ثمّ قال أبو هريرة: (مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمينّ بها بين أكتافكم).

قوله (أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً): أي يُدْخِلَ طرفها في الجدار [٣].

والعمل على هذا عند بعضِ أهلِ العلم قالوا: إذا بنى الرّجل بِنَاءًا فاحتاج فيه إلى أن يضع رأس الخشبة على جدار الجار، فليس للجار منعُهُ [٤].

وذهب الأكثرون إلى أنّه لا يُجْبَرُ الجار عليه، والخبر محمولٌ على النّدب والاستحباب وحسن الجوار [٥].

وقول أبي هريرةَ (لأَرْمِيَنَّ بها): أي بهذه المسألة بين أكتافكم إذا لم تقبلوها منّي [٦].

---

(١) انظر شرح السنة للبغوي ٣٧٣/١١.

(٢) الصّواب أنّ علامته القاف. صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خشبةً في جِدَارِهِ ٨٦٩/٢ (٢٣٣)، وصحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجّار ١٢٣٠/٣ (١٦٠٩)، وجامع الأصول ٦٤١/٦.

(٣) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٣٢/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ١٤٠/٥، والصحاح ٨٨٨/٣.

(٤) انظر شرح السنة للبغوي ٢٤٧/٨.

(٥) انظر شرح السنة للبغوي ٢٤٧/٨. حَمَلَ الجمهور هذا الحديث على النّدب. انظر حاشية عابدين ٤٤٣/٥، وحاشية الّدسوقي ٣٧١/٣، ومغني المحتاج ١٧٨/٣، وكشّاف القناع ٤١١/٣.

(٦) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٥/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٣٦/٣. وقول أبي هريرة رضي الله عنه "لأرمين بها بين أكتافكم" يحتمل معنيين: الأول أقضي بها وأصرحها بها وأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه. الثاني: أن الضمير راجع للخشبة، يكون كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه، أي لا أقول إن الخشبة ترمى على الجدار، بل بين أكتافكم، كناية عن حق الجار والإحسان إليه. انظر الكاشف عن حقائق السنن ٢٢٠٠/٧-٢٢٠١.

[٧٢٠] (ق) ابن مسعود (لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ قَالَ يُنَادِى- لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَجَمَعَ بَعْضُ الرُّوَاةِ كَفَّيْهِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا) وَمَدَّ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ.

---

[٧٢٠] حديث ابن مسعود علامته القاف (لا يَمْنَعَنَّ) [١]قوله (لِيَرْجِعَ قائِمَكُمْ): بنصب الميم على المفعول [٢]. والرَّجْعُ [٣]متعدٍ: أي يَرْجِعُ مُتَهَجِّدُكُم من المسجد إلى الاستراحة وغيرها، *ويُوقِظَ نَائِمَكُم من الدور إلى تَهَيُّؤ أسباب الصّلاة* [٤].

(وليس الفجرُ أنْ يَقُولَ[٥] هكذا): إشارةٌ إلى عمود الصّبح، وهو الصُّبح الكاذب، يُؤَيِّدُ هذا ما قال مسلمٌ: وقالَ (ليس أَنْ يقول[٦] هكذا[٧] وهكذا[٨]، وصَوَّبَ[٩] يده ورَفَعَها[١٠] حتّى يقول هكذا وهكذا، وفَرَّجَ بين أَصْبُعَيْهِ[١١]) [١٢].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر ٢٢٤/١ (٥٩٦)، وصحيح مسلم: كتاب الصّيام، باب بيان أنّ الدّخول في الصّوم يحصل بطلوع الفجر، وأنّ له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلّق به الأحكام من الدّخول في الصّوم، ودخول وقت صلاة الصّبح وغير ذلك ٧٦٨/٢ (١٠٩٣).

(٢) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٠٤/٧.

(٣) كذا في النسختين، والصواب الفعل (يرجع) الوارد في الحديث. وهو في هذا الموضع متعدٍ كما في قوله تعالى ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ ﴾ [التوبة:٨٣]. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٠٤/٧.

(٤) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٠٤/٧.

وما بين نجمتين هكذا ورد، ولعلَّ مقصودَه (يوقِظَ نائمكم للتَّهَيُّؤ لأسباب الصلاة)

(٥) أي يظهر. انظر إرشاد الساري ٢٨٧/١٠.

(٦) أي يظهر. انظر المصدر السابق.

(٧) أي مستطيلًا في السماء. انظر الكوكب الوهاج ٣٨١/١٢.

(٨) أي ثم منخفضًا. انظر المصدر السابق ٣٨٠/١٢.

(٩) أي خفض. انظر المصدر السابق ٣٨٠/١٢.

(١٠) أي مد يده صوب مخاطبه، ثم رفعها نحو السماء. المفهم لما أشكل تلخيص كتاب مسلم ١٥٣/٣.

(١١) كأنه جمع بين إصبعيه ثم فرقهما، ليحكي صفة الفجر الصادق، لأنه يطلع معترضًا، ثم يعم الأفق ذاهبًا يمينًا وشمالًا، بخلاف الفجر الكاذب. فتح الباري لابن حجر ١٠٥/٢.

(١٢) صحيح مسلم: كتاب الصيام، بيان أنّ الدّخول في الصّوم يحصل بطلوع الفجر، وأنّ له الأكل وغيره حتّى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلّق به الأحكام من الدّخول في الصّوم، ودخول وقت صلاة الصّبح وغير ذلك ٧٦٨/٢ (١٠٩٣).

.....

وفي روايةٍ أخرى لمسلمٍ أنّه قالَ: (إنَّ الفجرَ ليس الذي يَقُولُ[١] هكذا [٢]، وجَمَعَ أصابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَها[٣] إلى الأرض، ولكنْ[٤] [الذي] [٥] يقول هكذا، ووَضَعَ المُسَبِّحَةَ على المُسَبِّحَةِ، ومَدَّ يَدَيْهِ[٦]) [٧]. يعني أنَّ الفجر هو المعترض لا المستطيل [٨].

قوله (وجَمَعَ بعضُ الرُّواةِ كَفَّيْهِ): هو يحيى بن سعيدٍ بن فرّوخ القطان [٩]، يعني جَمَعَ هو كَفَّيْهِ عند قوله (هكذا) الأُولَى [١٠]، حاكيًا فعله صلَّى الله عليه وسلّم [١١].

قوله [١٢] (ومَدَّ أُصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ): أي مَدَّ بعض الرّواة، وهو يحيى القَطَّان أيضًا عند قوله (هكذا) الأخيرة، يعني ليس الفجر أن يقول[١٣] هكذا، وجَمْعُ كَفَّيْهِ إشارةٌ إلى المُسْتَطِيْلُ كما حكيناه عن مسلمٍ، بل حتَّى يقولَ الفجر هكذا، ومَدُّ السَّبَّابَتَيْنِ: إشارةٌ إلى المُسْتَطِيْرِ في الأفق[١٤].

---

(١) أي يظهر. إرشاد الساري ٢٧٨/١٠.

(٢) أي مستطيلًا في السماء. انظر الكوكب الوهاج ٣٨٢/١٢.

(٣) أي خفضها. انظر الكوكب الوهاج ٣٨٣/١٢.

(٤) أي الصادق. انظر المصدر السابق نفس الصفحة.

(٥) ما بين معقوفتين إضافة من صحيح مسلم لتستقيم العبارة.

(٦) والمعنى: وضع إحدى المسبحتين على الأخرى، ثم بسطهما إشارة إلى أنه يطلع معترضًا، ثم يعم الأفق ذاهبًا فيه عرضًا. انظر الكوكب الوهاج ٣٨٢/١٢.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الصّيام، باب بيان أنّ الدّخول في الصّوم يحصل بطلوع الفجر، وأنّ له الأكل وغيره حتّى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلّق به الأحكام من الدّخول في الصّوم، ودخول وقت صلاة الصّبح وغير ذلك ٧٦٩/٢ (١٠٩٣).

(٨) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٠٤/٧-٢٠٥.

(٩) يَحْيَى بن سعيدٍ بن فروخ القطّان: الإمام الكبير، أمير المؤمنين في الحديث، قال أحمد بن حنبل عنه: (ما رأيت بعينيّ مثل يحيى بن سعيدٍ القطّان). توفّي سنة ثمانٍ وتسعين ومئة. انظر سير أعلام النبلاء ١٧٥/٩-١٨٨.

(١٠) في ب (الأخيرة) وهي خطأ.

(١١) في ب بعد هذه الفقرة: قوله (حتى يقول هكذا وهكذا): (قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم تخلّله فعل الرّاوي حكاية فعله صلى الله عليه وسلم).

(١٢) قوله (قوله) سقط في ب

(١٣) أي يظهر. انظر إرشاد الساري ١٣/٢

(١٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٠٤/٧-٢٠٥.

.....

وفي روايةٍ أخرى في البخاريّ: (وليس أنْ يقولَ الفـــــــجر أو الصُّبح، وقال[١] بأصابعه ورَفَعَهَا إلى فوق، وطَأْطَأَ[٢] إلى أسفل حتَّى يقول هكذا) [٣].

وقالَ زهيرُ يعني ابنَ معاويةَ [٤]: (بِسَـــبَّابَتَيْهِ إحداهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مدَّهما عن يمينِهِ وشمالِهِ) [٥]. يعني حكايةَ فعلِ رسولِ اللهِ (١١٠/أ)صلى الله عليه وسلم عند قوله (حتَّى يَقُولَ هكذا). فَتَبَيَّنَ أنّ لفظ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في هذا الحديث *مِنْ أوّل الحديث* [٦] إلى قوله (وليس الفجرُ أنْ يقولَ هكذا *وحتَّى يقولَ هكذا*[٧]) والباقي فعل الرّاوي حكاية فعله صلّى الله عليه وسلّم[٨].

---

(١) أي أشار. انظر إرشاد الساري ١٣/٢

(٢) أي خفض أصبعيه. انظر إرشاد الساري ١٣/٢، والصحاح ٦٠/١.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر ٢٢٤/١ (٥٩٦).

(٤) زهير بن معاوية الجعفيّ: من كبار علماء الحديث، قال أحمد بن حنبل عنه: (من معادن العلم) توفّي ســـنة ثلاث وسبعين ومائة. انظر سير أعلام النبلاء ١٨١/٨-١٨٧، والأعلام ٥٢/٣.

(٥) المقصود: جمع بين أصبعيه ثم فرّقهما ليحكي صفة الفجر الصادق، لأنه يطلع معترضًا ثم يعمّ الأفق ذاهبًا يمينًا وشمالاً. إرشاد الساري ١٣/٢.

(٦) ما بين نجمتين سقط في ب.

(٧) ما بين نجمتين سقط في ب، وهذه الزيادة وهم من النسخة الأم.

(٨) والخلاصة أن الفجر فجران: كاذب وصادق، فالكاذب يطلع أولا مستطيلا يصعد إلى السماء، فهو يطلع معترضًا ثم يعم الأفق ذاهبًا يمينًا وشمالًا، وهذا الفجر تسميه العرب: ذنب السرحان، فبطلوعه لا يدخل وقت الصبح، ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم، ثم يغيب ذلك الفجر، فيطلع الصادق معترضًا، فينتشر في الأفق، فبطلوعه يدخل وقت صلاة الصبح، ويحرم الطعام والشراب على الصائم. انظر شرح السنة للبغوي ٣٠١/٢، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٠٥/٧.

[٧٢١] (م) أبو هريرة (لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ).

---

[٧٢١] حديث أبي هريرة علامته القاف (لا يَمُوتُ) (١) قوله (إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ): أي تَحْلِيْلَهَا. قيل هو قوله تعالى ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ﴾ إلى قوله ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم:٦٨-٧١] وهو الجَواز على الصّراط(٢)، أو عليها وهي خامدةٌ (٣) كالإهالة (٤).

وقيل المراد سرعة الجواز عليها وقلّة أمد الورود، يُقال ما فعلت ذلك إلا تَحْلِيْلًا أي تَعْذيرًا(٥)، يُضْرَب مَثَلًا لمن يَقْصِدُ تحليل يمينه بأقل ما يمكن (٦).

ومعنى الحديث: أَنَّهُ لا تَمَسُّهُ النَّار إلا مَسَّةً يَسِيْرَةً، مثل تَحِلَّة قَسَم الحالف، أي قدر ما يُبِرُّ اللهُ به (٧) قَسَمَهُ فيه (٨).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنّذر، باب قول الله تعالى ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩] ٦/٢٤٥٤ (٦٢٨٠)، وصحيح مسلم: كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب فضل من يموت له ولدٌ فيحتسبه ٤/٢٠٢٨ (٢٦٣٢).

(٢) وتفسير تَحِلَّةِ القَسَم بالجواز على الصراط هو تفسير أبي عبيد. انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/١٩٦.

(٣) كذا في النّسختين، وفي مطالع الأنوار لابن قرقول: (جامدةٌ) ولعله خطأ. انظر مطالع الأنوار لابن قرقول ٢/٢٨٩.

(٤) الإهالة: الدّسم. انظر لسان العرب ٣/٢٧.

انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١ /١٩٦، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢/٢٨٨-٢٨٩.

(٥) وضربه تعذيرًا: أي لم يبالغ في ضربه. انظر تاج العروس ٢٨/٣٢٩.

(٦) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١ /١٩٦، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢/٢٨٨-٢٨٩.

(٧) قوله (به) سقط في ب.

(٨) انظر شرح السنة للبغوي ٥/٤٥١. وهذا الحديث مقيّد بكون الأولاد لم يبلغوا الحنث، كما جاء في الحديث: (ما من النّاس مسلمٌ يموت له ثلاثةٌ من الولد لم يبلغوا الحنث، إلاّ أدخله الله الجنّة بفضل رحمته إيّاهم). انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/٦٣٨، والحديث الذي في الحاشية أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين ١/٤٦٥(١٣١٥).

[٧٢٢] (م) جابر (لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدٌ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ)

[٧٢٢] حديث جابرٍ علامته الميم (لا يَمُوتَنَّ) [١] قال الرَّاوي: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قبل موته بثلاثة أيّامٍ يقول: (لا يَمُوتَنَّ) الحديث.

قوله (وهو يُحْسِنُ الظَنَّ باللهِ): أي بأنّه يغفر له ويُدْخِلُهُ الجنّة ويرزقه أعظم المطلوبات، وهو التّشرّف بلقائه سبحانه وتعالى [٢]. وقيل في معناه لِيُحْسِنْ عبادة الله، فإنّ حسن الظنّ من حسن العبادة [٣].

وقال بعضهم: صيغة النّهي في قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ (لا يَمُوتَنَّ أحدُكُمْ) تُلَاقِي الموتَ من غير حسن الظّنّ، وليس هو من مقدور العبد فينتهي عنه [٤]، وإنّما المعنى لا يفترق أحدٌ عن حسن الظّنّ بربه، خصوصًا عند كِبَرِ سنّه أو حضور أسباب موته، حتّى لا يصادفه الموت إلا وظّنه حسنٌ بربّه [٥].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظنّ بالله تعالى عند الموت ٢٢٠٥/٤ (٢٨٧٧).

(٢) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢١٠/١٢.

(٣) انظر شرح السنة للبغوي ٢٧٢/٥، والكاشف عن حقائق السنن ١٣٦٥/٤.

(٤) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ٣٨٢/٢.

(٥) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٤١٥/٢. قال الطيبي متحدثًا عن حال المؤمن في علاقته مع الله: (الخوف (الخوف والرجاء كالجناحَيْنِ للسائِرِيْنَ إلى الله تعالى، ولا يمكن السير بأحد الجناحين بل بهما، لكن يغلب أحدهما الآخر، فينبغي أن يغلب الخوف على الرجاء في الصحة؛ ليتدرج به فيها إلى تكثير الأعمال الصالحة، فإذا جاء الموت وانقطع العمل، فينبغي أن يغلب الرجاء، وحسن الظن بالله؛ لأن الوفاة حينئذ إلى ملك كريم). الكاشف عن حقائق السنن ١٣٦٥/٤.

[٧٢٣] (م) أبو هريرة (لاَ يَنْبَغِي لِلصِّدِّيقِ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا).

[٧٢٣] حديث أبي هريرة (لا يَنْبَغِي للصـدِّيق) [١] (الصـدِّيق): مبالغةٌ في الصِّـدق في القول والفعل، وهو أعلى مقامات العباد عند الله [٢].

وقيل (الصدِّيق): كثير الصِّدقِ وهو المسلم. أراد أنَّ المسلم ومن ادَّعَى تصديق النّبوّة لا ينبغي له أن يَلْعَنَ أحدًا [٣]. وفي حديثٍ آخرَ: (لا يَنْبَغِيْ للمُؤْمِنِ أنْ يكونَ لَعَّانًا) [٤].

(١) صحيح مسلم: كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب النّهي عن لعن الدواب وغيرها ٢٠٠٥/٤ (٢٥٩٧).

(٢) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٤٠/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٦٨/٤، ولسان العرب ١٩٤/١٠.

(٣) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٤٠/٢-٤١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٢٦٨/٤، والصحاح ١٥٠٥/٤-١٥٠٦.

(٤) انظر سنن الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعن والطعن ٤٣٩/٣ (٢٠١٩). وقال: حسن غريب.

قال القرطبي كلامًا طويلًا رائعًا في تجلية معنى هذا الحديث: (أن مَنْ كان صادقا في أقواله وأفعاله مصدِّقًا بمعنى اللعنة الشرعية، لم تكن كثرة اللعن من خُلُقِهِ، لأنه إذا لعن من لا يستحق اللعنة الشرعية ، فقد دعا عليه بأن يُبْعَد من رحمة الله وجنته، ويدخل في ناره وسخطه، والإكثار من هذا يناقض أوصاف الصديقين، فإن من أعظم صفاتهم الشفقة والرحمة للحيوان مطلقا، وخصوصا بني آدم، وخصوصا المؤمن؛ فإن المؤمنين كالجسد الواحد، وكالبنيان ، فكيف يليق أن يُدْعَى عليهم باللعنة، التي معناها الهلاك والخلود في نار الآخرة. فمن كثر منه اللعن فقد سُلِبَ منصب الصديقية، ومن سُلِبَهُ فقد سُلِبَ منصب الشفاعة والشهادة الأُخروية، كما قال: لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة). انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٧٩/٦-٥٨٠.

[٧٢٤] (ق) عقبة بن عامر (لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ).

[٧٢٤] حديث عقبة بن عامرٍ [١] علامته القاف (لا يَنْبَغِي هذا للمُتَّقِين) [٢]سببه: ما قال الرَّاوي أُهدِيَ لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم فَرُّوج حَرِيْرٍ فلَبِسَهُ، ثمّ صلّى فيه، ثمّ انصرف فَنَزَعَهُ نزعًا شديدًا كالكاره له، ثمّ قال: (لا ينبغي هذا للمتّقين).

قوله (فَرُّوج حريرٍ): بفتح الفاء وتشديد الرّاء، ويقال بتخفيفها أيضًا. وهو القَباء الذي فيه شَقٌّ من خلفه [٣]. ولعلّ هذا اللّبس كان قبل تحريم لُبْسِ الحرير [٤].

---

(١) عقبة بن عامر بن عبس الجهنيّ: صحابيٌّ، روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم كثيرًا، شهد الفتوح، وكان البريد إلى عمر بفتح دمشق، وشهد صفّين مع معاوية، وأمّره بعد ذلك على مصر، مات في خلافة معاوية على الصحيح. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٤٢٩-٤٣٠.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصّلاة، باب من صلّى في فرّوج حريرٍ ثمّ نزعه ١/١٤٧ (٣٦٨)، وصحيح مسلم: كتاب اللّباس والزّينة، باب تحريم استعمال إنّاء الذّهب والفضّة على الرّجال والنّساء، وخاتم الذّهب والحرير على الرّجل، وإباحته للنّساء، وإباحة العلم ونحوه للرّجل ما لم يزد على أربع أصابع ٣/١٦٤٦ (٢٠٧٥).

(٣) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/١٥٠، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٥/٢٠٩، والصحاح ١/٣٣٣-٣٣٤. والقباء: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه. انظر المعجم الوسيط ٢/٧١٣.

(٤) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٢/٩٢. ويشهد لهذا المعنى رواية مسلم عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّه أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس يومًا قَبَاءً من ديباجٍ أهدى له، ثمّ أوشك أن نزعه فأرسل به إلى عمر بن الخطّاب، فقيل له: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يا رسول الله. فقال: نهاني عنه جبريل. فجاءه عمر يبكي، فقال: يا رسول الله، كرهت أمرًا وأعطيتنيه، فما لي؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إنّما أعطيتكه تبيعه، فباعه بألفي درهمٍ. صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ٣/١٦٤٤(٢٠٧٠).

[٧٢٥] (خ) ابن عباس (لاَ يَنْفِرْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ).

وقوله (لا ينبغي هذا للمتقين): أي للمُتَوَرِّعين من ما حَرَّمَ الله. والذي أَهْدَى [١] هذا الـفَرُّوجِ هو المُقَوْقِسُ[٢] صاحب الإسكندريَّةِ، وقيل أُكَيدر[٣] صاحب دومَةِ الجندل [٤].

[٧٢٥] حديث ابن عبّاس علامته الخاء (لا يَنفِرُ أحدٌ) [٥] هذا الحديث رواهُ مسلمٌ في صحيحه بحروفه وراويه، وقد جعل الصّغانيّ علامته الخاء.

سببه: ما قال الرّاوي: كان النّاس يَنْصَرِفُون في كلّ وجهٍ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الحديث.

قوله (حتَّى يكونَ آخِرُ عَهْدِهِ بالبيتِ): إشارةٌ إلى طواف الوداع، وهو واجبٌ لا رخصة في تركه لمن أراد مفارقة مكّة إلى مسافة القصر، مكّيًّا كان أو آفاقيًّا حجّ أو لم يحجّ، فإن تركه فعليه دمٌ [٦].

---

(١) قوله (أهدى) سقط في ب.

(٢) المقوقس: جريح بن مينا بن قرقب، ملك الإسكندرية في وقت النبي صلى الله عليه وسلم، راسله النبي صلى الله عليه وسلم، وحصل خلاف حول إسلامه. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٦/٢٩٥-٢٩٨.

(٣) أُكَيْدَرُ بن عبد الملك: صاحب دومة الجندل، كتب إليه النّبيّ صلّى الله عليه وسلم، وهو الذي أهدى إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلم حلّة سيراء، والرّاجح أنّه مات على غير الإسلام. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١/٣٧٨-٣٨١.

(٤) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة ١/٢٢٢.

(٥) الصواب أنّ علامته الميم. صحيح مسلم: كتاب الحجّ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٢/٩٦٣ (١٣٢٧)، وجامع الأصول ٣/٢٠٠. ولفظ مسلم بلفظ: (لا ينفُرَنَّ)، وأما لفظ (لا يَنْفُرُ) أورده الصغاني متابعًا الحميدي. انظر الجمع بين الصحيحين ٢/١٢٠.

(٦) انظر شرح السنة للبغوي ٧/٢٣٥.

وعلى تارك طواف الوداع الدّم إن تركه من يجب عليه عند الجمهور، وذهب المالكية إلى استحباب طواف الوداع، وعليه فلا دم في تركه. انظر حاشية ابن عابدين ٢/٥٢٣، ومغني المحتاج ٢/٢٨٠، وحاشية الدسوقي ٢/٥٣، وكشّاف القناع ٢/٤٥٦.

[٧٢٦] (م) عائشة (لاَ يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ) قالَهَا له حِيْنَ قالَتْ يا رسولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ جُدْعَانَ كانَ في الجاهليَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ ويُطْعِمُ المِسْكِيْنَ فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ.

---

[٧٢٦] حديث عائشةَ علامتُه الميم (لا يَنْفَعُهُ (١٠٤/ب)) [١] يعني ما عَمِلَ في الجَاهليَّةِ مِنَ الحسناتِ، فإنَّه لم يَكُنْ مُعْتَقِدًا بالبَعْثِ ولمْ يقرَّ بيوم الدِّين، ولهذا لَمْ يقل في دعائه (ربِّ اغفر لي خَطيئتِي [٢] يوم الدِّين): أي يوم الحساب والجزاء، وهو يومُ القيامةِ [٣].

و (ابن جُدعان): اسمه عبد الله [٤].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدَّليلِ على أنَّ مَنْ مات على الكُفْر لا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ ١٩٦/١ (٢١٤). ورواية مسلم بلفظ (**إنه** لم يقل يومًا)، أما لفظ (لأنه لم يقل يومًا) فقد ذكره الصغانيُّ متابعًا الحميدي. انظر الجمع بين الصحيحين ٢١٥/٤.

(٢) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٨٧/٣. ومعنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم، لا ينفعه في الآخرة لكونه كافرا. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٨٧/٣.

(٣) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٦٥/١، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٥٩/٣، والصحاح ٢١١٧/٥-٢١١٩.

قال القاضي عياض متحدثًا عن ثواب أعمال الكفار: (وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، لكن بعضهم أشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا). إكمال المعلم ٥٩٧/١.

(٤) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٨٧/٣.

عبد الله بن جُدعان القرشي التيمي: من أجواد قريش في الجاهلية، مَدَحَهُ أُميَّةُ بن أبي الصلت بأبياتٍ مشهورةٍ، ورَثَاه لمَّا مات، ماتَ قبل بعثة النبي صلى الله عليه الإسلام. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٣٣/٤-٣٤، وخزانة الأدب ٣٦٦/٨-٣٦٧.

[٧٢٧] (م) ابن عمر (لاَ يَنْقُشُنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا).

[٧٢٧] حديث ابنِ عمرَ علامتُه الميم (لا يَنْقُش) [١] سَبَبُهُ: ما قال الرَّاوي اتَّخذ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ خاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ ألقاه، ثُمَّ اتَّخذ خَاتَمًا من وَرِقٍ ونَقَشَ فيه محمَّدٌ رسول الله، وقال: (لا يَنْقُشُ أحدٌ على نَقْشِ خاتَمي هذا). وكان إذا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مما يلي بَطْنَ كَفِّه، وهو الذي سَقَطَ من مُعيقِيب [٢] في بئر أَرِيْس [٣]، أي لا يَنْقُشْ أحدٌ على خاتَمه مثل ما نَقَشْتُ على خاتَمي، فإنّي محمَّدٌ رسول الله وليس أحد كذلك [٤].

وفي الحديث كانَ نَقْشُ الخَاتَم ثلاثةَ أسطرٍ: محمَّد سطرٌ، ورسول سطرٌ ، والله سطرٌ [٥]، فيكونُ على هذه الصُّورة محمَّد رسول الله [٦].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب اللّباس والزّينة، باب لبس النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم خاتمًا من ورقٍ نقشه محمّدٌ رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده ١٦٥٦/٣ (٢٠٩١). ورواية مسلم بلفظ (لا يَنْقُشُ) أما رواية (لَاْ يَنْقُشَنَّ) فقد أوردها الصغاني متابعًا الحميدي. انظر الجمع بين الصحيحين ٤٩٩/٢.

(٢) مُعَيْقِيْبِ بن أبي فاطمةَ الدَّوْسِيّ: صحابي أسلم قديمًا، استعمَلَهُ عمر بن الخطاب خازنًا على بيت المال، وهو الذي سقط من يده خاتم النّبيّ صلى الله عليه وسلم أيام عثمان رضي الله عنه في بئر أريس، اختلف في وفاته بين قائلٍ بكونها في أواخر خلافة عثمان، وقائلٍ بكونها سنة أربعين. انظر أسد الغابة ٤٦٥/٤.

(٣) بئر أريس: بئرٌ بالمدينة ثمّ بقباء مقابل مسجدها. انظر معجم البلدان ٢٩٨/١.

(٤) قال القرطبي متحدثًا عن الحكمة من النهي عن اتخاذ الناس خواتم كخاتمه صلى الله عليه وسلم: (لأنّه إذا نقش غيره مثله اختلطت الخواتم، وارتفعت الخصوصيّة، وحصلت المفسدة العامّة). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤١٠/٥.

(٥) صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم، وعصاه، وسيفه وقدحه، وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته، ومن شعره، ونعله، وآنيته مما يتبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته ١١٣١/٣(٢٣٩٣٩).

(٦) أي كلمة الله تحتها كلمة رسول تحتها كلمة محمد.

[٧٢٨] (م) عثمان (لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكَحُ، وَلاَ يَخْطُبُ).
[٧٢٩] (ق) أبو هريرة (لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ).

---

[٧٢٨] حديث عثمانٍ علامتُه الميم (لا يَنْكِحُ المؤمن (١)) (٢): أي لا يَتَوَلَّى طرفي الإيجاب لنفسه ولا لغيره وكالةً، ولا يَخْطُبِ المرأة وإن كان لا يَعْقِدُ النِكاح (٣).

والعمل على هذا عند أصحابنا أنّ نكاح المُحرمِ فاسدٌ سواء كان الزَّوجُ مُحرِمًا أو المرأة أو الوليّ (٤).

[٧٢٩] حديث أبي هريرة علامته القاف (لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ) (٥) (المُمْرِضُ): ذو الإبل المِراضِ (٦).

و (المُصِحُّ): ذو الإبل الصَّحِيْحَةِ، يقال أَمْرَضَ الرَّجلُ إذا وَقَعَ في مالِهِ العَاهةُ (٧). أي لا يُدْخِلُ من له إِبِلٌ مراضٌ إِبِلَهُ على إِبِل من له إبلٌ صحيحةٌ، لئلا يَسْرِي مرضه إلى إِبِلِهِ فَيَفْسُدُ اعتقاد المُصِحّ بإِسنادِ ذلكَ إليه، وهذا شفقةٌ منه صلَّى اللهُ عليه وسلّم على أمّته، نهاهم عن ذلك مَخَافَةَ ما يَقَعُ في النّفوس من اعتقاد العدوى التي نَفَاها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وجودًا واعتقادًا، وأَبْطَلَها شَرْعًا وطَبَعًا (٨).

قال مؤلّف هذا الكتاب سعيد محمّد بن مسعود الكازروني آمنه الله من العِثَارِ وزَحْزَحَهُ عن النَّارِ: لو استدلَّ مُسْتَدِلٌّ بهذا الحديث وترخَّصَ بمجانبةِ من به الجُّذام، أو أَمَرَهُ بأَنْ يَجْتَنِبَ عن النَّاسِ كان مُصِيْبًا، لأنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لمَّا نهى المُمْرِضَ أن لا يُورد إِبِلَه على المُصِح،

---

(١) في ب (المحرم) وهو الصواب.
(٢) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٠٣٠/٢ (١٤٠٩).
(٣) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٩٥/٩.
ذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى عدم صحة نكاح المحرم، وذهب الحنفية إلى الصحة، وحملوا النّهي في هذا الحديث، إما على نهي التحريم، أو أنّ معنى النكاح في هذا الحديث هو الوطء لا العقد. انظر حاشية ابن عابدين ٤٧/٣، ومغني المحتاج ٢٥٨/٤، والقوانين الفقهيّة ١٣٢، وكشّاف القناع ٤٤١/٢. وأما بالنسبة لخطبة المحرم فالنهي فيها فهو محمول على كراهة التنزيه. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٩٥/٩.
(٤) انظر شرح السنة للبغوي ٢٥٠/٧.
(٥) صحيح البخاري: كتاب الطّبّ، باب لا هامة ٢١٧٧/٥ (٥٤٣٧)، وصحيح مسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرضٌ على مصحٍّ ١٧٤٣/٤ (٢٢٢١).
(٦) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٩/٢، ومطالع الأنوار لابن قرقول ٣٠/٤، ولسان العرب ٢٣١/٧.
(٧) انظر النّهاية في غريب الحديث ٣١٩/٤، ولسان العرب ٥٠٧/٢.
(٨) انظر شرح السّنّة للبغوي ١٦٨/١٢-١٦٩.

.....

حِذارًا عن فساد اعتقاده وإنْ كان لا يَسْرِيْ إلا بِقَدَرِ اللهِ وقضائِهِ، فبالأولى أن لا يُخَالِطَ من به جُذَامٌ غيرَه، والإنسان أشرف من سائر الحيوانّات، وكيف لا [١] وقد قيل إنَّ الجُذَامَ له رائحةٌ تُسْقِمُ من أطال مجالسةَ صاحبَهَا [٢] ومؤاكَلَتَهُ لاشتمامِ تلك الرَّائِحَةِ، وكذلك المرأة تُضاجِعُ [٣] المجذوم في شِعَارٍ [٤] واحدٍ، فرُبَّما تَجْذَمُ مِنَ الأَذى الذي يُصِيْبُهَا، وليس هذا من باب العدوى، بل هو من باب الطِّبِّ، كما أنَّ أَكْلَ ما يَعَافُهُ الإنسان أو يضرُّهُ واشتمام ما يَكْرَهُ ريحَه، والمُقَامَ في بلدٍ لا يُوافِقُ هواه وطبعَهُ، يَضُرُّهُ [٥]، وما يُوافِقُهُ ينفعُهُ بإذن الله عزَّ وجلَّ [٦].

وفي الحديث أنَّهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال: (فرَّ من المجذومِ كما تَفِرُّ من الأسد) وفيه: (إنَّا قد بايعْنَاكَ فارجع) وقد شرحناه في فصل إنَّا من الباب الثَّاني. وهذا دليل ظاهر على أنَّه يَجِبُ على المجذوم أن لا يُخالِطَ النَّاسَ ويَتَجَنَّبَهُمْ. وقال الجَّوهَرِيُّ: (لا يَحِلُّ لمجذومٍ أنْ يُنزل مَنْزِلَهُ [٧] مَحِلَّةَ الصَّحيح فيؤذيَه [٨] فإن ترخَّصَ [من][٩] أَمَرَ المجذومَ بمفارقة مسكنه بين النَّاس، وقال: "إنَّكَ تُؤذِي الجيرانَ برائحتك المؤذية المَسْرِيَةِ فابعد عنهم" فذلك يُوَافِقُ الشَّرعَ، والله أعلم.

وفي الباب مائتان وعشـــرة: أحاديث منها علامته الخاء أربعون، والميم ثلاث وثمانون، والقاف ثمان وثمانون. مجموعُ العلاماتِ مئتانِ وإحدى عشـــرة علامةٍ زادوا واحد، لأنَّه ذكر الخاء والميم في حديث واحد عند قوله (لا يُبْغِضُ الأنصارَ رجلٌ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر (١١١/أ)) [١٠]

---

(١) في ب بعد قولِهِ: (كيف لا يكون): (أولى).
وعلى هامش ب أيضًا: (أي عدم المخالطة بالمجذوم).

(٢) في ب (صاحبه).

(٣) في ب (ضَاجَعَت).

(٤) الشعار: ما ولي الجسد من الثياب. انظر الصحاح ٦٩٩/٢.

(٥) في ب بخطٍ صغير تحت كلمة (ينفعه)، كلمة مكتوبة بخط دقيق جدًا لم أتطع قراءتها.

(٦) انظر شـرح السـنة للبغوي ١٧١/١٢. وللتوسـع في فقه هذا الحديث يراجع الحديث (٤٤٦) من هذه الرسـالة والتعليق عليه.

(٧) قوله (مَنْزِلَهُ) سـقط في ب، وهو الصـواب الموافق لمطالع الأنوار لابن قرقول. وتصـبح العبارة (يَنزِلَ محلَّةَ الصَّحيح)

(٨) انظر مطالع الأنوار لابن قُرقُول ٣٠/٤.

(٩) كذا في النسختين، ولعل الصواب وصغ كلمة [فيها] أي ترخص المجذوم في أمر المخالطة أمره الصحيح.

(١٠) الصواب بحسب ما ظهر للباحث: الخاء أربعون، والميم أربعة وثمانون، والقاف سبعة وثمانون.

النتائج

- الصغاني مبدع في ترتيب كتابه مشارق الأنوار على الطريقة اللغوية التي بينتها في الفصل التمهيدي.
- وجود اختلافات بين ألفاظ كتاب مشارق الأنوار للصغاني والصحيحين في بعض المواضع يعود لنقل الصغاني الرواية من مصادر وسيطة، وهي الجمع بين الصحيحين والنجم ومسند الشهاب، دون الرجوع للصحيحين.
- لا يشير الكازروني في كتابه عند وجود اختلاف بين مشارق الأنوار للصغاني والصحيحين إلى كتاب الجمع بين الصحيحين بينما يشير لكتابي النُّجُم والشهاب.
- بقاء البلاد شرق العالم الإسلامي متوهجة علميًا بعد الغزو المغولي، عكس ما قد يتبادر لغير الدارس.
- وجود تيار صوفي قوي في جنوب إيران في القرن الثامن الهجري.
- سرعة استعادة العالم الإسلامي لحيويته ونشاطه بعد الغزو المغولي
- الاسم الدقيق للكازروني مصنف مطالع الأنوار المصطفوية هو: سعيد الدين محمد بن مسعود.
- الكازروني له مقام علمي محترم في بلده.
- الكازوني له شخصية ناقدة منكرة لبدع ومنكرات عصره عقدية وأخلاقية.
- الكازروني على الأرجح شافعي المذهب.
- الكازروني من العلماء البارزين بعلوم الحديث في القرن الثامن الهجري.
- الاسم الدقيق لكتاب الكازروني هو مطالع الأنوار المصطفوية في شرح مشارق الأنوار النبوية.
- تميز شرح الكازروني لمشارق الأنوار عن باقي الشروح بذكر سبب الحديث في جميع المواضع.
- كتابا مطالع الأنوار لابن قرقول وشرح السنة للبغوي يُشَكِّلان معظم كتاب الكازروني.
- معظم النقول التي ينقلها الكازروني عن مصادره دقيقة.
- لا يرجع الكازروني عند نقله للمذاهب الفقهية إلى كتب الفقه بل إلى كتب شروح الحديث.
- للكازروني اهتمام بتتبع أخطاء الصغاني التخريجية، وفي القسم الذي أحققه وقع الوهم من الصغاني في سبعة وعشرين حديثاً، أصاب الكازروني في تعقبه على ستة عشر حديثًا منها فقط، وأما البقية فإما تعقبها بشكل خاطئ أو تركها بغير تعقب، وأما تعقباته على أوهام الصغاني عند ذكر اسم الصحابي راوي الحديث فكانت في ثلاثة عشر تعقبًا كالآتي: ثلاثة عشر موضع أصاب فيها الكازروني في عشرة منها.

التوصيات

- تحقيق باقي كتاب مطالع الأنوار المصطفوية.
- تحقيق كتب الكازروني غير المطبوعة.
- تحقيق شروح مشارق الأنوار غير المطبوعة.
- دراسة كتاب المنتقى للكازروني حديثيًا ، إذ يمكن من خلال أسانيده الوصول إلى بعض الأسانيد المفقودة حاليًا، فضلًا عن الفوائد الأخرى التي تميز بها عن غيره من كتب السيرة.
- إجراء دراسات تاريخية عن حال علوم الحديث في القرنين الثامن والتاسع الهجريين في شرق العالم الإسلامي.
- الاستفادة من كتاب مشارق الأنوار للصغاني في الاستشهادات اللغوية.

فهرس الآيات

﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ [البقرة: ١٣٦] ٢٣٢

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ ﴾[البقرة:٢٣٤] ١٩١

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ ﴾[البقرة:٢٤٠] ١٩١

﴿ تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[البقرة:٢٥٣] ٢١٦

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم ...﴾ [النساء:٢٩]. ١١٢

﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ ...﴾ [النساء:٨٨] ١٢٥

﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة: ٦] ١٨٢

﴿وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلّٖ﴾ [الأعراف:٤٣] ٣٠٨

﴿ وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ﴾ [يوسف:٢٥] ٣٢٩

﴿ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ [يوسف:٥٥] ٢٢٦

﴿ فَلَمَّا رَأَيۡنَهُۥٓ أَكۡبَرۡنَهُۥ وَقَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّ ﴾ [يوسف:٣١] ١٦٠

﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾ [يوسف:٤٢] ٣٣٠

﴿ يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ ﴾ [يوسف:٨٧] ٢٠٩

﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ [الإسراء:٧٨] ٢٤١

﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [الكهف:١٠٤] ٨٣

﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا ﴾ [الكهف:١٠٥]. ١١٥

﴿ وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾ [مريم:٧١] ٨٤، ٣١٠

﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحۡشُرَنَّهُمۡ وَٱلشَّيَٰطِينَ﴾ [مريم: ٦٨] ٣٤٤

﴿ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ [مريم:٧٢]. ٣١٠

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ﴾الآية [الأنبياء:١٠١] ٣١١

﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ ﴾ [الحج:٥] ١٨١

﴿ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور:٣٢] ٣٢٩

﴿فَفَزِعَ﴾ [النمل:٨٧] ٢١٧

﴿فَصَعِقَ﴾ [الزمر:٦٨] ٢١٧

﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ [الأحزاب:٥] ٢٧٦

﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ١٦٧

﴿ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف:٣٥] ٣٢١

﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح:١٨] ٣١٠

﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ﴾ [الفتح:٢٦] ١١٨

﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ ﴾ [الصَّف:٩] ٢٥٠

﴿ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ ﴾ [القلم: ٤٨] ٣٣١

﴿ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [الشمس:١٠] ٢٣٣

فهرس الأحاديث الواردة في قسم الدراسة

إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها	٨٩
إن الله لم يبعثني معنتًا	٨٢
إن اليهود والنصار لا يصبغون	٨٩
أن أم شريك يأتيها المهاجرون	٨٩
إن أمامكم حوضًا	٨٧
إن جابرًا قد صنع لكم سورًا	٤٥
إن خالد بن الوليد بالغميم	٤٧، ٨٢
إن لله تسعًا وتسعين	٨٧
إن ماء الرجل غليظ	٨٧
أنا سيد ولد آدم	٤٦
إنا قد بايعناك فارجع	٨٨
إنا لا نستعين	٨٨
إنا لم نجئ لقتال أحد	٨٢
إنا لم نجئ لقتال	٨٢
إنا لن نرده عليك	١٧
إنكم ستأتون غدًا إن شاء	٨٧
إنكم ستفتحون مصرًا	٧٩
إنما الأعمال بالخواتيم	٨٣
إنما الأعمال بالخواتيم	٨٧
إنما الخالة أم	١٨
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٨٨
إنما حرم من الميتة أكلها	٧٩
إنما سمي الخضر	٨٠
إنه لم يكن نبي قبلي	٨٧
إنه لم يكن نبي قبلي	٨٨
إنه ليبكى عليها	١٧
إنه ليغان على قلبي	٨٢

إنها طيبة	٧٩
إنها كانت وكانت	٨٣
إنها لا تحل لي	٧٨
إنها مباركة	٨٢
إنها مباركة	٨٢
إنهم خيروني أو يبخلوني	١٧
إني قد وجهت لي أرض ذات نخل	٨٢
تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله	٤٠
الخالة بمنزلة الأم	٧٩
الذي يشرب في إناء الفضة	٨٨
فر من المجذوم	٨٠
فرمن المجذوم	٨٨
كان رسول الله يلبس القلانس	٥٥
لا أحد أصبر	١٨
لا تبدؤوا اليهود والنصارى	٧٩
لا تبيعوا الدينار	٨١
لا تحقرن من المعروف	١٩
لا تدخل الملائكة بيتًا	٧٩
لا تسألني	٨٢
لا تسألني	٨٢
لا تشد الرحال	٧٩
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٤٤
لا تنتبذوا في الدباء	١٨
لا تنكح الأيم	٨٥
لا حلف في الإسلام	٧٣
لا صلاة بحضرة الطعام	٨٤
لا صلاة بحضرة الطعام	٨٥
لا يحل لامرئ أن يهجر	١٩
لا يدخل الجنة عبد لا يأمن	٨٠

لا يفلح قوم تملكهم	٨١
لا يقيمن أحدكم	٨١
لا يلدغ المؤمن	٨٠، ٨١
لاتأكلوا بالشمال	٨١
لو عاش إبراهيم لأعتق	٨٠
لو كان الإيمان بالثريا	٤٦
ليأتين على الناس زمان لا يبالي	٤٣
المدينة حرام من عير	٧٢
ولدت في زمن الملك العادل	٤٧
يا أخا بني عامر	٥٥
يتبع الدجال من أهل أصبهان	٤٥
يطوي الله السماوات	٥٦
ينزل ربنا تبارك وتعالى	٥٦

فهرس أحاديث مشارق الأنوار

الحديث	الصفحة
إنّا قد بايعناك فارجع	٩٨
إنّا لا ندرى من أذن منكم	٩٩
إنّا لا نستعين بمشركٍ	١٠١
إنّا لم نجئ لقتال أحدٍ	١٠٢
إنّا لم نردّه عليك	١٠٢
إنّه إذا مات أحدكم انقطع عمله	١٠٤
إنّه خلق كلّ إنسانٍ من بني آدم	١٠٥
إنّه ستكون هناتٌ وهناتٌ	١٠٦
إنّه قد أذن لكنّ أن تخرجن لحاجتكنّ	١٠٦
إنّه قد شهد بدرًا	١٠٧
إنّه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدّثون	١٠٩
إنّه لا يصاد به الصّيد	١١٠
إنّه لم يقبض نبيٌّ قطّ حتّى	١١١
إنّه لم يكن نبيٌّ قبلي إلاّ كان حقًّا عليه	١١٢
إنه لن يبسط أحدٌ ثوبه	١١٤
إنّه ليأتي الرّجل العظيم السّمين	١١٥
إنّه ليبكى عليها	١١٦
إنّه ليس بدواءٍ	١١٦
إنّه ليس بك على أهلك هوانٌ	١١٧

إنّه ليغان على قلبي	١١٨
إنّه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون	١١٩
إنّهم خيّروني أن يسألونى بالفحش أو يبخّلوني	١٢١
إنّها ابنة أبى بكرٍ	١٢٢
إنّها ستكون بعدى أثرةٌ وأمورٌ تنكرونها	١٢٤
إنّها طيبة، وإنّها تنفى الذّنوب	١٢٥
إنّها قد بلغت محلّها	٤٧١
إنّها كانت وكانت	١٢٧
إنّها لا تحلّ لي	١٢٩
إنها مباركة إنها طعام طعم	١٣٠
إنّك امرؤٌ فيك جاهليّةٌ	١٣١
إنّك أن تذر ورثتك أغنياء	١٣٢
إنّك ستأتي قومًا من أهلك كتاب	١٣٤
إنّك كالّذى قال الأوّل	١٣٦
إنّك لا تستطيع ذلك يومك هذا	١٣٨
إنّك لست تصنع ذلك خيلاء	١٤٣
إنّكم تختصمون إليّ	١٤٤
إنّكم تسيرون عشيّتكم وليلتكم وتأتون الماء	١٤٥
إنّكم ستأتون غدًا إن شاء الله عين تبوك	١٤٨
إنّكم ستحرصون على الإمارة	١٥٠

إنّكم سترون ربّكم كما ترون هذا	١٥١
إنّكم ستفتحون أرضًا يذكر فيها القيراط	١٥٢
إنّكم ستلقون بعدى أثرةً	١٥٥
إنّكم قد دنوتم من عدوّكم	١٥٦
إنّكم لا تدرون لعلّكم أن تبتلون	١٥٧
إنّكم لستم مثلي	١٥٧
إنّكم ملاقو الله مشاةً حفاةً	١٥٩
إنكنّ لأنتنّ صواحب يوسف	١٦٠
إنّما أجلكم في أجل من خلا من الأمم	١٦٢
إنّما الأعمال بالخواتيم	١٦٤
إنّما الإمام جنّةٌ، يقاتل من ورائه ويتّقى	١٦٥
إنّما الخالة أمٌّ	١٦٦
إنّما الرّبا في النّسيئة	١٦٨
إنّما الرّضاعة من المجاعة	١٦٩
إنّما الماء من الماء	١٧٠
إنّما المدينة كالكير تنفى خبثها	١٧١
إنّما أنا بشرٌ إذا أمرتكم بشىءٍ من دينكم فخذوا به	١٧٢
إنّما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون	١٧٣
إنّما أنا بشرٌ، وإنّه يأتينى الخصم	١٧٤
إنّما أهلك الّذين قبلكم أنّهم كانوا	١٧٥

إنّما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم	١٧٦
إنّما بنو المطّلب وبنو هاشمٍ شيءٌ واحدٌ	١٧٧
إنّما جعل الإذن من قبل البصر	١٧٨
إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به	١٧٩
إنّما حرّم من الميتة أكلها	١٨٠
إنّما سمّى الخضر أنّه جلس	١٨١
إنّما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا	١٨٢
إنّما مثل هذا مثل الّذى يصلّى وهو مكتوفٌ	١٨٤
إنّما مثلى ومثل أمّتى كمثل رجلٍ استوقد نارًا	١٨٥
إنّما هذا من إخوان الكهّان	١٨٦
إنّما هلك من كان قبلكم باختلافهم	١٨٨
إنّما هي أربعة أشهرٍ وعشرٌ	١٨٩
إنّما يخرج من غضبةٍ يغضبها	١٩٣
إنّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث	١٩٤
إنّما يلبس الحرير من لا خلاق له	١٩٥
على اسم صلاتكم	٢٤٠
لا أحد أصبر على أذىً سمعه من الله	١٩٦
لا أحد أغير من الله	١٩٧
لا بأس عليك طهورٌ	١٩٨
لا تأكلوا بالشّمال	١٩٩

لا تبادروا الإمام	١٩٩
لا تباشر المرأة المرأة	٢٠٠
لا تبتاعوا الثّمر حتّى يبدو صلاحه	٢٠٠
لا تبدؤوا اليهود ولا النّصارى بالسّلام	٢٠١
لا تبقينّ في رقبة بعيرٍ قلادةٌ	٢٠٢
لا تبيعوا الثّمر حتّى يبدو صلاحه	٢٠٣
لا تبيعوا الدّينار بالدّينارين	٢٠٣
لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلّا مثلاً بمثلٍ	٢٠٤
لا تتّخذوا شيئاً فيه الرّوح غرضاً	٢٠٥
لا تتركوا النّار في بيوتكم حين تنامون	٢٠٥
لا تتمنّوا لقاء العدوّ	٢٠٦
لا تجعلوا بيوتكم مقابر	٢٠٦
لا تجلسوا على القبور	٢٠٧
لا تحاسدوا	٢٠٨
لا تحاسدوا، ولا تناجشوا	٢٠٩
لا تحرّم الإملاجة ولا الإملاجتان	٢١١
لا تحرّم المصّة ولا المصّتان	٢١٢
لا تحقرنّ من المعروف شيئاً	٢١٢
لا تحلّ الصّدقة لآل محمّدٍ	٢١٤
لا تحلفوا بالطّواغي ولا بآبائكم	٢١٣

لا تختصّوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين اللّيالي	٢١٤
لا تختلفوا، فإنّ من كان قبلكم	٢١٥
لا تخيّروا بين الأنبياء	٢١٥
لا تخيّروني من بين الأنبياء	٢١٦
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ	٢١٧
لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أن يصيبكم	٢١٨
لا تدعوا لأنفسكم إلّا بخيرٍ	٢١٩
لا تذبحوا إلّا مسنّةً	٢٢٠
لا تذهب اللّيالي والأيّام حتّى يملك	٢٢٠
لا ترجعوا بعدي كفّاراً	٢٢١
لا تزال جهنّم تقول: هل من مزيدٍ	٢٢٢
لا تزال طائفةٌ من أمّتي يقاتلون	٢٢٣
لا تزرموه دعوه	٢٢٣
لا تزكّوا أنفسكم	٢٢٤
لا تسافروا بالقرآن	٢٢٥
لا تسأل الإمارة	٢٢٥
لا تسأل المرأة طلاق أختها	٢٢٦
لا تسألني امرأةٌ منهنّ إلّا أخبرتها	٢٢٧
لا تسبّوا أصحابي	٢٢٧
لا تسبّوا الأموات	٢٢٧

لا تسمّينّ غلامكً يساراً	٢٢٨
لا تشتره ولا تعد في صدقتك	٢٢٩
لا تشدّ الرّحال إلّا	٢٣٠
لا تصاحبنا ناقةٌ عليها لعنةٌ	٢٣١
لا تصحب الملائكة رفقةٌ فيها كلبٌ	٢٣١
لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذّبوهم	٢٣٢
لا تصرّوا الإبل والغنم	٢٣٣
لا تصم المرأة وبعلها شاهدٌ إلّا بإذنه	٢٣٤
لا تطروني كما أطري عيسى بن مريم	٢٣٥
لا تعجل فإنّ أبا بكرٍ أعلم قريشٍ	٢٣٥
لا تعذّبوا بعذاب الله	٢٣٦
لا تعطه يا خالد	٢٣٧
لا تغضب	٢٣٩
لا تغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب	٢٤٠
لا تفعل، بع الجمع بالدّراهم	٢٤١
لا تقبل صلاةٌ بغير طهورٍ	٢٤٢
لا تقبل صلاة من أحدث حتّى	٢٤٣
لا يقتسم ورثتي	٢٤٣
لا تقتله فإن قتلته فإنّه بمنزلتك	٢٤٤
لا تقطع يد السّارق إلّا في ربع دينارٍ	٢٤٤

لا تقولوا هكذا لا تعينوا	٢٤٥
لا تقولي هذا، وقولي ما كنت تقولين	٢٤٦
لا تقوم السّاعة إلّا على شرار النّاس	٢٤٧
لا تقوم السّاعة حتّى تأخذ أمّتي	٢٤٧
لا تقوم السّاعة حتّى تخرج نارٌ	٢٤٨
لا تقوم السّاعة حتّى تضطرب أليات نساء دوسٍ	٢٤٩
لا تقوم السّاعة حتّى تطلع الشّمس من مغربها	٢٥٠
لا تقوم السّاعة حتّى تعبد اللّات والعزّى	٢٥٠
لا تقوم السّاعة حتّى تعود أرض العرب مروجاً	٢٥١
لا تقوم السّاعة حتّى تقاتلوا اليهود	٢٥٢
لا تقوم السّاعة حتّى تقاتلوا خوزاً وكرمان من الأعاجم	٢٥٢
لا تقوم السّاعة حتّى تقاتلوا قومًا كأنّ وجوههم المجان المطرقة	٢٥٤
لا تقوم السّاعة حتّى تقاتلوا قوماً نعالهم الشّعر	٢٥٤
لا تقوم السّاعة حتّى تقتتل فئتان دعواهما	٢٥٤
لا تقوم السّاعة حتّى تنزل الرّوم بالأعماق	٢٥٥
لا تقوم السّاعة حتّى لا يقال في الأرض الله الله	٢٥٧
لا تقوم السّاعة حتّى يحسر الفرات عن جبلٍ من ذهبٍ	٢٥٧
لا تقوم السّاعة حتّى يخرج رجلٌ من قحطان	٢٥٨
لا تقوم السّاعة حتّى يكثر فيكم المال	٢٥٨
لا تقوم السّاعة حتّى يمرّ الرّجل بقبر الرّجل	٢٥٩

لا تكتبوا عنّي ومن كتب عنّي غير القرآن	٢٥٩
لا تكذبوا عليّ	٢٦٠
لا تلبسوا الحرير فإنّه من لبسه	٢٦٠
لا تلبسوا الحرير ولا الدّيباج	٢٦١
لا تلحفوا في المسألة	٢٦٢
لا تلقّوا الجلب، فمن تلقّى فاشترى منه فإذا	٢٦٣
لا تمش في نعلٍ واحدٍ	٢٦٣
لا تمنعوا إماء الله	٢٦٥
لا تمنعوا فضل الماء	٢٦٦
لا تنتبذوا الزّهو والرّطب جميعاً	٢٦٧
لا تنتبذوا في الدّبّاء	٢٦٨
لا تنذروا فإنّ النّاذر	٢٦٩
لا تنزلنّ برمتكم	٢٧٠
لا تنكح الأيّم حتّى تستأمر	٢٧٢
لا تنكح العمّة على ابنة الأخ	٢٧٣
لا تنكح المرأة على عمّتها	٢٧٣
لا تواصلوا	٢٧٤
لا توعي فيوعي الله عليك	٢٧٤
لا حسد إلاّ في اثنتين	٢٠٨
لا حلف في الإسلام	٢٧٦

لا شغار في الإسلام	٢٧٧
لا صاعين تمراً بصاعٍ	٢٧٨
لا صلاة إلّا بقراءةٍ	٢٧٨
لا صلاة بحضرة الطّعام	٢٧٩
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٢٨٠
لا طاعة في معصية الله	٢٨١
لا طيرة، وخيرها الفأل	٢٨٢
لا عدوى ولا طيرة ولا غول	٢٨٣
لا فرع ولا عتيرة	٢٨٤
لا مال لك إن كنت صدقت عليها	٢٨٦
لا نورث ما تركناه صدقةٌ	٢٨٧
لا هجرة بعد الفتح	٢٨٩
لا هلك عليكم أطلقوا لي غمري	٢٩٠
لا والّذي نفسي بيده حتّى أكون أحبّ إليك من نفسك	٢٨٧
لا والله لا تذرون منه درهماً	٢٨٨
لا وجدت إنّما بنيت المساجد	٢٨٩
لا يأكل أحدٌ من أضحيته فوق	٢٩٠
لا يؤمن أحدكم حتّى أكون أحبّ إليه	٢٩١
لا يؤمن عبدٌ حتّى يحبّ لأخيه	٢٩١
لا يبع بعضكم على بيع بعضٍ	٢٩٢
لا يبع حاضرٌ لبادٍ	٢٩٢

لا يبغض الأنصار رجلٌ	٢٩٣
لا يبقى أحدٌ في البيت إلّا لدّ وأنا أنظر	٢٩٣
لا يبولن أحدكم في الماء الدّائم	٢٩٤
لا يتحرّى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشّمس	٢٩٤
لا يتقدّمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم	٢٩٥
لا يتمنين أحدكم الموت	٢٩٥
لا يتوضّأ رجلٌ فيحسن الوضوء	٢٩٦
لا يجتمع كافرٌ وقاتله في النّار	٢٩٦
لا يجزي والدٌ ولده	٢٩٦
لا يجلد أحدٌ فوق عشر جلداتٍ	٢٩٧
لا يجمع بين المرأة وعمّتها	٢٩٧
لا يجمع بين متفرّقٍ	٢٩٨
لا يجوع أهل بيتٍ عندهم التّمر	٢٩٩
لا يحبّهم إلّا مؤمنٌ	٢٩٩
لا يحجّ بعد العام مشركٌ	٢٩٩
لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان	٣٠٠
لا يحلّ دم امرئٍ مسلمٍ	٣٠٢
لا يحلّ لأحدكم أن يحمل السّلاح بمكّة	٣٠٢
لا يحلّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر	٣٠٣
لا يحلّ لامرأةٍ مسلمةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ	٣٠٣

لا يحلّ لامرئٍ أن يهجر	٣٠٤
لا يحلبنّ أحدٌ ماشية أحدٍ إلّا بإذنه	٣٠٠
لا يخطب أحدكم على	٣٠٥
لا يدخل أحدٌ الجنّة إلّا أري مقعده من النّار	٣٠٥
لا يدخل أحداً منكم عمله الجنّة	٣٠٥
لا يدخل الجنّة عبدٌ لا يأمن جاره بوائقه	٣٠٦
لا يدخل الجنّة قاطعٌ	٣٠٦
لا يدخل الجنّة قتّاتٌ	٣٠٧
لا يدخل الجنّة من كان في قلبه مثقال ذرّةٍ من كبرٍ	٣٠٨
لا يدخل المدينة رعب المسيح	٣٠٩
لا يدخل النّار أحدٌ بايع تحت الشّجرة	٣٠٩
لا يدخل النّار، إن شاء الله، من أصحاب الشّجرة أحد	٣١٠
لا يدخل هذا بيت قومٍ إلّا أدخله الله الذّل	٣١٤
لا يدخلنّ رجلٌ بعد يومي هذا على مغيبةٍ	٣١١
لا يدخلنّ هؤلاء عليكم	٣١٢
لا يرث المسلم الكافر	٣١٤
لا يرحم الله من لا يرحم النّاس	٣١٥
لا يزال أحدكم في صلاته مادامت الصّلاة تحبسه	٣١٥
لا يزال المؤمن في فسحةٍ من دينه	٣١٦
لا يزال النّاس بخيرٍ ما عجّلوا الفطر	٣١٦

لا يزال أهل الغرب ظاهرين	٣١٧
لا يزال ناسٌ من أمّتى ظاهرين	٣١٨
لا يزال هذا الأمر في قريشٍ	٣١٩
لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة: هذا الله	٣١٩
لا يستر عبدٌ عبدًا في الدّنيا	٣٢٠
لا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجارٍ	٣٢٠
لا يسم المسلم على سوم أخيه المسلم	٣٢١
لا يسمع مدى صوت المؤذّن جنٌّ	٣٢١
لا يشربنّ أحدٌ منكم قائمًا	٣٢٣
لا يشير أحدكم على أخيه بالسّلاح	٣٢٢
لا يصبر على لأواء المدينة	٣٢٣
لا يصلح الصّيام في يومين يوم الأضحى	٣٢٤
لا يصلّى أحدكم في الثّوب الواحد	٣٢٤
لا يصلّينّ أحدٌ الظّهر	٣٢٤
لا يصم أحدكم يوم الجمعة أن يصوم قبله	٣٢٥
لا يغتسل أحدكم في الماء الدّائم وهو جنبٌ	٣٢٦
لا يفرك مؤمنٌ مؤمنةً	٣٢٦
لا يفلح قومٌ تملكهم امرأةٌ	٣٢٦
لا يقتسم ورثتي ديناراً	٢٤٣
لا يقتل قرشيّ صبرًا بعد هذا اليوم	٣٢٧

لا يقعد قومٌ يذكرون الله	٣٢٨
لا يقل أحدكم أطعم ربّك وضّئ ربّك	٣٢٩
لا يقولنّ أحدكم الكرم	٣٣٣
لا يقولنّ أحدكم اللّهمّ اغفر لي إن شئت	٣٣٠
لا يقولنّ أحدكم خبثت نفسي	٣٣١
لا يقولنّ أحدكم عبدى وأمتى	٣٣٢
لا يقولنّ أحدكم يا خيبة الدّهر	٣٣٢
لا يقولنّ أحدكم: إنّي خيرٌ من يونس	٣٣٠
لا يقيمنّ أحدكم أخاه يوم الجمعة	٣٣٣
لا يقيمنّ أحدكم الرّجل من مجلسه	٣٣٣
لا يكيد أهل المدينة أحدٌ إلاّ انماع	٣٣٤
لا يلبس المحرم القميص	٣٣٥
لا يلج النّار من صلّى قبل طلوع الشّمس	٣٣٧
لا يلدغ المؤمن من جحرٍ	٣٣٨
لا يمسكنّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول	٣٣٩
لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبةً	٣٤٠
لا يمنعنّ أحدكم أذان بلالٍ من سحوره	٣٤١
لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ	٣٤٤
لا يموتنّ أحدٌ إلاّ وهو يحسن	٣٤٥
لا ينبغي للصّدّيق أن يكون لعّانًا	٣٤٦

لا ينبغي هذا للمتّقين	٣٤٧
لا ينفر أحدٌ حتّى يكون آخر عهده بالبيت	٣٤٨
لا ينفعه إنّه لم يقل يومًا ربّ	٣٤٩
لا ينقشنّ أحدٌ على نقش خاتمي	٣٥٠
لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب	٣٥١
لا يورد ممرضٌ على مصحٍّ	٣٥١
ما ينبغي لأحدٍ أن يكون خيرًا من يونس بن متّى	٣٣٠

فهرس أحاديث الواردة في شرح الكازروني.

اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم	٢٠٦
أعوذ بك من قولٍ لا يسمع	١٩٩
إن الله قد برأها	٣١١
إنَّ أول ما يبعثه	١٩٣
إن خالد بن الوليد بالغميم	١٠٢
إن خالد بن الوليد بالغميم	١٠٢
أنفذ جرير بن عبد الله إلى ذي الخلصة	٢٤٩
إنكم تسيرون عشيتكم	٢٩٠
إنَّها ستكونُ بعدي أ ثرة	١٥٥
إني قد وجت لي أرض ذات نخل	١٣٠
أوتي أهل التوراة التوراة	١٦٢
سلم على يهودي	٢٠١
فر من المجذوم	٩٨
في كل سائمة فرع	٢٨٥
لا يبغض الأنصار رجل يؤمن	٣٥٢
لا يعذب بالنار إلا ربالنار	٢٣٦
لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء..	٢٦٥
لو عاش ابراهيم لأسقط الجزية عن كل قبطيٍّ وقبطيّة	١٥٤
لو عاش إبراهيم لأعتق أخواله القبط بمصر	١٥٤

من شاء فرع ٢٨٥

نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم ٢٦٨

فهرس الأعلام

إبراهيم بن شهريار الكازروني ٢٨، ٤٢
إبراهيم بن صدر الدين محمد بن إسحاق بن علي بن عربشاه المدفون بشيراز ٣٢
إبراهيم بن محمد الجويني ٤١، ٥٠، ٥٣
إبراهيم بن محمد رسول الله ١٥٣
إبراهيم بن يوسف الحمزي (ابن قرقول) ٦٨، ٧٢
أبو أحمد بن عبد الله الجرجاني ٥٠
أبو إسحاق بن محمد شاه ينجو ٤٢
أبو بردة بن نيار ٢٩٧
أبو بشير الأنصاري ٢٠٢
أبو بكر الصديق ٥٦، ٥٧، ١٦٠، ٢٨٧٢٩٨، ٢٩٩
أبو ذر جندب بن جنادة ١٥٢، ١٩٣
أبو سعيد بن بهادر خان ٢٤
أبو سفيان بن حرب ١٨٩
أبو شاه اليمني ٢٥٩
أبو موسى الأشعري ١٨٢، ١٩٦
أبو هريرة ،٧٩ ١٠٤، ١٠٩، ١١٤، ١١٥، ١٦٥،١٥٠، ،١٧٩ ١٨٥، ١٨١، ١٨٦، ١٩٩، ، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢، ، ٢٧٣، ٢٧٨ ، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٢ ٢٩٤،، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥١،
الأتابك أبو بكر بن سعد ٢٣
أحمد بن حنبل ٢٦٧
أحمد بن داود الدينوري ٦٨
أحمد بن عبد السلام بن تميم الحنبلي البغدادي ٥٠
أحمد بن عبد الله الأصبهاني المعروف بأبي نعيم ٥٥، ٧٠
أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي ٥٥

أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ٧٠
أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ٣٧
أحمد بن عمر بن محمد بن عمر الكازروني البلياني ٥٧
أحمد بن قاسم بن عيسى الأقليشي ٦٧، ١٨٠
أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلِّكان ٣٥
أسامة بن زيد بن حارثة ١٦٨، ١٧٥، ٣١٤
أسماء بنت أبي بكر الصديق ١٩٥، ٢٧٤
إسماعيل بن المظفر المدفون بشيراز ٣٢، ٥٠
إسماعيل بن عطا الله الحسيني المكي ٩٤
إسماعيل بن عمر بن كثير البصري القرشي ٣٥
إسماعيل بن محمد أمير البغدادي الباباني ٣٧، ٦٤
إسماعيل بن محمد بن خذادادا ٢٧
أسيد بن حضير الأنصاري ١٥٥
الأغر بن يسار المزني ١١٨
أم حبيبة أم المؤمنين ١٨٩
أم سلمة بنت أبي أمية القرشية أم المؤمنين ١١٧، ١١٩، ١٤٤، ١٧٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٩، ٣٠٣، ٣١٢،
أم عفيف بن مسروح ١٨٧
أم كلثوم بن محمد رسول الله ١٢٨
أم مبشر بنت البراء الأنصارية ٣٠٩، ٣١٠
أمين الدين الكازروني ٥٠
أنس بن مالك الأنصاري ١٨، ١٩، ١٥٥، ١٥٧، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٦٨، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٦
البراء بن عازب ١٦٦، ٢٩٩
بريدة الأسلمي ٢٦٨
بريدة بن الحصيب ٢٨٩
بهاء الدين أبو بكر بن جمال الدين محمد المدفون بشيراز ٣٢
بوران بنت كسرى ٣٢٧
توفيق محمد تكلة ١٣

جابر بن سُليم (أبو جري التميمي) ٢١٢
جابر بن عبد الله الأنصاري ١٧١، ١٩٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٣٣، ٣٤٥.
جبير بن مطعم القرشي ١٧٧، ٣٠٦
جرير بن عبد الله الأنصاري ١٥١، ٢٢١، ٣١٥،
جعفر بن أبي طالب ١٦٦
جلال الدين أبي هاشم محمد بن محمدبن أحمد الهاشمي الكوفي ٥٤
جمال الدين حسين بن أبي بكر البوشكاني المدفون بشيراز ٣٢
جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري ١٣٠
جنكيزخان ٢٩
جنيد الشيرازي ٣٩، ٤٢، ٤٨، ٤٩
الحارث بن ربعي أبو قتادة الأنصاري ١٤٥، ٢٦٧، ٢٩٠
حاطب بن أبي بلتعة ١٠٨
حذيفة بن اليمان ١٥٧، ٢٦١، ٣٠٧
حرملة بن عمران التجيبي ١٥٢
الحسن بن علي بن علي طالب ٥٦
الحسن بن علي بن يوسف بن المطهر الحلي ٣١
الحسن بن محمد الصغاني ١٠، ١١، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ٤٧، ٥٦، ٦٦، ٦٧، ٧٤، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ١٥٥، ١٩٠
الحسن بن يسار البصري ٢٨٥
الحسين بن علي الطبري ٧٢
الحسين بن علي بن أبي طالب ٥٦
الحسين بن محمد البغوي ٦٩، ٧٠
حفصة بنت عمر بن الخطاب ١٩٣
حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ٦٩، ٧٢، ١٦٢، ٢٨٨
حمل بن النابغة الهذلي ١٨٦
حميد بن زنجويه ٧٣
حميد بن نافع ١٩٠
حميل بن بصرة بن وقاص الغفاري ١٥٢

خديجة بنت خويلد ١٢٨
خضر بن محمود بن عمر المعروف بخير الدين العطوفي ١٥
خير الدين الزركلي ٦٥
رافع بن خديج الأنصاري ١٧٢
الربيع بنت معوذ ٢٤٦
ربيعة بن شرحبيل بن حسنة ١٥٢
رشيد الدين فضل الله الهمذاني ٢٦
رقية بنت محمد رسول الله ١٢٨
روح الله عبد الرقيب بن عبد الله بن الجنيد المدفون بشيراز ٣٢
روزبهان البقلي ٥٤
زهير بن معاوية الجعفي ٣٤٣
زيد بن ثابت الأنصاري ١٢٥
زيد بن حارثة ١٦٦، ١٦٧
زيد بن سهل الأنصاري (أبو طلحة) ٢١٧
زينب بن محمد رسول الله ١٢٨
زينب بنت أبي سلمة ١٨٩، ١٩٠، ٢٤٠
زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم المقدسية ٥٠، ٥٤
زينب بنت جحش ١٨٩
سالم بن عبد الله بن عمر ١٦٢
سديد الدين الكازروني ٦٠
سراج الدين ابن الشيخ أبو بكر المدفون بشيراز ٣٢
سعد بن أبي وقاص ١٣٢، ٣٠٤، ٣١٧، ٣٣٤
سعد بن خولة القرشي ١٣٤
سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري ١٥٦، ١٧٠، ٢٠٤، ٢١٦، ٢٤١، ٢٥٩، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٢٤
سلمان الفارسي ٣٢٠
سلمة بن الأكوع ١٣٦، ١٣٧
سمرة بن جندب ٢٢٨
سهل بن حنيف ٣٣١

سهل بن سعد الأنصاري ١٦٤، ١٧٨، ٣١٦
سهل بن عبد الله التستري ٢٩٥
الشريد بن سويد الثقفي ٩٨
شمس الدين محمد الصادق المدفون بشيراز ٣٢
شمس الدّين محمد بن يوسف الأنصاري المدفون بشيراز ٣٣
صدر الدين محمد بن أبي بكر الكارتاني المدفون بشيراز ٣٣
صدي بن عجلان ١٣٩، ٣١٤
الصعب بن جثامة ١٠٢
طاهر بن محمد رسول الله ١٢٨.
طاووس ٢٦٧
ظاهر بن المظفر العمري المدفون بشيراز ٣٣
عائشة بنت أبي بكر ٥٧، ١٠١، ١٠٥، ١٠٦، ١١١، ١١٦، ١٢٢، ١٦٠، ١٦٩ ١٧٥، ٢١٢، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٨٧، ٢٧٩، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٣١،
عائشة بنت عبد الرحيم بن محمد الزَّجاج ٥١
عبادة بن الصامت ٢٨٠
عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢٦١
عبد الرحمن بن سمرة ٢١٣، ٢٢٥
عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة ١٥٢
عبد الرحمن بن شماسة المصري ١٥٢
عبد الرحمن بن محمد بن عبد المجيد بن عبد الهادي بن يوسف القدسي ٥١
عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي ٥١
عبد الرزاق بن أحمد الصابوني المعرزف بابن الفوطي١١، ٣١
عبد الكريم بن عبد اللطيف بن مذكور بن حامد بن إسحاق الفالي المدفون بشيراز٣٣
عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني المعروف بابن ملك ١٥، ١٤، ٦٥، ٨٨، ٨٩
عبد الله الحسين بن أبي التائب ٥٤
عبد الله بن الحارث القرشي ١٨٤
عبد الله بن الزبير ٢٦٠
عبد الله بن أمية المخزومي٣١٢
عبد الله بن جدعان ٣٤٩

عبد الله بن زيد الأنصاري ١٥٥
عبد الله بن عباس ٧٨، ١٣٥، ١٥٩،١٨٠، ١٨٤، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٣٦، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٤٨
عبد الله بن عمر بن الخطاب ٧٩ ١٤٣، ١٦٢، ١٧٦، ١٩٣، ١٩٥ ٢٠٣، ٢٠٥، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٤٠ ٢٤٢، ٢٦٥، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٠
عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي ٧٠
عبد الله بن عمرو بن العاص ١١٢، ١٨٨، ٣١١
عبد الله بن فضل الله الشيرازي ٣١
عبد الله بن محمد بن أحمد الخزرجي ٥١
عبد الله بن محمد رسول الله ١٢٨
عبد الله بن مسعود ١٢٤، ١٧٣، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٧، ٢٠٠، ٢١٥، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣٣٠، ٣٤١
عبد الله بن مغفل ١١٠، ٢٤٠
عبد الله بن هشام القرشي ٢٨٧
عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري ٣٥
عبد المطلب بن ربيعة القرشي ٢١٤
عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ١١
عبد الوهاب بن علي السبكي ٣٥
عتيق بن عبد الله ١٢٨
عثمان بن أبي العاص ٢٣٩
عثمان بن عفان ٢٠٣، ٢٩٦، ٣٥١
عرفجة بن شريح ١٠٦
عطا ملك الجويني ٢٦، ٣١
عطاء ٢٦٧
عقبة بن عامر الجهني ٣٤٧
علي بن أبي طالب ٧٨، ١٠٧، ١٢٩، ١٦٦، ٢٦٠، ٢٨١، ٢٨٧
علي بن عبد الصمد البغدادي ٥٥
علي بن عبد الصمد بن عبد القادر البغدادي الحنبلي ٥١
علي بن عمر بن حمزة الحراني ٥١

علي بن محمد بن محمد البغدادي ٥١
علي شاه (وزير السلطان أبو سعيد) ٢٦
عمار بن ياسر ١٨٢
عمارة بن رؤيبة ٣٣٧
عمر بن الخطاب ٤٦، ١٢١، ١٩٥، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٦٠، ٢٨٧، ٣٠٦
عمر بن علي القزويني ٤٩، ٥٢، ٥٣
عمر رضا كحالة ٦٠
عمرو بن عبسة ١٣٨
عمرو بن لحي ٢٥٠
عوف بن مالك الأشجعي ٢٣٧
غازان ٢٤، ٢٦، ٢٨
فاطمة بنت الأسود القرشية ١٧٥
فاطمة بنت محمد رسول الله ١٢٨، ١٦٦
فضل الله التوربشتي ٦٩، ٧٣
فيروزة بنت المظفر المدفون بشيراز ٣٣
القاسم بن محمد رسول الله ١٢٨
القاسم بن سلام (أبو عبيد) ٥٥
القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي ٥٢، ٥٤
قزعة بن يحيى ١٥٦
قزمان ١٦٤
قوام الدين محمد بن الحسين المدفون بشيراز ٣٣
كريب مولى ابن عباس ١٨٤
كسرى أوبريز ٤٦
كسرى هرمز ٤٦
كناز بن الحصين (أبو مرثد الغنوي) ٢٠٧
لبابة بنت الحارث ٢١١
ماتع المخنث ٣١٢
مارية القبطية ١٥٣، ١٥٤
مالك بن النباش ١٢٨

مالك بن أنس الأصبحي ١٦، ٦٧، ١٩٢، ٢٦٧
مبارز الدين المظفري ٢٥
المبارك بن محمد بن محمد الش يبانيّ الجزري، ٦٨
مجد الدين جعفر بن محمد المدفون بشيراز ٣٣
محمد بن إبراهيم بن محمد بن يحيى الكازروني ٥٨
محمد بن أحمد بن أمين الأقشهري ٥٢
محمد بن أحمد بن تمام بن حس ان الصَّ الحي، ٥٢
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ١٠، ٥٠
محمد بن إدريس الشافعي ١٦٨، ٢٣٣، ٢٤١
محمد بن إسماعيل البخاري ١٦، ٦٧، ٢٥٢، ٢٦١
محمد بن حسن بن منصور ٩٣
محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي ١٩، ٦٧
محمد بن شجاع الحنفي المدفون بشيراز ٣٣
محمد بن عبد الرحمن السخاوي ٤٧
محمد بن عبد الله بن محمد الطنجي الشهير بابن بطوطة ٢٣، ٢٧، ٤٢، ٥٤
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، جمال الدين بن فهد القرشي ٤٩، ٥٢
محمد بن علي بن محمد الأصفهاني الموازيني ٥٢
محمد بن عمرو بن عطاء ٢٢٤
محمد بن فتوح الحميدي ١٧، ٧٩،
محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الكوفي ثم البغدادي، ٥٢
محمد بن محمد بن محمد ال مالي، ٥٨
محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن الجزري ٣٨
محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتّي ١٥، ٨٧، ٨٨، ٨٩
محمد بن محمد بن مسعود الكازروني عفيف الدين الكازروني ٣٩، ٥٨، ٦٠
محمد بن محمد بن مسعود الكازروني نسيم الدين الكازروني ٣٩، ٥٨
محمد بن مسعود الكازروني ١٤،١٦، ٢١، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٤ ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٧٢، ٧٤، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠ ٩٢، ٣٥١
محمد بن مكرم بن منظور ٣٥

محمد بن نصر الدين الدامغاني المدفون بشيراز ٣٤
محمد بن هارون الروياني ٥٥
محمد علي بن محمد بن علان البكري الشافعي ٣٧، ٨٩
محمد مهدي الخرسان ٥٦
محمود بن المؤ يَّد بن محمد الكازروني ٥٣
محمود بن علي بن محمود بن مقبل الدَّقُوقي العراقي ٥٣، ٥٤، ٥٤
محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري ٦٨
محمود بن محمد بن أسعد بن المُ ظ فر المدفون بشيراز ٣٤
محمود بن محمد بن محمد بن محمود القرش ي الطالبي الدركزيني٥٣
مروان بن الحكم الأموي ٤٧، ٩٩، ١٠٢
مسعود بن المظفر االشيرازي المدفون بشيراز ٣٤
مسلم بن الحجاج القشيري ٢٥٩
المسور بن مخرمة الزهري ٩٩، ١٠٢
مسيلمة الكذاب ٣٢٧
مصطفى بن عبد الله (حاجي خليفة) ٣٨، ٦٤
مطيع بن الأسود ٣٢٧
معاذ بن جبل الأنصاري ١٤٨
معاوية بن أبي سفيان ٥٦، ٢٦٢
المغيرة بن شعبة ٣١٨
المفضل بن محمد الأصبهاني الراغب ٦٨
المقداد بن الأسود الكندي ٢٤٤
المقوقس ملك الإسكندرية ١٥٣
مليكة بنت ساعدة الهذلية ١٨٧
منصور بن المظفر الشيرازي ٥٣
نافع بن عتبة ٤٠
نجم الدين الخبَّاز المدفون بشيراز ٣٤
نسيبة بنت الحارث الأنصارية ١٢٦، ١٢٧
نصير الدين الطوسي ٢٦
نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي ٢٣١

نفيع بن الحارث بن كلدة (أبو بكرة) ٢٢١، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣٢٦،
نور الدين محمد بن الحاج شرف الدين عثمان الخراساني المدفون بشيراز ٣٤
هاجر أم إسماعيل عليه السلام ١٥٤
هدم المخنث ٣١٢
همَّام بن الحارث ٣٠٧
هيت المخنث ٣١٢
وائل بن حجر ١١٦
وجيه الدين عمر بن عبد المحسن الأرزنجانى ١٥
وكيع بن الجراح الرواسي ٢٧٩
يحيى بن شرف النووي ١٦، ٦٩
يعقوب بن محمد الفيروز آبادي المدفون بشيراز ٣٤
يوس ف بن عبد الرحمن المزي ٣٥، ٥٣، ٥٤
يوسف بن عبد الرحمن المزي ٣٥، ٥٤

فهرس المصادر والمراجع.

١. الأحاديث الطوال: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الزهراء الموصل، ط٢ ١٩٨٣.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، ترتيب لأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١ ١٩٨٨م.

٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب بن مطيع المعروف بابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٤. أخبار مكة: محمد بن عبد الله بن أحمد الغساني المكي المعروف بالأزرقي، تحقيق رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر بيروت.

٥. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تحقيق محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ.

٦. آداب المعلم والمتعلم عند المفكرين المسلمين من منتصف القرن الثاني الهجري وحتى نهاية القرن السابع: يحيى حسن علي مراد.

٧. الأدب المفرد: محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، مطبعة المعارف الرياض، ط١ ١٤١٩هـ.

٨. إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني المصري، المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧ ١٣٢٣هـ.

٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١ ١٤١٩هـ.

١٠. الاستذكار: أبو عمر ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ٢٠٠٠م.

١١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١ ١٤١٢.

١٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير، تحقيق علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية.

١٣. الإسلام في إيران: بطروشفسكي، ترجمة د. السباعي محمد السباعي، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٤. الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي، ط٣ ١٤١٧هـ..

١٥. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٦. أطلس تاريخ العصر المملوكي: سامي المغلوث، مكتبة العبيكان، ط١ ١٤٣٤هـ.

١٧. أعلام الحديث: حمد بن محمد الخطابي، تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، ط١ ١٤٠٩هـ.

١٨. أعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ١٤١١هـ.

١٩. إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: محمد راغب الطباخ، تحقيق محمد كمال، دار القلم العربي بحلب، ط٢ ١٩٨٨.

٢٠. الأعلام: خير الدين الزركلي ، ط١٥ ٢٠٠٢م.

٢١. إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض، تحقيق يحيى إسماعيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١ ١٤١٩هـ.

٢٢. إنباه الرواة عن أنباء النحاة: علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ط١ ١٩٨٢.

٢٣. إنتشار الإسلام بين المغول: رجب محمد عبد الحليم، دار النهضة العربية.

٢٤. أنساب الأشراف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر – بيروت ١٤١٧هـ.

٢٥. الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وآخرون، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١ ١٣٨٢هـ.

٢٦. إيضاح المكنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، تحقيق محمد شرف الدين بالتقايا، دار إحياء التراث العربي.

٢٧. بحر المذهب: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١ ٢٠٠٩.

٢٨. البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر للطباعة، ط١ ١٤١٨.

٢٩. البدر المنير: عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملقن، مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١ ٢٠٠٤.

٣٠. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية صيدا.

٣١. بغية الوعاة:

٣٢. بيان الوهم والإيهام: علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن ابن القطان، د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة الرياض ط ١ ١٩٩٧.

٣٣. تاج التراجم: القاسم بن قُطلُوبغا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم دمشق، ط١ ١٤١٣هـ.

٣٤. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، المعروف بمرتضى الزَّبيدي ، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٥. تاريخ الأدب في إيران: د. إدوارد براون، ترجمة أحمد كمال الدين حلمي، المجلس القومي للثقافة مصر ٢٠٠٥.

٣٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير وَالأعلام: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١ ٢٠٠٣م.

٣٧. التاريخ الإسلامي: محمود شاكر، المكتب الإسلامي، ط٥ ١٤٢١هـ.

٣٨. تاريخ الدولة المغولية في إيران: عبد السلام عبد العزيز فهمي، دار المعارف القاهرة.

٣٩. تاريخ المغول العظام والإيلخانيين: محمد سهيل طقوش، دار النفائس، ط١ ١٤٢٨هـ.

٤٠. تاريخ المغول منذ حملة جنكيزخان حتى قيام الدولة التيمورية: عباس إقبال، ترجمة عبد الوهاب علوب، المجمع الثقافي أبو ظبي.

٤١. تاريخ إيران بعد الإسلام: عباس إقبال، ترجمة د. محمد علاء الدين منصور، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٤٢. تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق عمرو العمروي، دار الفكر، ١٩٩٥م.

٤٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ط١ ١٣١٣ هـ.

٤٤. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ٢٠١٢م.

٤٥. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، ط٢ ١٤٠٣هـ.

٤٦. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي تحقيق الصادق بن محمد بن إبراهيم، دار المنهاج للنشر والتوزيع الرياض، ط١ ١٤٢٥هـ.

٤٧. التصريح بما تواتر في نزول المسيح: محمد أنور شاه الكشميري، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٥ ١٩٩٢م.

٤٨. تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١ ١٤٢٢هـ

٤٩. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر ، تحقيق زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة – القاهرة ، ط١ ١٤١٥هـ.

٥٠. تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، ط١ ١٤٠٦هـ.

٥١. التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٥٢. تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم: أحمد بن الإمام برهان الدين سبط ابن العجمي، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار الصميعي ط١ ١٤١٥هـ.

٥٣. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١ ١٣٢٦هـ.

٥٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٠٠هـ.

٥٥. جامع الأحاديث: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق مجموعة من المحققين.

٥٦. جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط١.

٥٧. جامع المسلسلات ويتضمن مسلسلات الكازروني وابن الجزري والعلاي ، تحقيق عبد الله الشبراوي، دار الرسالة القاهرة، ط١ ١٤٣٨هـ.

٥٨. جامع معمر: معمر بن راشد الأزدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢ ن١٤٠٣هـ.

٥٩. الجمع بين الصحيحين: محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي، تحقيق علي حسين البواب، دار ابن حزم بيروت، ١٤٢٣هـ.

٦٠. جمهرة أنساب العرب: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ١٤٠٣هـ.

٦١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٦٢. الحركة العلمية في مصر في عهد المماليك الجراكسة: محمد كمال عز الدين إمام، بحث مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة عين شمس كلية البنات قسم التاريخ.

٦٣. خزانة الأدب: عبد القادر بن عمر البغدادي ، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ط٤ ١٩٩٧.

٦٤. الخصائص الكبرى: عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت.

٦٥. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الل المحبي، دار صادر بيروت الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة دار السعادة، ط١ ١٤٣٤هـ

٦٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١ ١٣٩٢هـ.

٦٧. دلائل النبوة: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني أبو بكر، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٠٥هـ.

٦٨. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد علي بن محمد بن علان البكري الشافعي، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت، ط٤ ١٤٢٥هـ

٦٩. ذم الكلام: عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، تحقيق عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكمة المدينة المنورة ، ط١ ١٤١٨.

٧٠. رحلة ابن بطوطة: محمد بن عبد الله بن محمد الطنجي المعروف بابن بطوطة، أكاديمية المملكة المغربية، ١٤١٧هـ.

٧١. رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، دار الفكر-بيروت ط٢ ١٤١٢هـ .

٧٢. الرسالة المستطرفة: محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط٦ ١٤٢١هـ

٧٣. الروض الأنف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١ ١٤١٢هـ

٧٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣ ١٤١٢هـ

٧٥. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المشهور بحاجي خليفة، تحقيق محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسيكا إستانبول، ٢٠١٠م.

٧٦. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، دار الرسالة العالمية، ط١ ١٤٣٠هـ.

٧٧. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود السِّجِسْتاني تحقيق : شعَيب الأرنؤوط وآخرون ، دار الرسالة العالمية، ط١ ١٤٣٠هـ.

٧٨. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٨م.

٧٩. السنن الصغرى: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط٢ ١٤٠٦هـ.
٨٠. سياسة المغول الإيلخانيين تجاه دولة المماليك في مصر والشام: صبحي عبد المنعم محمد، العربي للنشر والتوزيع، ط١ ٢٠٠٠م.
٨١. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٣ ١٤٠٥هـ.
٨٢. سيرة ابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مصطفى البابي الحلبي، ط٢ ١٣٧٥هـ.
٨٣. شأن الدعاء: حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بأبي سليمان الخطابي، تحقيق أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية ط ١ ١٩٨٤م.
٨٤. شد الإزار في حط الأوزار عن زوار المزار: معين الدين أبو القاسم جنيد الشيرازي، تحقيق محمد قزويني وعباس إقبال.
٨٥. شد الإزار في حط الأوزار عن زوار المزار: معين الدين جنيد الشيرازي، تحقيق محمد قزويني وعباس إقبال، ١٣٢٨هـ.
٨٦. شذا العرف في فن الصرف: أحمد بن محمد الحملاوي، تحقيق نصر الله عبد الرحمن نصر الله، مكتبة الرشد الرياض.
٨٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق، ط١ ١٤٠٦هـ.
٨٨. شرح ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، ط٢ ٢٠٠٣.
٨٩. شرح الأبي على مسلم: محمد بن خلفة الأبي، دار الكتب العلمية.
٩٠. شرح السنة: الحسين بن مسعود بن البغوي الشافعي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط٢ ١٤٠٣هـ
٩١. شرح مشكل الآثار: أحمد بن محمد الأزدي المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤١٥هـ.
٩٢. الشفا بتعريف حقوق المصطفى: عياض بن موسى بن عياض، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

٩٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: سماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق حمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤ ١٩٨٧.
٩٤. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق مصطفى البغا.
٩٥. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت
٩٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.
٩٧. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ١٤٠٣هـ.
٩٨. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، ط١.
٩٩. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط٢ ١٤١٣هـ
١٠٠. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط١ ١٩٦٨.
١٠١. طرح التثريب في شرح التقريب: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه، دار إحياء التراث العربي.
١٠٢. العالم الإسلامي في العصر المغولي: برتولد شبولر، ترجمة خالد أسعد عيسى، دار حسان دمشق، ط١ ١٤٠٢هـ
١٠٣. العراق بين احتلالين: عباس العزاوي، مطبعة بغداد الحديثة، ط١ ١٣٥٤هـ.
١٠٤. العراق في عهد المغول الأيلخانيين: جعفر حسين خصباك، مطبعة العاني بغداد، ط١ ١٩٦٨م.
١٠٥. العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين: تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسى المكي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ١٩٩٨م.
١٠٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٠٧. غاية النهاية في طبقات القرآء: محمد بن محمد بن يوسف المعروف بابن الجزري، مكتبة ابن تيمية.
١٠٨. غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، تحقيق محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط١ ١٣٨٤هـ
١٠٩. غريب الحديث: القاسم بن سلام الهروي، تحقيق محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط١ ١٣٨٤ هـ.
١١٠. غريب الحديث: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة العاني بغداد، ط١ ١٣٩٧هـ
١١١. الغريبين في القرآن والحديث: أحمد بن محمد الهروي، تحقيق أحمد فتحي المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، ط١ ١٩٩٩م.
١١٢. الفائق في غريب الحديث: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، تحقيق علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة بيروت، ط٢.
١١٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.
١١٤. الفنون الإسلامية: ديماند، ترجمة أحمد محمد عيسى، دار المعارف بمصر.
١١٥. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي الكتاني، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط٢.
١١٦. فوات الوفيات: محمد بن شاكر بن أحمد، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط١.
١١٧. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق محمد بدر الدين النعساني، مطبعة السعادة مصر.
١١٨. فيض الباري على صحيح البخاري: محمد أنور شاه الكشميري تحقيق محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ١٤٢٦هـ.
١١٩. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٨ ١٤٢٦هـ.
١٢٠. قطب الإرشاد: فقير الله بن عبد الرحمن الحنفي النقشبندي، تحقيق عصام إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية.

١٢١. القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي.
١٢٢. قيام الدولة العثمانية: محمد فؤاد كويرلي، ترجمة أحمد السعيد سلمان، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.
١٢٣. الكاشف عن حقائق السنن: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١ ١٩٩٧
١٢٤. الكامل في التاريخ: علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي بيروت، ط١ ١٤١٧هـ
١٢٥. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى ، دار الكتب العلمية.
١٢٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المشهور بحاجي خليفة ، مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م
١٢٧. كنز العمال: علاء الدين علي بن حسام الدين المعروف بالمتقي الهندي، تحقيق بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥ ١٩٨١م.
١٢٨. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن عليشمس الدين الكرماني ، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١ ١٣٥٦هـ.
١٢٩. الكوكب الوهاج والروض البهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محمد الأمين الهرري الحبشي، دار المنهاج، ط١ ٢٠٠٩.
١٣٠. اللباب في تهذيب الأنساب: عز الدين ابن الأثير الشيباني الجزري، دار صادر بيروت.
١٣١. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية بيروت.
١٣٢. لسان العرب: محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الإفريقى ، دار صادر، ط٣ ١٤١٤هـ.
١٣٣. مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار: عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك، تحقيق أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الجيل بيروت.

١٣٤. المجروحين من المحدثين: تحقيق حمدي السلفي، دار الصميعي الرياض، ط١ ٢٠٠٠م.

١٣٥. المجروحين من المحدثين: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع الرياض، ط١ ١٤٢٠هـ.

١٣٦. مجمع الآداب في معجم الألقاب: عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني، تحقيق: محمد الكاظم، طبعة إيران، ط١ ١٤١٦هـ

١٣٧. مجمع الآداب في معجم الألقاب: عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني، تحقيق محمد الكاظم، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي إيران، ط١ ١٤١٦هـ.

١٣٨. مجمع الأمثال: أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة بيروت.

١٣٩. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المديني، تحقيق عبد الكريم العزباوي، دار المدني للطباعة جدة.

١٤٠. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي وتكملته لتقي الدين السبكي، دار الفكر.

١٤١. المحسن السبط مولود أم سقط: محمد مهدي الخرسان، مكتبة الروضة الحيدرية النجف، ط٢ ٢٠٠٩.

١٤٢. المختصر في أخبار البشر: عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود المعروف بأبي الفداء، المطبعة الحسينية المصرية، ط١.

١٤٣. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١ ١٩٩٠م

١٤٤. مسند الفاروق، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، ط١ ١٤١١هـ.

١٤٥. مسند الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ.

١٤٦. مسند الشافعي: محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٠هـ.

١٤٧. مسند الشهاب: محمد بن سلامة بن جعفر بن القضاعي المصري، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢ ١٤٠٧هـ.

١٤٨. المسند: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢١هـ.

١٤٩. مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية، الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، تحقيق توفيق محمد تكلة، ط١ ٢٠١٨م.

١٥٠. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٥١. مشكل الحديث وبيانه: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري، تحقيق موسى محمد علي، عالم الكتب بيروت، ط٢ ١٩٥٨م.

١٥٢. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع: علي بن سلطان محمد المعروف بملا علي القاري ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٣٩٨هـ

١٥٣. مطالع الأنوار على صحاح الآثار: إبراهيم بن يوسف بو إسحاق ابن قرقول، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر، ط١ ٢٠١٢.

١٥٤. معالم التنزيل: الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون، ط ٤ ١٤١٧هـ.

١٥٥. معالم السنن: حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية حلب، ١٣٥١هـ.

١٥٦. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق طارق عوض الله، دار الحرمين القاهرة.

١٥٧. معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، دار صادر بيروت، ط٢.

١٥٨. معجم الشيوخ الكبير: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق الطائف، ط١ ١٤٠٨هـ.

١٥٩. المعجم العربي لأسماء الملابس: د. رجب عبد الجواد إبراهيم، دار الآفاق العربية القاهرة، ط١ ٢٠٠٣.

١٦٠. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط٢.

١٦١. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.

١٦٢. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني أبو بكر، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي حلب، ط١ ١٤١٢هـ.

١٦٣. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض ٦١ ١٤١٩هـ.

١٦٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٥هـ.

١٦٥. المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

١٦٦. المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن الشيرازي الحنفي المشهورُ بالمُظْهِري تحقيق مجموعة من المحققين، دار النوادر، ط١ ١٤٣٣هـ.

١٦٧. المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد الشهير بالراغب الأصفهانى، تحقيق :صفوان عدنان الداودي، دار القلم دمشق، ط١ ١٤١٢ هـ.

١٦٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق محيي الدين ديب ميستو وآخرون ، دار ابن كثير دمشق، ط١ ١٤١٧هـ.

١٦٩. المقاصد الحسنة: في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي بيروت، ط١ ١٩٨٥.

١٧٠. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ١٩٩٢.

١٧١. المنتقى في سيرة النبية المصطفى: سعيد محمد بن مسعود الكازروني، تحقيق خالد أحمد الملا السويدي، دار سعد الدين ودار كنان، ط١ ٢٠١٢م.

١٧٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢ ١٣٩٢هـ.

١٧٣. منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر، دار الفكر دمشق.

١٧٤. موجز دائرة المعارف الإسلامية: تحرير مجموعة من المستشرقين، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط١ ١٤١٨هـ.

١٧٥. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.

١٧٦. الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي.

١٧٧. موسوعة تاريخ إيران السياسي: د. حسن كريم الجاف، الدار العربية للموسوعات، ط١ ٢٠٠٨م.

١٧٨. موطأ مالك رواية أبو مصعب الزهري: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

١٧٩. موطأ مالك رواية الزهري: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ.

١٨٠. موقف المغول الإيلخانيين من العقائد والمذاهب الفقهية من وفاة هولاكو إلى نهاية حكم أبي سعيد بهادر خان: نرجس أسعد كدرو، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠٠٩م.

١٨١. ميزان الاعتدال: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت، ط١ ١٩٦٣.

١٨٢. الميسر في شرح مصابيح السنة: فضل الله التُّورِبِشْتِي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢ ٢٠٠٨.

١٨٣. النجم من كلام سيد العرب والعجم، أحمد بن معد بن عيسى الأقليشي، المطبعة الاعلامية مصر، ١٣٠٢هـ.

١٨٤. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي في مصر.

١٨٥. نظام حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس: د. سالم عبد الله الخلف، إصدارات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١ ٢٠٠٣م.

١٨٦. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: حمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق إحسان عباس، دار صادر.

١٨٧. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٨٨. نهر الذهب في تاريخ حلب: كامل بن حسين بن محمد المعروف بالغزي، دار القلم حلب، ط٢ ١٤١٩هـ.

١٨٩. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي ، دار إحياء التراث العربي.

١٩٠. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ١٤١٩.

١٩١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: حمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر.

جدول المحتويات

الإهداء ٢
الشكر ٣
المقدمة ٤
أهمية البحث ٤
أسباب الاختيار ٤
الدراسات السابقة ٤
منهج البحث ٥
خطة البحث ٦
الفصل التمهيدي: التعريف بالصغاني وبكتاب مشارق الأنوار ١٠
المبحث الأول: سيرة الصغاني ١٠
المطلب الأول: سيرته الذاتية ١٠
المطلب الثاني: سيرته العلمية ١١
المبحث الثاني: التعريف بكتاب مشارق الأنوار، ومنهج مؤلفه فيه .. ١٤
المطلب الأول: التعريف بكتاب مشارق الأنوار ١٤
المطلب الثاني: منهج الصغاني في كتابه ١٦
المطلب الثالث: أسباب اختلاف رواية مشارق الأنوار عن رواية الصحيحين ١٦
الفصل الأول: التعريف بالكازروني وبعصره ٢١
المبحث الأول: التعريف بعصر الكازروني ٢١
المطلب الأول: الحالة السياسية ٢٣
المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية والاجتماعية ٢٦

المطلب الثالث: الحالة العلمية. ٣٠
المبحث الثاني: التعريف بشخص الكازروني ٣٦
المطلب الأول: سيرته الذاتية ٣٦
المطلب الثالث: سيرته العلمية ٤٨
الفصل الثاني: دراسة كتاب مطالع الأنوار المصطفوية ٦٤
المبحث الأول: توثيق نسبة مطالع الأنوار إلى مؤلفه، وتحقيق اسمه الدقيق ٦٤
المطلب الأول: توثيق نسبة مطالع الأنوار المصطفوية إلى مؤلفه ٦٤
المطلب الثاني: تحقيق اسم الكتاب. ٦٥
المبحث الثاني: تعريف مختصر بكتاب مطالع الأنوار المصطفوية.. ٦٦
المبحث الثالث : مصادر الكازروني في كتابه وطريقة تعامله معها منها ٦٨
المطلب الأول: مصادر الكازروني في كتابه ٦٨
المطلب الثاني: تعامل الكازروني مع المصادر ٧٢
المبحث الرابع: منهج الكازروني في كتابه ٧٤
الفصل الثالث: دراسة موضوعية لشروح المشارق المتوافرة، وأثر الكازروني فيمن جاء بعده. ٨٧
المبحث الأول: دراسة مقارنة لشروح المشارق المطبوعة ٨٧
المبحث الثاني: القيمة العلمية للكتاب ٨٩
أولًا: وصف النسخ الخطية ٩٢
ثانيًا: منهج التحقيق والتعليق ٩٥
فصل إنَّا. ٩٨
فصل إنَّه. ١٠٤

فصل إنَّـهم. ١٢١
فصل إنـها ١٢٢
فصل إنَّك. ١٣١
فصل إنَّكم. ١٤٤
فصل إنَّكُنَّ. ١٦٠
فصل إنَّما ١٦٢
الباب الثالث ١٩٦
النتائج ٣٥٣
فهرس الآيات ٣٥٥
فهرس الأحاديث الواردة في قسم الدراسة ٣٥٧
فهرس أحاديث مشارق الأنوار ٣٦٠
فهرس أحاديث الواردة في شرح الكازروني. ٣٧٥
فهرس الأعلام ٣٧٧
فهرس المصادر والمراجع. ٣٨٧

الملخص

تناولت في هذا البحث مخطوط مطالع الأنوار المصطفوية في شرح مشارق الأنوار النبوية لسعيد الدين محمد بن مسعود الكازروني من فصل إنا من الباب الثاني إلى نهاية الفصل الثالث دراسة وتحقيقًا، ويعد هذا الكتاب من أقدم الشروح التي لم تطبع لكتاب مشارق الأنوار النبوية للإمام الصغاني ، وقد بينت في هذا البحث المكانة العلمية التي كان يحظى بها الإمام الكازروني في عصره، حيث درست سيرته الشخصية والعلمية ، ثم درست كتاب مطالع الأنوار المصطفوية فبينت يتعلق به ، ثم وضحت ما يتميز به هذا الشرح الحديثي عن باقي شروح مشارق الأنوار المطبوعة، وبعد ذلك قمت بتحقيق النص تحقيقًا علميًا وفق المنهج التوثيقي.

ABSTRACT

In this research, I dealt with a manuscript of "Matale'a Alanwar Almustafiyah Sharh (explination) Masharek Alanwar Alnabawiyah" Auther: Sa'eed Muhammad bin massoud alcazarouni From "Inna" chapter in the second section To the end of the third section, study and research, This book is one of the oldest unpublished commentaries on the book of Masharek Alanwar Alnabawiyah, Auther Imam Al-Saghani, In this research, I showed the scientific status that Imam Alcazarouni enjoyed in his time, as I studied his personal and scientific biography. Then I studied the book of "Matale'a Alanwar",and explained what is related to it, then I explained what distinguishes this hadith explanation from the rest of the printed commentaries of Masharek Alanwar, After that, I scientifically investigated the text according to the documentary method.

Syrian Arab Republic
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Damascus
Faculty of Sharia
Department of Quran and Hadith Sciences

Matale'a Alanwar Almustafiyah Sharh (explination) Masharek Alanwar Alnabawiyah Auther: Sa'eed Muhammad bin massoud alcazarouni (758) From "Inna" chapter in the second section To the end of the third section Manuscript study and research

Prepared by: mohamad karman
Supervised by: Dr.momina albasha

A thesis submitted to obtain a master's degree in the Prophet's Hadith and its sciences

(1443AH-2021AD)